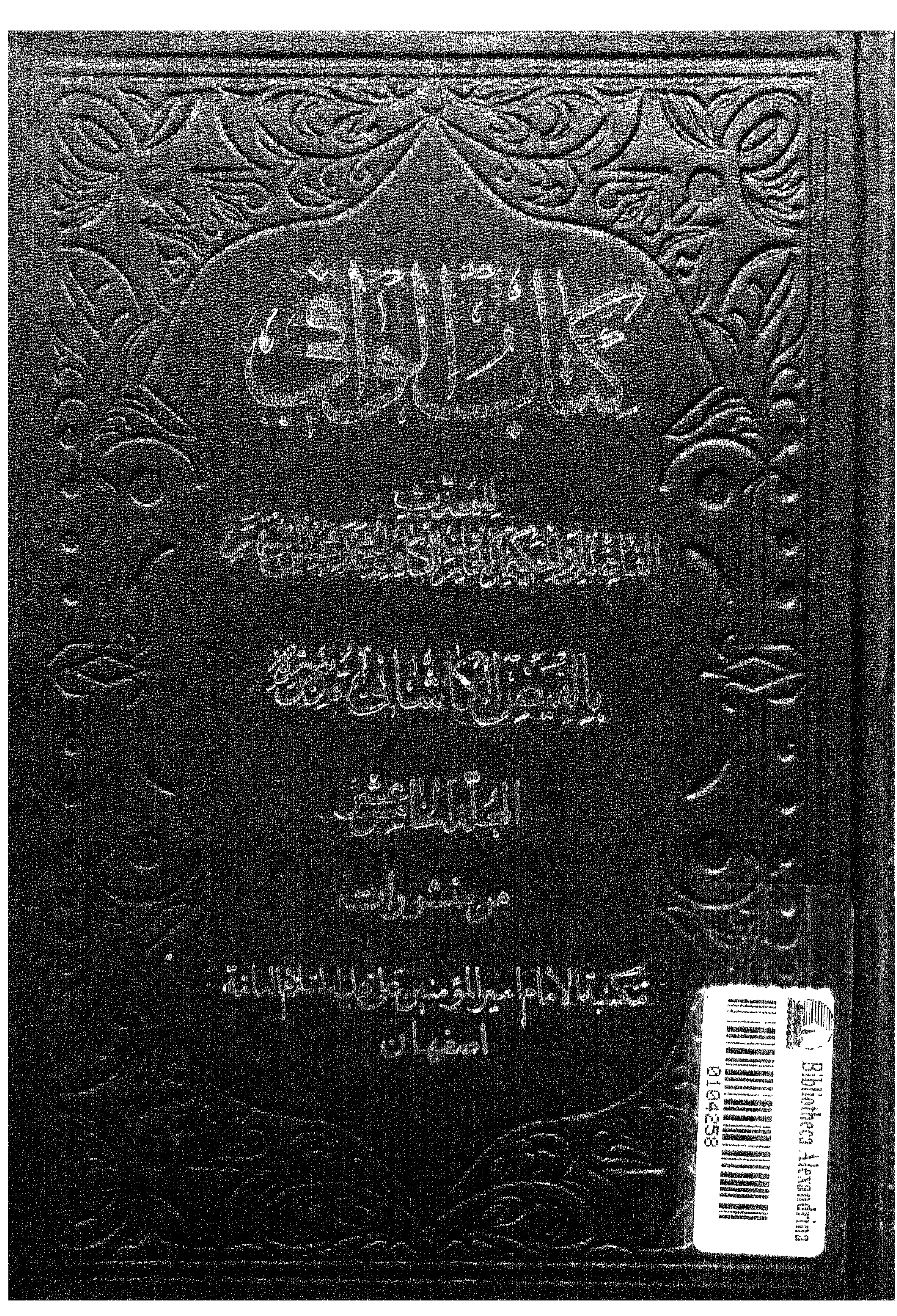


كتاب الوافي
لـمؤلّفه
[illegible]
بالفيض الكاشاني قدس سره
المجلد الثالث عشر
من منشورات
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة
اصفهان



منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء التاسع

القسم الاول



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف : المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

النّاشر : مكتبة الامام اميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام «اصفهان» اسسها العلم الحجة المجاهد الحاج آقا كمال الدين «فقيه ايماني».

الأصل : نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشّحة بخط يده الشريف.

التحقيق و التعليق والتصحيح و المقابله مع الأصل - ضياء الدّين الحسيني «العلاّمة» الاصفهاني عفي عنه.

الطبعة : .... الأولى

طبع منه : ٢٠٠٠

تاريخ النشر: شهر ذي القعدة الحرام ١٤١١ هـ.ق، خرداد ١٣٧٠ هـ. ش

تلفون المكتبة : .... اصفهان ٨١٠٠٠ و ٨٢٠٠٠

الجزء التاسع

القسم الاول

جاب افست نشاط اصفهان


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـة المكتبـة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله: انَّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصـلاح الثقافـي فـوق كل اصـلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنـا المسلم المظفـرة، والتي انـتصرت واثمرت بـفضـل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولاالشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحـد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هـنافان الـثورة لم تـتناول تـغيير الجـوانب المادية فقط بـل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسـائل الصحيحة لازالة هـذه الثقـافة الطـاغوتيـة البـائدة واحلال الـثقافـة الاسلاميـة الـراشدة محلها هو دعـوة المفكريـن والكتـاب والمحققين الى اعادة التحقيـق والدراسة والتحـليل لقضايـا الاسلام ومعارفه السـامية ونشر مايـتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجـماهير المسلمة ليتسنىٰ لهذا الشعب الثائـر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثّقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لايكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من افكار قيمة تخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجةالاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجوان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

١ ـ تفسير شبر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.

٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النور.

٤ ـ خطوط كلّى اقتصاد درقرآن وروايات.

٥ ـ الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ ـ ٢.

٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.

٧ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة.

٨ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.

٩ ـ الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.

١٠ ـ الكافي في الفقة تأليف الفقية الاقدم ابي الصلاح الحلبي.

١١ ـ اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.

١٢ ـ نزل الابرار بما صح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.

١٣ ـ بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.

١٤ ـ الغيبة الكبري.

١٥ ـ يوم الموعود.

١٦ ـ الغيبة الصغرى.

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).

١٨ ـ الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .

١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجادية.

٢٠ ـ نموداری از حکومت علی (ع).

٢١ ـ منشورهای جاوید قرآن (تفسیر موضوعي).

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغه.

٢٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ـ ١٠ مجلد.

٢٤ ـ ترجمه و شرح نهج البلاغه ٤ مجلد.

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الاسلامية.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدّس سرّه.

كما انّ لديها كتب أُخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهـرس

هذا

ما اصطلح عليه الوالد الأستاد في كتاب الوافي

من أسامي الرجال المذكورة في الأسناد وذكرها

أدام الله تأييده في التمهيد الثاني من تمهيدات

المقدمة الثالثة من الكتاب

استضبطتها في هذا الجدول الحاصر لها بحذافيرها

تذكرة لمن أرادتنا ولها من الأصحاب

ورسمه ورقمه أقل الورى علم الهدى

لشهر رجب من شهور سنة سبع وستين

وألف

المكتفى عن تعداد هم بالأعداد

العدّة عن ابن عيسى	محمّد بن يحيى العطّار، وعلى بن موسى الكميذاني، وداود بن كورة، والقمّي، وعليّ.
العدّة عن سهل	عليّ بن محمّد بن علان، ومحمّد بن أبي عبد الله، ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن عقيل الكليني.
العدّة عن البرقي	عليّ بن إبراهيم، وعليّ بن محمّد بن عبد الله بن أُذينة، و«أحمد بن محمّد بن أميّة» ☆ وعليّ بن الحسن
الاربعة عن صفوان	محمّد بن إسمٰعيل، عن الفضل بن شاذان وابو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار.
الاثنان في اوائل السّند	الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد.
الثّلثة في اوائل السّند	عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

☆ كذا في هذا الجدول وهو مطابق لمتن الوافي (ص ٣٤) في المقدّمة الثّالثة المنقول من خلاصة العلّامة رحمهما الله تعالى ولكنّه على ما ذكر في كتاب مجمع الرّجال (ص ١٢١ - ج ١) و (ص ٢٠ ج ٧) في الفائدة السّابعة من الخاتمة : هو أحمد بن عبد الله بن أميّة او - (أبيه - خ ل) بنقل العلّامة في الخلاصة أيضاً، فانتبه. «ض ع»

الخمسة التامّة	عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي
الخمسة النّاقصة	عليّ عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل جميعًا، عن ابن أبي عمير
الأربعة التّامّة	عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني .
الأربعة النّاقصة	عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز .
محمّد عن الأربعة	أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم .
الحسين عن الثّلاثة	إبن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي .
سهل عن الثّلاثة	محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصم، عن مسمع .
الصّفّار عن الثّلاثة	الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار .
الاثنين في أواخر السّند	هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة .

المكنّى عن أسمائهم بكلمات النّسبة

النّيسابوريّان	محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان .
القمّيّان	أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار .
القمّيّ	أبو عليّ الأشعريّ .
الصّهبانيّ	محمّد بن عبد الجبّار .
الفطحيّة	أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى .
البرقيّ	أحمد بن محمّد بن خالد .
البزنطيّ	أحمد بن محمّد بن أبي نصر .
البجليّ	عبد الرّحمن بن الحجّاج .
التّميميّ	عبد الرّحمن بن ابي نجران .
البصريّ	عبد الرّحمن بن أبي عبد الله .

المكنّى عن أسمائهم بكلمات النسبة

العرزميّ	عبدالرّحمن بن محمّد	النّهديّ	الهيثم بن أبي مسروق
العبيديّ	(ثقة) محمّد بن عيسى بن عبيد	اليمانيّ	ابرهيم بن عمر
الخراسانيّ	ابرهيم بن ابي محمود	الطّيالسيّ	محمّد بن خالد
الكاهليّ	عبدالله بن يحيى	الهاشميّ	اسمعيل بن الفضل
العجليّ	بريد بن معوية	اللّؤلؤيّ	(ثقة) الحسن بن الحسين
الميثميّ	احمد بن الحسن	الكوفيّ	الحسن بن عليّ
القاسانيّ	عليّ بن محمّد	الغنويّ	هرون بن حمزة
الاشعريّ	جعفر بن محمّد	الكرخيّ	ابرهيم بن ابي زياد
الجعفريّ	سليمان بن جعفر	التّيمليّ	عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال
المنقريّ	سليمان بن داود	الطّاطريّ	عليّ بن الحسن

المكنّى عن أسمائهم بكلمات النسبة

الجوهري	القاسم بن محمد	الديلمي	محمد بن سليمن
العقرقوفي	شعيب بن يعقوب	التلعكبري	أبو محمد هرون بن موسى
النميري	(ثقة) موسى بن أكيل	العياشي	محمد بن مسعود
السياري	أحمد بن محمد	الكناني	(ثقة) أبو الصباح ابرهيم بن نعيم
الأزدي	بكر بن محمد	الثمالي	أبو حمزة
النخعي	(ثقة) ايوب بن نوح	الحضرمي	أبو بكر
العلوي	محمد بن أحمد	العاصمي	أبو عبد الله احمد بن محمد
المروزي	سليمان بن حفص	الجاموراني أو الرازي	أبو عبد الله محمد بن احمد

المعبّر عنهم بالأوصاف

المفيد	عبد الله بن محمد بن النعمان	القدّاح	عبد الله بن ميمون
المشايخ	محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد	الدهقان	عبيد الله بن عبد الله
الصفّار	محمد بن الحسن	الأصمّ	عبد الله بن عبد الرحمن
الخشّاب	الحسن بن موسى	الزيّات	(ثقة) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
السرّاد	الحسن بن محبوب	الشحّام	(م) أبو أسامة زيد
الصيقل	الحسن بن زياد	الرزّاز	أبو العبّاس محمد بن جعفر
الوشّاء	الحسن بن علي	البقباق	أبو العبّاس الفضل بن عبد الملك
الصحّاف	الحسين بن نعيم	مؤمن الطاق	أبو جعفر مؤمن الطاق محمد بن النعمان الأحول
الحذّاء	أبو عبيدة	شعر	يزيد بن إسحاق
الخزّاز	(ثقة) أبو أيوب إبراهيم بن عيسى	بزرج	منصور بن يونس
الجمّال	عبد الله بن محمد		

المحذوف أسماء آبائهم

المحمدين	محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل	حسين	ابن عثمان
مسمع	ابن عبد الملك	حماد	ابن عثمان
ذريح	ابن محمد	درست	ابن أبي منصور
ذبيان	ابن حكيم	علي (في أوائل السند)	ابن ابراهيم بن هاشم
بنان	ابن محمد بن عيسى	محمد (في أوائل السند)	ابن يحيى العطار
رفاعة	ابن موسى	سهل	ابن زياد
سماعة	ابن مهران	أحمد (في أوائل السند)	ابن محمد

أحمد (في ثواني سند كا)	إبن مُحمّد	عثمان	إبن عيسىٰ
الحُسَين	إبن سَعيد	عاصم عن محمّد بن قيس	إبن حميد
سَعد	إبن عبدِالله	حميد عن إبن سماعة	حميد بن زياد
موسىٰ (في اوايل سند يب)	إبن القاسم البجلّي	عليّ عن أبي بصير	عليّ بن ابي حمزة
النّضر	إبن سُوَيد	العلا	إبن رَزين
فضالة	إبن ايّوب	محمّد (في اواخر السّند)	إبن مسلم
أبان	(ق - اجمعت) إبن عثمان	عليّ الميثميّ	عليّ بن اسمٰعيل
صفوان	إبن يحيىٰ		

المنسوبون إلى أجدادهم بحذف الأسماء

ابن بندار	علي بن محمد بن بندار	ابن بزيع	محمد بن اسمعيل بن بزيع
ابن عيسى	أحمد بن محمد بن عيسى	ابن ابان	الحسين بن الحسن بن ابان
ابن سماعة	الحسن بن محمد بن سماعة	ابن محبوب	محمد بن علي بن محبوب
ابن شمون	محمد بن الحسن بن شمون	ابن يقطين	الحسين بن علي بن يقطين
ابن بقاح	الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح	ابن أبي حمزة	الحسن بن علي بن أبي حمزة
ابن فضال	الحسن بن علي بن فضال	ابن زرارة	محمد بن عبد الله بن زرارة
ابن رباط	علي بن الحسن بن رباط	ابن هلال	محمد بن عبد الله بن هلال
ابن أشيم	علي بن أحمد بن أشيم	ابن عقدة	أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
ابن قولويه	جعفر بن محمد بن قولويه	ابن الزبير	علي بن محمد بن الزبير

المنسوبون إلى آبائهم أو أحد أقربائهم بحذف الأسماء

ابن رئاب	عليّ	ابن بكير	عبد الله
ابن أسباط	عليّ	الحسن عن أخيه	الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين
ابن كلوب	غياث	الحسن عن أخيه عن أبيه	الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين
ابن مرّار	إسمٰعيل	عليّ عن عمّه	عليّ بن حسّان عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشميّ
ابن عمّار	معٰوية	القاسم عن جدّه	القاسم بن يحيي عن جدّه الحسن بن راشد
ابن وهب	معٰوية	ابن أسباط عن عمّه	ابن أسباط عن عمّه يعقوب بن صالح الأحمر
ابن المغيرة	عبد الله		
ابن أبي يعفور	عبد الله		
ابن مسكان	عبد الله		

بسم الله الرّحمن الرّحيم

اَلْحَمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله، ثمّ على أهل بيت رسول الله، ثمّ على رواة أحكام الله، ثمّ على من انتفع بمواعظ الله.

كتاب الحسبة والأحكام والشهادات[1]

وهـو التّاسع من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمّد بن مرتضى المدعوّ بمحسن أيّده الله تعالى

١. قولـه «كتـاب الحسبة والأحكام» كأنّ المصنّف أراد بالحسبة مايشمل أبواب الجهاد والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والحدود والقصاص ولكن الإصطلاح واقع على إطلاقها على شغل المحتسب وقالوا هي إلزام الحقـوق والمـعـونة علـى استيفائها فيما لايتوقّف على الإجتهاد والإشهاد والمحتسبون كانوا أرباب مناصب في الحكومة الإسلامية، وكان لهم ديوان ورؤساء ووظائف معلومة، ولهم إدارة منتظمة وأحكام مرسومة، كسائر الموظّفين والعمّال والوظائف الّتي كانت عليهم في ذلك العصر يرجع فيها غالباً في عصرنا إلى البلديّة على مانسرد لك أمثلة من ذلك.

قال أبو الحسن علـيّ بن محمّد الماورديّ في كتابه المعمول في الأحكام السّلطانيّة: إعلم أنّ الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ويعني بأحكام القضاء مايرجع في عصرنا إلى العدليّة وبأحكام المظالم مايرجع إلى النظميّة. ←

قال الماورديّ [في الباب العشرون ـ أحكام الحسبة ص ٢٤٠] وهي ـ أي الحسبة ـ موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصرة عنه من وجهين وزائدة عنه من وجهين وفسّر ذلك: أمّا الموافقة فلأنّ المحتسب يشارك القاضي في قبول الشّكايا وإلزام المدّعى عليه بالخروج من الحقّ وأمّا الافتراق بينه وبين القاضي وقصوره عنه فلأنّ المحتسب يداخل في الدّعاوي الظّاهرة الّتي لايحتاج فيها إلى النّظر والإجتهاد والدّلائل وإقامة الشّهود والإحلاف ويكتفي بالمنكرات الظّاهرة المعلومة، والّتي لاتقف على سماع البيّنة والفرق الآخر من جهة زيادة المحتسب على القاضي فلأنّه يتصفّح المنكرات ويمنعها وإن لم يكن هناك مدّع وشاك ويتوسّل بسلطنته وقدرته ورهبته في الإلزام والمنع.

وقال أيضاً في الفرق بين الحسبة والمظالم: أنّ النّظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والحسبة موضوعه لما رفع عنه القضاة ومقصوده أنّ الفحص عن اللّصوص والمحاربين والجناة وأمثال ذلك من وظائف المظالم يعجز عنه القضاة والفحص عن مثل الموازين والمكائيل وما يتعلّق ببخس وغشّ وتدليس وتطفيف وغير ذلك ممّا يرفع عنه شأن القضاة. وهي من وظائف المحتسبين ويشترك الحسبة والمظالم في التوسّل بالسّلطة والتّرهيب. هذا خلاصة ماذكره الماورديّ في معنى الحسبة وتعريفها والفرق بينها وما يشابهها.

وفي أخبارنا أدلّة كثيرة على الحسبة بالمعنى المصطلح عليه ويأتي حديث أبي عبدالله البرقيّ، عن عليّ عليه السلام «يجب على الامام أن يحبس الفسّاق من العلماء والجهّال من الأطبّاء والمفاليس من الأكرياء» ولا ريب عندنا أنّ من وظائف الامام الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وليست الحسبة إلّا ذلك الأمر أو النّهي مع اعتبار الإضافة إلى السّلطان والحكومة فيصيران على المحتسب واجباً عينيّاً بأمر الامام ونصبه وعلى سائر النّاس واجباً كفائيّاً بشرط القدرة.

ونذكر هنا إن شاء الله أمثلة من أعمال المحتسبين وأحكامهم من كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة [ص ٨٢] من بعض فقهاء الشّافعيّة وهو محمّد بن أحمد القرشيّ المتوفى سنة ٧٢٩ لزيادة البصيرة في ذلك وننقل منه ما يوافق أُصول مذهبنا فممّا ذكره أنّه يلزم المحتسب أن يتفقّد المواضع الّتي يجتمع فيها النّسوان مثل سوق الغزل والكتّان وشطوط الأنهار وأبواب حمّامات النّساء فإن رأىٰ شابّاً متعرّضاً بامرأة ويكلّمها في غير معاملة في البيع والشّراء أو ينظر إليها عزّره ومنعه من الوقوف هناك فكثير من الشّباب المفسدين يقفون في هذه المواضع وليس لهم حاجة غير التّلاغب على النّسوان.

قال فأمّا المجاهرة باظهار الملاهي المحرّمة مثل الزّمر والطّنبور والعود والصّنج وما أشبه ذلك فعلى المحتسب أن يفصلها حتّى تصير خشباً.

قال: أمّا آلة اللّعب الّتي ليس يقصد بها المعاصي وإنّما يقصد بها أُلف القينات لتربية الأولاد

كتصوير ذوات الأرواح ومشابه الأصنام والتّمكّن منها وجه والمنع منها وجه بحسب ماتقتضيه شواهد الأحوال.

وأقول: يأتي إن شاء الله في أبواب المكاسب حكم عملها وبيعها عندنا إن شاء الله تعالى.

وقال: ومن شرط المنكر الّذي ينكره المحتسب أن يكون ظاهراً فكلّ من ستر معصيته في داره وأغلق بابه لا يجوز له أن يتجسّس عليه إلاّ أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل من يخبره من يثق بصدقه أنّ رجلاً خلا برجل ليقتله فيجوز له مثل هذه الحال ان يتجسّس ويقدم على الكشف.

أقول: الظّاهر انّ حرمة التّجسّس مختصّة بحقوق الله وأمّا حقوق النّاس إذا قامت أمارة أورثت سوء الظّنّ فعلى المحتسب التّتبّع والتّفحّص بحيث لا يلزم إرتكاب محرّم أخر خصوصاً فيما يبني أمر العصاة فيه على الإخفاء كالسّرقة والإكراه على الزّنا والغشّ ويجوز بثّ العيون والجواسيس الأمناء لتحقيق أمر المحاربين والبغاة.

قال: أمّا الطّرقات الضّيّقة فلا يجوز لأحد من السّوقة الجلوس فيها ولا إخراج مصطبة وكأنّه عن سمت أركان السّقائف إلى الممرّ لأنّه عدوان وتضييق على المارّة فيجب على المحتسب إزالته وينبغي للمحتسب أن يمنع أحمال الحطب وأعدال التّبن وروايا الماء وشرائج* السّرجين والرّماد وأحمال الحلفا والشّوك بحيث يمزّق ثياب النّاس ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ المجتمعة وغير ذلك ممّا يضرّ النّاس لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لاضرر ولاضرار ولايجوز لأحد التطلّع على الجيران من السّطوحات والنّوافذ وينبغي أن تتّخذ الأرطال من حديد ويعيّرها المحتسب ويختم عليها بختم من عنده ولا يتّخذوه من الحجارة لأنّه إذا قرع بعضها ببعض فتنقص فإذا دعت الحاجة إلى اتّخاذها لقصور يده عن اتّخاذ الحديد أمره المحتسب بتجليدها ثمّ يختمها بعد العيار ويجدّد النّظر فيها بعد كلّ حين وينبغي للمحتسب أن يتفقّد عيار المثاقيل والضيح والأرطال والحبّات على حين غفلة من أصحابها ويعتبر المحتسب الدّقيق فانّهم ربّما يخلطون فيه دقيق الحمّص أو الفول حتّى يزيده زهرة وهذا غشّ وينبغي أن يأمر الخبّازين برفع سقائف أفرانهم ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدّخان ولا يعجن بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لأنّ في ذلك مهانة للطّعام وربّما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه أو بدنه ويأمرهم أن لايخبزوه حتّى يختمر فانّ الفطير يثقل في الميزان والمعدة ولايخرج الخبز من بيت النّار حتّى ينضج نضجاً جيّداً من غير احتراق والمصلحة أن يجعل على كلّ حانوت وظيفة رسماً

* جمع شريجة ككريمة شيءٌ ينسج من سعف النّخل ونحوه يحمل فيها البطّيخ ونحوه «لسان العرب».

يخبزونه في كلّ يوم لئلّا يختلّ البلد عند قلّة الخبز.

وامّا القصّابون فيمنعهم المحتسب من الذّبح على أبواب دكاكينهم فانّهم يلوّثون الطّريق بالدّم والرّوث وهذا منكر، فانّ في ذلك تضييقاً للطّريق وإضراراً بالنّاس ويأمرهم أن يفردوا لحوم المعز عن لحوم الضّأن ويكون أذناب المعز معلّقة على لحومها إلى أخر البيع ولا يخلطوا شحوم المعز بشحوم الضّأن ويعرف شحم الضّأن بعلوّ صفرته، ولا اللّحم السّمين باللّحم الهزيل ولا الذّكر بالأُنثى وفيهم من يعلّق ذكر الخروف على النّعجة ويأمر كلّ واحد منهم إذا فرغ من البيع أن يأخذ ملحاً مسحوقاً وينثره على القرمة الّتي يقصب عليها اللّحم وأن يأمره بأن يغطّيها لئلّا يلحسها الكلاب أو يدبّ عليها شيء من هوام الأرض.

وإذاشكّ المحتسب في الحيوان هل هو ميتة أو مذبوح أختبر بالماء فإن طفح فهو ميتة وإن رسب فهو حلال ويلقي منه شيئاً على الجمر فإن لم يعلق على الجمر فهو ميتة وإن علق حلال وكذلك البيض إذا طرح في الماء فما كان مذراً فهو يطفوا وما كان طريّاً فهو يرسب.

أقول وهذامبنيّ على التّجربة ولم أتحقّق في اللّحم شيئاً قال علامة رؤوس الضّأن انّ تحت كلّ عين ثقباً يسمّونه ماقـا وليس تحت عيون المعز شيء وعلامة لحم المعز أن يكون في القدر أزرق وعظمه رقيق.

قال ويجب على المحتسب أن لا يمكّن أحداً من بيع العقاقير وأصناف العطر إلّا من له معرفة وخبرة وتجربة ومع ذلك يكون ثقة أميناً في دينه عنده خوف من اللّه تعالى فانّ العقاقير إنّما تشترى من العطّارين مفردة ثمّ تركّب غالباً وقد يشترى الجاهل عقاراً فيستعمله في الدّواء متيقّناً منفعته فيحصل له باستعماله عكس مطلوبه ويتضرّر به وهي أضرّ على النّاس من غيرها فحينئذ يعتبر المحتسب على العطّارين ما يغشّون به العقاقير فانّ منهم من يغشّ الطّباشير بالعظم المحروق ومعرفة غشّه إذا طرح في الماء رسبت العظام وطفا الطّباشير ومنهم من يغشّ الزّعفران بلحم الدّجاج أو لحم البقر وعلامة غشّه أن يأخذ منه شيئاً وينقعه في الخلّ فإن تقلّص فهو مغشوش وإن لم يتقلّص فهو خالص وذكر كثيراً على هذا السّياق.

وقال يامر البيّاعين أن لا يستعملوا لمسح أوعيتهم إلّا الخرق الطّاهرة النّظيفة ويأمرهم بأن تكون المذبّة في أيديهم يذبّونها على البضاعة طول النّهار ويأمرهم بنظافة أثوابهم وغسل أيديهم وأنيتهم ومسح موازينهم ومكاييلهم ويعتبر اللّبّانين بتغطية أوانيهم وأن يكون المكان مبيضّاً مبلّطاً ويلزمهم كلّ يوم بغسل المواعين بمسواك اللّيف الجديد والماء النّظيف لئلّا يسارع إليه الفساد ولا يستعمل إلّا اللّبن الحليب الدّسم فانّه لا طعم فيه وقد راح دسمه وكذلك اللّبن المشوب بالماء لا يجوز بيعه أصلاً نقله الرّافعيّ وعلامة غشّه إذا طرحت فيه حشيشة الطّحلب* فصلت بين

* الطّحلب بضمّ اللّام وفتحها تخفيفاً شيء أخضر لزج يخلق في الماء ويعلوه «مجمع البحرين»ـــه

الماء واللّبن وأيضاً يعرف غشّ اللّبن الحليب بأن يغمس فيه شعرة ثمّ يخرجها فإن لم يعلّق عليها شيئاً من اللّبن يكون مغشوشاً بالماء وإن علّق اللّبن عليها يكون خالصاً وقال إنّ تدليس الصّاغة وغشوشهم خفيّة لا تكاد تعرف ولا يصدّهم عن ذلك إلّا أمانتهم ودينهم وإنّهم يعرفون من الجلادات والأصباغ مالا يعرفه غيرهم، فمنهم من يصبغ الفضّة صبغاً لا يفارق الجسد إلّا بعد السّبك. وأمّا تراب الدّكاكين فانّه أموال النّاس قد جهلت أربابه فينبغي أن يباع ويتصدّق به عن أربابه، ثمّ أورد باباً في الحسبة على الأطبّاء والكحّالين والجراحيين والمجبّرين وقال ينبغي أن يكون الأطبّاء مقدّم من أهل صناعتهم فقد حكي أنّ ملوك اليونان كانوا يجعلون في كلّ مدينة حكيمًا مشهوراً بالحكمة، ثمّ يعرضون عليه بقيّة أطبّاء البلد فيمتحنهم فمن وجده مقصّراً في علمه أمره بالاشتغال وقرآءة العلم ونهاه عن المداواة وإن مات مريض حضر أوليائه عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه النّسخ الّتي كتبها لهم الطّبيب فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطّبّ من غير تفريط ولا تقصير من الطّبيب قال هذا قضى ببلوغ أجله وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم خذوا دية صاحبكم من الطّبيب فإنّه هو الّذي قتله بسوء صناعته وتفريطه فكانوا يحتاطون على هذه الصّورة الشّريفة إلى هذا الحدّ حتّى لا يتعاطى الطّبّ مَن ليس من أهله ولا يتهاون الطّبيب في شيءٍ منه وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد. ابقراط الّذي أخذه على سائر الأطبّاء ويحلفهم أن لا يعطوا أحداً دواء مضرّاً ولا يركّبوا له سمّاً ولا يصفوا سمّاً عند أحد من العامّة ولا يذكروا للنّساء الدّواء الّذي يسقط الأجنّة ولا للرّجال الّذي يقطع النّسل.

وأمّا الكحّالون فيمتحنهم المحتسب كتاب حنين بن إسحاق أعني العشر مقالات في العين فمن وجده قيمًا فيها امتحنه به عارفاً خبيراً بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير أذن له المحتسب وامّا كحّالوا الطّرقات فلا يوثق بأكثرهم إذ لا دين لهم ويصدّهم عن التّهجّم على أعين النّاس بالنّسع والكحل بغير علم ومخبرة بالأمراض والعلل الحادثة. وأمّا المجبّرون فلا يحلّ لأحد أن يتصدّى للجبر إلّا بعد أن يعرف المقالة السّادسة من كتاب فوليس في الجبر وأن يعلم عدد عظام الادميّ وهي مائتا عظم وأربعون وثمانية أعظم وصورة كلّ عظم وشكله وقدره.

وأمّا الجرايحيّون فيجب عليهم معرفة كتاب جالينوس المعروف بقاطاجانس في الجراحات والمراهم وأن يعرفوا التّشريح وأعضاء الانسان وما فيه من العضل والعروق والشّرايين والأعصاب وأن يكون معه دست المباضع ومنهم مَن يهرجون على النّاس بعظام تكون معهم فيدفنونها في الجرح ثمّ يخرجونها بمحضر من النّاس ويزعمون أنّ أدويتهم القاطعة أخرجتها.

وقال ينبغي للمحتسب أن يقصد مجالس الأمراء والولاة ويأمرهم بالشّفقة على الرّعيّة والإحسان إليهم ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النّبي صلّى الله عليه واله وسلّم وينبغي أن يكون ملازماً للأسواق يركب في كلّ وقت ويدور على السّوقة والباعة ويتفقّد

الآيـــات:

قال الله سبحانه يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامينَ بالقسْطِ[١].

وقال عزّ وجلّ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَت لِلنَّاس تَأْمُرُونَ بِالمعرُوفِ وَتَنْهَونَ عن المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ باللهِ[٢].

وقال جلّ جلاله أُدْعُ اِلى سَبيلِ رَبّك بالحِكْمَةِ وَالَموْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتي هِيَ اَحْسَنُ اِنَّ ربّك هُوَ اَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ اَعْلَمُ بِالْمُهْتَدينَ[٣].

بيـــان:

«قـوّامـين بالقسط» مواظبـين على العـدل ويأتي تمام الآية في أبـواب الشّهادات «كنتم خير أمّة» عن الصّادق عليه السّلام: خير أئمّة وأنّ المخاطب

معائشهم وأطعمتهم وما يغشّونه ويفعل ذلك في النهار واللّيل في أوقات مختلفة وذلك على غفلة منهم ويختم في اللّيل حوانيت من لا يتمكّن من الكشف عليه بالنّهار وليكشفه باكر النّهار.

ثمّ ذكـر كثيراً من أرباب الحرف والصّنايع ومنكراتهم وكيف يتوسّل المحتسب إلى كشف أمورهم ومنعهم وهذا باب عظيم لا يتنبّه له بغير التّنبيه ولا يحصر ولا يحصى طرقه.

وبالجملة الحسبة من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر إلّا أنّها لا تتمشّى ولا تفيد إلّا بقوّة وهيبة وسلطان ولذلك كانت من الوظائف المنصوبين من الامام وكان المحتسبون نوّاب الإمام في دفع المنكرات ولا يشترط كون المحتسب مجتهداً بل عادلاً من أهل التّقوى ولو تصدّى أحد من النّاس لهذه الأمور جاز ولكن لا يوفّق لها كما يوفّق المنصوب ولا يرتدع النّاس بقوله وليس أيضاً غير المحتسب عارفاً بالحيل الّتي يرتكبها الجناة غالباً لإخفاء منكراتهم ولا يستطيع دفعها.

ونقلنا ما نقلنا من الكتاب الّذي ذكرنا مختصراً ملخّصاً من أبوابٍ متفرّقة ليصير النّاظر في هذا الكتاب على بصيرة ممّا كان عليه المسلمون في الاعتناء بالحسبة ويعرف موضوع الحسبة إجمالاً والله ولي التّوفيق «ش».

١. النّساء/١٣٥.

٢. آل عمران/١١٠.

٣. النحل/١٢٥.

به إنّما هو أهل البيت عليهم السلام قال كيف تكون خير أُمّة وقد قتِل فيها ابنُ بنت نبيّها صلّى الله عليه وآله وسلّم «إلى سبيل ربّك» إلى دين الله ومرضاته «بالحكمة» بالبرهان لمن كان أهله «والموعظة الحسنة» والخطابة لمن كان أهلها «وجادلهم بالّتي هِيَ أَحْسَنُ»[١] بالكلمة الّتي هي أحسن ما عندك بحسب فهم المخاطب من المسلّمات له والظّنّيات لمن كان أهل الجدال أي أحسن معهم طرق المجادلة والمباحَثة بحيث لا تكون فيها مكابرة ولا جَحودُ حقّ.

ففي الآية إشارة إلى ثلاث من الصّناعات الخمس الميزانيّة وإعراض عن الباقيتين الغير اللّائقتين بالجناب النّبويّ كما قال عزّ وجلّ وَما عَلّمناهُ الشِعْرَ وَما يَنْبَغي لَهُ[٢] وإذا لم ينبغ له الشّعر فكيف بالمغلطة فانّها أخسّ من الشّعر وأدنى ويحتمـل أن يكون المراد بالحكمة بيان الحقّ المزيل للشّبهة وإن لم يكن فيه احتجاج وتفسّرها الموعظة الحسنة وبالمجادلة مطلق الاحتجاج فتعمّ البرهان و «بالّتي هي أحسن» ما يناسب المخاطب من دون إنكار حقّ.

وفي الخبر الآتي إشارة إلى هذا المعنى «إنّ رَبَّكَ هُوَ اَعلَمُ» أي ليس عليك أن تهديهم ولا أن تردّهم عن الضّلالة وإنّما عليك البلاغ، فمن كان فيه خيرٌ كفاه البرهان أو الوعظ، ومن لا خير فيه عجزت عنه الحِيَل فكأنّك تضرب منه في حديد بارد.

في تفسير العسكريّ عليه السلام أنّه قد ذكر عند الصّادق عليه.السلام الجـدال في الدّين وأنّ رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السّلام قد نهوا عنه، فقال الصّادق عليه السلام: لم ينه مطلقاً لكن نهى عن الجدال بغير الّتي هي أحسن أما تسمعون الله تعالى يقول وَلا تُجادِلُوا اَهْلَ الْكِتابِ اِلاّ بالّتـي هِيَ اَحْسَـنُ[٣] وقوله اُدْعُ اِلى سَبيلِ رَبّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ

١. النّحل/١٢٥.
٢. يسٓ /٦٩.
٣. العنكبوت/٤٦.

الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتي هِيَ اَحْسَنُ[1] فالجدال بالّتي هي أحسن قد أُمر به العلماء بالدّين والجدال بغير الّتي هي أحسن محرّم حرّمه الله على شيعتنا وكيف يحرّم الله الجدال جملة وهو يقول وَقالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ اِلاّ مَنْ كانَ هوُداً اَو نَصارىٰ تِلْكَ اَمانِيّهُمْ قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ صادِقينَ[2] فجعل عَلَم الصّدق الإتيان بالبرهان وهل يُؤتى بالبرهان إلاّ في الجدال بالّتي هي أحسن؟ قيل يا ابن رسول الله. فما الجدال بالّتي هي أحسن والّتي ليست بأحسن؟

قال «أمّا الجدال بغير التي هي أحسن فأنْ تجادل مبطلاً فيورد عليك باطلاً فلا تردّه بحجّة قد نصبها الله ولكن تجحد قوله أو تجحد حقّاً يريد ذلك المبطل أن يعين به باطلاً فتجحد ذلك الحقّ مخافة أن تكون له عليك فيه حجّة لأنّك لا تدري كيف التّخلّص (المخلص ـ خ ل) منه فذاك حرام على شيعتنا أن يصيروا فتنة على ضعفاء إخوانهم وعلى المبطلين أمّا المبطلون فيجعلون ضعْف الضعيف منكم إذا تعاطى مجادلته وضعف في يده حجّة له على باطله وأمّا الضّعفاء فتغتمّ قلوبهم لما يرون من ضعف المحقّ في يد المبطل.

وأمّا الجدال بالّتي هي أحسن فهو ما أمر الله به نبيّه أن يجادل به من جَحَد البعث بعد الموت واحياء له (احياء الله له ـ خ ل) فقال الله حاكياً عنه وَضَرَبَ لَنا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قالَ مَنْ يُحْيي الْعِظامَ وَهِيَ رَميمٌ[3] فقال الله تعالى في الردّ عليه قُلْ ـ يا محمّد ـ يُحْيِيهَا الّذي اَنْشَاَهآ اَوَّلَ مَرَّةٍ وهُوَ بِكُلِ خَلْقٍ عَليْم * اَلّذي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْشَجَرِ الأَخْضَرِ ناراً[4] إلى آخر السورة فأراد الله من نبيّه أن يجادل المبطل الذي قال كيف يجوز أن يبعث هذه العظام وهي رميم فقال الله قُلْ يُحْيِيهَا الَّذي أنشأها أَوَّلَ مَرَّةٍ أفيعجز من ابتدأه لا من شيء أن يعيده بعد أن يبلي بل

١. النحل/١٢٥.
٢. البقرة/١١١.
٣. يسٓ /٧٨.
٤. يسٓ /٧٩ـ٨٠.

ابتداؤه أصعب عندكم من إعادته، ثمّ قال اَلَّذي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ ٱلأَخْضَرِ ناراً أي إذا كان قد كمن النّار الحارّة في الشّجر الأخضر الرّطب يستخرجها فعرّفكم أنّه على إعادة ما بلى أقدر.

ثمّ قال اَوَلَيْسَ الَّذي خَلَقَ السَّمٰوات والأرضَ بقادرٍ على أنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلٰى وَهُوَ الْخَلّاقُ الْعَليم[1] أي إذا كان خلق السّماوات والأرض أعظم وأبعد في أوهامكم وقدركم أن تقدروا عليه من إعادة البالي فكيف جوّزتم من الله خلق هذا الأعجب عندكم والأصعب لديكم ولم تجوزوا ما هو أسهل عندكم من اعادة البالي فقال الصادق عليه السلام: فهذا الجدال بالتي هي أحسن لأنّ فيها قطع عذر الكافرين لازالة شبههم وأمّا الجدال بغير التي هي أحسن فان تجحد حقّاً لايمكُنَك ان تفرق بينه وبين باطل من تجادله وإنّما تدفعه عن باطله بأن تجحد الحقّ فهذا هو المحرّم لأنّك مثله جحد هو حقّاً وجحدت أنت حقّاً اخر.

١. يس/ ٨١.

أبواب الجهاد

أبـواب الجـهاد

الآيــات:

قال الله عزّ وجلّ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَهُوَ كُرهٌ لَكُمْ وَعَسىٰ اَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسىٰ اَنْ تُحِبّوُا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ واَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ[1].

وقال جلّ اسمه وَجاهِدُوا في اللهِ حَقّ جِهادِهِ هُوَ اجْتَبيٰكُمْ وَما جَعَلَ علَيْكُمْ في الدّين مِنْ حَرَجٍ[2].

وقال سبحانه فَلْيُقاتِلْ في سَبيلِ اللهِ اَلّذينَ يَشْرُونَ الحَيٰوةَ الدُّنيا بِالاخِرَةِ وَمَنْ يُقاتِلْ في سَبيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ اَوْ يَغْلِبْ فَسُوفَ نُؤْتيهِ اَجْراً عَظيماً[3].

وقال تعالى لا يَسْتَوِي القاعِدوُنَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ غَيْرُ اُولي الضَّرر وَالْمُجاهِدوُنَ في سَبيلِ اللهِ بِاَمْـوالِهِمْ وَاَنْفُسِهِمْ فَضَّـلَ اللهُ الْمُجاهِدينَ بِاَمْوالِهِمْ وَاَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ اللهُ الْحُسْنىٰ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدينَ عَلَى القاعِدينَ اَجْراً عَظيماً* دَرَجاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحيماً[4].

١. البقرة/٢١٦.
٢. الحجّ/٧٨.
٣. النّساء/٧٤.
٤. النّساء/٩٥ـ٩٦.

وقال تبارك وتعالى اِنَّ اللهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤمِنينَ اَنْفُسَهُمْ وَاَموالَهُمْ بِاَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلونَ في سَبيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً في التَّوْرٰيةِ وَالْاِنْجيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ اَوفىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذي بايَعْتُمْ بِهِ وَذٰلِكَ هُوَ الْفَوزُ الْعَظيمُ* التّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السّائِحُونَ[١] الرّاكِعُونَ السّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعرُوفِ وَالنّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤمِنينَ[٢].

وقال جلّ ذكره لَيْسَ عَلَى الضُّعَفٰآءِ وَلا عَلَى الْمَرْضىٰ وَلا عَلَى الّذينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ اِذا نَصَحُوا لِلّهِ وَرَسُولِهِ ما عَلَى الْمُحْسِنينَ مِنْ سَبيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحيمٌ[٣].

وقال جلّ جلاله وَقاتِلُوهُمْ حَتّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدّينُ للهِ فَاِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ اِلّا عَلَى الظّالِمينَ* الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقينَ[٤].

وقال عزّ اسمه وَاِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤمِنينَ اقْتَتَلُوا فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَاِنْ بَغَتْ اِحْديٰهُما عَلَى الْاُخْرىٰ فَقاتِلُوا الَّتي تَبْغي حَتّىٰ تَفيءَ اِلىٰ اَمْرِ اللهِ فَاِنْ فاءَتْ فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَاَقْسِطُوا اِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ* اِنَّما الْمُؤمِنُونَ اِخْوَةٌ فَاَصْلِحُوا بَيْنَ اَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[٥].

١. السيح: الذّهاب في الأرض يقال ساح يسيح سيحاً وسياحة إذا ذهب فيها وربّما يخصّ بها إذا كان للعبادة قيل: ومنه المسيح لعيسى بن مريم وأصله الماء الجاري الّذي ينبسط على الأرض ويمضي فيها إلى غير حدّ ومنتهى «عهد» أوردناه ملخّصاً.

٢. التوبة/١١٢. ٣. التوبة/٩١.

٤. البقرة/١٩٣-١٩٤ ـ الايتان من السّورة الّتي تذكر فيها البقرة وفي الأنفال [٣٩] هكذا: وَقاتِلُوهُمْ حَتّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدّينُ كُلُّهُ للهِ فَاِنِ انْتَهَوْا فَاِنَّ اللهَ بِما يَعْمَلُونَ بَصيرٌ «عهد».

٥. الحجرات/٩.

بيـان:

«الكره» بالفتح والضّمّ بمعنى المكروه كاللّفظ بمعنى الملفوظ والشري بمعنى البيع وهو بهذا المعنى أكثر منه بمعنى الاشتراء «غير أُولي الضّرر» أي حال خلوّهم من الضّرر المانع من الخروج «التائبون» رفع على المدح أي هم التائبون والمراد بهم المؤمنون المذكورون «والسّائحون» الصائمون الملازمون للمساجد وقد ورد في الحديث سياحة أُمّتي الصّوم أو السّائحون للجهاد وقد ورد أيضاً سياحة أُمّتي الغزو والجهاد «والنّصح» خلاف الغشّ والشّهر الحرام ما يحرم فيه القتال وهو أربعة كما قال سبحانه مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ [1] ثلاثة منها سرد وهي ذو القعدة وذو الحجّة والمحرم وواحد فرد وهو رجب «والحرمات» جمع حرمة وهي ما يجب حفظه والمعنى أنّه يجري فيها القصاص والمكافاة فمن هتك حرمة شهركم فقاتلكم فيه فافعلوا به مثله والفيء الرجوع وطوينا ذكر سائر الآيات لما فيها من الاختصاص بتلك الأزمن ومنسوخية بعضها ودخول أحكام الأُخر فيها ذكر.

١. التوبة/٣٦.

-١-

باب فضل الجهاد والنّيابة فيه

١٤٦٧٣ـ١ (الكافي ـ ٥:٣) العدّة، عن البرقيّ، عن بعض أصحابه، عن الأصمّ

(التهذيب ـ ٦:١٢١ رقم ٢٠٧) محمّد بن أحمد، عن جعفر بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن حيدرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض».

١٤٦٧٤ـ٢ (الكافي ـ ٥:٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: للجنّة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه فاذا هو مفتوح وهم متقلّدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحّب بهم ثمّ قال: فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذُلاً وفقراً في معيشته ومحقاً في دينه إنّ الله تعالى أغنى أمّتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها».

بيـان:

أُريد بالموقف موقف الحساب والترحيب بالرجل أن يقول له مرحباً يقال مرحباً وأهلاً أي أتيت سعة وأتيت أهلاً فاستأنس ولا تستوحش و «المحق» الإبطال والمحو و «السّنبك» كقنفذ طرف الحافر.

١٤٦٧٥ـ٣ (التهذيب ـ ٦:١٢٣ رقم ٢١٣) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مثله.

١٤٦٧٦ـ٤ (الكافي ـ ٥:٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنّة وانّ أردية الغزاة لسيوفهم، وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: أخبرني جبرئيل بأمر قرّت به عيني وفرح به قلبي قال: يا محمد من غزا من اُمّتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السّماء أو صداع كتب الله له شهادة».

١٤٦٧٧ـ٥ (الكـافي ـ ٥:٨) العـدّة، عن الـبرقي، عن أبيه[1] عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ جبرئيل أخبرني».. الحديث إلّا أنّه قال «فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلّا كانت له شهادة يوم القيامة».

١٤٦٧٨ـ٦ (التهـذيب ـ ٦:١٢١ رقم ٢٠٦) محمّـد بن أحمـد، عن إبن

١ لفـظـة ـ عن أبيه ـ ليست في المطبوع من الكافي ولكن هي موجودة في نسخة «مع» «ض.ع».

عيسى[1] عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام مثله.

٧_١٤٦٧٩ (الكافي ـ ٥:٢) العدّة، عن احمد عن علـيّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الخير كلّه في السّيف وتحت ظلّ السّيف ولا يقيم النّاس إلاّ السّيف والسّيوف مقاليد الجنّة والنار».

بيـان:

إنّما كان الخير كلّه في السّيف وتحت ظلّ السّيف لأنّه به يسلم الكفّار وبه يستقيم الفجّـار وبـه ينتـظم أُمور الناس لما فيه من شدّة البأس وبه يثاب الشّهـداء وبـه يكون الظّفر على الأعداء وبه يغنم المسلمون ويفيء إليهم الأرضون وبه يؤمن الخائفون وبه يعبد الله المؤمنون والمقاليد المفاتيح يعني أنّ السّيوف مفاتيح الجنّة للمسلمين ومفاتيح النّار للكفّار.

٨_١٤٦٨٠ (التهذيب ـ ٦:١٢٢ رقم ٢١١) الصفّار، عن محمّد بن السّندي، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٩_١٤٦٨١ (الكافي ـ ٥:٨) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمـر، عن أبي جعفـر عليه السلام قال «الخير كلّه في السّيف وتحت السّيف وفي ظلّ السّيف» قال: وسمعته يقول «إنّ الخير كلّ الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة».

١. في التهذيب أورده بكنيته.

بيـان:

إنّما كان الخير كلّ الخير معقوداً في نواصي الخيل لما قلناه في السيف فانّ أكثره كان مشتركاً مع ما يخصّ الخيل من الخيرات.

١٠ـ١٤٦٨٢ (الكافي ـ ٨:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: جاهدوا تغنموا».

١١ـ١٤٦٨٣ (الكافي ـ ٧:٥) محمّد، عن إبن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله تعالى بعث رسوله بالاسلام إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال فالخير في السّيف وتحت السّيف والأمر يعود كما بدأ».

بيـان:

«والأمر يعود» يعني في دولة القائم عليه السلام.

١٢ـ١٤٦٨٤ (التهذيب ـ ١٢٢:٦ رقم ٢١٠) الصفّار، عن إبن المغيرة، عن السكوني، عن ضرار بن عمرو الشمشاطي، عن سعد بن مسعود الكندي[2] عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ نفسي تحدّثني بالسياحة وأن اُلحق بالجبال قال «يا عثمان لا تفعل فانّ سياحة اُمتي الغزو والجهاد».

١٣ـ١٤٦٨٥ (الكافي ـ ٣:٥) محمّد، عن إبن عيسى، عن السّرّاد، عن

١. في الكافي أورده بكنيته.

٢. في بعض الكتب الكناني مكان الكندي.

بعض أصحابه قال: كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالة إلى بعض خلفاء بني أُميّة ومن ذلك «ما ضيّع الجهاد الذي فضّله الله تعالى على الأعمال وفضّل عامله على العمّال تفضيلاً في الدّرجات والمغفرة والرحمة لأنّه ظهر به الدّين وبه يدفع عن الدّين اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأَموالهم بالجنّة بيعاً مفلحاً منجحاً اشترط عليهم فيه حفظ الحدود أوّل ذلك الدعاء إلى طاعة الله تعالى من طاعة العباد وإلى عبادة الله من عبادة العباد وإلى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي إلى الجزية فأبى قتل وسبي أهله وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله.

ومن أقرّ بالجزية لم يتعدّ عليه ولم تخفر ذمّته وكلّف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامّة غير خاصّة وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنّته من الدّين ثمّ كلّف الأعمى والأعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله تعالى إيّاهم ويكلّف الذين يطيقون ما لا يطيقون وإنّما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه بعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كلّه حتى عاد الناس رجلين أجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم بعد عذر الله وذهب الحجّ فضيّع وافتقر الناس فمن أعوج ممّن عوج هذا ومن أقوم ممّن أقام هذا فردّ الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد وانّ ذلك خطأ عظيم».

بيـان:

كأنّه عليه السلام يعدّد على الخليفة خطاياه والضمير في ضيّع في أوّل الحديث للخليفة وكذا في قوله ثمّ كلّف الأعمى ويكلّف ويحتمل البناء للمفعول وقوله عليه السلام وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله لعلّه اشارة إلى بغيه على المسلمين أو أهل الذمّة لما أطاعوا غيره وتخطئةٌ إيّاه فيه وكذا ما بعده تخطئة له فيما كان يفعله والاخفار نقض العهد يقال أخفره وخفر به نقض

عهده وخفر العهد وفى به.

والذّمّة العهد والأمان والضّمان والحرمة والحقّ، والمجرور في قوله بسيرته وسنّته يعود إلى القتال والسّبي يعني ينظر إليه من أي أنواعه فيعمل به ما تقتضيه ويحتمل عوده إلى رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم وهو وإن لم يجر له ذكر إلّا أنّ سياق الكلام يدلّ عليه والبعوث جمع بعث وهو الجيش وإنّما ذهب الحجّ لأنّ المال صرف في هذا الأمر الباطل فلم يبق للحج.

١٤٦٨٦-١٤ (الكافي - ٥:٤ - التهذيب - ١٢٣:٦ رقم ٢١٦)[١] ابن

١. روي أنّه عليه السّلام لـمّا بلغه أنّ سفيان بن عوف الغامدي قد ورد إلى الأنبار في خيل لمعاوية وقتل عامله حسّان بن حسّان البكري صعد المنبر وخطب النّاس وقال إنّ أخاكم البكري قد أُصيب بالأنبار وهو مغتر (معتز - خ ل) لايخاف ماكان واختار ماعند الله على الدّنيا فانتدبوا إليها حتّى تلاقوهم فان أصبتم منهم طرفاً أنكلتموهم عن العراق أبداً مابقوا، ثمّ سكت رجاء أن يجيبوه فلم يجبه أحد منهم بكلمة، فلـمّا رأى صمتهم نزل وخرج ثمّ إنّه عليه السلام بعث سعيد بن قيس الهمداني في ثمانية ألاف في طلب سفيان بن عوف فخرج حتّى انتهى إلى أداني أرض قنّسرين وقد فاتوه فرجع وكان عليه السّلام وقتئذ عليلاً فلم يقو على القيام في النّاس بما يريده من القول فدعا سعداً مولاه فدفع إليه كتاباً كتب فيه هذه الخطبة وأمره أن يقرأها على النّاس بحيث يسمع ويسمعون، وفي رواية أُخرى أنّه عليه السّلام لـمّا انتهى إليه ورود جيل معاوية الأنبار وقتل حسّان خرج مغضباً يجرّ رداؤه حتّى أتى النّخيلة ومعه النّاس فرَقِي رباوة من الأرض فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النّبيّ صلّى الله عليه وأله ثمّ خطبهم بهذه الخطبة، وروي أنّ رجلاً قام في أخر الخطبة ومعه ابن أخ له فقال ياأميرالمؤمنين: إنّي وابن أخي كما قال تعالى «رَبِّ إنّي لا اَمْلِكُ إلاّ نَفْسي وأخي» (المائدة/٢٥) فمرنا بأمرك فوالله لننتهينّ إليه ولو حال بيننا وبينه جمر القضا وشوك القتاد فدعا لهما بخير وقال وأين أنتما مـمّا أُريد «-عهد»).

وهذا الأخير (وروي أنّ رجلاً قام في أخر الخطبة...الخ) موافق لرواية المبرّد وهو مذكور في ج٢ ص ٨٠ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد وفيها في ص ٨٥ قصّة غارة سفيان بن عوف الغامدي إن شئت فراجع. وفي مجمع البحرين الغضا بالقصر شجر ذو شوك وخشبه من أصلب الخشب ولـذا يكون في فحمه صلابة - والقتاد: كسحاب شجر صلب شوكه كالأبر ←

عقدة، عن جعفر بن عبدالله العلوي وأحمد بن محمّد الكوفي، عن علـيّ بن العبّاس، عن إسماعيل بن اسحاق جميعاً، عن أبي روح فرج بن فروة[١]، عن مسعــدة بن صدقـة قال: حدّثني إبن أبي ليلى، عن أبي عبدالرحمن السّلمي قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «أمّا بعد فانّ الجهاد باب من أبواب الجَنّة فتحه الله تعالى لخاصّة أوليائه وسوّغه كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التّقوى ودرع الله الحصينة وجنّته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله تعالى ثوب الذلّة وشمله البلاء وفارق الرّضا وضرب على قلبه بالاسداد ودُيّث بالصّغار والقماء و سيمَ الخسف ومنع النّصف وأُديل الحقّ منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته قال الله تعالى في كتابه اِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ اَقْدامَكُمْ[٢].

بيــان:

« استعار للجهاد» لفظ اللّباس والدّرع والجنّة لأنّه به يتّقي العدوّ وعذاب الاٰخـرة «وضرب على قلبه بالاسداد» أي سدّت عليه الطّرق وعميت عليه مذاهبه «ديث» ذللّ «والقماء» بالضّمّ والكسر الذلّ قما كجمع وكرم ذلّ وصغر «و سيم» الخسف[٣] أي أُوتي الذّل ويقال سامه خسفاً ويضمّ أي أولاه ذلّاً وكلّفه

تضرب فيه الأمثال «ض.ع».

١. في الكافي قرّة مكان فروة ولكن في جامع الرّواة ج٢ ص ٣٨٦ أيضاً فروة وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. محمّد/٧.

٣. سيم الخسف: من السّوم بمعنى التكليف قال ابن الأثير ومنه حديث علـيّ من ترك الجهاد ألبسـه الله الذلّة وسيم الخسف أي كلّفه وألزمه قال وأصله الواو فقُلبت ضمّة السّين كسرة فانقلبت الواو ياء «عهد».

المشقّة والذلّ والنّصف بكسر النّون وضمّها وبفتحتين الانصاف والإدالة الغلبة أُديل منه الحقّ أي غلبه عدوّه.

وزاد في بعض نسخ الكافي بعد قوله ومنع النصف، ألا وانّي قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً وسرّاً واعلاناً وقلت لكم أُغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم إلّا ذلّوا فتواكلتم[1] وتخاذلتم حتّى شُنّت عليكم الغارات وملكت عليكم الأوطان هذا أخو غامد قد وردت خيله الأنبار وقتل حسّان بن حسّان البكري وأزال خيلكم عن مسالحها وقد بلغني أنّ الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأُخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه إلّا بالاسترجاع والاسترحام ثمّ انصرفوا وافرين ما نال رجلاً منهم كلم ولا أُريق لهم دم فلو أنّ امرءاً مسلمًا مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً بل كان عندي به جديراً.

فيا عجباً عجباً والله يميت القلب ويجلب الهمّ من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرّقكم عن حقّكم فقبحاً لكم وترحاً حيث صرتم غرضاً يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتُغْزَونَ ولا تَغزون ويعصى الله وترضون فاذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الحرّ قلتم هذه حمارة القيظ أمهلنا حتى يسبخ عنّا الحرّ وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القرّ أمهلنا ينسلخ عنّا البرد كلّ هذا فراراً من الحرّ والقرّ فاذا كنتم من الحرّ والقرّ تفرّون والله فأنتم من السّيف أفرّ يا أشباه الرجال ولا رجال حلوم الأطفال وعقول ربّات الحجال لوددت أنّي لم أركم ولا أعرفكم معرفة والله جرّت ندماً وأعقبت سدماً قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحاً وشحنتم صدري غيظاً وجرّعتموني التهمام أنفاساً وأفسدتم عليّ رأيي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش إنّ إبن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب، لله أبوهم وهل أحد منهم أشدّ لها

١. التّواكل أن يكلّ كلّ واحد منهم الأمر إلى صاحبه ويعتمد فيه عليه «عهد».

مراساً وأقدم فيها مقاماً مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها أنا قد ذرّفت على السّتـين ولكن لا رأي لمن لا يطاع... هذا أخر الحديث في هذه النّسخة وليس فيها قوله وأُديل الحقّ منه إلى أخره.

وبّخ عليه السلام أصحابه على تركهم الجهاد وعقر الشيء أصله «شتّت» اي فرقت وأخو غامد هو سفيان بن عوف الغامدي وغامد قبيلة من اليمن والمسـالح الحدود والأطراف من البلاد ترتب فيها أصحاب السّلاح كالثّغور والمعـاهدة الذمّية والحجل بكسر المهملة وفتحها ثمّ الجيم الخلخال والرعاث بالمهملتـين ثمّ المثلّثة جمع رعثة بفتحتين وبسكون العين القرط والاسترجاع ترديد الصوت في البكاء والاسترحام مناشدة الرحم كذا قيل ويحتمل أن يكون المراد بالاسترجاع قول إنّا لله وإنّا إليه راجعون وبالاسترحـام طلب الرّحمة «وافرين» غانمين، والكلم الجرح «يميث القلب» بالمثلّثة يذوب والتّرح بالمثنّاة الفـوقـانية والمهملتين ضدّ الفرح وهو الهلاك والانقطاع أيضاً وحمارة القيظ بالمهملتين وتشديد الرّاء شدّة حرّه «يسبخ» بالموحدة ثمّ المعجمة يخفّ ويفتر وصبارة القرّ بالمهملتين بينهما موحّدة وتشديد الراء شدّة البرد، والسّدم محرّكة الحزن من الندم، وشحنتم ملأتم، والتهمام بالفتح الهمّ وفي نهج البلاغة نغب التهمام والنغبة بالضمّ الجرعة والنّفس أيضاً الجرعة ولله أبوهم كلمة من مادح العرب والمراس العلاج وذرّفت بتشديد الرّاء زدت وقوله لا رأى لمن لا يطاع مَثَلٌ قيل هو أوّل من سمع منه عليه السلام.

١٤٦٨٧ـ١٥ **(الكافي ـ ٨:٥)** علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «إنّ الله فرض الجهاد وعظّمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنياً ولا دين إلّا به».

١٤٦٨٨ـ١٦ **(الكـافي ـ ٨:٥)** علـيّ، عن أبيه، عن الاثنـين، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: اغزوا تورثوا أبناءكم مجداً».

١٤٦٨٩-١٧ (الكافي - ٨:٥) بهذا الاسناد أنّ أبا دجانة الأنصاري اعتمّ يوم أُحد بعمامة له وأرخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ هذه لمشية يبغضها الله تعالى إلّا عند القتال في سبيل الله».

بيـان:

أُحُد بضمّتين جبل بالمدينة وقع عنده بعض غزوات النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وعذبة العمامة محرّكة طرفها.

١٤٦٩٠-١٨ (التهذيب - ١٢٢:٦ رقم ٢١٢) أبان، عن عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبـدالله عليه السـلام قال «ثـلاثة دعوتهم مستجابة أحدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه».

بيـان:

يعني كيف تكونون خليفة له في أهله هل تحسنون اليهم أم تسيئون.

١٤٦٩١-١٩ (الكافي - ٨:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: من اغتاب مؤمناً غازياً وآذاه[١] أو

١. أو أذاه في المطبوع من الكافي وفي المخطوط «مع».

خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثمّ يركس في النّار إذا كان الغازي في طاعة الله».

بيــان:

رَكَسه قَلَبه وأركسه ردّه على رأسه.

٢٠_١٤٦٩٢ (الكـافي ـ ٥:٨) العـدّة، عن البرقي، عن أبيه[١] عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من بلغ رسالة غازٍ كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته».

٢١_١٤٦٩٣ (التهذيب ـ ٦:١٢٣ رقم ٢١٤) الحديث مرسلاً عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

٢٢_١٤٦٩٤ (التهذيب ـ ٦:١٧٣ رقم ٣٣٨) محمّد بن أحمد، عن إبن عيسى، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه انّ علـيّاً عليهم السلام سئل عن الأجعال للغزو؟ فقال «لا بأس به أن يغـزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الُجعل».

١. في الكافي المطبوع: البرقي، عن أبي البختريّ.

-٢-

باب فضل الشهادة

١٤٦٩٥-١ (الكافي - ٥٣:٥) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن عنبسة، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يقول قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما من قطرة أحبّ إلى الله من قطرة دم في سبيل الله تعالى».

١٤٦٩٦-٢ (الكافي - ٥٣:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: فوق كلّ ذي برّ بِرّ بَرّ حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ».

١٤٦٩٧-٣ (الكافي - ٥٤:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قيل للنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ما بال الشّهيد لا يفتن في قبره فقال: كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة».

بيـان:

البارقة السيوف.

١٤٦٩٨ـ٤ (الكافي ـ ٥:٥٤) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من قُتل في سبيل الله لم يعرّفه الله شيئاً من سيئاته».

١٤٦٩٩ـ٥ (الكافي ـ ٥:٥٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن علـيّ بن النعمان، عن سويد القلانسي، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ الجهاد أفضل؟ قال «من عقر جواده وأُهريق دمه في سبيل الله».

١٤٧٠٠ـ٦ (التهذيب ـ ٦:١٢١ رقم ٢٠٨) الصفّار، عن عبدالله بن المنبّه، عن حسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علـيّ، عن أبيه، عن اٰبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم «للشهيد سبع خصال من الله: أوّل قطرة من دمه مغفور له كلّ ذنب والثانية يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحباً بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنّة والرابعة يبتدر خزنة الجنّة بكلّ ريح طيّبة أيّهم يأخذه منه والخامسة أن يرى منزله والسّادسة يقال لروحه إسرح في الجنّة حيث شئت والسّابعة أن ينظر في وجه الله وأنّها الرّاحة لكلّ نبيّ وشهيد».

١٤٧٠١ـ٧ (التهذيب ـ ٦:١٢٢ رقم ٢٠٩) عنه، عن العبّاس بن معروف، عن أبي همام، عن محمّـد بن سعيد، عن غزوان، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن اٰبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلّى الله عليه واٰله وسلّم قال «فوق كلّ ذي برّ برّ حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ وفوق كلّ ذي عقوق عقوق حتى يقتل أحد

والديه فاذا قتل أحد والديه فليس فوقه عقوق».

١٤٧٠٢_٨ (الكافي ـ ٥:٥٣) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦:١٢٣ رقم ٢١٥) محمّد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول أمير المؤمنين عليه السلام «والله لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش» فقال «في سبيل الله».

-٣-

باب وجوه الجهاد ومن يجب جهاده

١٤٧٠٣-١ (الكافي - ٥:٩) علـيّ، عن أبيه والقاساني جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجهاد سنّة أم فريضة؟ فقال «الجهاد على أربعة أوجه فجهادان فرض وجهاد سنّة لايقام إلّا مع فرض وجهاد سنّة فأمّا أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله تعالى وهو أعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفّار فرض.

وأمّا الجهاد الذي هو سُنّة لا يقام إلّا مع فرض فانّ مجاهدة العدوّ فرض على جميع الأُمّة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأُمّـة وهـو سُنّـة على الامـام وحده أن يأتي العدوّ مع الأُمّة فيجاهدهم وأمّا الجهاد الّذي هو سُنّة فكلّ سنّة أقامها الرّجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسّعي فيها من أفضل الأعمال لأنّها إحياء سُنّة وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من سَنّ سُنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينتقص من أجورهم شيء».

بيـان:

الفريضة ما أمر الله به في كتابه وشدّد أمره وهو إنّما يكون واجباً والسُّنّة ما سنّه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وليس بتلك المثابة من التّشديد وهو قد يكون واجباً وقد يكون مستحبّاً وجهاد النّفس مذكور في القرآن في مواضع كثيرة منها قوله سبحانه وَجاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ[1] وقوله وَالَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا[2] إلى غير ذلك وكذا جهاد العدوّ القريب الذي يخاف ضرره قال الله سبحانه قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفّارِ[3] وكذا كلّ جهاد مع العدوّ قال الله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ[4] إلى غير ذلك من الآيات وهذا هو الفرض الذي لا تقام السنّة إلّا به.

والجهاد الذي هو سنّة على الامام هو أن يأتي العدوّ بعد تجهيز الجيش حيث كان يؤمن ضرر العدوّ ولم يتعيّن على النّاس جهاده قبل أن يأمرهم الامام به فاذا أمرهم به صار فرضاً عليهم وصار من جملة ما فرض الله عليهم فهذا هو السُّنّة التي إنّما يقام بالفرض وأمّا الجهاد الرابع الذي هو سُنّة فهو مع الناس في احياء كلّ سنّة بعد اندراسها واجبة كانت أو مستحبة فانّ السّعي في ذلك جهاد مع من أنكرها.

١٤٧٠٤ـ٢ (التهذيب ـ ٦:١٢٤ رقم ٢١٧) الصفّار، عن القاساني، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام... الحديث.

١٤٧٠٥ـ٣ (الكافي ـ ٥:١٠) باسناده، عن المنقري

١. الحجّ/٨٧.
٢. العنكبوت/٦٩.
٣. التّوبة/١٢٣.
٤. التّوبة/٥.

(التهذيب ـ ١١٤:٤ رقم ٣٣٦) الصفّار، عن القاساني

(التهذيب ـ ١٣٦:٦ رقم ٢٣٠) محمّد بن أحمد، عن القاساني، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبّينا فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلّهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن أمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيراً وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا.

وأمّا السّيوف الثّلاثة الشّاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى **ٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا..**[1] يعني أمنوا وأقاموا الصّلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الاسلام وأموالهم وذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فانّه سبا وعفا وقبل الفداء والسّيف الثاني على أهل الذّمّة قال الله تعالى **وَقُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً**[2] نزلت هذه الآية في أهل الذّمّة ثمّ نسخها قوله عزّ وجلّ **قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدينُونَ دينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذينَ اُوتُوا الْكِتابَ حَتّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**

١. التّوبة/٥ والآية ـ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ الخ.
٢. البقرة/٨٣.

عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ[١] فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم إلّا الجزية أو القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلّت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم وأموالهم ولم تحلّ لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم إلّا دخول دار الاسلام أو الجزية أو القتل.

والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله تعالى في أوّل السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصّ قصّتهم ثمّ قال فَضَرْبَ الرِّقابِ حتّى اِذا اَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَاِمّا مَنّاً بَعْدُ واِمّا فِداءً حَتّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ اَوْزارَها[٢] فأمّا قوله «فَاِمّا مَنّاً بَعْدُ» يعني بعد السّبي منهم «واِمّا فِداءً» يعني المفاداة بينهم وبين أهل الاسلام فهؤلاءِ لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدّخول في الاسلام ولا تحلّ لنا مناكحتهم ماداموا في دار الحرب.

وأمّا السّيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل قال الله تعالى وَاِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ اقْتَتَلُوا فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَاِنْ بَغَتْ اِحْدٰيهُما عَلَى الْاُخْرىٰ فَقاتِلُوا الَّتي تَبْغي حَتّىٰ تَفيءَ اِلىٰ اَمْرِ اللهِ..[٣] فلمّا نزلت هذه الآية قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النّبيّ من هو؟ فقال: خاصف النّعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام فقال عمّار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاثاً وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنّا على

١. التّوبة/٢٩.
٢. محمّد/٤.
٣. الحجرات/٩.

الحقّ وأنّهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في أهل مكّة يوم فتح مكّة فانّه لم يسب لهم ذرية وقال من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه أو دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم: أن لا تسبوا لهم ذريّة ولا تجهزوا على جريح ولا تتّبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن.

وأمّا السيف المغمود فالسّيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النَّفسْ بِالنَّفْس وَالْعَـيْنَ بِالْعَيْنْ[1] فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيـان:

«شـاهـرة» مجردة من الغمـد «حتى تضع الحرب أوزارها» أي تنقضي، والأوزار الالات والأثقال ولعلّ طلوع الشّمس من مغربها كناية عن اشراط السّاعة وقيام القيامة «أو كسبت في ايمانها خيراً» أي لا ينفع الايمان يومئذ نفساً غير مقدمة ايمانها أو مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيراً والخزر بالتّحريك والخـاء المعجمـة والـزاي ثمّ الـراء جيل من النـاس ضيّقة العيون صغارها «أثخنتموهم» أي أكثرتم قتلهم وأغلظتموه من الثخن بمعنى الغلظ، والسعفة محرّكة جريد النّخل وهجر محرّكة بلد باليمن والاجهاز على الجريح اتمام قتله والاسراع فيه.

١. المائدة/٤٥.

١٤٧٠٦ـ٤ (الكافي ـ ١٢:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بعث بسريّة فلمّا رجعوا قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس».

١٤٧٠٧ـ٥ (التهذيب ـ ١٤٥:٦ رقم ٢٥٢) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن إبن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «ذكرت الحرورية عند عليّ عليه السلام قال: إن خرجوا على امام عادل أو جماعة فقاتلوهم وإن خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فانّ لهم في ذلك مقالاً».

بيـان:

«الحرور» اسم قرية بالكوفة يمد ويقصر نسبت إليها الحرورية من الخوارج كان أوّل مجتمعهم بها وتحكيمهم منها ومقالهم مع أهل الخلاف واضح.

١٤٧٠٨ـ٦ (التهذيب ـ ١٤٤:٦ رقم ٢٤٩) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النـوفـلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن ابائه عليهم السلام قال «لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النّهروان قال: لا يقاتلهم بعدي إلّا من هم أولى بالحقّ منه».

بيـان:

أخبر عليه السلام انّ كلّ من يقاتل الخوارج بعده عليه السلام فالخوارج أولى بالحقّ منه ولقد صدق صلوات الله عليه فانّه كان كذلك.

۱۴۷۰۹-۷ (التهذيب - ٦:١٤٥ رقم ٢٥١) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: الخوارج[1] شكّاك؟ فقال «نعم» فقال بعض أصحابه: كيف وهم يدعون إلى البراز؟ قال: فقال «ذلك مما يجدون في أنفسهم».

بيـان:

«البراز» بالفتح المحاربة «يجدون» من الوجد بمعنى تغيّر الحال يعني عليه السلام أنّهم إنّما يدعون إلى القتال لحميتهم وعصبيتهم لا لدينهم ويقينهم فانّهم لا يقين لهم في دينهم.

۱۴۷۱۰-۸ (التهذيب - ٦:١٤٤ رقم ٢٤٨) ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام-قال: ذكر له رجل بني فلان فقال إنّما نخالفهم إذا كنّا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال «قاتلهم إنّما ولد فلان مثل الترك والروم وإنّما هم ثغر من ثغور العدوّ فقاتلهم».

۱۴۷۱۱-۹ (التهذيب - ٦:١٦١ رقم ٢٩٤) ابن عيسى، عن التّميمي، عن صفـوان، عن العيص قال: سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على اُناس من المسلمين في أرض الاسلام هل يحلّ قتالهم؟ قال «نعم وسبيهم».

۱۴۷۱۲-۱۰ (التهذيب - ٦:١٧٤ رقم ٣٤٥) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن

۱. اُريد بالخوارج من خرج إلى سلطان الوقت كان السّلطان على الحقّ أم لا. منه طاب مرقده «عهد».

بعض أصحابه، عن محمّد بن حميد، عن يعقوب القمي، عن أخيه عمران بن عبدالله القمي، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في قول الله تعالى ..قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ..[1] قال «الديلم».

١١ـ١٤٧١٣ (الكافي ـ ٧:٢٩٧) علـيّ بن محمّد، عن (التهذيب ـ ١٠:٢١١ رقم ٨٣٢) البرقي وغيره أنّه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب «لاتنبّهوهم إلّا بحدّ السيف».

بيـان:

في التهذيب البرقي أو غيره.

١٢ـ١٤٧١٤ (الكافي ـ ٧:٢٩٦) عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عامر قال: سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبدالله بن عامر حدّثني هذا ـ وأومى إلى أحمد بن اسحاق ـ انّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يسأل عنهم فكتب إليه «اقتلهم».

١٣ـ١٤٧١٥ (التهذيب ـ ١٠:٢١١ رقم ٨٣١) كتب أحمد بن اسحاق إلى أبي محمد عليه السلام يسأل عن الصّعاليك فكتب إليه «اقتلهم».

بيـان:

«الصعلوك» السّارق.

١. التّوبة/١٢٣.

١٤٧١٦ـ١٤ (التهذيب ـ ٤:١١٤ رقم ٣٣٥و ٦: ١٤٤ رقم ٢٤٧) الصفّار، عن السّندي بن الربيع، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه قال «قال عليّ عليهم السلام: القتال قتالان قتال لأهل الشّرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدّوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا».

-٤-

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

١٤٧١٧-١ (الكافي - ١٣:٥) علـيّ، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد عن أبي عمرو الزّبيريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيل الله أهو لقوم لا يحلّ إلّا لهم ولا يقوم به إلّا من كان منهم أم هو مباح لكلّ من وحّد الله وآمن برسوله ومن كان كذا فله أن يدعو إلى الله وإلى طاعته وأن يجاهد في سبيل الله؟ فقال «ذلك لقوم لا يحلّ إلّا لهم ولا يقوم بذلك إلّا من كان منهم» قلت: ومن أُولئك؟ قال «من قام بشرائط الله تعالى في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى الله تعالى ومن لم يكن قائماً بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء إلى الله تعالى حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد».

قلت: فبيّن لي يرحمك الله؟ قال «إنّ الله تعالى أخبر في كتابه الدعاء إليه ووصف الـدعاة إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرّف بعضها بعضاً ويستدلّ ببعضها على بعض فأخبر أنّه تعالى أوّل من دعا إلى نفسه ودعا

إلى طاعته واتباع أمره فبدأ بنفسه فقال وَاللهُ يَدْعوا اِلٰى دارِ السَّلامِ وَيَهْدي مَنْ يَشاءُ اِلٰى صِراطٍ مُسْتَقيم[١] ثمّ ثنى برسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال اُدْعُ اِلٰى سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتي هِيَ اَحْسَنْ[٢] يعني بالقرآن ولم يكن داعياً إلى الله تعالى من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر في كتابه الذي أمر أن لا يدعا إلّا به.

وقال في نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم وَاِنَّكَ لَتَهْدي اِلٰى صِراطٍ مُسْتَقيم[٣] يقول تدعو ثمّ ثلّث بالدّعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تعالى إنَّ هٰذا الْقُرْاٰن يَهْدي لِلَّتي هِيَ اَقْوَمُ أي يدعو وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنينَ[٤] ثمّ ذكر من أذن له في الدّعاء إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ اُمَّةٌ يَدْعونَ اِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْروفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحونَ[٥].

ثمّ أخبر عن هذه الاُمّة وممّن هي وانّها من ذريّة إبراهيم ومن ذريّة إسماعيل من سكّان الحرم ممّن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه انّه أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً الّذين وصفناهم قبل هذا في صفة اُمّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم(في صفة اُمّة إبراهيم عليه السلام ـ خ ل) الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله (في قوله ـ خ ل).

اُدْعوا اِلَى اللهِ عَلٰى بَصيرَةٍ أنَا وَمَنِ اتَّبَعَني[٦] يعني أوّل من اتّبعه على الايمان به والتّصديق له وبما جاء به من عند الله تعالى من الاُمّة التي بُعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممّن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه

١. يونس/٢٥ .
٢. النّحل/١٢٥.
٣. الشّورى/٥٢.
٤. الاسراء/٩.
٥. آل عمران/١٠٤.
٦. يوسف/١٠٨.

بظلم وهو الشّرك.

ثمّ ذكر اتباع نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم واتباع هذه الأُمّة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وجعلها داعية إليه وأذن له في الدعاء إليه فقال ياأيّها النَّبيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ[١] ثمّ وصف أتباع نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم من المؤمنين فقال تعالى مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله وَالَّذينَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَى الْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ تَريهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْواناً سيماهُمْ في وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرٰيةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْانجيلِ[٢] وقال .. يَوْمَ لايُخْزِى اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعىٰ بَيْنَ أَيديهِمْ وَبِأَيْمانِهِمْ..[٣] يعني أُولئك المؤمنين وقال قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ[٤].

ثمّ حلّاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللّحاق بهم إلّا من كان منهم فقال فيما حلّاهم به ووصفهم اَلَّذينَ هُمْ في صَلٰوتِهِمْ خاشِعُونَ* وَالَّذينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ إلى قوله أُولئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ اَلَّذينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فيها خالِدُونَ[٥] وقال في صفتهم وحليتهم أيضاً الَّذينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ اِلٰهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ اِلّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثاماً* يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَيَخْلُدْ فيه مُهاناً[٦].

ثمّ أخبر أنّه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم وأموالهم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوريٰةِ وَالْاِنْجيلِ وَالْقُرآنِ[٧] ثمّ ذكر وفاءهم له بعهده

١. الأنفال/٦٤.
٢. الفتح/٢٩.
٣. التحريم/٨.
٤. المؤمنون/١.
٥. المؤمنون/٢ـ١٠.
٦. الفرقان/٦٨ـ٦٩.
٧. إشارة إلى الاية ١١١ من سورة التّوبة والآية: إنّ اللهَ اشترى من المؤمنين أنفسهم...الخ.

ومبايعته فقال وَمَنْ اَوْفى بعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِروُا بِبَيْعِكُمُ الَّذي بايَعْتُمْ به وَذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظيمُ[1] فلمّا نزلت هذه الاية اِنَّ اللهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنينَ اَنْفُسَهُمْ وَاَمْوالَهُمْ بِاَنَ لَهُمُ الْجَنَّةَ[2] قام رجل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا نبيّ الله أرأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلّا أنّه يقترف من هذه المحارم أشهيد هو؟

فأنزل الله تعالى على رسوله التّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السّائِحُونَ الرّاكِعوُنَ السّاجِدُونَ الآمِروُنَ بِالْمُعْروُفِ وَالنّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحافِظُونَ لِحُدوُدِاللهِوَبشِّرِ الْمُؤْمِنينَ[3] فبشّر (ففسر ـ خ ل) النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشّهادة والجنّة وقال «التائبون» من الذنوب «العابدون» الذين لا يعبدون إلّا الله ولا يشركون به شيئاً «الحامدون» الّذين يحمدون الله على كلّ حال في الشدّة والرخاء «السّآئحون» وهم الصّائمون «الرّاكعون السّاجدون» الذين يواظبون على الصّلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها «الآمرون بالمعروف» بعد ذلك والعاملون به والنّاهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشّر من قتل وهو قائم بهذه الشّروط بالشّهادة والجنّة.

ثمّ أخبر تعالى أنّه لم يأمر بالقتال إلّا أصحاب هذه الشّروط فقال تعالى أُذِنَ لِلَّذينَ يُقاتَلوُنَ بِاَنَّهُمْ ظُلِموُا وَاِنَّ اللهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقديرٌ* اَلَّذينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ اِلّا اَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ..[4] وذلك أنّ جميع ما بين السماء والأرض للّه تعالى ولرسوله ولأتباعهم (ولاتباعه ـ خ ل) من

١ـ٢. التّوبة/١١١.
٣. التّوبة/١١٢.
٤. الحجّ/٣٩ـ٤٠.

المؤمنين من أهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفّار والظّلمة والفجّار من أهل الخلاف لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والمولّي عن طاعتهما ممّا كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفـات وغلبوهم عليه ممّا أفاء الله على رسوله فهو حقّهم أفاء الله عليهم وردّه إليهم وإنّما معنى الفيء كلّما صار إلى المشركين ثمّ رجع إلى ماقد كان عليه أو فيه فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله تعالى **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ فَاِنْ فآؤُا فَاِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**[1] أي رجعوا.

ثمّ قال **وَاِنْ عَزَمُوا الطَّلاٰق فَاِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**[2] وقال **وَاِنْ طآئِفَتاٰنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلوُا فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُمٰا فَاِنْ بَغَتْ اِحْدٰيهُمٰا عَلَى الْاُخْرىٰ فَقاٰتِلوُا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفيءَ اِلٰى اَمْـرِ اللهِ** أي ترجع **فَاِنْ فآءَتْ** أي رجعت **فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُمٰا بِالْعَدْلِ وَاَقْسِطُوا اِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**[3] يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدّليل على أنّ الفيء كلّ راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه ويقال للشمس إذا زالت قد فاءت الشّمس حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشّمس إلى زوالها.

وكـذلـك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفّار فانّما هي حقوق المؤمنـين رجعت إليهم بعـد ظلم الكفّار إيّاهم فذلك قوله **اُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاٰتَلوُنَ بِاَنَّهُمْ ظُلِمُوا**[4] ما كان المؤمنون أحقّ به منهم وإنّما أذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك أنّه لا يكون مأذوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون قائمًا بشرائط الايمان التي اشترط الله تعالى على

١. البقرة/٢٢٦.
٢. البقرة/٢٢٧.
٣. الحجرات/٩.
٤. الحجّ/٣٩.

المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله تعالى كان مؤمناً وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقول الله تعالى أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ[١].

وإن لم يكن مستكملاً لشرائط الايمان فهو ظالم ممّن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاء إلى الله تعالى لأنّه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن لهم في القرآن في القتال فلمّا نزلت هذه الآية أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا[٢] في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكّة من ديارهم وأموالهم أحلّ لهم جهادهم بظلمهم إيّاهم وأذن لهم في القتال.

فقلت: فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكّة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال: لو كان إنّما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكّة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكّة من قبائل العرب سبيل لأنّ الذين ظلموهم غيرهم وإنّما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكّة لاخراجهم ايّاهم من ديارهم وأموالهم بغير حقّ ولو كانت الآية إنّما عنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكّة كانت الآية مرتفعة الفرض عمّن بعدهم إذ لم يبق (اذا لم يبق ـ خ ل) من الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم إذ لم يبق (اذا لم يبق ـ خ ل) من الظالمين والمظلومين أحد.

وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم أهل مكّة باخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم

١ـ٢. الحجّ/٣٩.

بما كان في أيديهم ممّا كان المؤمنون أحقّ به منهم فقد قاتلوهم باذن الله لهم في ذلـك وبحجّـة هذه الاٰية يقاتل مؤمنو كلّ زمان وإنّما أذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزّ وجلّ من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد.

ومن كان قائمًا بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهـاد بذلـك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المـظلومـين وليس بمـأذون له في القتال ولا بالنّهي عن المنكر والأمر بالمعروف لأنّه ليس من أهل ذلك ولا مأذوناً له في الدّعاء إلى الله عزّ وجلّ لأنّه ليس يجاهد مثله وأُمِرَ بدعائه إلى الله تعالى ولا يكون مجاهداً من قد أُمـر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعياً إلى الله عزّ وجـلّ من أمر بدعاء مثله إلى التّوبة والحقّ والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

ولا يأمر بالمعروف من قد امر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه فمن كان قد تمّت فيه شرائط الله تعالى التي وصف بها أهلها من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهـاد كما أذن لهم لأنّ حكم الله في الأوّلين والاٰخرين وفرائضه عليهم سواء إلّا من علّة أو حادث يكون والأوّلون والاٰخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الاٰخرون عن أداء الفرائض كما يسأل عنه الأوّلون ويحاسَبون كما يحاسبون به.

ومن لم يكن على صفة من أذن الله تعالى له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عليه فاذا تكـاملت فيه شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتّق الله عبد ولا يغتر بالأماني التي نهى الله تعالى عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذّبها القرآن

ويتبرىء منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانّه ليس وراء المتعرّض للقتل في سبيل الله منزله يؤتى الله من قبلها وهي غاية الأعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤٌ لنفسه وليرها كتاب الله عزّ وجلّ ويعرضها عليه فانّه لا أحد أعلم بامرىء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد وإن علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عزّ وجلّ عليها في الجهاد ثمّ ليقدم بها وهي طاهرة مطهّرة من كلّ دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ماوصفناه من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكنّا نقول قد علمناكم ما شرط الله على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى أنّه قد وفى بها وتكاملت فيه فانّه ممّن أذن الله عزّ وجلّ له في الجهاد فان أبى إلّا أن يكون مجاهداً على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله تعالى بالجهل والروايات الكاذبة فقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل إنّ الله عزّ وجلّ ينصر هذا الدّين بأقوام لاخلاق لهم فليتّق الله امرؤ وليحذر أن يكون منهم فقد بيّن لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوّة إلا بالله وحسبنا الله وعليه توكّلنا وإليه المصير».

١٤٧١٨ـ٢ (الكافي ـ ٥:١٩) الثّلاثة

(التهذيب ـ ٦:١٢٦ رقم ٢٢٣) عن الحكم بن مسكين، عن عبدالملك بن عمرو قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام « يا عبدالملك مالي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك» قال:

قلت: وأين؟ قال «جـدّة وعبـادان والمصيصة وقزوين» فقلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم فقال«اي والله لو كان خيراً ما سبقونا اليه» قال: قلت له: فانّ الزّيديّة يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلّا أنّه لا يرى الجهاد فقال «انّي لا أراه بلى والله انّي لا أراه ولكنّي أكره أن أدع علمي إلى جهلهم».

بيـان:

المصيصة كسفينة بلد بالشام.

٣ـ١٤٧١٩ (الكافي ـ ٥:٤٥) محمّد، عن إبن عيسى[1] عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأعراب عليهم جهاد؟ قال «لا إلّا أن يخاف على الاسلام فيستعان بهم» قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال «لا».

٤ـ١٤٧٢٠ (الفقيه ـ ٢:٥٣ رقم ١٦٧٦) إبن مسكان، عن الحلبي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الأعراب أعليهم جهاد؟ فقال «ليس عليهم جهاد إلّا أن يخاف على الاسلام فيستعان بهم» فقال: فلهم من الجزية شيء؟ قال «لا».

١. عن ابن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن منصور. كذا في المطبوع والمخطوط «مع» من الكافي.

-٥-

باب من يجب معه الجهاد ومن لا يجب

١٤٧٢١-١ (الكافي - ٢٢:٥) علـيّ، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لقي عبّاد البصري علـيّ بن الحسين عليهما السلام في طريق مكّة فقال له: يا علـيّ بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحجّ ولينته انّ الله تعالى يقول اِنَّ اللهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنـيِنَ اَنْفُسَهُمْ وَاَمْوالَهُمْ بِاَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلوُنَ في سَبيلِ اللهِ فَيَقْتُلوُنَ وَيُقْتَلوُنَ وَعْداً عَلَيهِ حقّاً في التَّوْريٰة والإِنْجيلِ وَالْقُرْاٰنِ وَمَنْ اَوْفٰى بِعَهْدِه مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِروُا بِبَيْعِكُمُ الَّذي بايَعْتُمْ بِه وَذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظيمُ[١].

فقال له علـيّ بن الحسين عليهما السلام «أتمّ الاٰية» فقال التّآئِبوُنَ الْعـابِدوُنَ الْحامِدوُنَ السّآئِحُونَ الرّاٰكِعوُنَ السّاٰجِدوُنَ الاٰمِروُنَ بِالْمَعْروُفِ والنّاٰهوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحافِظوُنَ لِحُدُود اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنينَ[٢] فقال علـيّ بن الحسين عليهما السلام «اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ».

١. التّوبة/١١١.
٢. التّوبة/١١٢.

٢_١٤٧٢٢ (التهذيب ـ ٦:١٣٤ رقم ٢٢٥) الصفّار، عن الخشّاب، عن أبي طاهر الورّاق، عن ربيع بن سليمان الخزّاز، عن رحل، عن الثّمالي قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام: أقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج ألين عليك والله تعالى يقول إنّ الله اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أنْفُسَهُمْ وَأموالَهُمْ..[1] الآية قال: فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام «اقرأ ما بعدها» قال: فقرأ التّآئِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ ـ إلى قوله ـ الْحافِظُونَ لِحُدوُدِ اللهِ[2] قال: فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام «إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً».

٣_١٤٧٢٣ (الكافي ـ ٥:٢٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النّعمان[3].

(الكافي ـ٥: ٢٣) محمّد بن الحسن الطّائي [الطّاطريّ ـ خ ل] عمّن ذكره، عن عليّ بن النّعمان، عن سويد القلّاء [القلانسي ـ خ ل] عن بشير الدّهّان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: انّي رأيت في المنام أنّي قلت لك أنّ القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام «هو كذلك هو كذلك».

٤_١٤٧٢٤ (الكافي ـ ٥:٢٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن محمّد

١. التّوبة/١١١.
٢. التّوبة/١١٢.
٣. وأورده في التهذيب ـ ٦:١٣٤ رقم ٢٢٦ بهذا السّند أيضاً.

بن عبدالله ومحمّد، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إبن المغيرة قال: قال محمّد بن عبدالله للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدّثني أبي عن أهل بيته عن ابائه أنّه قال لبعضهم إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدواً يقال لهم الدّيلم فهل من جهاد أو هل من رباط فقال «عليكم بهذا البيت فحجّوه» فأعاد عليه الحديث.

فقال «عليكم بهذا البيت فحجّوه أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فان أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بدراً وإن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه وجمع بين السبّابتين ـ ولا أقول هكذا ـ وجمع بين السبّابة والوسطى ـ فانّ هذه أطول من هذه فقال أبو الحسن عليه السلام «صدق».

بيــان:

«الرّباط» هو الاقامة على جهاد العدو وارتباط الخيل واعدادها قال القتيبي أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغرٍ كلّ منهما مُعَدّاً لصاحبه فسمّى المقام في الثغور رباطاً.

١٤٧٢٥ـ٥ (الكافي ـ ٥:٢١) علـيّ، عن العبيدي

(التهذيب ـ ٦:١٢٥ رقم ٢١٩) الصفّار، عن العبيدي، عن يونس

(الكــافي ـ ٥:٢١) علـيّ، عن أبيه، عن يحيى بن [أبي] عمران، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له:

جعلت فداك إنّ رجلًا من مواليك بلغه أنّ رجلًا يعطي السّيف والفرس في السبيل (في سبيل الله ـ خ ل) فأتاه وأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السّبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردّهما فقال «فليفعل» قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال «فليرابط ولا يقاتل»[1] قال: ففي مثل قزوين والدّيلم وعسقلان وما أشبه هذه الثّغور فقال «نعم» فقال: له أن يجاهد قال «لا، إلّا أن يخاف على ذراري المسلمين أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وإن خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان» قال قلت: فان جاء العدوّ إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال «يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لأنّ في دروس الاسلام دروس دين (ذكر ـ خ ل) محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٦ـ١٤٧٢٦ (الكافي ـ ٥:٢٠) محمد، عن

(التهذيب ـ ٦:١٣٥ رقم ٢٢٨) إبن عيسى، عن علـيّ بن الحـكـم، عن أبي عمـيرة [.عمرة ـخ ل] (أبي قرّة ـ خ ل) السلمي (الشامي ـ خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: إنّي كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأُطيل الغيبة فحجر ذلك

١. قال «فليرابط ولا يقاتل» وصرّح العلّامة «ره» بجواز المرابطة حال الغيبة وهو الصحيح فما ورد من المنع عنها يحمل على نفي الوجوب أو نفي تأكّد الاستحباب، أو ما إذا خاف أن يترتّب على إعماله قتل من لايحلّ قتله كما يدلّ عليه بعض الأحاديث الآتية ويجيء إن شاء الله باب في فضل الرّباط «ش» .

علـيّ فقالوا (فقيل ـ خ ل) لا غزو إلاّ مع امام عادل فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «إن شئت أن أجمل لك أجملت وإن شئت أن أُلَخِّص لك لخّصت» فقـال: بل أجمل فقال «فانّ الله يحشر النّاس على نيّاتهم يوم القيامة» قال: فكأنّه اشتهى أن يلخّص له قال: فلخّص لي أصلحك الله.

فقال «هات» فقال الرجل: غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبـل أن أدعوهم؟ فقال «إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانّك تجتزي بذلك وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم» قال الـرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب وأقرّ بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته وأُخِذَ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وأنا دعوته؟ فقال «إنّكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك».

بيـان:

«الوقيعة» القتال يقال واقعت في القتال مواقعة ووقاعاً ولعلّ السّائل لم يكن من شيعتهم عليهم السلام ولذلك لم يمنعه عن الجهاد مع غير أهله.

٧_١٤٧٢٧ (التهذيب ـ ٦:١٢٥ رقم ٢٢٠) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن علـيّ بن معبد[1]، عن واصل، عن عبدالله بن سنان قال:

١. في التهذيب المطبوع علي بن سعيد ولكن في الأصل والمخطوط «د» علي بن معبد وأورده سيّدنا الأستاذ بعنوان علي بن سعيد طي رقم ٨١٥١ وأشار إلى هذا الاختلاف ثمّ قال علي بن معبد

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ قال: فقال «الويل يتعجّلون قتله في الدنيا وقتله في الآخرة والله ما الشّهداء إلّا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم».

٨ـ١٤٧٢٨ (التهذيب ـ ٦:١٣٥ رقم ٢٢٧) النّهدي، عن عبدالله بن المصدّق، عن محمّد بن عبدالله السمندري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أكون بالباب يعني باب الأبواب فينادون السلاح فأخرج معهم قال: فقال لي «أرأيتك إن خرجت فأسرت رجلًا فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للمشركين أكانوا يفون لك به؟ قال: قلت: لا والله جعلت فداك ماكانوا يفون لي به قال «فلا تخرج» قال: ثمّ قال لي «أما أنّ هناك السيف».

بيان:

«باب الأبواب»[1] ثغر بموضع من نجد يقال له الحزر بالزاي بين المهملتين ويحتمل أن يكون المراد بباب الأبواب باب الخليفة «السلاح» يعني خذوا السلاح وتهيّأوا للحرب وإنّما علّق المنع عن الخروج معهم بها إذا استلزم الغدر مع المشركين مع أنّه لا يجوز الخروج معهم مطلقاً لأنّه عليه السلام أراد الاحتجاج على السائل واعلامه إيّاه إنّ هؤلاء ممّن ليس لهم أهلية الجهاد لبعدهم عن الآداب وذلك لما يأتي من وصيّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

هو الصحيح بقرينة الرّاويّ والمرويّ عنه بعد الاشارة إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

١. قوله «باب الأبواب» أقول باب الأبواب موضع بقفقاز وهو المعروف الآن بدربند وكان قريباً من البحر ومن بلاد الخزر بالمعجمتين ثمّ المهملة وكأنّ المصنّف أخذ ماذكره من نسخة مصحّفة ونجد مصحّف بحر والحزر مصحّف الخزر والله العالم «ش».

غير مرّة بوجوب الوفاء بذمم المؤمنين وانّه يسعى بذمّتهم أدناهم وقوله عليه السلام «أما أنّ هناك السيف» يحتمل معنيين أحدهما أن يكون تهديداً له في الخروج بالقتل والثاني أن يكون اعتذاراً له فيه بذلك يعني من لم يخرج معهم قتلوه.

١٤٧٢٩ـ٩ (الكافي ـ ٢:٣٣٧) محمّد، عن إبن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن فريقين [قريتين ـ خ ل] من أهل الحرب لكلّ واحد منهما ملك على حدة اقتتلوا ثمّ اصطلحوا ثمّ انّ أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزو معهم تلك المدينة فقال أبو عبدالله عليه السلام «لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ولكنّهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفّار».

بيـان:

يعني لا يجوز عليهم نقض ما عاهد عليه الكفار.

١٤٧٣٠ـ١٠ (التهذيب ـ ٦:١٣٥ رقم ٢٢٩) إبن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن إبن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم اخرون قال «على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله وأمّا أن يقاتل الكفّار على حكم الجور وسنّتهم فلا يحلّ له ذلك».

بيـان:

يعني على المسلم إن خاف أن يلحقه ضرر من العدوّ أن يدفع عن نفسه وذلك لأنّه مأمور من الله ورسوله بذلك حينئذ وكذلك عليه أن يقاتل إذا كان القتال مع امام عادل لأنّه على حكم الله وحكم رسوله حينئذ وإلّا فلا يحلّ له التعرّض للقتال.

١١ـ١٤٧٣١ (الكافي ـ ٥:٢٣ ـ التهذيب ـ ٦:١٤٨ رقم ٢٦١) الثلاثة، عن إبن أُذينة، عن زرارة، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: كنت قاعـداً عنـد أبي عبدالله عليه السلام بمكّة إذ دخل عليه أُناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى إبن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم فتكلّموا وأكثروا وخطبوا فأطالوا فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام «إنّكم قد أكثرتم علـيّ فاسندوا أمركم إلى رجل منكم وليتكلّم بحججكم ويوجز».

فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلّم فأبلغ وأطال وكان فيما قال: أن قال قد قتـل أهل الشام خليفتهم وضرب الله تعالى بعضهم ببعض وشتّت الله أمـرهم فنـظرنا فوجدنا رجلًا له دين وعقل ومروّة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبدالله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثمّ نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منّا وكنّا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه وردّه إلى الحقّ وأهله وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانّه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك.

فلمّا فرغ قال أبو عبدالله عليه السلام «أكلّكم على مثل ما قال عمرو» قالوا: نعم فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النّبيّ صلّى الله عليه

وآله وسلّم ثمّ قال «انما نسخط اذا عُصيَ الله فأمّا اذا أُطيع رضينا خبّرني يا عمرو لو أنّ الاُمّة قلّدتك أمرها وولّتكه بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك: ولّها من شئت من كنت تولّيها؟» قال: كنت أجعلها شورى بين المسلمين قال «بين المسلمين كلّهم؟» قال: نعم قال «بين فقهائهم وخيارهم؟» قال: نعم قال «قريش وغيرهم؟» قال: نعم.

قال «العرب والعجم؟» قال: نعم قال «أخبرني يا عمرو أتتولّى أبا بكر وعمر أو تتبرّأ منهما؟» قال: أتولاّهما، فقال «فقد خالفتهما ما تقولون أنتم تتولّونهما أو تتبرأوون منهما؟» قالوا:نتولاّهما.

قال« يا عمرو فان كنت رجلاً يتبرّأ منهما فانّه يجوز لك الخلاف عليهما وإن كنت تتولاّهما فقد خالفتهما قد عمد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه أحداً ثمّ ردّها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحداً ثمّ جعلها عمر شورى بين ستّة وأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير أُولئك الستّة من قريش وأوصى فيهم شيئاً لا أراك ترضى به أنت ولا أصحابك إذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين».

قال: وما صنع؟ قال «أمر صهيباً أن يصلّي بالنّاس ثلاثة أيام وأن يشاور أُولئك الستّة ليس معهم أحد إلاّ إبن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيء وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلاً أن يضربوا أعناق أُولئك الستّة جميعاً فان اجتمع أربعة قبل أن يمضي ثلاثة أيام وخالف اثنان أن يضربوا أعناق الاثنين أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين» قالو: لا.

ثم قال «يا عمرو دع ذا أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته ثمّ اجتمعت لكم الاُمّة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضتم إلى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدّون الجزية أكان عندكم وعند

صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في المشركين في حروبه؟» قال: نعم قال «فتصنع ماذا؟» قال: ندعوهم إلى الاسلام فان أبوا دعوناهم إلى الجزية.

قال «وإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب؟» قال: سواء قال «وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان؟»[1] قال: سواء قال «أخبرني عن القرآن تقرؤه؟» قال: نعم قال «اقرأ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ[2] فاستثناء الله واشتراطه من الذين أُوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟» قال: نعم قال «عمّن أخذت ذا»؟ قال: سمعت الناس يقولون.

قال «فدع ذا، فانّهم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟» قال: أُخرج الخمس وأُقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه. قال «أخبرني عن الخمس من تعطيه؟» قال: حيثما سمّى الله، قال فقرأ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ[3] قال «الذي للرسول من تعطيه؟ ومن ذو القربى؟» قال: قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم: قرابة النّبيّ صلّى

١. قوله «مشركي العرب وعبدة الأوثان» هذا مذهب كثير من أهل الخلاف يأخذون الجزية من المسركين وهو غير جائز في مذهبنا وليس بيننا وبينهم إلّا الاسلام والسّيف ويجوز المهادنة معهم والفرق بين المهادنة والجزية أنّ المشركين بالجزية يصيرون ذمّيين ومعدودين من رعايا سلطان المسلمين ومواطنين لأهل الاسلام وأمّا بالهدنة فهم تحت حكومة سلطانهم من غير أن يكونوا مواطنين لنا فهم نظير رعايا حكومة في بلاد أُخرى لايجوز لوليّ أمر المسلمين اجازة عبادة الأوثان في رعاياه وما تحت يده «ش».

٢. التّوبة/٢٩.

٣. الأنفال/٤١.

الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته وقال بعضهم: الخليفة وقال بعضهم: قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين، قال «فأي ذلك تقول أنت؟» قال: لا أدري، قال«فأراك لا تدري فدع ذا».

ثمّ قال «أرأيت الأربعة الأخماس تقسّمها بين جميع من قاتل عليها؟» قال: نعم، قال «فقد خالفت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانّهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على إن دَهمه من عدوّه دهمٌ أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في كلّ ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة؟»

فقرأ عليه الآية اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرآءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها[1] إلى آخر الآية قال «نعم، فكيف تقسمها؟» قال: أُقسّمها على ثمانية أجزاء فأُعطي كلّ جزء من الثمانية جزءاً، قال «وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف [منهم] رجلًا واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلافِ؟» قال: نعم، قال «وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي وتجعلهم (فتجعلهم ـ خ ل) فيها سواء؟» قال: نعم.

قال «فقد خالفت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في كلّ ما قلت في سيرته، كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسّويّة وإنّما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى [و] ليس عليه في ذلك شيء موقّت موظف وإنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر

١. التوبه /٦٠.

من يحضره منهم فان كان في نفسك ممّا قلت شيء فالق فقهاء أهل المدينة فانّهم لا يختلفون في أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كذا كان يصنع».

ثمّ أقبل على عمرو بن عبيد فقال له «اتّق الله وأنتم أيّها الرهط فاتّقوا الله فانّ أبي حدّثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلّف».

بيان:

«حدثان الأمر» بكسر الحاء أوّله وابتداؤه «وخطبوا فأطالوا» يعني أتوا بصنعة الخطابة من الكلام من المظنونات والمقبولات أو أتوا بخطبة مشتملة على الحمد والثناء وضرب بعضهم ببعض كناية عن الخلاف والشّقاق بينهم والتشتيت التفريق «ولّها من شئت» يعني الخلافة دهِمه بكسر الهاء وفتحها غشيه والدّهم العدد الكثير والجماعة من الناس.

١٢_١٤٧٣٢ (التهذيب ـ ١٧٤:٦ رقم ٣٤٧) محمّد بن أحمد، عن إبن عيسى، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنّة القاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لأنّه أراد قتلاً».

١٣_١٤٧٣٣ (الكافي ـ ١٥٢:٨ رقم ١٣٩) محمّد، عن إبن عيسى، عن

علـيّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ما التقت فئتان قط من أهل الباطل إلّا كان النصر مع أحسنهما بقيّة على الاسلام».

بيـان:

يعني من كان الاسلام بها وينصرها أبقى من الاُخرى.

ـ٦ـ

باب آداب الجهاد

١٤٧٣٤ـ١ (الكـافي ـ ٥:٣٦) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لمّا وجّهني رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى اليمن فقال يا علـيّ لا تقاتل أحداً حتى تدعوه إلى الاسلام وأيّم الله لئن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشّمس وغربت ولك ولاؤه»[١].

١. هذا الولاء عند من اثبته بعد ولاء ضمان الجريرة وقبل ولاء الامامة من حيث الطبقة. فكلّ من أسلم على يده كافر فولاء ذلك الكافر له وهو يرثه إذا لم يكن له وارث من المسلمين، لكن أكثر الأصحاب وصلوا الولائين وأسقطوا هذا الولاء من البين لقصور هذه الرّواية عن اثباته سنداً ودلالةً.

أمّا سنداً فلاشتمال طرقه العديدة على جماعة مطعون عليهم بالغلوّ والكذب وفساد المذهب غير ملتـفت إلى حديثهم كابن شمّــون والأصم وسهيل وانتهــاء بعضهـا إلى السّكـونيّ وهــو وإن كان ثقة إلّا أنه عاميّ لايعبؤ بحديثه عند الأكثرين.

وأمّا دلالة لعدم صراحتها على المدعى لجواز أن يكون النّبيّ صلّى الله عليه وآله لـمّا علم أن ليس لهؤلاءِ وارث من المسلمين أعطى ولاءهم الذي استحق هو لأميرالمؤمنين عليه السّلام وبالجملة العدول عـمّا عليه عامّة الأصحاب لمجرّد هذه الرّواية لايخلو من إشكال «عهد» أيّده الله.

٢_١٤٧٣٥ (الكافي ـ ٢٨:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣_١٤٧٣٦ (التهـذيب ـ ١٤١:٦ رقم ٢٤٠) الـبرقي، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام مثله وفي أخرهما يا علـيّ.

بيـان:

«أيّم الله»اسم وضع للقسم والولاء أن يرثه.

٤_١٤٧٣٧ (الكـافي ـ ٢٧:٥) الثّـلاثة، عن إبن عـمّار قال: أظنّه عن الثّمالي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسو ل الله صلّى الله عليه وأله وسلّم إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ثمّ يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطروا إليها وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلِغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه»[1].

بيـان:

«الغلول» الخيانة وأكثر ما يستعمل في الخيانة في الغنيمة «والتمثيل» قطع الاذن والأنف وما أشبه ذلك «والغدر» ضد الوفاء «نظر إلى رجل من المشركين» يعني

١. أورده في التهذيب ـ ١٣٨:٦ رقم ٢٣١ مع اختلاف في السّند.

نظر اشفاق ومرحمة والجوار بالكسر أن تعطي الرجل ذمّة فيكون بها جارك فتجيره أي تنقذه وتعيذه ومنه المجير والمستجير حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ[1] ويتدبّره ويطلع على حقيقة الأمر «مأمنه» يعني موضع أمنه ريثما[2] يسمع ويتدبّر «واستعينوا بالله عليه» واطلبوا من الله الاعانة على ايمانه أو قتله

١٤٧٣٨-٥ (الكافي - ٢٩:٥) علـيّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله تعالى في خاصّة نفسه ثمّ في أصحابه عامة ثم قال له اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً ولا متبتّلاً في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه ولا تعقروا من البهائم ممّا يؤكل لحمه إلّا ما لابدّ لكم من أكله وإذا لقيتم عدوّاً للمسلمين فادعوهم إلى احدى ثلاث فان هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم.

ادعـوهم إلى الاسـلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفّوا عنهم وادعوهم إلى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم وان أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيء إلّا أن يهاجروا في سبيل الله فان أبوا هاتين فادعوهم إلى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم فان أبوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في

١. التّوبة/٦.
٢. ـ ريث ما، حقّه أن يكتب مفصولة ولكن في النّسخ الّتي رأيناها كتب متّصلاً.والرّيث:الإبطاء.

الله حقّ جهاده.

فاذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمي ثمّ اقض فيهم بعد بما شئتم فانّكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا أتصيبون حكم الله فيهم أم لا فاذا حاصرتم أهل حصن فان أرادوك أن تنزلهم على ذمّة الله وذمّة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم اٰبائكم وإخوانكم فانّكم إن تخفروا ذممكم وذمم اٰبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله صلّى الله عليه واٰله وسلّم»[١].

بيان:

لمّا كانت الدعوة إلى الهجرة إنّما تتحقّق بعد الدعوة إلى الاسلام لا ينفكّ عنها قال: فان أبوا هاتين يعني إن لم يسلموا «أنزلهم على حكمي» في بعض النسخ على حكمك.

٦_١٤٧٣٩ (الكافي ـ ٥:٣٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:١٣٩رقم ٢٣٣)أحمد،عن الوشّاء، عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج كليهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثمّ قال سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم لا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تقطعوا شجرة إلاّ أن تضطرّوا إليها ولا تقتلوا شيخا

١. أورده في التهذيب ـ ٦:١٣٨ رقم ٢٣٢ بهذا السّند أيضاً.

فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة وأيّما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله وأبلغوه مأمنه».

١٤٧٤٠ـ٧ (الكافي ـ ٥:٣٠) الثّلاثة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال «وأيّما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر فأدناه فهو جاره».

١٤٧٤١ـ٨ (الكافي ـ ٥:٢٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا بعث بسرية دعا لها».

١٤٧٤٢ـ٩ (الكافي ـ ٥:٢٨) الثلاثة

(التهذيب ـ ٦:١٧٣رقم٣٤١)محمّدبن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن إبن أبي عمير، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشّمس ويقول يفتح أبواب السماء ويقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو أقرب إلى اللّيل وأجدر أن يقلّ القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم».

١٤٧٤٣ـ١٠ (التهذيب ـ ٦:١٤٢ رقم ٢٤١) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن ابائه عليهم السلام «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم».

١١_١٤٧٤٤ (التهذيب ـ ٦:١٤٢ رقم ٢٤٣) إبن عيسى، عن محمّد بن سنـان، عن العـلاء بن الفضيل قال: سألتـه عن المشركين أيبتدئهم المسلمون بالقتال في الشّهر الحرام فقال «إذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثمّ رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عزّ وجلّ اَلشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ[1] والروم في هذا بمنـزلـة المشـركين لأنّهم لم يعرفوا للشّهر الحرام حرمة ولا حقّاً فهم يبتدئون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقّاً وحرمة فاستحلّوه فاستحلّ منهم فأهل البغي يبتدئون بالقتال».

بيـان:

«إذا كان المشركون» جواب إذا محذوف يعني فنعم «وكان المشركون يرون له» يعني في بدو أمرهم «فأهل البغي» يعني من استحلّ منهم «يبتدئون» بالبناء للمفعول.

١٢_١٤٧٤٥ (الكافي ـ ٥:٣٢) علـيّ، عن أبيه، عن القاسم

(التهـذيب ـ ٦:١٤٤رقم٢٤٦)الصفّـار،عن القـاسـاني، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طائفتين إحداهما باغية والأُخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية؟ قال «ليس لأهل العدل أن يتّبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجهزوا على جريح وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فانّ أسيرهم يقتل

١. البقرة/١٩٤.

ومدبرهم يتّبع وجريحهم يجاز عليه».

بيــان:

الإجازة على الجريح اثبات قتله والاسراع فيه والاتمام كالإجهاز عليه.

١٣_١٤٧٤٦ (الكافي ـ ٥:٢٨) الأربعة

(التهذيب ـ ٦:١٤٣ رقم ٢٤٤) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يلقى السمّ في بلاد المشركين».

١٤_١٤٧٤٧ (الكافي ـ ٥:٢٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:١٧٤رقم ٣٤٣)إبن عيسى، عن السّرّاد، عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ما بيّت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عدوّاً قط».

بيــان:

«التبييت» الايقاع بالعدوّ ليلاً.

١٥_١٤٧٤٨ (التهذيب ـ ٦:١٧٣ رقم ٣٤٠) محمّد بن أحمد، عن النّخعي، عن صفوان، عن إبن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لم يقتل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رجلاً صبراً

قطّ غير رجل واحد عقبة بن أبي معيط وطعن إبن أبي خلف فمات بعد ذلك».

بيـان:

«الصبر» أن يحبس ويرمي حتى يموت.

١٤٧٤٩ـ١٦ (الكافي ـ ٥:٢٨) علـيّ، عن أبيه، عن القاسم

(التهـذيب ـ ٦:١٤٢رقم٢٤٢)الصفّـار،عن القاسـاني، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليها المـاء[1] أو تحرق بالنّـار أو ترمى بالمجانيق[2] حتى يقتلوا وفيهم النّساء والصّبيان والشّيخ الكبير والأُسارى من المسلمين والتجّار؟ فقال «يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفّارة».

١٤٧٥٠ـ١٧ (الكافي ـ ٥:٣١) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٦:١٤٠رقم٢٣٨)أحمد،عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال«قرأت في

١. في التهذيب هل يجوز أن يرسل عليهم المال أو يحرقون بالنّيران أو يرمون بالمنجنيق التي يرمي بها الحجارة معرّبة أصلها بالفارسيّة من جه نيك أي ما أجود لي «عهد» أيّده الله.

٢. المجانيق: بتقديم الجيم جمع منجنيق بتأخيرها عن النّون وهي فيعليل والميم أصليّة ولذا يصغّر على مُجَيْنِق إذ لو كانت زائـدة والنّـون زائـدة لاجتمعت زائدتان فى أوّل الاسم وذلك ممّا لايجوّزونه في الأسماء على ماقيل «عهد» غفر له طلب الغفران بخطّه لنفسه «ض.ع».

كتاب علـيّ عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أنّ كلّ غازية غزت يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين فانّه لا يجاز حرمة إلّا باذن أهلها وإنّ الجار كالنفس غير مضار ولا أثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أُمّه وأبيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلّا على عدل وسواء»[١].

بيـان:

قال إبن الاثير في نهايته وإنّ كلّ غازية غزت يعقب بعضها بعضاً أي يكون الغزو بينهم نوباً فاذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلّف أن تعود ثانية حتى تعقبها أُخرى غيرها انتهى كلامه، «بالمعروف والقسط بين المسلمين» أي يكون الغزو والمسالمة بالمعروف والعدل بينهم لا يظلم بعضهم بعضاً «فانّه لا يجاز» أي لا يتعدّى من الجواز بالزاي «وانّ الجار» أي المجاور من الجوار بمعنى المجاورة لا من الاجارة بمعنى الانقاذ والمسالمة ترك الحرب.

١. في الكافي أورد هذا الخبر في باب اعطاء الأمان كأنّه جعل الجوار بالكسر من الإجارة وكذلك فعله في التهذيب وليس كما ينبغي بل موضعه هذا الباب كما يظهر من البيان «منه» طاب ثراه.

-٧-

باب وجوب الوفاء بالأمان وكيفية الدعوة إلى الاسلام

١٤٧٥١-١ (الكافي - ٥:٣٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما معنى قول النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يسعى بذمّتهم أدناهم[١] قال «لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال اعطوني الأمان حتى ألقي صاحبكم وأُناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به»[٢].

بيـان:

تمام الحديث هكذا المؤمنون أُخوة تتكافى دماؤهم وهم يد على من سواهم

١. قوله «يسعى بذمّتهم أدناهم» هذا باب عظيم ينفتح منه أبواب كثيرة في أحكام الكفّار زمن الغيبة إذ لا جهاد عندنا في هذا العصر وليس تقسيم الكافر إلى الحربيّ والذّمّيّ حاضراً عصر الحضور فكيف بعصر الغيبة، فاذاً جاز لآحاد المسلمين تأمين جماعة عظيمة من المشركين والأصل بقاء الأموال والأزواج على ماهي عليها فيجوز المعاملة معهم ولا يجوز السّرقة منهم وأخذ أموالهم مع الهدنة «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٦:١٤٠ رقم ٢٣٤ بهذا السّند أيضاً.

يسعى بذمّتهم أدناهم يعني أنّهم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التّخاذل بل يعـاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل كأنّه جعل أيديهم يداً واحدةً وفعلهم فعلاً واحداً ولهذا الحديث صدرٌ قد مضى مع تفسيره على وجهه في كتاب الحجّة.

٢ـ١٤٧٥٢ (الكافي ـ ٣١:٥) علـيّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ علـيّاً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال: هو من المؤمنين»[1].

٣ـ١٤٧٥٣ (الكـافي ـ ٣١:٥) الثـلاثة، عن محمّد بن الحكم، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال «لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا لا، فظنوا أنّهم قالوا نعم، فنزلوا إليهم كانوا امنين»[2].

٤ـ١٤٧٥٤ (الكافي ـ ٣١:٥) علـيّ، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن

(الفقيه ـ ٥٦٩:٣ رقم ٤٩٤٣) يونس، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «ما من رجل امن رجلاً على ذمّة (دمه ـ خ ل) ثمّ قتله إلّا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر»[3].

١. أورده في التهذيب ـ ١٤٠:٦ رقم ٢٣٥ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١٤٠:٦ رقم ٢٣٧ بهذا السّند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ١٤٠:٦ رقم ٢٣٦ بهذا السّند أيضاً.

٥-١٤٧٥٥ **(التهذيب - ٦:١٧٥ رقم ٣٤٩)** محمّد بن أحمد، عن سلمة، عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن حبّة العرني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «من ائتمن رجلاً على ذمّة[1] ثمّ خاس به فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول في النار».

بيـان:

«خاس به» أي غدر يقال خاس فلان بالعهد إذا نكث.

٦-١٤٧٥٦ **(الكافي - ٥:٣٦)** علـيّ، عن أبيه، عن القاسم

(التهذيب - ٦:١٤١ رقم ٢٣٩) الصفّار والقاساني، عن القاسم، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: دخل رجال من قريش على علـيّ بن الحسين عليهما السلام فسألوه كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال «تقول بسم الله الرحمن الرحيم أدعوك (أدعوكم - خ ل) إلى الله تعالى وإلى دينه وجماعُه أمران أحدهما معرفة الله تعالى والاخر العمـل برضـوانه وإنّ معرفة الله تعالى أن يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزّة والعلم والقدرة والعلوّ على كلّ شيء وانّه النّافع الضّار القـاهـر لكلّ شيء الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللّطيف الخبير وانّ محمّداً عبده ورسوله وانّ ما جاء به هو الحقّ من عند الله تعالى وما سواه هو الباطل فاذا أجابوا إلى ذلك فلهم ماللمسلمين وعليهم ما على المسلمين».

١. في بعض النّسخ من انتمن رجلاً على دمه باهمال الدّال وتخفيف الميم ولعلّه أصوب «عهد» أيّده الله.

بيـان:

«الجماع» ما جمع عدداً أي مجمع الدّعاء إلى الدّين وما يجمعه.

- ٨ -

باب وصيّة أمير المؤمنين صلوات الله عليه عند القتال

١٤٧٥٧-١ (الكافي - ٥:٣٦) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل الخزاعي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحـرب يوصي المسلمين (للمسلمين - خ ل) بكلمات فيقول «تعاهدوا الصـلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقرّبوا بها فانّها كانت على المؤمنـين كتاباً موقوتاً وقد علم ذلك الكفّار حين سُئلوا ما سَلَكَكُمْ في سَقَـرٍ* قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلّين[1] وقد عرفها (عرف - خ ل) حقّها من طرقها وأُكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرّة عين من مال ولا ولد يقول الله عزّ وجلّ
رِجالٌ لا تُلْهيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَاِقامَ الصَّلوٰةِ[2] وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مُنصباً لنفسه بعد البشرى له بالجنّة من ربّه فقال عزّ وجلّ وَأْمُرْ اَهْلَكَ بِالصَّلوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها[3] الآية فكان

١. المدثر /٤٢ - ٤٣.
٢. النور/٣٧.
٣. طه/١٣٢.

يأمر بها أهله ويصبرّ عليها نفسه ثمّ أنّ الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الاسلام على أهل الاسلام ومن لم يعطها طيّب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها فانّه جاهل بالسُّنّة مغبون ضالّ العمر طويل النّدم بترك أمر الله عزّ وجلّ والرّغبة عمّا عليه صالحوا عباد الله يقول الله عزّ وجلّ

وَمَنْ يَتّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ الْمُؤْمِنينَ نُوَلّه ما تَوَلّىٰ[١] من الأمانة فقد خسر من ليس من أهلها وضلّ عمله عرضت على السماوات المبنيّة والأرض المهاد والجبال المنصوبة فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظم أو قوّة أو عزّة امتنعن ولكن أشفقن من العقوبة ثمّ انّ الجهاد أشرف الأعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والأجر فيه عظيم مع العزّة والمنعة وهو الكرّة فيه الحسنات والبشرى بالجنّـة بعد الشهادة وبالرّزق غداً عند الربّ والكرامة يقول الله عزّ وجلّ وَلا تَحْسَبَنَّ الّذينَ قُتِلوُا في سَبيلِ اللهِ اَمْواٰتاً[٢] الاٰية.

ثمّ انّ الرعب والخوف من جهاد المستحقّ للجهاد والمتؤازرين على الضّلال ضلال في الدّين وسلب للدنيا مع الذلّ والصّغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزّحف عند حضرة القتال يقول الله عزّ وجلّ ياٰ اَيُّهَا الّذينَ اٰمنُوا اِذٰا لَقيتُمُ الَّذينَ كَفَروُا زَحْفاً فَلاٰ تُوَلُّوهُمُ الْاَدْبٰارَ[٣]

فحافظوا على أمر الله عزّ وجلّ في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والاٰخرة من فظيع الهول والمخافة فانّ الله عزّ وجلّ لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علماً وكلّ ذلك

١. النّساء/١١٥ والاٰية هكذا: وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ الْمُؤمِنينَ...الخ.
٢. آل عمران/١٦٩.
٣. الأنفال/١٥.

في كتاب لا يضلّ ربّي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النّصر ووطّنوا أنفسكم على القتال واتّقوا الله عزّ وجلّ فانّ الله مع الذين اتّقوا والذين هم محسنون».

بيـان:

«مَن طرقها» بالمهملتين والقاف أي جعلها دأبه وصنعته «منصباً» متعباً من الأنصار «ما تولّى من الأمانة» كذا فيما وجدناه من نسخ الكافي والصواب ثمّ الأمانة كما يظهر من بعض خطبه في نهج البلاغة وزاد فيه بعد قوله ولا أعظم لفظة منها ثمّ قال ولو امتنع شيء بطول أو عرض أو قوّة أوعز لامتنعن وهو الصّواب، والتوازر التعاون، والزحف المشي، والجيش يزحفون إلى العدو.

٢ـ١٤٧٥٨ **(الكـافي ـ ٣٨:٥)** وفي حديث يزيد بن إسماعيل[١] عن أبي صادق قال: سمعت عليّاً عليه السلام يحرّض النّاس في ثلاثة مواطن الجمل وصفّين ويـوم النّهر يقول «عباد الله اتّقوا الله وغضوا الأبصار واخفضوا الأصوات وأقلّوا الكلام ووطّنوا أنفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله ذكراً كثيراً لعلّكم تفلحون ..وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ[٢]».

١. اختلفت النسخ في ضبطه ففي الأصل يزيد بن إسماعيل وفي المطبوع من الكافي والمخطوط «مع» يزيد بن اسحاق وأورده في جامع الرّواة ج٢ ص ٣٩٣ بعنوان يزيد بن اسماعيل تحت ترجمة أبو صادق واشار إلى الحديث عنه. أورده سيّدنا الأستاذ بعنوان يزيد بن اسحاق طي رقم ١٣٦٣٧ ثمّ في ترجمة أبو صادق طى رقم ١٤٣٧٠ قال روى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام وروى عنه يزيد بن اسحاق وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».
٢. الأنفال/٤٦.

بيـان:

«الصفّين» كسجّين موضع بشاطيء الفرات كانت به وقعة علـيّ عليه السلام ومعاوية والمنازلة والنزال في الحرب أن يتنازل الفريقان من ابلهما إلى خيلهما فيتعاركوا والمناضلة بالنّون والمعجمة المراماة والمنابذة القاء أحدهما الآخر والمكادمة بالدّال المهملة أن يعض أحدهما الآخر أو يؤثر فيه بحديدة والفشل الضعف والجبن والتراخي والريح القوّة والغلبة والدولة.

١٤٧٥٩ـ٣ (الكافي ـ ٣٨:٥) و في حديث عبد الله[1] بن جندب ، عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كلّ موطن لقينا فيه عدوّنا فيقـول «لا تقـاتلوا القوم حتى يبدأوكم فانّكم بحمد الله على حجّة وترككم ايّاهم حتى يبدأوكم حجّة لكم أُخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثّلوا بقتيل».

١٤٧٦٠ـ٤ (الكافي ـ ٣٩:٥) وفي حديث مالك بن أعين قال: حرّض أمير المؤمنين عليه السلام النّاس بصفّين فقال «إنّ الله عزّ وجلّ قد دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيّبة في جنات عدن وقال جلّ وعزّ إِنَّ اللهَ يُحِبّ الَّذينَ يُقاتِلوُنَ في سَبيلِ اللهِ صفّاً كَاَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ[2].

١. في المطبوع من الكافي والمخطوط «مع» عبدالرّحمان بن جندب والظّاهر أنّه الصحيح لأنّ عبدالله هو من أصحاب الصّادق والكاظم والرّضا عليهم السّلام كما ذكره سيّدنا الأستاذ أطال الله بقاءه الشّريف طي رقم ٦٣٦٠ بعنوان عبدالرّحمان وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».
٢. الصّف/٤.

فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدّموا الدّارع وأخّروا الحاسر وعضّوا على النواجد فانّه أنبأ للسيوف عن الهام والتووا على أطراف الرماح فانّه أمورُ للأسنّة وغُضّوا الأبصار فانّه أربط للجأش وأسكن للقلوب وأميتوا الأصوات فانّه أطرد للفشل وأولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها إلاّ مع شجعانكم فانّ المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ.

ولا تمثّلوا بقتيل وإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا داراً ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلاّ ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أُمراءكم وصلحاءكم فانّهنّ ضعاف القوى والأنفس والعقول وقد كنّا نؤمر بالكفّ عنهنّ وهن مشركات وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيعيّر بها وعقبه من بعده.

واعلموا انّ أهل الحفاظ هم الذين يحفّون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وأمامها ولا يضيّعونها لا يتأخّرون عنها فيسلموها ولا يتقدّمون عليها فيفردوها رحم الله امرءاً واسا أخاه بنفسه ولم يكل قِرنَه إلى أخيه فيجتمع عليه قِرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللاّئمة ويأتي بدناءة وكيف لايكون كذلك وهو يقاتل اثنين وهذا ممسك يده قد خلّى قرنه على أخيه هارباً منه ينظر إليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرّضوا لمقت الله عزّ وجلّ فانّما ممرّكم إلى الله وقد قال الله عزّ وجلّ **لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرارُ اِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ اَوِ الْقَتْلِ وَاِذاً لا تُمَتّعُونَ اِلاّ قَليلاً**[١]

وأيّم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الاجلة فاستعينوا بالصّبر والصّدق فانّما ينزل النّصر بعد الصبر فجاهدوا

١. الأحزاب/١٦.

في الله حقّ جهاده ولا قوّة إلّا بالله».

بيـان:

الاشفـاء الاشراف والمرصوص المحكم الملتصق بعضه ببعض والدّارع لابس الدرع والحاسر بالمهملات الذي لا مغفر له ولا درع والنواجد أقصى الأسنان أو الضّواحك منها وأنبأ بتقديم النون على الموحّدة أي أبعد وأشدّ دفعاً قيل الوجه في ذلك أنّ العضّ على الأضراس يشدّ شؤون الدماغ ورباطاته فلا يبلغ السّيف منه مبلغه والهامّ جمع هامة وهي الرأس قيل أمرهم بأن يلتووا إذا طعنوا لأنّهم إذا فعلوا ذلك فبالحري أن يمور السنان أي يتحرّك عن موضعه فيخرج زالقاً وإذا لم يلتووا لم يمرّ السنان ولم يتحرّك عن موضعه فيخرق وينفذ ويقتل.

وأمرهم بغضّ الأبصار في الحرب لأنّه أربط للجأش أي أثبت للقلب لأنّ الغاضّ بصره في الحرب أحرى أن لا يدهش ولا يرتاع لهول ما ينظر وأمرهم بامـاتة الأصوات واخفائها لأنّه أطرد للفشل وهو الجبن والخوف وذلك لأنّ الجبان يرعد ويبرق والشجاع صامت وأمرهم بحفظ راياتهم أن لا يميلوها لأنّها إذا مالت انكسر العسكر لأنّهم ينظرون إليها وأن لا يُخلوها عن محام عنها وأن لا يجعلوها بأيدي الجبناء وذوي الهلع منهم كيلا يجبنوا عن امساكها.

والذمار بالكسر ما يلزم حفظه وحمايته سمّي ذماراً لأنّه يجب على أهله التذمّر له أي الغضب والحقائق جمع الحاقّة وهي الأمر الصعب الشّديد ومنه قوله تعالى اَلْحَآقَةُ* ماَ الْحَآقّة[1] يعني السّاعة «يحفّون براياتهم ويكتنفونها» أي يحيطون بها حفافيها بكسر الحاء وفتح الفاء أي جانبيها وطرفيها، والمواساة الاعانة بالنّفس والمال، والقرن بالكسر الكفو في الشّجاعة سمّي عليه السلام عقاب

١. الحاقّة/١ـ٢.

الله تعالى في الاخرة على فرارهم وتخاذلهم سيفاً على وجه الاستعارة وصناعة الكلام لأنّه قد ذكر سيف الدنيا فجعل ذلك في مقابلته.

١٤٧٦١ـ٥ (الكافي ـ ٥:٤٠) وقال عليه السلام حين مرّ براية لأهل الشّام أصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام «انّهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن درّاك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والأكفّ حتى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنثر حواجبهم على الصدور والأذقان أين أهل الصّبر وطلّاب الأجر فسارت إليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته إلى موقفها ومصافّها وكشفت من بأزائها فأقبل حتى انتهى اليهم».

وقال عليه السلام «إنّي قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة وأعراب أهل الشام وأنتم لهاميم العرب والسّنام الأعظم وعمّار الليل بتلاوة القرآن ودعوة أهل الحقّ إذ ضلّ الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكرّكم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولّي يوم الزّحف دبره وكنتم فيما أرى من الهالكين.

وقد هوّن عليّ بعض وجدي وشفي بعض حاج نفسي إذ رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فأزلتموهم عن مصافّهم كما أزالوكم وأنتم تضربونهم بالسّيف ليركب أوّلهم آخرهم كالابل المطرودة الهيم الآن فاصبروا نزلت عليكم السّكينة وثبّتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بأنّه مسخط ربّه وموبق نفسه وفي (أنّ ـ خ ل) الفرار موجدة الله عليه والذلّ اللّازم وفساد العيش عليه وانّ الفار منه لا يزيد في عمره ولا يرضى ربّه فلَموت الرجل مَحقاً قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتّلبّس بها والاقرار عليها».

بيـان:

«طعن درّاك» أي متتابع يتلو بعضه بعضاً يخرج منه النسيم أي لسعته والنسيم الريح اللّيّنة والفلق الشّقّ ويطيح أي يسقط والمعاصم مواضع السّوار من اليد والصـدع الشقّ جولتكم يعني هزيمتكم فَأجمل في اللّفظ وكنّى عن اللّفظ المنفـر عادة منـه إلى لفظ لا تنفـير فيه كما قال تعالى ..كانا يَأْكُلانِ الطَّعـامَ..[1] قالـوا هو كناية عن اتيان الغائط وكذلك قوله «وانحيازكم عن صفوفكم» كناية عن الهرب أيضاً وهو من قوله تعالى اِلاّ مُتَحرِّفاً لِقِتالٍ اَو مُتَحيّزاً اِلىٰ فِئَةٍ[2].

وهذا باب من أبواب البيان لطيف وهو حسن التوصّل بايراد كلام غير مزعج عوضاً عن لفظ يتضمن جبناً وتقريعاً «تحوزكم» تعدل بكم عن مراكزكم، والجفاة جمع جاف وهو الفـظّ الغليظ وقد روي الطغام عوض الطغاة والطغام بالمهملة ثمّ المعجمة الأوغاد من الناس والأرذال واللّهاميم السادات والأجواد من الناس والجياد من الخيل الواحد لهموم.

وأراد بالسّنـام الأعظم شرفهم وعلوّ أنسابهم لأنّ السّنام أعلى أعضاء البعير والوجد تغيّر الحال من غضب أوحب أو حزن والحاج بالمهملة ثمّ الجيم الشوك ويقال ما في صدري حوجاء ولا لوجاء أي لا مرية ولا شكّ وفي نهج البـلاغـة وحـاوح صدري بالمهمـلات أي حرقها وحراراتها والهيم العطاش وموجدة الله غضبه وسخطه وفي بعض النّسخ مكان قوله وإنّ الفار منه لا يزيد في عمره إنّ الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه.

١٤٧٦٢ـ٦ (الكافي ـ ٥:٤١) وفي كلام له اُخر عليه السلام «وإذا لقيتم

١. المائدة/٧٥.
٢. الأنفال/١٦.

هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدأوكم فانهدّوا إليهم وعليكم السكينة والوقار وعضّوا على الأضراس فانّه أنبأ للسيوف عن الهام وغضّوا الأبصار ومدّوا جباه الخيول ووجوه الرجال وأقلّوا الكلام فانّه أطرد للفشل وأذهب بالوهل ووطّنوا أنفسكم على المبارزة والمنازلة والمجاولة وأثبتوا واذكروا الله تعالى كثيراً فانّ المانع للذّمار عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الذين يحفّون براياتهم ويضربون حافّتيها وأمامها فاذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتّحامي فانّ الحرب سجال لا يشدّون عليكم كرّة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن ألقى إليكم السلم (السلام ـ خ ل) فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فانّ بعد الصبر النصر من الله فانّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين».

بيـان:

«فانهدّوا اليهم» أي انهضوا واقصدوا واصمدوا واشرعوا في قتالهم ولعلّ المراد بمدّ جباه الخيول ووجوه الرجال اقامة الصفّ وتسويته ركباناً ورجالاً والوهل الضعف والفزع «الحرب سجال» أي مرة لكم ومرة عليكم مأخوذ من السجل بمعنى الدلو الملاء ماء.

٧ـ١٤٧٦٣ (الكافي ـ ٥:٤٢) أحمد بن محمّد الكوفي، عن إبن جعفر[1]، عن

١. في بعض النّسخ أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان «عهد» وهو موافق لما ذكره سيّدنا الأستاذ طي رقم ٩٥٣ فإنّه قال: فقد روى عن ابن جمهور وفي جامع الرّواة ج٢ ص ٤٣٢ تحت عنوان ابن جمهور قال أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه وكذلك في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» إبن جمهور مكان إبن جعفر والله العالم «ض.ع».

أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن الأصم، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: إذا لقيتم عدوّكم في الحرب فأقلّوا الكلام واذكروا الله تعالى ولا تولّوهم الأدبار فتسخطوا الله تعالى وتستوجبوا غضبه وإذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكّل به ومن طمع عدوّكم فيه فقوه بأنفسكم».

-٩-

باب الدّعاء عند ارادة القتال

١٤٧٦٤ـ١ (الكـافي ـ ٥:٤٦) العـدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبيه ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: اللّهمّ إنّك أعلمت سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أوليائك وجعلته أشرف سُبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأحبّها إليك مسلكاً ثمّ اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقّاً فاجعلني ممّن اشترى فيه منك نفسه ثمّ وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدّل تبديلاً بل استيجاباً لمحبّتك وتقرّباً به إليك.

فاجعله خاتمة عملي وصيّر فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا وتحطّ به عنّي الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً غير مولّي دبراً ولا محدث شكّاً اللهمّ وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عنـد موارد الأهـوال ومن الضعف عنـد مسـاورة الأقران

(الأبطال ـ خ ل) ومن الذنب المحبط للأعمال فاحجم من شكّ أو أمضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول».

بيـان:
«قُدماً» بضمّتين شجاعاً متقدّماً في الحرب، والمساورة المواثبة، والاحجام بتقديم المهملة على الجيم ضدّ الاقدام، والتباب الهلاك.

-١٠-

باب شعار القتال

١٤٧٦٥-١ (الكافي - ٥:٤٧) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن إبن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «شعارنا يامحمّد، يامحمّد؛ وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم أُحد يا نصر الله اقترب ويوم بني النّضير يا روح القدس أرح ويوم بني قينقاع يا ربّنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبدالله يا بني عبدالله ويوم الأحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام أسلمهم ويوم المريسع وهو يوم بني المصطلق ألا إلى الله الأمر ويوم الحديبية ألا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي اتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقّاً حقّاً ويوم تبوك يا أحد يا صمد ويوم بني الملوح أمت أمت ويوم صفّين يا نصر الله وشعار الحسين عليه السلام يا محمّد وشعارنا يا محمّد».

بيـان:

«الشّعار» العلامة التي كانوا يتعارفون بها في الحرب وبنو قينقاع بفتح القاف

وتثليث النـون بينهـما المثنّاة التحتانية بطن من يهود المدينة والمريسع مصغر مرسوع بئر أو ماء لخزاعة يضاف إليه غزوة بني المصطلق والقموص حصن من خيبر واتهم من عل بكسر اللّام وضمّها أي من فوق.

١٤٧٦٦_٢ (الكافي ـ ٥:٤٧) وروي أيضاً أنّ شعار المسلمين يوم بدر يا منصور أمت ويوم أُحد للمهاجرين يا بني عبدالله يا بني عبدالرحمن وللأوس يا بني عبدالله.

١٤٧٦٧_٣ (الكافي ـ ٥:٤٧) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال«قدم أُناس من مزينة على النّبيّ صلّى الله عليه وآلـه وسلّم فقـال: ما شعاركم؟ قالوا: حرام قال: بل شعاركم حلال».

-١١-

باب طلب المبارزة

١٤٧٦٨-١ (الكافي - ٥:٣٤) حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن إبن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن المبارزة بين الصفّين بغير اذن الامام؟ فقال «لا بأس ولكن لا يطلب إلّا باذن الامام».

١٤٧٦٩-٢ (التهذيب - ٦:١٦٩ رقم ٣٢٣) الصّفار، عن الكوفي، عن إبن بقّاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل... الحديث مثله.

١٤٧٧٠-٣ (الكافي - ٥:٣٤) العدّة، عن

(التهذيب - ٦:١٦٩ رقم ٣٢٤) سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما منعك أن تبارزه؟

قال: كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فانّه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهدّ (الله ـ خ) الباغي» وقال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ الحسن (الحسين ـ خ ل) بن علـيّ عليهما السلام دعا رجلاً إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال: لئن عدت إلى مثل هذا لعاقبتك (لأعاقبنّك ـ خ ل) ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبنّك أما علمت أنّه بغى».

بيـان:
«هُدّ» سقط وانْدَكّ.

-١٢-
باب الفرار والتمكين من الأسر

١٤٧٧١-١ (الكافي - ٥:٣٤) محمّد، عن

(التهـذيب - ٦:١٧٤ رقم ٣٤٢)إبن‌عيسى، عن السّـرّاد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان يقول «من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ ومن فرّ من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفرّ».

١٤٧٧٢-٢ (الكـافي - ٥:٣٤) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ببراءة مع علـيّ عليه السلام بعث معه أُناساً وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منّا».

١٤٧٧٣-٣ (الكافي - ٥:٣٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا

يُفدى من بيت المال ولكن يُفدى من ماله إن أحبّ أهله».

١٤٧٧٤-٤ (التهذيب - ٦:١٧٢ رقم ٣٣٣) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالرّاية وبعث معه ناساً فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منّي».

بيان:

«استأسر» أي صار أسيراً كاستحجر أي صار حجراً.

-١٣-

باب أنّ الحرب خدعة

١_١٤٧٧٥ (التهـذيب ـ ٦:١٦٢ رقم ٢٩٨) الصفّـار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «انّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لان يختطفني الطّير أحبّ إليّ من أن أقول على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما لم يقل، سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلّموا بما أردتم».

٢_١٤٧٧٦ (الكافي ـ ٧:٤٦٠) علـيّ، عن الاثنين

(التهذيب ـ ٦:١٦٣ رقم ٢٩٩) محمّد بن أحمد، عن الاثنين قال: حدّثني شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عدي بن حاتم وكان مع علـيّ عليه السلام في حروبه أنّ عليّاً عليه السلام قال [في] يوم التقى هو ومعاوية بصفّين ورفع بها صوته ليسمع أصحابه «والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه» ثمّ قال في آخر قوله «إن شاء الله» خفض بها صوته فكنت منه قريباً فقلت: يا أمير المؤمنين إنّك حلفت على ما قلت

ثمّ استثنيت فما أردت ذلك؟

فقال «إنّ الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أُحرّض أصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانّك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله واعلم أنّ الله عزّ وجلّ قال لموسى حيث أرسله إلى فرعون **فَأْتِيَاهُ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ**[1] وقد علم أنّه لا يتذكّر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك له أحرص لموسى على الذهاب».

بيـان:

قد مضى هذا الحديث في باب الاستثناء في اليمين من كتاب الصيام.

١. طه/٤٤.

-١٤-

باب كيفية قسمة الغنائم

١٤٧٧٧-١ (الكافي - ٥:٤٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال «يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الأربعة أخماس بين من قاتل عليه وولّى ذلك قال: وللامام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارهة والدابّة الفارهة والثوب والمتاع ممّا يحبّ ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال:

وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الامام لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أن دهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من عدوّه دهم أن يستفزّهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنّته جارية فيهم وفي غيرهم والأرض التي أُخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ النصف والثلث والثلثين على قدر ما

يكون لهم صالحاً ولا يضرّهم».

بيـان:

«يستفزّهم» يستخفّهم ويخـرجهم من ديارهم ويزعجهم والعنـوة التـذلّل والخضوع أُخذت عنوة أي خضعت أهلها فأسلموها وقد مضى تمام هذا الخبر في أبواب الخمس.

١٤٧٧٨ـ٢ (التهذيب ـ ٤:١٤٨ رقم ٤١٣) التّيملي، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّما تضرب [تصرّف ـ خ ل] السهام على ما حوي العسكر».

١٤٧٧٩ـ٣ (الكافي ـ ٥:٤٥) محمّد، عن إبن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغنيمة؟ فقال «يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسّم بين من قاتل عليه وولّي ذلك».

١٤٧٨٠ـ٤ (الكافي ـ ٥:٤٣) علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن إبن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السّرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الامام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للامام يجعله حيث أحبّ».

بيـان:

هذان الخبران شاذّان وقد مضى ما يقرب منها من المتشابهات في أبواب

الخمس.

١٤٧٨١ـ٥ (الكافي ـ ٥:٤٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:١٤٦ رقم ٢٥٤) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن اٰبائه، عن علـيّ عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممّن شهد القتال فال: فقال «هؤلاء المحرمون فأمر أن يقسم لهم».

١٤٧٨٢ـ٦ (الكـافي ـ ٥:٤٥) علـيّ، عن أبيه ومحمّـد، عن محمّـد بن الحسين جميعاً، عن عثمان.

(التهذيب ـ ٦:١٤٨ رقم ٢٦٠) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أحدهما عليهما السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهنّ من الفيء شيئاً ولكن نفلهنّ».

١٤٧٨٣ـ٧ (التهذيب ـ ٦: ١٤٧ رقم ٢٥٩) محمّد بن أحمد، عن الاثنين، عن جعفر، عن أبيه، عن اٰبائه عليهم السلام «انّ عليّاً صلوات الله عليه قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له ممّا أفاء الله عليهم».

١٤٧٨٤ـ٨ (التهـذيب ـ ٦:٣١٣ رقم ٨٦٥) الصفّار، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن اُذينة وابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفّار وقد قال الله عزّ وجلّ في كتابه وَإِنْ

فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا..[1] ما معنى العقوبة هاهنا؟ قال «أن يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوّجها بعقب فاذا هو تزوّج امرأة أُخرى غيرها فانّ على الامام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة».

قلت: فكيف صار المؤمنون يردّون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين أن يردّوا على زوجها ما أنفق عليها ممّا يصيب المؤمنين؟ قال «يرد الامام عليه أصابوا من الكفّار أو لم يصيبوا لأنّ على الامام أن يجير[2] جماعة من تحت يده وإن حضرت القسمة فله أن يسدّ كلّ نائبة تنوبه قبل القسمة وإن بقى بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وإن لم يبق لهم فلا شيء عليه».

١٤٧٨٥ـ٩ (الكافي ـ ٥:٤٤) علـيّ، عن أبيه والقاساني

(التهذيب ـ ٦:١٤٥ رقم ٢٥٣) الصفّار، عن القاساني، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: كتب إليّ بعض اخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السّنن (السّير ـ خ ل) فسألته وكتبت بها اليه وكان فيما سألت أخبرني عن الجيش اذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثمّ لحقهم جيش اُخر قبل أن يخرجوا إلى دار الاسلام ولم يلقوا عدوّاً حتى يخرجوا إلى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها؟ فقال «نعم».

وعن سريّة كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس

١. الممتحنة/١١.
٢. يجيز ـ كذا في المطبوع.

وانّما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال «للفارس سهمان وللراجل سهم» فقلت: ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال «أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدّم الرّجّال (الرجّالة ـ خ ل) فقاتلوا فغنموا كيف أقسمه بينهم ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا وهم الذين غنموا دون الفرسان؟»

(التهذيب) قلت: فهل يجوز للامام أن ينفل؟ فقال «له أن ينفل قبل القتال فأمّا بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأنّ الغنيمة قد أُحرزت».

١٤٧٨٦ـ١٠ (الكافي ـ ٥:٤٤) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر

(التهذيب ـ ٦:١٤٧ رقم ٢٥٦) الصفّار، عن علي الميثمي، عن أحمد بن النّضر، عن الحسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال «اذا كان مع رجل أفراس في الغزو لم يسهم إلّا لفرسين منها».

١٤٧٨٧ـ١١ (التهـذيب ـ ٦:١٤٧ رقم ٢٥٧) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا».

بيـان:

يعني اذا كان للفارس أكثر من فرس واحد كذا في التّهذيبين وعليه ينبغي أن يحمل الخبر الآتي أيضاً لتتوافق الأخبار جميعاً.

١٢-١٤٧٨٨ (التهذيب - ٦:١٤٧ رقم ٢٥٨) البرقي، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهمًا له ويجعل للرّاجل سهمًا».

١٣-١٤٧٨٩ (التهذيب - ٤:١٤٨ رقم ٤١٢) التّيملي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن أبي خالد الكابلي قال: قال: إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كلّ ما في بيت المال رجلًا واحداً فلا يدخلنّ في قلبك شيء فانّه إنّما يعمل بأمر الله.

١٤-١٤٧٩٠ (التهذيب - ٦:١٥١ رقم ٢٦٢) الصفّار، عن القاساني، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب اذا أسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال «اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وماله ومتاعه ورقيقه له فأمّا الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك وأمّا الدّور والأرضون فهي فيء ولا يكون له لأنّ الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم أهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لأنّ ذلك يمكن احتيازه واخراجه إلى دار الإسلام».

بيـان:

أراد بما ذكرناه المال والمتاع والرقيق ممّا يمكن نقله والاحتياز والحيازة بمعنى.

-١٥-

باب أحكام اسارى المشركين وقتلاهم وعبيدهم

١٤٧٩١-١ (الكافي - ٥:٣٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٦:١٤٣ رقم ٢٤٥) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى

(التهذيب) عن ابن المغيرة

(ش) عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «كان أبي عليه السلام يقول: إنّ للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكلّ أسير أُخذ في تلك الحـال فانّ الامام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحّط في دمه حتى يموت وهو قول الله تعالى اِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْاَرضِ فَسَاداً اَنْ يُقَتَّلُوا اَو يُصَلَّبُوا اَوْ تُقَطَّعَ اَيْدِيهِمْ واَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ اَو يُنْفَوْا

مِنَ ٱلۡاَرۡضِ ذٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي الدُّنۡياٰ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡاٰخِرَةِ عَذٰابٌ عَظيمٌ[١].

ألا ترى انّه التّخيير الّذي خيّر الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على أشياء مختلفة» فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام: قول الله تعالى اَوۡ يُنۡفَوۡا مِنَ ٱلۡاَرۡضِ ؟ قال «ذاك الطّلب أن يطلبه الخيل حتى يهرب فان أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكلّ أسير اُخذ على تلك الحال وكان في أيديهم فالامام فيه بالخيار إن شاء مَنَّ عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيداً».

بيـان:

«الحسم» الكيّ بعدالقطع لئلّا يسيل الدّم والتّشحّط في الدّم باهمال اُخريه التمرّغ فيه والاضطراب قوله عليه السلام «خيّر الله الامام على شيء واحد وهو الكفر» لعلّ المراد به أنّ معنى محاربة الله ورسوله هو الكفر والارتداد الذي في معنى الكفر والتّخيير مرتّب عليه وإنّما يتخيّر الامام في أنحاء القتل وليس كما زعمه من خصّ محاربة الله ورسوله بالمكابرة باللّصوصية انّه إن قتل المكابر قتل وان سرق قطع يده ورجله من خلاف وإن لم يقتل ولم يسرق وإنّما أخاف نفي من الأرض أي من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكّن من الفرار أو حبس فيكون أو في الآية للتفصيل المترتّب على أشياء مختلفة دون التخيير المترتّب على شيء واحد.

ثمّ فسّر عليه السلام نفيه من الأرض بهربه بعد طلبه وعدم امكان الوصول اليه ولعلّ المراد بهذا الخبر عدم تخصيص المحارب باللّص لا تخصيصه

١. المائدة/٣٣.

بالكافر لما يأتي من الأخبار في باب حدّ المحارب الدّالة على شمول حكم الآية اللّص وان أو فيها للتّفصيل والمترتّب على أشياء مختلفة.

٢_١٤٧٩٢ (الكافي ـ ٥:٣٥) علـيّ، عن أبيه، عن القاسم، عن المنقري

(التهذيب ـ ٦:١٥٣ رقم ٢٦٧) الصفّار، عن علـيّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن عيسى بن يونس[١] الأوزاعي، عن الـزّهري، عن علـيّ بن الحسين عليهما السلام قال «اذا أخذت أسـيراً فعجز عن المشي وليس معك محمل فأرسله ولا تقتله فانّك لا تدري ما حكم الامام فيه» قال: وقال «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً».

٣_١٤٧٩٣ (الكافي ـ ٥:٣٥) الأربعة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إطعام الأسير حقّ على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله فانّه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافراً كان أو غيره».

٤_١٤٧٩٤ (الكافي ـ ٥:٣٥) علـيّ، عن أبيه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت وزاد ويظلّ.

١. في التهذيب عن عيسى بن يونس عن الأوزاعيّ وقال سيدنا الاستاذ أدام الله تعالى ظلّه الشريف ـ الظّاهر أنّ ما في التهذيب هو الصحيح وذلك من جهة رواية الأوزاعيّ عن الزّهريّ الى آخر كلامه وقال في جامع الرواة ج٢ ص٤٣٩ في ترجمة الأوزاعيّ الظّاهر أنّ ما في [في] سهو من النسّاخ والصّواب القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقريّ عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ انتهى «ض.ع».

١٤٧٩٥ـ٥ (الكـافي ـ ٣٥:٥) أحمد بن محمّد الكوفي، عن حمدان القلانسي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الأسير طعامه على من أسره حقّ عليه وإن كان كافراً يقتل من الغد فانّه ينبغي له أن يرويه (يرزقه ـ خ ل) ويطعمه ويسقيه».

١٤٧٩٦ـ٦ (التهذيب ـ ١٥٢:٦ رقم ٢٦٦) الصفّار، عن الصّهباني، عن ابن بزيع، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمّار، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن الأسير فقال «طعام الأسير على من أسره وإن كان يريد قتله من الغد فانّه ينبغي له أن يطعم ويسقى ويظلّ ويرفق به من كان كافراً أو غير كافر».

١٤٧٩٧ـ٧ (التهذيب ـ ١٥٣:٦ رقم ٢٦٨) عنه، عن الزيّات، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ علىٰ حُبِّه مسْكيناً وَيَتيمًا وَاَسيراً[١] قال «هو الأسير» وقال «الأسير يطعم وإن كان يقدّم للقتل» وقال «إنّ عليّاً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين».

١٤٧٩٨ـ٨ (التهذيب ـ ١٧٣:٦ رقم ٣٣٩) البرقي، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده أنبت قتله ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري».

١. الدّهر/٨.

بيــان:

يعني كان يميّز بين المدرك من الأُسارى وغير المدرك بذلك.

٩_١٤٧٩٩ (التهذيب ـ ٦:١٧٢ رقم ٣٣٦) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن البزنطي، عن حـمّاد بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم بدر: لا تواروا إلّا كميشاً[1] يعني به من كان ذكره صغيراً وقال: لا يكون ذلك إلّا في كرام الناس».

بيــان:

يعني كان يميّز بين المسلم من القتلى وغير المسلم بذلك.

١٠_١٤٨٠٠ (التهـذيب ـ ٦:١٥٢ رقم ٢٦٤) الصفّـار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّـوفـلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حيث حاصر أهل الطائف قال: أيّما عبد خرجَ إلينا قبل مولاه فهو حرّ وأيّما عبد خرجَ إلينا بعد مولاه فهو عبــد».

١. قوله «لا توارو إلّا كميشاً» يحمل على أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يعلم وجود هذه العلامة فيهم خاصّة لا أنّ كلّ كافر عظيم الآلة فاذا أسلم تصغر آلته فانّه غير معقول. أو ما من مؤمن على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله إلّا كان كافراً قبل ايمانه وما كان يجري عليهم هذه العلامة «ش».

-١٦-

باب اسارى المسلمين واموالهم

١٤٨٠١-١ (الكافي - ٥:٤٢) محمّد، عن إبن عيسى، عن السّرّاد

(التهذيب - ٦:١٥٩ رقم ٢٨٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، عن أبي عبدالله عليه السلام في السّبي يأخذه العدوّ من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه ثمّ انّ المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين فكيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ قال: فقال «أمّا أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردّون إلى أبيهم أو إلى أخيهم أو إلى وليّهم بشهود وأمّا المماليك فانّهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون فيعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين».

١٤٨٠٢-٢ (الكافي - ٥:٤٢ - التهذيب - ٦:١٦٠ رقم ٢٨٩) الخمسة، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لقيه العدوّ وأصاب منه مالاً أو متاعاً ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال «اذا كان أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه وإن كان أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين وهو أحقّ بالشّفعة».

بيـان:

يعني أحقّ بتملّك ماله بشرط أن يعطي ثمنه من أصابه.

٣ـ١٤٨٠٣ (التهذيب ـ ٦:١٦٠ رقم ٢٩٠) الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن إبن أبي عمير، عن جميل، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له عبد فأُدخل دار الشّرك ثمّ أُخذ سبياً إلى دار الإسـلام قال «إن وقع عليه قبل القسم فهو له وإن جرى عليه القسم فهو أحقّ به بالثمن».

٤ـ١٤٨٠٤ (التهذيب ـ ٦:١٦٠ رقم ٢٩١) السّرّاد في كتاب المشيخة عن ابن رئاب، عن طربال، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثمّ إنّ المسلمين بعد غزوهم أخذوها فيما غنموا منهم؟ فقال «إن كانت في الغنائم وأقام البيّنة انّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردّت عليه وإن كان قد اشتريت وخـرجت من المغنم فأصابها ردّت عليه برمتها وأعطي الذي اشتراها الثّمن من المغنم من جميعه».

قيل له: فان لم يصبهـا حتى تفرّق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال «يأخذها من الذي هي من يده أذا أقام البيّنة ويرجع الذي هي في يده اذا أقام البيّنة على أمير الجيش بالثمن».

٥_١٤٨٠٥ (التهـذيب ـ ٦:١٥٩ رقم ٢٨٨) ابن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألـه رجل عن التّرك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أترد عليهم؟ قال «نعم والمسلم أخ المسلم والمسلم أحقّ بماله أينما وجده»[١].

بيـان:

لا منافاة بين هذه الأخبار لأنّ المستفاد من المجموع بتأويل بعضها إلى بعض تأويلاً قريباً انّ صاحب المال إن وجد ماله قبل القسمة أخذه مجّاناً وإن وجده بعدها أخذه بالقيمة والقيمة تعطى من بيت المال ولا ينافيه قوله عليه السـلام في الحـديث الأوّل فيباعون فيعطي مواليهم قيمة أثمانهم لأنّ مولى المملوك بعد القسمة هو من أصابه في سهمه فيشتري منه للمالك الأوّل ويُعطى ثمنه من بيت المال وهذا معنى أخذه بالشفعة في الحديث الآخر ولو حملناه على ظاهره لم يكن أيضاً منافياً لما قلناه لأنّه حين يباع فله أن يشتريه إن أراد وفي الاستبصار بعد أن أوّل بعضها بالبعيد تارة وحمل ما سوى حديث طربال على التّقية أُخرى قال: والذي أعمل عليه أنّه أحقّ بعين ماله على كلّ حال ثمّ استدلّ عليه بحديث طربال.

٦_١٤٨٠٦ (التهـذيب ـ ٦:١٥٣ رقم ٢٦٧) الصفّـار، عن القاسم، عن المنقري، عن الأوزاعي، عن الزّهري[١] عن علـيّ بن الحسين عليهما

١. قال صاحب الاستبصار قوله ـ المسلم أحقّ بماله أينما وجده يجوز أن يحمله على أنّه أحقّ بثمنه إذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون أحقّ بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل أن يسرق منه أو يغصب عليه وما أشبه ذلك قال على أنّه قد روي أنه أحقّ بماله قبل القسمة وإذا

السلام قال «لا يحلّ للأسير أن يتزوّج في أيدي المشركين مخافة أن تلد له فيبقى ولده كفّاراً في أيديهم».

٧ـ١٤٨٠٧ (التهذيب ـ ٦:١٥٢ رقم ٢٦٥) بهذا الاسناد، عن المنقري، عن حفص بن غياث[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأسير هل يتزوّج في دار الحرب؟ قال «أكره ذلك له فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح وأمّا التّرك والخزر والدّيلم فلا يحلّ له ذلك»[2].

بيــان:

لعلّ الروم كانوا يومئذ أهل كتاب وهؤلاء ما كان لهم كتاب.

قسمت الغنيمة و (تحيّزت ـ ظ) فهو أحقّ به بالثّمن «عهــد».

١. في المطبوع من التهـذيب السنـد هكـذا الصفّـار، عن علي بن محمّـد، عن القـاسم بن محمـد عن سليمان بن داود المنقريّ، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ.

٢. وأورده في التهذيب ـ ٧:٢٩٩ رقم ١٢٥١ بسند أخر مثله.

ـ١٧ـ

باب سيرة الامام عليه السلام

١٤٨٠٨ـ١ (التهـذيب ـ ٦:١٥٤ رقم ٢٧٠) الصفّـار، عن الزيّات، عن جعفر بن بشير وابن هلال، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم عليه السلام إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال «بسيرة ما سار به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتى يظهر الاسلام» قلت: وما كانت سيرة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال «أبطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السـلام اذا قام يُبطل ما كان في الهدنة ممّا كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل».

بيـان:

«استقبل» استأنف.

١٤٨٠٩ـ٢ (التهذيب ـ ٦:١٥٤ رقم ٢٧١) عنه، عن الصّهباني، عن إبن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحسن بن هارون بيّاع الأنماط قال:

كنت عن أبي عبدالله عليه السلام جالساً فسأله معلّى بن خنيس أيسير الامام بخلاف سيرة علـيّ عليه السلام؟ قال «نعم وذلك أنّ عليّاً عليه السلام سار بالمنّ والكفّ لأنّه علم أنّ شيعته سيُظهر عليهم[١] وانّ القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسّيف والسّبي وذلك أنّه يعلم أنّ شيعته لم يظهر عليهم من بعده أبداً».

١٤٨١٠ـ٣ (التهذيب ـ ٦:١٥٤ رقم ٢٧٢) عنه، عن عمران بن موسى، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن محمّد بن سماعة، عن الحكم الحنّاط، عن الثّمالي قال: قلت لعليّ بن الحسين عليهما السلام: بما سار علـيّ بن أبي طالب عليه السلام؟ قال «إنّ أبا اليقظان كان رجلاً حادّاً رحمه الله فقال: يا أمير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في أهل مكّة».

بيـان:

أُريد بأبي اليقظان عـمّار بن ياسر فانّه رضي الله عنه كان يكنّى به، وأُريد بهؤلاء أهل بصرة أصحاب الجمل.

١٤٨١١ـ٤ (التهذيب ـ ٦:١٥٥ رقم ٢٧٣) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن حفص، عن أبيه، عن جدّه، عن مروان بن الحكم قال: لمّا هَزَمَنا علـيّ عليه السلام بالبصرة ردّ على الناس أموالهم

١. قوله «سيُظهر عليهم» أي يظهر غيرهم عليهم ويصيروا مغلوبين وسيُظهر بصيغة المجهول وقوله لم يظهر عليهم من بعده أبداً لم يختصّ بالماضي وأبداً صريح في المستقبل وبينهما تهافت ولعلّه كان (لن يظهر) بالنّون فصُحّف ويظهر بصيغة المجهول أيضاً «ش».

من أقام بيّنة أعطاه ومن لم يقم بيّنة أحلفه قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا والسّبي قال فلمّا أكثروا عليه قال «أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين في سهمه؟» فكفّوا.

١٤٨١٢ـ٥ (الكافي ـ ٣٣:٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن الثّمالي قال: قلت لعليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّ عليّاً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في أهل الشرك قال: فغضب ثمّ جلس ثمّ قال «سار فيهم والله سيرة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم الفتح انّ عليّاً عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبراً ولا تُجهِز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القـربـوس ثمّ قال قبل أن يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة ثمّ فتح الكتاب فقرأ، ثمّ أمر منادياً فنادى بما في الكتاب»[١].

بيـان:
القربوس حنو السرج وهما قربوسان وَالسُّك بالضمّ الطريق المنسد.

١٤٨١٣ـ٦ (الكافي ـ ٣٣:٥ ـ التهذيب ـ ١٥٥:٦ رقم ٢٧٥) علـيّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن الحضرمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لسيرة علـيّ عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعت عليه الشّمس إنّه علم أنّ للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته» قلت: فأخبرني عن القائم عليه السلام أيسير بسيرته؟

١. أورده في التهذيب ـ ١٥٥:٦ رقم ٢٧٤ بهذا السند أيضاً.

قال «لا إنّ عليّاً عليه السلام سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم وانّ القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السّيرة لأنّه لا دولة لهم».

٧_١٤٨١٤ (الكافي ـ ٥:٣٣ ـ التهذيب ـ ٦:١٥٥ رقم ٢٧٦) علـيّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عقبة بن بشير، عن عبدالله بن شريك، عن أبيه قال: لمّا هُزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا تتبّعوا مولّياً ولا تُجهزوا (لا تجيزوا ـ خ ل) على جريح ومَن أغلق بـابه فهو أمن» فلمّا كان يوم صفّين قتل المقبل والمدبر وأجاز على الجريح فقال أبان بن تغلب لعبدالله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان فقال: إنّ أهل الجمل قتل طلحة والزبير وانّ معاوية كان قائمًا بعينه وكان قائدهم.

٨_١٤٨١٥ (التهذيب ـ ٦:١٥٣ رقم ٢٦٩) محمد بن أحمد، عن الأشعري، عن القدّاح قال: أُوتي علـيّ عليه السلام بأسير يوم صفّين فبايعه فقال علـيّ عليه السلام «لا أقتلك إنّي أخاف الله ربّ العالمين» فخلّى سبيله وأعطاه سَلبه الذي جاء به.

بيـان:

«السّلب» محــرّكـة مايسلب أي يختلس.

٩_١٤٨١٦ (التهـذيب ـ ٦: ١٤٥ رقم ٢٥٠) الصفّار، عن الحجّال، عن اللؤلؤيّ، عن صفوان، عن البجلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقـول «كان في قتال علـيّ عليه السلام على أهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علـيّ عليه السلام لم يدر أحد بعده كيف يسير».

بيـان:

قد مضى في أبواب الخمس من كتاب الزكاة والخمس ما يناسب هذه الأبواب.

-١٨-

باب فضل إجراء الخيل والرّمي

١٤٨١٧-١ (الكافي - ٤٨:٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى

(الكافي - ٤٨:٥) علـيّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيي، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام[١] «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله -وسلّم أجرى الخيل التي أضرت من الحفياء إلى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فأعطى السابق عذقاً وأعطى المصلّى عَذقاً وأعطى الثالث عَذقاً».

بيـان:

اضمار الخيل تعليفها القوت بعد السمن والحفياء بالمهملة ثمّ الفاء بالمدّ والقصر موضع بالمدينة على أميال وبعضهم يقدّم الياء على الفاء كذا في النهاية. وبنو زريق بتقديم الزاي قوم من الأنصار، والسّبق محرّكة ما يوضع بين

١. في المطبوع والمخطوط «مع» من الكافي: عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام انّ رسول الله الخ.

أهل السّباق ويراهن عليه والتّسبيق إعطاء السّبق وأخذه من الأضداد والبارز في سبقها إن أرجعناه إلى الرهانة أو الجماعة فمن بمعنى الباء وإن أبهمناه فمن بيانية.

والعَذق بفتح العين المهملة وسكون الذّال المعجمة النخلة بحملها والمصلّى ما يتلو السابق.

١٤٨١٨-٢ (الكافي - ٥:٤٩) محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علـيّ بن الحسين عليهم السلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضّة».

بيــان:

الأواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع الأُوقيّة بضمّ الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهماً ويقال لسبعة مثاقيل.

١٤٨١٩-٣ (الفقيه - ٤:٥٩ ذيل رقم ٥٠٩٤و ٥٠٩٥) قد سابق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أُسامة بن زيد وأجرى الخيل فروى انّ ناقة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم سبقت[1] فقال عليه السلام «انّها بغت وقالت فوقي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وحقّ على الله عزّوجلّ أن لا يبغي شيء على شيء إلّا أذلّه الله ولو أنّ جبلاً بغى عليه جبل لهدّ

١. «سُبقت» مجهولاً أي سبقت ناقة رسول الله صلّى الله عليه وآله ناقة أُسامة فقال صلّى الله عليه وآله «إنّ ناقتي صارت مغلوبة لأنّها افتخرت بانّي راكبها وصار بعينهاسبباً لمغلوبيّتها» «ش».

الله الباغي منهما».

٤_١٤٨٢٠ (الكافي ـ ٥:٤٩) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق

(الكافي ـ ٥:٥٥٤) القمي، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرهان وملاعبة الرجل بأهله».

بيان:

الرهان المسابقة على الخيل وغيرها والمراد بالشيء الأمر المباح الذي فيه تفريح ولذّة.

٥_١٤٨٢١ (الفقيه ـ ٤:٥٩ رقم ٥٠٩٤) قال الصادق عليه السلام «إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخفّ والريش والنّصل (فانّها تحضره الملائكة)[1] وقد سابق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أُسامة بن زيد وأجرى الخيل».

بيان:

الخفّ للبعير كالحافر للدّابة ويأتي هذا الحديث في باب عدالة الشاهد مسنداً مع ما في معناه وفي أخره وما عدا ذلك قمار حرام وأُريد بالريش الطير من الحمام ونحوه.

١. ما بين القوسين ليس في الفقيه المطبوع.

٦ـ١٤٨٢٢ (التهذيب ـ ٦:١٧٥ رقم ٣٤٨) محمّد بن أحمد، عن علي الميثمي، عن عبدالله بن الصلت، عن أبي ضمرة، عن إبن عجلان، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن إبن[1] أبي الحسن قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اركبوا وارموا وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا» ثمّ قال «كلّ لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاثة في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهنّ حقّ إلّا أنّ الله تعالى ليدخل بالسّهم الواحد الثلاثة الجنّة عامل الخشبة والمقوّي به في سبيل الله والرّامي به في سبيل الله».

٧ـ١٤٨٢٣ (الكافي ـ ٥:٥٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الميثمي رفعه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم... الحديث.

٨ـ١٤٨٢٤ (الكافي ـ ٥:٤٩) محمّد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن طريف، عن إبن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في قول الله تعالى وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ[2] قال «الرمي».

٩ـ١٤٨٢٥ (الكافي ـ ٥:٤٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن

١. لفظة «ابن» ليست في التهذيب المطبوع ولكن في المخطوط «د» موجود كما في الأصل.
وقد أشار إلى هذا الاختلاف سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف في معجم رجال الحديث ج٢ ص٢٥٢ ذيل رقم ٦٩٥١ ثم إنّ عبدالله بن عبدالرحمن أورده جامع الرواة ج١ ص٤٩٤ وقال: ابن عجلان، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام، بدون لفظة «ابن» فانتبه. «ض.ع».
٢. الانفال/٦٠.

طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبائه عليهم السلام قال «الرمي سهم من سهام الاسلام».

١٤٨٢٦ـ١٠ (الكافي ـ ٥:٥٠) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يحضر الرمي والرهان.

١٤٨٢٧ـ١١ (الكافي ـ ٥:٥٠) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا سبق إلّا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال».

بيـان:

«النضـال» بالمعجمـة المراماة و «السّبق» إن قريء بتسكين الباء أفاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلاثة وان قريء بالتّحريك فلا يفيد إلّا المنع من الأخذ والاعطاء في غيرها دون أصل المسابقة.[1]

١. قوله «دون أصل المسابقة» اختلف علماؤنا في المسابقة بغير عوض كالمسارعة واللّعب بالكرة والصّولجان ورمي البنادق باليد والجلاهق واللّبث في الماء والوقوف على رجل واحدة والوثبة وأمثال ذلك فحرم جميع ذلك بعضهم وادّعـي عليه الإجماع وجوّزها الشّهيد رحمه الله في الرّوضة وصاحب الكفاية وبعض من تأخّر لعدم ثبوت الإجماع وعدم الدّليل، والنّهي في الحديث منصرف الى ما فيه العوض وأنّه باطل لا يستحقّ به شيء، لا أنّه حرام تكليفيّ ومال الشّيخ المحقّق الأنصاري رحمه الله إلى التّحريم وهو بعيد وادْعاء الإجماع عليه أبعد وربّما يستفاد من بعض الأحاديث وقوعه بحضرة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وبعض الأئمة عليهم السّلام وإن قصرت عن درجة الصحة مع أنّ المسابقة في كثير من الأمور تشتمل على فوائد ومصالح كالسّرعة في الحساب والكتابة وحسن الخطّ وحفظ القرآن والأحاديث والفنون والحرف والمشاعرة وتجويد الصّنعة والإلتزام بحرمة جميع ذلك عجيب وتخصيص التّحريم بما كان منه لهواً رجوع عن حرمة المسابقة إلى حرمة اللّهو وهو خارج عمّا نحن فيه وغرضنا حكم المسابقة من حيث هي مسابقة وكأنّ المسابقة إلى الحجّ عادة وأبو حنيفة سابق الحاجّ معروف وإن ورد فيها ذمّ ونهي فهو محمول على التّنزيه لا من حيث أنّها مسابقة بل من جهة ايذاء الدّابّة «ش».

١٢_١٤٨٢٨ (الكـافي ـ ٥:٤٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٣_١٤٨٢٩ (الكافي ـ ٥:٥٠) علـيّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الخيل وركب فرسه في طلب العدوّ وكان أوّل أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سرج دفّتاه ليف ليس فيه أشر ولا بطر فطلب العدوّ فلم يلقوا أحداً وتتابعت الخيل قال أبو قتادة: يا رسول الله إنّ العدوّ قد انصرف فان رأيت أن نستبق فقال: نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سابقاً عليهم ثم اقبل عليهم فقال: أنا ابن العواتك من قريش انّه لهو الجواد البحر، يعني فرسه».

بيـان:

«السرح» المال السائم «ياسوء صباحاه» يعني تعال فهذا أوانك ينادي بمثله في محلّ الندبة، وفي بعض النسخ صباحياه بزيادة الياء التحتانية بعد الحاء وهو من الـزيادات التي تكون في الندبات «دفتاه» جانباه، والأشر شدّة النشاط والمرح، والبطر الطغيان عند النعمة وقلّة احتمالها أراد أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم كان متواضعاً في مركبه وركوبه، والعواتك جمع عاتكة وهي المرأة المجمّرة بالطّيب وكانت اسمًا لثلاث نسوة من أُمّهات النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم:

احـداهنّ عاتكة بنت هلال التي كانت أُمّ عبد مناف بن قصي والثانية عاتكة بنت مرّة بن هلال التي كانت أُمّ هاشم بن عبد مناف والثالثة عاتكة بنت الأوقص بن مرّة بن هلال التي كانت أُمّ وهب أبي آمنة أُمّ النّبيّ صلّى الله

عليه وآله وسلّم فالأُولى من العواتك عمة الثانية والثانية عمة الثالثة وبنو سليم كانوا يفـخرون بهذه الولادة.

وقيل العواتك في جدّات النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم تسع ثلاث من بني سليم وهي المذكورات والبواقي من غيرهم.

-١٩-

باب فضل الرباط وقدره

١٤٨٣٠-١ (الكافي - ٨:٣٨١ رقم ٥٧٦) محمّد والحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن عباد بن يعقوب، عن أحمد بن اسماعيل، عن عمر (عمرو - خ ل) بن كيسان، عن أبي عبدالله الجعفي قال: قال لي أبو جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام «كم الرباط عندكم؟» قلت: أربعون قال «لكن رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا دابة كان لهُ وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحاً كان له وزنه ما كان عنده لا تجزعوا من مرّة ولا من مرّتين ولا من ثلاث ولا من أربع.

فانّما مثلنا ومثلكم مثل نبي كان في بني اسرائيل فأوحى الله تعالى إليه أن أدع قومَك للقتال فانّي سأنصركم فجمعهم من رؤوس الجبال ومن غير ذلك ثمّ توجّه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثمّ أوحى الله تعالى إليه أن ادع قومك إلى القتال فانّي سأنصركم فجمعهم ثمّ توجّه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثمّ أوحى الله تعالى إليه أن ادع قومك إلى القتال فانّي سأنصركم فدعاهم فقالوا وعدتنا النّصر فما نصرنا فأوحى الله تعالى إمّا أن تختاروا القتال أو النار

فقال ياربّ القتال أحبّ إليّ من النّار فدعاهم فأجابه منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد أهل بدر فتوجّه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله لهم».

٢ـ١٤٨٣١ (التهذيب ـ ٦:١٢٥ رقم ٢١٨) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن إبن أبي عمير[١]، عن حريز، عن محمّد وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا «الرباط ثلاثة أيّام وأكثره أربعون يوماً فاذا جاز ذلك فهو جهاد».

٣ـ١٤٨٣٢ (الكافي ـ ٥:٤٨) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سيّئات في كلّ يوم وكتبت له إحدى عشرة حسنة، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كلّ يوم سيّئتان وكتب له سبع حسنات، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدوّ عنه محيت عنه كلّ يوم سيئة واحدة وكتب له ستّ حسنات».

٤ـ١٤٨٣٣ (الفقيه ـ ٢:٢٨٤ رقم ٢٤٦١) بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام مثله بأدنى تفاوت وأورد تسع بدل سبع.

بيــان:

«العتيق» نجيب الخيل ويقابله الهجين والبرذون الدّابّة.

١. في المطبوع من التهذيب عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن حريز الخ.

-٢٠-

باب نزول المسلم في دار الحرب والذمّي في دار الهجرة

١٤٨٣٤-١ (الكافي - ٥:٤٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جيشاً إلى خثعم فلمّا غشيهم استعصموا[١] بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم، وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: ألا انّي بريء من كلّ مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب»[٢].

بيـان:

«العقل» الديّة.

١. «استعصموا بالسجود» أي سجدوا ليعلم الغزاة أنّهم مسلمون فقتل بعضهم لأنّ بعض الغزاة غفل أو لم يعبأوا بسجودهم وهذا الحديث مرويّ عن طريق العامة أيضاً رواه أبو داود والترمذيّ.
قال المجلسي في مرآة العقول: لم أرَ من أصحابنا من تعرّض لهذا الحكم قال: وإنّما أمر النبيّ صلّى الله عليه وآلـه وسلّم لهم بالنّصف بعد علمه باسلامهم لأنّهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار «ش».
٢. أورده في التهذيب - ٦:١٥٢ رقم ٢٦٣ بهذا السّند أيضاً.

٢-١٤٨٣٥ (التهـذيب ـ ٦:١٧٤ رقم ٣٤٤) محمّد بن أحمد، عن علـيّ الميثمي، عن حـمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الصادق عليه السلام قال «يقول أحدكم إنّي غريب إنّما الغريب الذي يكون في دار الشّرك».

٣-١٤٨٣٦ (التهذيب ـ ٩:٣٧٠ رقم ١٣٢٣) التّيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن رباط، عن عبدالغفّار بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقرّ أهل ملّتين في قرية واحدة».

٤-١٤٨٣٧ (التهذيب ـ ٨:٢٧٧ ذيل رقم ١٠٠٨) علـيّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن اليهود والنصراني والمجوسي هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال «أمّا أن يلبثوا بها فلا يصلح» وقال «إن تركوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس».

ـ٢١ـ
باب النــوادر

١٤٨٣٨ـ١ (الكافي ـ ٥:٤٥) محمّد، عن ابن عيسى

(التهـذيب ـ ٦:١٧٤ رقم ٣٤٦) محمّد بن أحمد، عن إبن عيسى، عن مهـران بن محمّـد، عن عمـرو بن أبي نصـر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «خير الرفقاء أربعة وخير السّرايا أربعمائة. وخير العساكر أربعة آلاف ولا تُغْلَبْ عشرة آلاف من قلّة».

١٤٨٣٩ـ٢ (الكافي ـ ٥:٤٥) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن فضيل بن هيثم[1]، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلّة».

١٤٨٤٠ـ٣ (الكـافي ـ ٥:٤٥) علـيّ، عن أبيه وعلـيّ بن محمّـد، عن

١. في المطبوع من الكافي «خيثم» بتقديم المثناة من تحت على المثلثة وفي المخطوط «مع» الفضيل

القاسم، عن المنقري قال: أخبرني النّضر بن اسماعيل البلخي، عن الثّمالي، عن شهر بن حوشب[1] قال: قال لي الحجّاج وسألني عن خروج النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى مشاهده فقلت: شهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بدراً في ثلاثمائة وثلاثة عشر وشهد أُحداً في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال: عمّن قلت؟ قلت: عن جعفر بن محمد [عليهما السلام] فقال «ضلّ والله من سلك غير سبيله».

١٤٨٤١ـ٤ (الكافي ـ ٥:٤٩) الأربعة

(التهذيب ـ ٦:١٧٣ رقم ٣٣٧) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب ـ ٩:٨٢ رقم ٣٥١) ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن ابي عبدالله، عن آبيه عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اذا حرنت على أحدكم دابّته يعني أقامت في أرض العدوّ في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها».

بيان:

زاد في الاسناد الأخير بعد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، حرنت

بن «خثيم» بتقديم المثلّثة على المثناة من تحت وذكره جامع الرّواة ج٢ ص٩ أيضاً بعنوان الفضيل بن خثيم وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

١. «شهر بن حوشب» مات سنة مائة أو قبلها وأراح الله البلاد من الحجّاج سنة خمس وتسعين وكانت ولادة الصّادق عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ورواية شهر بن حوشب عنه عليه السلام بعيدة والحديث ضعيف «ش».

الـدابة كنصر وكرم بالمهملتين فهي حرون وهي التي اذا اشتدّ جريها وقفت خاص بذوات الحافر.

١٤٨٤٢ـ٥ (الكافي ـ ٥:٤٩) وباسناده قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لمّاكان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس فلمّا التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف وكان أوّل من عرقب في الاسلام».

بيـان:

مؤتة بالهمزة موضع بمشارق الشّام قتل فيه جعفر بن أبي طالب.

١٤٨٤٣ـ٦ (التهذيب ـ ٦:١٧٠ رقم ٣٢٨) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّـوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «أوّل من قاتـل ابـراهيم[١] عليه السلام حيث أسرت الروم لوطاً فنفر ابراهيم حتى استنقذه من أيديهم وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن أبي وقّاص وأوّل من ارتبط فرساً في سبيل الله المقداد بن الأسود وأوّل من شهد في الاسلام مهجع وأوّل من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين عرقب فرسه وأوّل من اتّخذ الرايات ابراهيم عليه السلام لا إله إلّا الله».

١٤٨٤٤ـ٧ (الكافي ـ ٥:٥٣) علـيّ، عن أبيه، عن السرّاد رفعه أنّ أمير

١. قوله «أوّل من قاتل ابراهيم عليه السلام» أي هو أوّل من جاهد الكفّار من الأنبياء حيث أسرت الرّوم لوطاً والمراد بالرّوم ساكنوا بلاد الشّام وكان الشّام في صدر الاسلام من بلاد الرّوم «ش».

المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال «أيّها النّاس إنّي أتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني إلى أن أصبر للجلاد وأبرز للطعان فلأمّهم الهبل قد كنت وما أُهَدّدُ بالحرب ولا أُرهب بالضرب أنصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فأنا أبو الحسن الذي فللت حدّهم وفرّقت جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوّي وأنا على ما وعدني ربّي من النّصر والتأييد والظفر وانّي لعلى يقين من ربّي وغير شبهة من أمري.

أيّها الناس، إنّ الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وانّ أفضل الموت القتل والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون عليّ من ميتة على فراش واعجباً لطلحة ألّبَ الناس على إبن عفّان حتى إذا قتل أعطاني صفقة بيمينه طائعاً ثمّ نكث بيعتي اللّهمّ خذه ولا تمهله وانّ الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر عليّ عدوّي فاكفنيه اليوم بما شئت».

بيـان:

«الجلاد والطّعان» المسايفة والمقاتلة، والهبل فقدان الحبيب أو الولد يقال هبلته أُمّه وثكلته أي فقدته، والقارة بالقاف والراء قبيلة من خزيمة سمّوا قارة لاجتماعهم واتّفاقهم يوصفون بالرمي وفي المثل: أنصف القارة من راماها، والابراق والارعاد التهديد، والفل بالفاء الثلم «ألّب الناس» جمعهم وضمّ بعضهم إلى بعض.

١٤٨٤٥ـ٨ (التهذيب ـ ٦:١٦٩ رقم ٣٢٦) الصفّار، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن يحيى بن معلّى

الأسلمي، عن هاشم بن البريد[١] قال: سمعت زيد بن علـيّ يقول: كان علـيّ عليه السلام في حربه أعظم أجراً من قيامه مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في حربه قال: قلت: وأي شيء تقول أصلحك الله؟ قال: فقال: لأنّه كان مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تابعاً ولم يكن له إلّا أجر تبعيته وكان في هذه متبوعاً وكان له أجر كلّ من تبعه.

١٤٨٤٦ـ٩ (التهذيب ـ ٦:١٧٠ رقم ٣٢٩) الصفّار، عن الحسن بن علـيّ بن عبدالملك الزيّات، عن رجل، عن كرّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أربع لأربع فواحدة للقتل والهزيمـة حسبنا الله ونعم الوكيل إنّ الله يقول **اَلَّذينَ قالَ لَهُمُ النّاسُ إنَّ النّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فزادَهُمْ ايماناً وَقالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكيلُ* فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنْ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ**[٢]»... الحديث.

بيــان:

قد مضى تمامه في أبواب القرآن وفضائله من كتاب الصلاة.

١٤٨٤٧ـ١٠ (التهذيب ـ ٦:١٦٧ رقم ٣١٨) ابن عيسى، عن علـيّ بن الحكم، عن مروان، عن أبي حصيرة [أبي خضيرة ـ خ ل] عمّن سمع علـيّ بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال: فقال بعضنا

١. هاشم بن البريد هو المذكور بهذا العنوان في جامع الرّواة ج٢ ص٣٠٩ وقال يحيى بن المعلّى الأسلمي، عن هاشم بن بريد بالموحدّة والرّاء في نسخة وأُخرى بالمثنّاة والزّاي الخ وأشار إلى هذا الحديث عنه وفي المطبوع من التهذيب يزيد مكان بريد «ض.ع».

٢. آل عمران/١٧٣ ـ ١٧٤.

في المبطون وقال بعضنا في الذي يأكله السبع وقال بعضنا غير ذلك ممّا يذكر في الشّهادة فقال انسان ما كنت أرى أنّ الشهيد إلّا من قتل في سبيل الله، فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام «إنّ الشّهداء اذن لقليل» ثمّ قرأ هذه الآية **اَلَّذينَ اٰمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِه اُولٰئِكَ هُمُ الصِّدّيقُونَ وَالشُّهَدآءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ**[1] ثمّ قال «هذه لنا ولشيعتنا».

١١ـ١٤٨٤٨ (التهذيب ـ ٦:١٦٧ رقم ٣٢٠) عنه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام قال «سئل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عن امرأة أسرها العدوّ فأصابوا بها حتى ماتت أهي بمنزلة الشهيد؟ قال: نعم إلّا أن تكون أعانت على نفسها».

آخر أبواب الجهاد والحمد لله أوّلاً وآخراً.

١. الحديد/١٩ وفي المصحف هكذا: والَّذينَ اٰمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِه اُولٰئِكَ هُمُ الصِّدّيقون الخ.

أبواب
الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر
والدّفاع والإعانة

أبواب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والدّفاع والاعانة

الآيات:

قال الله عزّ وجلّ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ اِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وآولئك هم الْمُفْلِحُونَ[1].

وقال سبحانه كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..[2] الاية وقد مضت.

وقال تعالى الَّذينَ اِنْ مَكَّنّاهُمْ في الْاَرْضِ اَقامُوا الصَّلوٰةَ وَاٰتَوُا الزَّكوٰةَ وَاَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ[3].

وقال جلّ ذكره يا اَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا قُوا اَنْفُسَكُمْ وَاَهْليكُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَالْحِجارَةُ[4] اِلى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة.

١. آل عمران/١٠٤.
٢. آل عمران/١١٠.
٣. الحجّ/٤١.
٤. التحريم/٦.

-٢٢-

باب الحثّ على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر

١٤٨٤٩ـ١ (الكافي ـ ٥:٥٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:١٨٠ رقم ٣٧٢) البرقي، عن بعض أصحابنا، عن بشر (بشير ـ خ ل) بن عبدالله، عن أبي عصمة قاضي مرو[١]، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يكون في آخر الزّمان قوم يتّبع فيهم قوم مراؤون يتقرّأون ويتنسّكون حُدَثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلّا اذا أمنوا الضّرر يطلبون لأنفسهم الرّخص والمعاذير يتبعون زلّات العلماء وفساد علمهم يُقبلون على الصّلاة والصّيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها.

١. «أبي عصمة قاضي مرو» مجهول عندنا وذكره ابن حجر في التّقريب اسمه نوح ابن أبي مريم وكان يلقّب بالجامع لجمعه العلوم ورماه بالكذب ووضع الحديث والاعتماد في هذا الحديث على صحة المعاني لا صحّة الأسناد «ش».

إنّ الأمـر بالمعـروف والنّهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتمّ غضب الله عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجّار والصغار في دار الكبار إنّ الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحلّ المكاسب وتردّ المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم ولا تخافـوا في الله لومة لائم فان اتّعظوا وإلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم إنّما السَّبيلُ عَلَى الَّذينَ يَظْلِمُونَ النّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذابٌ اَليمٌ[١].

هنـالـك فجـاهـدوهم بأبدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مريدين بالظّلم ظفراً حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته».

قال أبو جعفر عليه السلام «وأوحى الله تعالى إلى شعيب النّبيّ عليه السلام انّي معذّب من قومك مائة ألف أربعين ألفاً من شرارهم وستّين ألفاً من خيارهم فقال ياربّ هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فأوحى الله عزّ وجلّ إليه انّهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي».

بيـان:

«يتقرّأون» أي يتعبّدون ويتزهّدون فالعطف تفسيري «اذا أمنوا الضّرر» أي مايحسبـونـه ضرراً وليس بضرر، والاتّباع التتبّع، والكلم الجرح، والصكّ الضـرب الشـديد «ولا مريدين بالـظّلم ظفراً» يعني غير متوسّلين إلى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل.

١. الشورى/٤٢.

١٤٨٥٠ـ٢ (الكافي ـ ٨:٢٤٢ رقم ٣٣٤) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ليس من باطل يقوم بأزاء الحقّ إلاّ غلب الحقّ الباطل وذلك قوله تعالى بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبٰاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإذاً هُوَ زٰاهِقٌ[1].

١٤٨٥١ـ٣ (الكافي ـ ٥:٥٦ ـ التهذيب ـ ٦:١٨٠ رقم ٣٧١) الثلاثة، عن جماعة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما قدّست أُمّة لم تؤخذ لضعيفها من قويّها بحقّه غير متعتع».

بيـان:

«غير متعتع» بفتح التاء أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه.

١٤٨٥٢ـ٤ (الكافي ـ ٥:٥٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:١٧٦ رقم ٣٥٢) البرقي، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عرفة[2] قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «لتأمرّن بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم».

بيـان:

«ليستعملنّ» أي يجعل عليكم عاملاً حاكماً.

١. الاسرآء/٨١.

٢. في معجم رجال الحديث طي رقم ١١٤٣٥ أورده بعنوان محمد بن عمر بن عرفة وطي رقم ←

١٤٨٥٣ـ٥ (الكافي ـ ٥:٥٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:١٧٦ رقم ٣٥٣) أحمد، عن علـيّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال «ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر».

١٤٨٥٤ـ٦ (الكافي ـ ٥:٥٧ ـ التهذيب ـ ٦:١٧٦ رقم ٣٥٤) باسناديهما قال: قال أبو جعفر عليه السلام «بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر».

١٤٨٥٥ـ٧ (الكافي ـ ٥:٥٧) العدّة، عن سهل، عن التّميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن يحيى بن عقيل، عن حسن قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه وقال «أمّا بعد فانّه إنّما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربّانيون والأحبار عن ذلك وانّهم لـمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربّانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا انّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لن يقرّبا أجلاً ولن يقطعا رزقاً.

إنّ الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كلّ نفس بما قدّر الله لها من زيادة أو نقصان فان أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس ورأى عند أخيه حفوةً في أهل أو مال أو نفس فلا تكونَنّ

←

١١٢٣٨ بعنوان محمد بن عرفة وفي الكافي المخطوط «مع» محمد بن عرفة وفي المطبوع منه محمد بن عمر بن عرفة وفي جامع الرّواة ج٢ ص١٤٩ أورده بعنوان محمد بن عرفة أيضاً «ض.ع».

له فتنة فإنّ المرء المسلم ما لم يغش دناءةً تظهر فيخشع لها إذا ذكرت فيُغرىَ بها لئامُ الناس كان كالياسر الفالج الذي ينتظر أوّل فوزة من قداحهِ توجب له المغنم ويدفع عنه بها المغرم كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى إحدى الحسنيين:

إمّا داعياً إلى الله عزّ وجلّ فما عند الله خير له وإمّا رزقاً من الله فاذا هو ذو أهل ومال ومعه حسبه ودينه إنّ المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الاخرة وقد يجمعها الله لأقوام، فاحذروا من الله تعالى ما حذّركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانّه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له، نسأل الله منازل الشّهداء ومعايشة السّعداء ومرافقة الأنبياء».

بيـان:

«الربّاني» العالم العامل المعلم منسوب إلى الربّ بزيادة الألف والنّون للمبالغة وقيل هو من الربّ بمعنى التربية كانوا يربّون المتعلّمين بصغار العلوم قبل كبارها، والأحبار العلماء جمع حبر بالفتح والكسر، والحفوة بالمهملة الفرح والسرور.

وفي نهج البـلاغة غفيرة أي زيادة وكثرة ويروى عفوة بالعين المهملة والعفوة الخيار من الشيء «فلا تكوننّ له فتنة» يعني لا يكوننّ ما رأى في أخيه له فتنة تفضي به إلى الحسد لأنّ من لم يواقع لدناءة وقبيح يستحي من ذكره بين الناس رهتك ستره به كاللّاعب بالقداح المحظوظ منهـا و«الغشيان» الاتيان «فيغري بها» أي يولع بنشرها «كان كالياسر» خبر انّ والياسر المقامر، والفالج الظافر الغالب في قماره «فوزة» بالزاي أي غلبةً.

والقـداح جمع قدح بالكسر وهو السهم قبل أن يراش ويتنصّل كانوا يقـامرون على السّهام «توجب له المغنم» أي تجلب له نفعاً «ويدفع عنه بها

المغرم» أي يدفع بها ضرّ «ليست بتعذير» أي بذات تعذير أي تقصير بحذف المضاف كقوله تعالى قُتِلَ اَصْحابُ اْلاُخْدُود [1] النـار أي ذي النـار.

١٤٨٥٦ـ٨ (الكافي ـ ٥:٥٨) علـيّ، عن أبيه، عن ابن أسباط، عن أبي اسحاق الخراساني، عن بعض رجاله قال: إنّ الله تعالى أوحى إلى داود إنّي قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال: كيف يا ربّ وأنت لا تظلم؟ قال: إنّهم لم يعاجلوك بالنكرة.

١٤٨٥٧ـ٩ (الكافي ـ ٥:٥٨) محمّد، عن الحسين بن اسحاق، عن علـيّ بن مهزيار، عن النّضر، عن درست، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ بعث ملكين إلى أهل مدينةليقلباها على أهلها فلمّا انتهيا إلى المدينة وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرّع فقال أحد الملكين لصاحبه: أما ترى هذا الدّاعي؟ فقال: قد رأيته ولكن امض لما أمر به ربّي فقال: لا أُحدث شيئاً حتى أُراجع ربّي فعاد إلى الله تبارك وتعالى فقال: يا ربّ إنّي انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعوك ويتضرّع اليك فقال: امض لما أمرتك به فانّ ذا رجل لم يتمعّر وجهه غيظاً لي قط».

بيـان:

تمعرّ لونه عند الغضب بالمهملة تغيرّ.

١٤٨٥٨ـ١٠ (الكافي ـ ٥:٥٨) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد،

١. البروج/٤.

عن أبان، عن عبدالله بن محمّد بن طلحة، عن ابي عبدالله عليه السلام «إنّ رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الاسلام؟ قال: الايمان بالله قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرّحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر قال: فقال الرجل: فأي الأعمال أبغض إلى الله عزّ وجلّ؟ قال: الشرك بالله قال: ثمّ ماذا؟ قال: قطيعة الرحم قال؟ ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنّهي عن المعروف»[1].

١١_١٤٨٥٩ (الكافي _ ٥٩:٥) العدّة، عن

(التهذيب _ ١٧٧:٦ رقم ٣٥٧) البرقي، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر خلقان من خلق الله من نصرهما أعزّه الله ومن خذلهما خذله الله».

١٢_١٤٨٦٠ (الكافي _ ٥٩:٥) العدّة، عن

(التهذيب _ ١٧٧:٦ رقم ٣٥٨) البرقي، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: اذا أُمّتي تواكلت الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فليأذنوا[2] بوقاع من الله تعالى».

١. أورده في التهذيب _ ١٧٦:٦ رقم ٣٥٥ بهذا السّند أيضاً ولكن في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» السند هكذا: حميد بن زياد، عن الحسين بن محمد، عن سماعة، عن غير واحد، عن ابان بن عثمان، عن عبدالله بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام «ض.ع».

٢. فليأذنوا يعني فليكونوا على علم يقال اذن بالشيء من باب سمع إِذناً بالكسر وبفتحتين وأذاناً

بيــان:

«تواكلت» أي إتّكل كلّ واحد منهم على الآخر ووكل الأمر إليه وأُريد بالوقاع النّازلة الشديدة أو الحرب.

١٤٨٦١-١٣ (الكافي - ٥٩:٥) علـيّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبّانكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم وشرّ من ذلك فكيف بكم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ فقال: نعم وشرّ من ذلك، كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً».

١٤٨٦٢-١٤ (الكافي - ٥٩:٥) بهذا الاسناد قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله عزّ وجلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له: وما المؤمن الذي لا دين له؟ قال: الذي لا ينهي عن المنكر».

بيــان:

أُريد بالضّعف ضعف الايمان.

١٤٨٦٣-١٥ (التهذيب - ١٨١:٦ رقم ٣٧٣) عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ فاذا لم يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء».

وإذانةً اذا علم به «عهد».

١٦ـ١٤٨٦٤ (التهذيب ـ ٦:١٨١ رقم ٣٧٤) قال أمير المؤمنين عليه السلام «من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميّت بين الأحياء» في كلام هذا ختامه.

١٧ـ١٤٨٦٥ (التهذيب ـ ٦:١٨١ رقم ٣٧٥) قال الصادق عليه السلام لقوم من أصحابه «إنّه قد حقّ لي أن آخذ البريء منكم بالسّقيم وكيف لا يحق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه».

بيـان:

أُريد بالبريء البريء من غير هذا الجرم وإلّا فهو ذنب عظيم، روى أبو محمد الحسن بن علي بن شعبة في كتابه المسمّى بتحف العقول عن سيّد الشّهداء الحسين بن علـيّ عليهما السلام قال «ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال: اعتبروا أيّها النّاس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار إذ يقول **لَوْلا يَنْهٰيهُمُ الرَّبّانِيّونَ وَالْاَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الاِثْمَ**[1] وقال **لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَني اِسْرائيلَ** ـ إلى قوله ـ **لَبِئْسَ ماكانُوا يَفْعَلُونَ**[2] وإنّما عاب الله ذلك عليهم لأنّهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفسادَ فلا ينهونهم عن ذلك رغبةً فيما كانوا ينالون منهم ورهبةً ممّا يحذرون والله يقول **فلا تَخْشَوُا النّاسَ وَاخْشَونِ**[3].

١. المائدة/٦٣. تمام الآية ـ وَاَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانوا يَصْنَعُونَ.
٢. المائدة/٧٨ ـ ٧٩ تمام الآية ـ من بني اسرائيل عَلى لسان داوُدَ وَعيسى ابن مَرْيَمَ ذٰلِكَ بِما عَصَوْا وكانوا يَعْتَدُون* كانوا لا يتناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يُفْعَلُونَ.
٣. المائدة/٤٤.

وقال وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ[١] فبدأ الله تعالى الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنّها اذا أُدّيت وأُقيمت استقامت الفرائض كلّها هيّنها وصعبها وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر دعاء إلى الاسلام مع ردّ المظالم ومخالفة الظّالم وقسمة الفيء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقّها ثمّ أنتم أيّتها العصابة عصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة وبالنّصيحة معروفة وبالله في أنفس الناس مهابة يهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف ويؤثركم من لا فضل لكم عليه ولا يد لكم عنده تشفعون في الحوائج اذا امتنعت من طلّابها وتمشون في الطريق بهيبة الملوك وكرامة الأكابر.

أليس كلّ ذلك إنّما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحقّ الله وإن كنتم عن أكثر حقّه تقصّرون فاستخففتم بحقّ الأئمّة فأمّا حقّ الضعفاء فضيّعتم فأمّا حقّكم بزعمكم فطلبتم فلا مالاً بذلتموه ولا نفساً خاطرتم للّذي خلقها ولا عشيرة عاديتموها في ذات الله أنتم تتمنّون على الله جنّته ومجاورة رسله وأمانَهُ من عذابه.

لقد خشيت عليكم أيّها المتمنّون على الله أن تحلّ بكم نقمة من نقماته لأنّكم بلغتم من كرامة الله منزلة فُضِّلتم بها ومن يعرف بالله لا يكرمون وأنتم بالله في عبادة تكرمون وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون وأنتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون وذمّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مخفورة والعمى والبُكم والزمن في المدائن مهملة لا ترحمون ولا في منزلتكم تعملون ولا من عمل فيها تعينون وبالإدهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون كلّ ذلك ممّا أمركم الله به من النّهي والتّناهي وأنتم عنه غافلون.

وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو يسعون ذلك

١. التوبة/٧١.

بأنّ مجاري الأُمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأُمناء على حلاله وحرامه فأنتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك إلاّ بتفرّقكم عن الحقّ واختلافكم في السنة بعد البيّنة الواضحة ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤونة في ذات الله كانت أُمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر واليكم ترجع ولكنّكم مكنتم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم أُمور الله في أيديهم يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات سلّطهم على ذلك فراركم من الموت وإعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم.

فأسلمتم الضعفاء في أيديهم فمن بين مستعبد مقهور وبين مستضعف على معيشته مغلوب يتقلّبون في الملك بآرائهم ويستشعرون الجري بأهوائهم اقتداءً بالأشرار وجرأةً على الجبّار في كلّ بلد منهم على منبره خطيب مِصقع[1] فالأرض لهم شاغرة[2] وأيديهم فيها مبسوطة والناس لهم خَوَل[3] لا يدفعون يد لامسٍ فمن بين جبار عنيد وذي سطوة على الضّعفة شديد مطاع لا يعرف المبديء المعيد فيا عجباً ومالي لا أعجب من غاشٍ غَشوم ومتصدّق ظَلوم وعامِل على المؤمنين بهم غير رحيم فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا والقاضي بحكمه فيما شجر بيننا.

اللّهمّ إنّك تعلم أنّه لم يكن ما كان منّا تنافساً في سلطان ولا التماساً من فصول الحطام ولكن لنرى المعالم من دينك ويظهر الاصلاح في بلادك ويأمن المظلومون من عبادك ويعمل بفرائضك وسننك وأحكامك فانّكم ان لا تنصرونا وتنصفونا قوى الظلمة عليكم وعملوا في اطفاء نور نبيّكم وحسبنا الله وعليه توكّلنا وإليه أنبنا وإليه المصير».

١. مصقع: كمنبر البليغ أو العالي الصّوت أو من لا يُرتجّ في كلامه ـ قاموس..
٢. شغر الأرض بالمعجمتين ثمّ المهملة لم يبق بها أحد يحماها ويضبطها فهي شاغرة ـ منه طاب ثراه «عهد».
٣. الخَول باعجام الخاء والتّحريك جمع الخائل وهو الرّاعي للشّيء الحافظ المتعهّد له الحَسَن القيام عليه قيل وقد يكون الخَوَل واحداً «عهد».

-٢٣-

باب شرائط الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر

١٤٨٦٦-١ (الكافي - ٥:٥٩) علـيّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سُئل عن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أواجب هو على الاُمّة جميعاً؟ فقال «لا» فقيل: ولِمَ قال «إنّما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا عن الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً الى أيّ من أيّ يقول من الحقّ الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عزّ وجلّ قول الله عزّ وجلّ وَلْتَكُن مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ اِلَى الْخَيْرِ وَيَأمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ[١] فهذا خاص غير عام كما قال الله عزّ وجلّ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ[٢] ولم يقل على اُمّة موسى ولا على كلّ قومه وهم يومئذ اُمم مختلفة والاُمة واحدة فصاعداً كما قال الله عزّ وجلّ:

إنّ اِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلّهِ[٣] يقول مطيعاً لله عزّ وجلّ وليس من

١. آل عمران/١٠٤.
٢. الأعراف/١٥٩.
٣. النّحل/١٢٠.

يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوّة له ولا عدد ولا طاعة» قال مسعدة: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه؟ قال «هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلّا فلا».

بيـان:

يقول من الحقّ إلى الباطل كأنّه من كلام الراوي ومعناه أنّهم يدعون الناس من الحقّ إلى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلاً إليها والأظهر إلى الحقّ من البـاطل ليكون متعلّقاً بسبيلاً فيكون داخلاً تحت النّفي ولعلّ الراوي ذكر حاصل المعنى.

١٤٨٦٧ـ٢ (الكافي ـ ٥:٦٠ ـ التهذيب ـ ١٧٨:٦ رقم ٣٦٢) الثلاثة، عن يحيى الطويل صاحب المقري [المنقري ـ المصري ـ خ ل] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ أو جاهل فيتعلّم فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا».

١٤٨٦٨ـ٣ (الكافي ـ ٥:٦٠ ـ التهذيب ـ ١٧٨:٦ رقم ٣٦٣) الثلاثة، عن مفضّل بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي «يا مفضّل من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها».

-٢٤-
باب حدّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر

١٤٨٦٩-١ (الكافي - ٥:٦٢) العدّة، عن

(التهذيب - ٦:١٧٨ رقم ٣٦٤) أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن اسحاق بن عمّار، عن عبدالأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا نزلت هذه الآية يا أيّها الّذين آمنوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْليكُم ناراً[1] جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا قد عجزت عن نفسي كُلِّفتُ أهلي فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك».

١٤٨٧٠-٢ (الكافي - ٥:٦٢ - التهذيب - ٦:١٧٩ رقم ٣٦٥) عنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير في قول الله عزّ وجلّ قُوا أَنْفُسَكُمْ

١. التحريم/٦.

وَأَهْلِيكُمْ نَاراً[١] قلت: كيف أقيهم؟ قال «تـأمرهم بما أمر الله عزّ وجل وتنهاهم عمّا نهاهم الله عزّ وجلّ فان أطاعوك كنت قد وقيتهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك».

٣ـ١٤٨٧١ (الكافي ـ ٥:٦٢) الثّلاثة، عن حفص بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً[٢] كيف نقي أهلينا؟ قال «تأمرونهم وتنهونهم».

٤ـ١٤٨٧٢ (الكافي ـ ٥:٦١) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن غياث بن ابراهيم

(الكافي ـ ٥:٥٩) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٦:١٨٠ رقم ٣٧٠) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم قال: كان أبو عبدالله عليه السلام اذا مرّ بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثاً اتّقوا الله ويرفع بها صوته .

٥ـ١٤٨٧٣ (الكافي ـ ٥:٦١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن محفوظ الأسكاف قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام رمى جمرة العقبة وانصـرف فمشيت بين يديه كالمطّرق له[٢]فاذا رجل اصفر عمركي قد

١. التّحريم/٦.
٢. «كـالمطرق له» بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل أي افتح له الطّريق والظّاهر أنّ أبا

أدخل عودة في الأرض شبه السايح [السابح ـ خ ل] وربطه الى فسطاطه والناس وقوف لا يقدرون على أن يمرّوا فقال له أبو عبدالله عليه السلام «يا هذا اتّق الله فانّ هذا الذي تصنعه ليس لك» قال: فقال له العمركي: أما تستطيع أن تذهب الى عملك لا يزال المتكلّف الذي لا يُدرىٰ من هو يجيئني فيقول يا هذا اتّق الله قال فرفع أبو عبدالله عليه السلام بخطام بعير له مقطور فطأطأ رأسه فمضى وتركه العمركي الأسود.

بيــان:

السايح بالمهملتين بينهما المثنّاة التحتانية على ما وجدناه في النسخ وكأنّه تصحيف الشايح بالشين المعجمة بمعنى الغيور الذي يذبّ عن حرمه يمنع المارّة عن حواليها والخطام بالمعجمة ثمّ المهملة حبل من ليف أو شعر أو كتّان يجعل في أحد طرفيه حلقة ثمّ يشدّ فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثمّ يقلّد البعير ثمّ يثني على مخطمه والمقطور كأنّه من القطار ولعلّ الأسود كناية عن سواد وجهه الباطن لما ذُكر أوّلاً أنّه كان أصفر.

١٤٨٧٤ـ٦ (الكافي ـ ٥:٥٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة».

عبدالله عليه السلام كان راجلاً والبعير كان لذلك الرّجل الأسود مربوطاً فرفع عليه السلام خطامه ومضى من تحت خطامه مطأطأً والغرض الاستشهاد بعمله عليه السلام على الاكتفاء بالقول في النهي عن المنكر إذا علم انّ المنهيّ مصرّ على باطله «ش».

بيـان:

في التّهذيب نقل هذا الحديث بهذا السند عن صاحب الكافي هكذا: قال أمير المؤمنين أدنى الانكار أن نلقي... الحديث والمكفهرّ من الوجوه كمطمئن الغليظ الذي لا يستحي أو الضّارب لونه إلى الغبرة مع غلظ والمتعبّس.

١٤٨٧٥ـ٧ (الكافي ـ ٥:٦٠ ـ التهذيب ـ ٦:١٧٨ رقم ٣٦١) الثّلاثة، عن يحيى الطّويل صاحب المقري [المنقري ـ خ ل] عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حسب المؤمن عزّاً اذا رأى منكراً أن يعلم الله عزّ وجلّ من قبله إنكاره».

١٤٨٧٦ـ٨ (التهذيب ـ ٥:١٧٠ رقم ٣٢٧) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده».

-٢٥-

باب الدفاع عن النّفس والأهل والمال مهما أمكن

١٤٨٧٧_١ (الكافي[١] ـ ٥١:٥ ـ التهذيب[٢] ـ ١٥٨:٦ رقم ٢٨٣) أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أحمد القلانسي، عن أحمد بن الفضل، عن ابن جبلة، عن فزارة، عن أنس أو هيثم بن برّاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام اللّص يدخل علـي في بيتي يريد نفسي ومالي؟ قال «اقتله فاشهد الله ومن سمع أنّ دمه في عنقي».

١٤٨٧٨_٢ (الكافي ـ ٥١:٥) الثّلاثة، عن أبان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا دخل عليك اللّص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي».

١٤٨٧٩_٣ (الكافي ـ ٢٩٦:٧) علـيّ، عن أبيه، عن

١. وكذلك في ج٧: ٢٩٧ بهذا السند مرة اخرى.
٢. وكذلك في ص٢١٠ رقم ٨٢٩أورده مرة اخرى بهذا السند.

(التهـــذيب ـ ١٠:٢١١ رقم ٨٣٣) البـــزنـطي، عن بعض أصحـابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قدرت على اللّص فابدره فأنا شريكك في دمه».

٤ـ١٤٨٨٠ (التهذيب ـ ٦:١٥٧ رقم ٢٧٨) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن علـيّ صلوات الله عليه أنّه أتاه رجـل فقـال: يا أمـير المـؤمنين إنّ لصّاً دخل على امرآتي فسرق حليها فقال عليه السلام «أما إنّه لو دخل على ابن حنفية (ابن صفية ـ خ ل) لما رضي بذلك حتى يعمّه بالسّيف».

٥ـ١٤٨٨١ (الكافي ـ ٥:٥١) الأربعة، عن أبي عبدالله، عن علـيّ عليهما السلام مثله.

٦ـ١٤٨٨٢ (الكافي ـ ٥:٥١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قـال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللّص في بيته فلا يحارب».

٧ـ١٤٨٨٣ (التهذيب ـ ٦:١٥٧ رقم ٢٨٠) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «إنّ الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل».

٨ـ١٤٨٨٤ (التهذيب ـ ٦:١٥٧ رقم ٢٧٩) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال «اذا

دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضّربة إن استطعت فانّ اللّص محارب لله ولرسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فما تبعك فيه من شيء فهو عليَّ».

١٤٨٨٥ـ٩ (التهذيب ـ ١٠:١٣٦ رقم ٥٣٨) أحمد، عن[١] محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «اذا دخل عليك اللّص يريد أهلك ومالك فان استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه» وقال «اللّص محارب لله ورسوله فاقتله فما تبعك فيه فهو عليَّ».

١٤٨٨٦ـ١٠ (التهذيب ـ ١٠:١٣٥ رقم ٥٣٦) أحمد، عن البرقي، عن الحسن بن السرّي، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اللّص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعليَّ».

بيـان:

اشير بتعليلهما عليهما السلام الأمر بالضربة والقتل بأنّ اللّص محارب لله ولرسوله الى الاستشهاد بقوله عزّ وجلّ اِنَّما جَزاؤُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ[٢] الآية وقد مضى في باب وجوه الجهاد ويأتي في باب من لا دية له ولا قود ما يناسب هذا الباب.

١. في التهذيب المطبوع أحمد بن محمد بن يحيى والصحيح ما في الأصل كما حقّقه سيدنا الاستاذ في معجم رجال الحديث ج٢ ص٣٣٥ وقد أشار إلى هذا الحديث «ض.ع».
٢. المائدة/٣٣

ـ٢٦ـ
باب من قُتل دون مظلمته

١٤٨٨٧ـ١ (الكافي ـ ٥:٥٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:١٦٧ رقم ٣١٦) ابن عيسى، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قُتل دون مظلمته فهو شهيد».

١٤٨٨٨ـ٢ (الكافي ـ ٥:٥٢ ـ التهذيب ـ ٦:١٦٧ رقم ٣١٧) باسناديهما، عن عبدالله بن سنان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من قُتل دون مظلمته فهو شهيد» ثمّ قال «يابا مريم هل تدري ما دون مظلمته؟» قلت: جعلت فداك الرجل يُقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك؟ فقال «يابا مريم إنّ من الفقه عرفان الحقّ».

بيــان:
لعلّ المراد أنّ الفقيه من عرف مواضع القتال في أمثال هذه حتى يحقّ له

أن يتعرّض لذلك فربّما كان ترك التعرّض أولى وأليق كما اذا تعرّض المحارب للمال فحسب دون النفس والعِرض كما يستفاد من الحديث الآتي.

١٤٨٨٩ـ٣ (الكافي ـ ٥:٥٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:١٦٧ رقم ٣١٩) ابن عيسى، عن علـيّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله؟ فقال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشّهيد» قلت: أيقاتل أفضل أو لم يقاتل؟ فقال

(التهذيب) «إن لم يقاتل فلا بأس

(ش) أما أنا لو كنت لم أُقاتل وتركته».

١٤٨٩٠ـ٤ (الكافي ـ ٧:٢٩٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢١٠ رقم ٨٣٠) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة.

١٤٨٩١ـ٥ (الفقيه ـ ٤:٩٥ رقم ٥١٦١) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قتل دون ماله فهو شهيد» قال وقال «لو كنت أنا لتركت المال ولم أُقاتل».

٦ـ١٤٨٩٢ (الكافي ـ ٥:٥٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:١٦٦ رقم ٣١٥) ابن عيسى، عن الوشّاء، عن صفوان بن يحيى، عن أرطاة بن حبيب الأسدي، عن رجل، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال «من أُعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد».

بيـان:

يعني زكـاة مالـه يريدون أخـذها من غير استحقاق وزعم أنّه يغلبهم فتعرض لهم فقتل.

٧ـ١٤٨٩٣ (الكافي ـ ٥:٥٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الـرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال «نعم» قلت: وكذلك إن كانت معه امرأة؟ قال «نعم» وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهنّ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال «نعم» وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال «نعم».

٨ـ١٤٨٩٤ (التهذيب ـ ٦:١٥٧ رقم ٢٨٢) البرقي، عن علـيّ بن محمّد، عن ابراهيم بن محمّد الثّقفي، عن علـيّ بن معلّى، عن جعفر بن محمّد بن الصبّـاح، عن محمّـد بن زياد صاحب السابري البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قتل دون عقال فهو شهيد».

بيــان:

في بعض النسخ دون عياله ولعلّه الصّواب.

-٢٧-

باب إعانة الضعيف والملهوف

١٤٨٩٥_١ (الكافي - ٥٥:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: عونك الضعيف من أفضل الصدقة».

١٤٨٩٦_٢ (الكافي - ١٦٤:٢ و ٥٥:٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى، عن نظر[١] بن خليفة، عن عمر[٢] بن عليّ بن الحسين، عن أبيه عليهما السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة».

١. كذا في الأصل والظّاهر أنّه تصحيف والصحيح فطر بن خليفة وهو أبو بكر المخزوميّ التابعيّ ترحم عليه أبو جعفر عليه السلام مرّتين أورده جامع الرواة بعنوان فطر في ج٢ ص١٣ وقد أشار الى هذا الحديث عنه.
٢. كذا في الأصل والكافي المطبوع ج٢ ولكن اورده في ج٥:٥٥ بعنوان محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام وذكره جامع الرواة بعنوان عمر بن علي بن الحسين واشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيـان:

«العـادية» من عدا يعـدو على الشيء اذا اختلسـه.

١٤٨٩٧ـ٣ (الكافي ـ ٥٤:٥) العدّة، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «يضحك الله تعالى الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لصّ فحماهم حتى يجوزوا».

١٤٨٩٨ـ٤ (التهذيب ـ ١٧٥:٦ رقم ٣٥١) محمّد[1] بن أحمد، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من سمع رجلاً ينادي يا لَلمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم».

بيـان:

اللّام المفتوحة في للمسلمين للاستغاثة وقد مضى هذا الخبر وخبر العادية وأخبار أُخر ممّا يناسب هذا الباب في كتاب الايمان والكفر.

١. كذا في الأصل وفي المطبوع من التهذيب والمخطوط «د» أحمد مكان محمد وكلاهما يرويان عن النوفلي والنوفلي هو المذكور في جامع الرواة ج١ بعنوان الحسين بن يزيد النوفلي وفي ج٢ ص٤٥٣ في باب الألقاب «ض.ع».

-٢٨-

باب النّـوادر

١٤٨٩٩_١ (الكافي _ ٥:٥٥ _ التهذيب _ ٦:١٦٩ رقم ٣٢٥) الثّلاثة، عن يحيى الطّويل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما جعل الله تعالى بسط اللّسان وكفّ اليد ولكن جعلهما يبسطان جميعاً ويكفّان جميعاً».

١٤٩٠٠_٢ (التهذيب _ ٦:١٧٢ رقم ٣٣٥) الصفّار، عن يعقوب، عن ابن فضّال، عن العقرقوفي، عن الثّمالي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لم تبق الأرض إلّا وفيها منّا عالم يعرف الحقّ من الباطل» قال «إنّما جعلت التّقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقيّة، وأيّم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنّما نتّقي ولكانت التّقيّة أحبَّ اليكم من اٰبائكم واُمّهاتكم ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مساءلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من أهل النفاق حدّ الله».

اٰخر أبواب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والدفاع والاعانة؛ والحمد لله أوّلاً واٰخـراً.

أبواب
الحدود والتّعزيرات

أبواب الحـدود والتعـزيرات

الآيات:

قال الله عزّ وجلّ والّتي يَاتينَ الفاحِشَةَ مِنْ نسآئِكُمْ فَاستَشْهدوُا عَلَيْهِنَّ اَربَعَةً منْكُـمْ فَانْ شَهدوُا فَاَمْسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ حَتّىٰ يَتَوَفّيٰهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً* وَالَّلذانِ يَاْتِيانِها مِنكُمْ فَاذُوهُما فَاِنْ تابا وَاَصلَحا فَاَعْرِضوا عَنْهُما اِنَّ الله كانَ تَوّاباً رَحيماً[1].

وقـال جلّ وعزّ اَلزّانيَةُ وَالزاني فَاجلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَاْخُذْكُمْ بهِما رافَةٌ في دينِ اللهِ اِن كنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ واليَوْمِ الاخِرِ ولْيَشْهَدْ عَذابَهُما طَآئِفَةٌ مِنَ الْمؤمنينَ[2].

وقـال جلّ ذكـره وَالـذينَ يَرمُـونَ اْلمحْصَنـاتِ ثُمّ لَمْ يَاتُوا بِاَربَعَةِ شُهَدآءَ فَاجْلِدوُهُمْ ثَمانينَ جَلدَةً وَلا تَقبَلوُا لَهُمْ شَهادَةَ اَبَداً وَاُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ* اِلاّ الّذينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَاَصلَحُوا فَاِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ[3].

وقال تعالى اِنَّ الّذينَ يرمُونَ اْلمحصناتِ الغافِلاتِ اْلمؤمناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَالاٰخِرَةِ ولَهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ[4].

١. النساء/١٥ ـ ١٦.
٢. النوّر/٢.
٣. النوّر/٤.
٤. النوّر/٢٣.

وقال سبحانه والسّارقُ والسّارقَةُ فَاْقطَعُوا اَيْدِيَهُما جزآءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ* فمَنْ تابَ مِنْ بعْدِ ظُلْمِه واَصلحَ فاِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ اِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ[١].

وقال جلّ اسمه اِنَّما جزآؤُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ ويَسْعَونَ في الاَرضِ فَساداً اَنْ يُقَتَّلُوا اَوْ يُصَلَّبُوا اَوْ تُقَطَّعَ اَيْدِيهِمْ واَرجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ اَوْ يُنْفَوْا مِنَ الاَرضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ في الدُّنْيا ولَهُمْ في الاخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ* اِلاَّ الَّذينَ تابُوا مِنْ قِبْلِ اَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا اَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ[٢].

بيـان:

في تفسـير علـيّ بن ابـراهيم أنّ الآيتين الأوليين وردتا في الزّنا وأنّهما منسوختان بالثّالثة كانت المرأة اذا زنت تحبس والرجل اذا زنى يؤذى فنسخ بالجلد والرجم وآية الرجم نسخت تلاوتها وبقي حكمها وعلى هذا يكون المراد باللذين الرجل والمرأة وقيل بل الآية الاولى وردت في المساحقات والثانية في اللوطيين والثالثة في الزنا ويأتي ذكر الآية المنسوخ تلاوتها في باب حدود الزنا إن شاء الله، والمحصنات العفائف «يحاربون الله ورسوله» أي يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله وهم المسلمون جعل محاربتهم محاربتهما.

وقد مضى تفسير هذه الآية ويأتي تفسير باقي الآيات في الأخبار.

١. المائدة/٣٨ ـ ٣٩.
٢. المائدة/٣٣ ـ ٣٤.

-٢٩-
باب فضيلة إقامة الحـدّ

١٤٩٠١-١ (الكافي - ٧:١٧٤) العدّة[1] ومحمّد، عن

(التهذيب-١٠:١٤٦رقم ٥٧٧) ابـن عيسى، عن ابن بزيع، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام «حدّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها».

بيـان:

«الزكوة» النمو.

١٤٩٠٢-٢ (الكافي - ٧:١٧٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قـال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً».

١. في الكافي المطبوع السّند هكذا: محمد بن يعقوب قال حدّثني محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى الخ.

١٤٩٠٣-٣ (الكافي - ٧:١٧٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن حفص بن عون رفعه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ساعة من امام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً».

١٤٩٠٤-٤ (الكافي - ٧:١٧٤) أحمد بن مهران، عن محمّد بن علـيّ، عن موسى بن سعدان، عن البجلي، عن أبي ابراهيم عليه السلام في قول الله تعالى يُحْيِي ٱلْاَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهاَ[1] قال «ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل ولاقامة حدّ فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً».

بيـان:

«القـطر» بالفتح المطر «فيه» أي في العدل.

١. الحديد/١٧.

-٣٠-
باب انّ لكلّ شيء حدّاً ولمن تعدّاه حدّاً

١٤٩٠٥-١ (الكافي - ٧:١٧٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ لكلّ شيء حدّاً ومن تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ».

١٤٩٠٦-٢ (الكافي - ٧:١٧٥) القمي، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن علـيّ، عن أبي جميل، عن ابن دبيس الكوفي، عن عمرو بن قيس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ياعمرو بن قيس أشَعُرتَ أنّ الله تعالى أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج اليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه وجعل لكلّ شيء حدّاً ولمن جاوز الحدّ حدّاً».

قال: قلت: أرسل رسولاً فأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج اليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه وجعل لكلّ شيء حدّاً ولمن جاوز الحدّ حدّاً قال «نعم» قلت: وكيف من جاوز الحدّ؟ قال «إنّ الله حدّ في الأموال أن لا تؤخذ إلاّ من حلّها فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحدّ وانّ الله تعالى حدّ أن لا ينكح النكاح إلاّ من حلّه

فمن فعل غير ذلك إن كان عزباً حدّ وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحدّ».

٣-١٤٩٠٧ (الكافي - ٧:١٧٦) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ١٠:٣ رقم ٥) الحسين عن

(الفقيه - ٤:٢٤ رقم ٤٩٩٢) فضالة، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف قال: فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ قلت: كنت أضربه بالسيف فقال: يا سعد فكيف بالأربعة الشّهود[1] فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنّه (أن - خ ل) قد فعل قال: إي والله بعد رأي عينك وعلم الله بأنّه (أن - خ ل) قد فعل لأنّ الله تعالى قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحد حدّاً».

٤-١٤٩٠٨ (الكافي - ٧:١٧٤) العدّة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان، عن ابن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النّبيّ صلّى الله

١. قولـه «فكيف بالأربعة الشّهود» كل قاتل يمكن أن يدفع عن نفسه القصاص والدّية بأن المقتول كان على بطن امرأته فقتله لذلك وأنكره عليه صلّى الله عليه وآله من هذه الجهة ولكنّه بينه وبين الله معذور كما أقرّه «ش».

عليه وآله وسلّم لسعد بن عبادة: إنّ الله جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل على كلّ من تعـدّى حدّاً من حدود الله حدّاً وجعـل ما دون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين».

١٤٩٠٩ـ٥ (الكافي ـ ١٧٦:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٤٦:١٠ رقم ٥٧٩) أحمد، عن السرّاد، عن

(الفقيه ـ ٧٤:٤ رقم ٥١٤٨) الخـرّاز، عن الحلبي، عن أبي عبـدالله عليه السـلام قال «إنّ في كتاب علـيّ عليه السلام أنّه كان يضرب بالسّوط وبنصف السّوط وببعضه في الحدود وكان اذا أُتيَ بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدّاً من حدود الله قيل له وكيف كان يضرب ببعضه؟ قال: كان يأخذ السّوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدّاً من حدود الله تعالى».

١٤٩١٠ـ٦ (الكافي ـ ١٧٥:٧) البرقي، عن علـيّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط».

بيـان:

قد مضى في أواخر أبواب العقل والعلم ما يناسب هذا الباب.

-٣١-

باب حرمة الزنا وشدّة أمره

١٤٩١١-١ (الكافي - ٥:٥٤١) علـيّ، عن أبيه، عن عثمان، عن علـيّ بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم تحرم عليه».

١٤٩١٢-٢ (الكافي - ٥:٥٤٢) علـيّ، عن أبيه، عن حـمّاد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآلـه وسلّم: في الزنا خمس خصال يذهب ببهاء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلّد في النّار نعوذ بالله من النار».

١٤٩١٣-٣ (الكافي - ٥:٥٤١) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن

(الفقيه - ٣:٥٧٣ رقم ٤٩٦٠) القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «للزاني ستّ خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأمّا التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجّل

الفناء وأمّا التي في الآخرة فسخط الربّ وسوء الحساب والخلود في النار».

١٤٩١٤ـ٤ (الكافي ـ ٥:٥٤١) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن مالك بن عطية، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «وجدنا في كتاب علـيّ عليه السلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اذا كثر الزّنا من بعدي كثر موت الفجأة».

١٤٩١٥ـ٥ (الكافي ـ ٥:٥٤٢) محمّد، عن أحمد، عـن ابن فضّال، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٠ رقم ٤٩٨٠) القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام [عن أبيه ـ خ] قال «قال يعقوب عليه السلام لإبنه يوسف: يا بني لا تزن فانّ الطير لو زنا لتناثر ريشه».

١٤٩١٦ـ٦ (الكافي ـ ٥:٥٤٢) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن أحمد، عن أبي العباس الكوفي جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم: إنّ موسى كليم الله أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وأنا اُمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا ياروح الله زدنا فقال إنّ موسى نبي الله أمركم أن لا تزنوا وأنا اُمركم أن لا تحدّثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا فانّ من حدّث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوّق فأفسد التزاويق الدخان وإن لم يحترق البيت».

بيـان:

التزويق التزيين والمزوّق المنقّش.

٧ـ١٤٩١٧ (الكافي ـ ٥:٥٤١) الثّلاثة وعثمان، عن علـيّ بن سالم قال: قال أبو ابراهيم عليه السلام «اتّق الزنا فانّه يمحق الرزق ويبطل الدين».

٨ـ١٤٩١٨ (الكافي ـ ٥:٥٤٢) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ بن سويد قال: قلت لأبي الحسن عليه السـلام: إنّي مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النّظر اليها فقال لي «يا علـيّ لا بأس اذا عرف الله من نيّتك وايّاك والزنا فانّه يمحق البركة ويهلك الدين».

بيـان:

صدق النّظر[1] أن يكون لرؤية أثار صنع الله عزّ وجلّ من دون شهوة ولا ريبة.

٩ـ١٤٩١٩ (الكافي ـ ٥:٥٤١) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن الثّمالي قال: كنت عند علـيّ بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال له: يابا محمد انّي مبتل بالنّساء فأزني يوماً وأصوم يوماً فيكون ذا كفّارة لذا؟ فقال له علـيّ بن الحسين عليهما السلام «انّه ليس شيء أحبّ الى الله عزّ وجلّ من أن يطاع ولا يعصى فلا تزنى ولا تصوم»

١. قوله «صدق النظر» لعلّ المراد ما وقع النّظر بغير اختياره فيحدّثه نفسه بعد ذلك بجمال صورتها مع عدم العزم على الفاحشة «ش».

فاجتذبه أبو جعفر عليه السلام اليه فأخذه بيده فقال «يابا زنة تعمل[1] عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنّة».

١٠_١٤٩٢٠ (الكافي ـ ٥:٥٤٣) الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣:٥٧٣ رقم ٤٩٦١) ابن أبي عمير، عن اسحاق بن أبي هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم بكبر الزنا؟ قالوا: بلى قال: هي امرأة توطيء فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلّمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم».

بيـان:

«الكُبر» بالضمّ وكعنب نقيض الصغر فيه اشارة إلى تفسير الزّنا الأكبر الوارد في الحديث النّبوي ويأتي تفسيره بالمساحقة أيضاً «توطي» على صيغة المعلوم أي تحمل على الوطي وفراش زوجها كناية عن نفسها وتسمّى المرأة فراشاً لأنّ الرجل يفترشها.

١١_١٤٩٢١ (الكافي ـ ٥:٥٤٣) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة توطيء فراش زوجها».

١٢_١٤٩٢٢ (الكافي ـ ٥:٥٤٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. «يابازنة» أبو زنة بكسر الزّاء ويفتح أيضاً وتشديد النّون كنية القرد وهو معروف بكثرة الزّنا حتى ضرب به المثل. فقيل فلان أزنى من القرد «ش».

«إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: اشتدّ غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل حرايبهم ونظر إلى عوراتهم».

بيـان:

«من غيرهم» يعني به ولـدها الذي تلدها من الزنا، والحريبة بالمهملتين والمثنّاة التحتانية قبل الموحّدة مال الرجل الذي يقوم به أمره ويعيش به. وقيل هي بالثّاء المثلّثة[1] مكان الموحّدة أي مكاسبهم «ونظر إلى عوراتهم» لعدّه إيّاهنّ من المحارم مع أنّهنّ لسن له بمحارم.

١٣_١٤٩٢٣ (الـفـقـيه ـ ٣:٥٥٩رقـم ٤٩٢١و٤:٢٠ رقـم٤٩٧٧) قال رسـول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم «لن يعمـل ابن أدم عمـلاً أعـظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبيّاً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً».

١٤_١٤٩٢٤ (الفقيه ـ ٤:٢٠ رقم ٤٩٧٨) وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم «الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقـع».

بيـان:

«بلاقـع» جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها يعني يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو أن يفرّق الله شمله ويغيّر عليه ما أولاه من نعمه والاتيان بصيغة الجمع للمبالغة كقولهم أرض سباسب وثوب اخلاق كذا في النهاية الأثيرية.

١. قال في القاموس: الحرائث المكاسب الواحد الحريثه «عهد».

١٥ـ١٤٩٢٥ (الفقيه ـ ٤:٢٠ رقم ٤٩٧٩) وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما عجّت الأرض إلى ربّها كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها أو اغتسال من زنا أو النّوم عليها إلى قبل طلوع الشمس».

بيان:

«العجيج» رفع الصوت.

١٦ـ١٤٩٢٦ (الفقيه ـ ٤:٢١ رقم ٤٩٨٢) وصعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المنبر فقال «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك جبّار ومُقِلّ مختال».

بيان:

«المقلّ» من الإقلال أي الفقير المتكبّر.

١٧ـ١٤٩٢٧ (الفقيه ـ ٤:٢١ رقم ٤٩٨٣) ابن مسكان، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم الشّيخ الزّاني والدّيّوث[1] والمرأة توطي فراش زوجها».

١. في الحديث لا يدخل الجنّة ديّوث لايجد ريح الجنّة ديّوث قيل يا رسول الله ما الدّيّوث؟ قال: الّذي تزني امرأته وهو يعلم بها والدّيّوث من لاغيرة له على أهله ومثله ـ الكشخان ـ و ـ القرنان ـ ويقال: الدّيّوث هو الّذي يدخل الرّجل على زوجته و ـ القرنان ـ هو الّذي يرضى أن يدخل الرجال على بناته و ـ الكشخان ـ من يدخل الرّجل على الأخوات. كذا في مجمع البحرين «ض.ع».

١٤٩٢٨ـ١٨ (الفقيه ـ ٤:٢١ رقم ٤٩٨٤) علـيّ الميثمي، عن بشير قال: قرأت في بعض الكتب قال الله تعالى: لا أَنيل رحمتي من يعرّضني للايمان الكاذبة ولا أُدني منّي يوم القيامة من كان زانياً.

١٤٩٢٩ـ١٩ (الفقيه ـ ٤:٢٢ رقم ٤٩٨٧) العلاء، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه» وقال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يزني الزّاني حين يزني وهـو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسـرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» قال أبو جعفر عليه السلام «وكان أبي عليه السلام يقول: اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت: وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما أو قد انخلع منه أجمع؟ قال: لا بل فيه فاذا تاب عاد اليه روح الايمان».

بيـان:

قد مضى هذا الحديث في كتاب الايمان والكفر مسنداً مفسّراً ولله الحمد ويأتي في كتاب النكاح أخبار أُخر في الزنا والعفّة منه إن شاء الله تعالى.

-٣٢-

باب حرمة اللّواط

١٤٩٣٠-١ (الكـافي - ٥:٥٤٣) علـيّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «حرمة الدّبر أعظم من حرمة الفرج إنّ الله تعالى أهلك أُمّة بحرمة الدّبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج».

١٤٩٣١-٢ (الكافي - ٥:٥٤٤) الثّلاثة، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له جهنّم وساءت مصيراً» ثمّ قال «إنّ الذكر ليركب الذكر فيهتزّ العرش لذلك وانّ الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنّم حتى يفـرغ الله من حسـاب الخـلائق ثمّ يؤمر به الى جهنّم فيعذّب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يردّ الى أسفلها ولا يخرج منها».

بيـان:

«في حقبهِ» أي خلفه، والمحقب المردف.

٣_١٤٩٣٢ (الكافي ـ ٥٤٤:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللّواط ما دون الدّبر والدّبر هو الكفر».

٤_١٤٩٣٣ (التهذيب ـ ٥٣:١٠ رقم ١٩٧) سهل، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللّواط؟ فقال «ما بين الفخذين» قال: وسألته عن الذي يوقب؟ فقال «ذاك الكفر بما أنزل الله على نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٥_١٤٩٣٤ (الكافي ـ ٥٤٤:٥) علـيّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن أبان، عـن أبـي بصـير، عن أحدهما عليهما السلام في قول لوط ..اِنَّكُمْ لَتَاْتُونَ الْفاٰحِشَةَ ماٰ سَبَقَكُمْ بِهاٰ مِنْ اَحَدٍ مِنَ الْعاٰلَمينَ[١] فقال «إنّ ابليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب اليهم أن يقعـوا به فلمّا وقعوا به التذّوا ثمّ ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض».

٦_١٤٩٣٥ (الكافي ـ ٥٤٤:٥) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن سعيد قال: أخبرني زكريا بن محمّد، عن أبيه، عن عمرو، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشّديد وكان من فضلهم وخيرتهم انّهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل ابليس يعتادهم وكانوا اذا

١. العنكبوت/٢٨.

رجعوا خرّب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد لهذا الذي يخرّب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان فقالوا له: أنت الذي تخرّب متاعنا مرّة بعد مرّة فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيّتوه عند رجل.

فلمّا كان الليل صاح فقال له: مَالَكَ؟ فقال: كان أبي ينوّمني على بطنه فقال له: تعال فنم على بطني قال: فلم يزل بذلك الرجل حتى علّمه أن يفعل بنفسه فأوّلاً علّمه ابليس والثانية علّمه هو ثمّ انسلّ ففرّ منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثمّ جعلوا يرصدون مارّة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكّب مدينتهم الناس ثمّ تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان.

فلمّا رأى أنّه قد أحكم أمره في الرجال جاء الى النّساء فصيّر نفسه امرأة ثمّ قال: إنّ رجالكنّ يفعل بعضهم ببعض، قلن: نعم قد رأينا ذلك وكلّ ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلمّا كملت عليهم الحجّة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل في زي غلمان عليهم أقبية فمروا بلوط وهو يحرث قال: أين تريدون؟ ما رأيت أجمل منكم قط قالوا: إنّا أرسلنا سيّدنا الى ربّ هذه المدينة قال: أَوَلَمْ يبلغ سيّدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بنيّ إنّهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم.

فقالوا: أمرنا سيّدنا أن نمرّ وسطها قال: فلي اليكم حاجة قالوا: وما هي؟ قال: تصبرون هاهنا الى اختلاط الظّلام قال: فجلسوا قال فبعث ابنته فقال: جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطّون بها من البرد فلمّا أن ذهبت الابنة أقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط

يمشي في أصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال: يا بنيّ امشوا هاهنا.

فقالوا: أمرنا سيدنا أن نمرّ في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومرّ ابليس فأخذ من حجر امرأة صبياً فطرحه في البئر فتصايح أهل المدينة كلّهم على باب لوط فلمّا أن نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا: يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هٰؤُلَآءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ[1] في ضيفي.

قالوا: هم ثلاثة خذ واحداً واعطنا اثنين قال: فأدخلهم الحجرة وقال لوط: لو أنّ لي أهل بيت يمنعوني منكم قال: وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطاً فقال له جبرئيل إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوٓا إِلَيْكَ[2] فأخذ كفّاً من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي أهل المدينة كلّهم وقال لهم لوط يا رسل ربّي فما أمركم ربّي فيهم قالوا أمرنا أن نأخذهم بالسّحر قال: فلي اليكم حاجة قالوا: وما حاجتك؟ قال: تأخذونهم الساعة فانّي أخاف أن يبدو لربّي فيهم.

فقالوا: يالوط إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ[3] لمن يريد أن يأخذ فخذ أنت بناتك وامض ودع امرأتك» فقال أبو جعفر عليه السلام «رحم الله لوطاً لو يدري من معه في الحجرة لعلم أنّه منصور حيث يقول لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ أٰوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ[4] أيّ ركن أشدّ من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله لمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي أُمّتك ان عملوا ما على قوم لوط» قال «وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من ألحّ في وطي الرجال لم

١. إشارة إلى سورة الحجر/٦٨.
٢. إشارة إلى سورة هود/٨١.
٣. هود/٨١.
٤. هود/ ٨٠.

يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه».

بيـان:

«يعتادهم» أي يجيئهم ويأتيهم «نرصد» نكمن ونرقب «فبيّتوه» حبسوه ليلاً «فلم يزل بذلـك الرجل» أي متعلّقاً به وفي بعض النسخ يدلك بالمثنّاة التحتية والدّال المهملة أي يلمس بعض جسده بجسده «ثمّ انسلّ» أي خرج برفق «تنكّب» تجنب «أقبية» جمع قبا والقرعة واحدة القرع وهو حمل اليقطين «بطحاء» مسيل واسع فيه دقاق الحصى «شاهت الوجوه» قبحت وسيئت «أن يبدو» من البداء أي ينشأ له فيهم أمراً أخر فلم يأخذهم.

١٤٩٣٦ـ٧ (الكافي ـ ٥٤٦:٥) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال

(الكافي ـ ٣٢٧:٨ رقم ٥٠٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن داود بن فرقد، عن أبي يزيد الحمّار[١]، عن أبي عبدالله عليه السـلام قال «انّ الله بعث أربعـة أملاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكـائيل واسـرافيل وكروبيل فمرّوا بابراهيم عليه السلام وهم معتمّون فسلّموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال: لا يخدم هؤلاء أحد إلّا أنا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلاً سميناً حتى أنضجه

١. عن أبي يزيد الحمّار يحتمل قوّياً زيادة عن، وأبو يزيد كنية فرقد على ما في كتاب الرّوضة من الكافي «ش».
وأورده في جامع الرواة بعنوان أبو يزيد الحمّار في ج٢ ص٤٢٥ وقال روى داود بن فرقد عنه عن أبي عبدالله عليه السلام في [في] في باب اللّواط ثمّ قال: في كتاب النكاح داود بن أبي يزيد وهو فرقد عنه عن أبي عبدالله عليه السلام. فهو كما ترى وفيه ما لايخفى «ض.ع».

ثمّ قرّبه إليهم فلمّا وضعه بين أيديهم رأى أيديهم لا تصل اليه فنكرهم وأوجس منهم خيفة فلمّا رأى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه (وعن رأسه ـ خ) فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال: أنت هو؟ قال: نعم. ومرّت سارة امرأته فبشرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عزّ وجلّ وأجابوها بما في الكتاب العزيز فقال لهم ابراهيم: لماذا جئتم؟ قالوا: في اهلاك قوم لوط فقال لهم: إن كان فيها مائة من المؤمنين أتهلكونهم؟ فقال جبرئيل: لا قال: فان كان فيها خمسون؟ قال: لا قال: فان كان فيها ثلاثون؟ قال: لا قال: فان كان فيها عشرون؟ قال: لا قال: فان كان فيها عشرة؟ قال: لا قال: فان كان فيها خمسة؟ قال: لا قال: وإن كان فيها واحد؟ قال: لا قال: فانّ فيها لوطاً؟

قالوا: نحن أعلم بمن فيها لننجينّه وأهله إلّا امرأته كانت من الغابرين (ثمّ مضوا ـ خ)» قال الحسن بن علي «قال: لا أعلم هذا القول إلّا وهو يستبقيهم وهو قول الله عزّ وجلّ يجادلنا في قوم لوط. فأتوا لوطاً وهو في زراعة قرب القرية فسلّموا عليه وهم معتمّون فلمّا رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم: المنزل؟ فقالوا: نعم، فتقدّمهم ومشوا خلفه فتندّم على عرضه المنزل عليهم فقال: أيّ شيء صنعت أتى بهم قومي وأنا أعرفهم فالتفت اليهم فقال: إنّكم لتأتون شراراً من خلق الله.

قال جبرئيل: لا نعجّل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرات فقال جبرئيل: هذه واحدة ثمّ مشى ساعة ثمّ التفت اليهم فقال: انّكم لتأتون شراراً من خلق الله تعالى فقال جبرئيل: هذه ثنتان ثمّ مشى فلمّا بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال: انكم لتأتون شراراً من خلق الله[1] فقال

١. في بعض النسخ شرار خلق الله بدون ـ من ـ في المواضع كلها «عهد».

جبرئيل: هذه الثالثة ثمّ دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلمّا رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفّقت فلم يسمعوا فدخنت فلمّا رأوا الدخان أقبلوا يهرعون حتى جاؤوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوماً قط أحسن منهم هيئة فجاؤوا الى الباب ليدخلوا.

فلمّا رآهم لوط قام اليهم فقال لهم ياقوم **اِتَّقُوا اللهَ وَلا تُخْزُونِ في ضَيْفي اَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشيدٌ**[1] وقال **هٰؤُلآءِ بناتي هُنّ اَطْهَرُ لَكُمْ** فدعاهم الى الحلال فقالوا **لَقَدْ عَلِمْتَ مالَنا في بَناتِكَ مِنْ حَقّ وَاِنَّكَ لَتَعْلَمُ مانُريدُ** فقال لهم **لَوْ أنَّ لي بِكُمْ قُوَّةً اَوْ أوي اِلىٰ رُكْنٍ شَديدٍ**[2] فقال جبرئيل عليه السلام: لو يعلم أيّ قوّة له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح بهم (به ـ خ ل) جبرئيل وقال: يا لوط دعهم يدخلون.

فلمّا دخلوا أهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت أعينهم وهو قول الله عزّ وجلّ **فَطَمَسْنا اَعْيُنَهُمْ**[3] ثمّ ناداه جبرئيل فقال له **اِنّا رُسُلُ رَبّكَ لَنْ يَصِلوُا اِلَيْكَ فَاَسْرِ باَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ** وقال له جبرئيل انّا بعثنا في أهلاكهم فقال: يا جبرئيل عجّل فقال **إنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ اَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَريبٍ**[4] فأمره فيحمل هو ومن معه إلاّ امرأته ثمّ اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة أرضين ثمّ رفعها حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثمّ قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل».

١. هود/٧٨.
٢.هود/٧٩ ـ ٨٠.
٣. القمر/٣٧.
٤. هود/٨١.

بيـان:

هذا الخبر أورده في الكافي مرّتين في كتاب النكاح وأُخرى في الروضة «أوجس» أحس وأضمر «حسر» كشف «من الغابرين» من الباقين في العذاب.

«قال الحسن بن علـي» يعني ابن فضال وفي الروضة أبو محمد بدل الحسن بن علـي وهو كنية ابن فضّال وربّما يوجد في بعض النسخ أبو محمد الحسن العسكري[1] ويستفاد من هذه النسخة أنّ الخبر مروي من تفسير الامام.

«قال لا أعلم» المستتر في قال لداود بن فرقد أو الصادق عليه السلام «يستبقيهم» أي يطلب بقاءهم وأن لا ينزل عليهم العذاب «فقال لهم المنزل» أي تعالوا الى المنزل «وأنا أعرفهم» أي بسوء فعالهم وانّهم طالبوا أمثال هؤلاء الغلمان حتى يشهد عليهم يعني لوطاً بالفسق «فصفّقت» ضربت احدى كفّيها على الأُخرى «يهرعون» يسرعون «فكاثروه» غلبوا عليه بكثرتهم «فطمسنا أعينهم» محوناها «من سجّيل» معـرّب سنـك كل.

٨ـ١٤٩٣٧ (الكـافي ـ ٥:٥٤٨) الثّـلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن يعقـوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول لوط عليه السلام ﴿هَؤُلَآءِ بناتي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[2] قال «عرض عليهم التّزويج».

٩ـ١٤٩٣٨ (الكافي ـ ٥:٥٤٨) علـيّ، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن محمّد بن سليمان، عن ميمون البان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه

١. قوله «وربما يوجد في بعض النسخ ابو محمد الحسن العسكري» وهذه النسخة من تصرفات بعض النسّاخ قطعاً ولا يمكن ان يكون الرّواية مأخوذة عن التفسير المنسوب إلى الامام عليه السلام إذ ليس في اسناد الحديث أحد من رواة التفسير المذكور «ش».

٢. هود/٧٨.

السلام فقريء عنده آيات من هود فلمّا بلغ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ* مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَما هِيَ مِنَ الظّالِمِينَ بِبَعِيدٍ[1] قال: فقال«من مات مصرّاً على اللّواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيّته ولا يراه أحد».

١٤٩٣٩ـ١٠ (الكافي ـ ٥:٥٤٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قبّل غلاماً بشهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار».

١٤٩٤٠ـ١١ (الكافي ـ ٥:٥٤٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ايّاكم وأولاد الأغنياء والملوك المـردفان فتنتهم أشدّ من فتنة العذارى في خدورهنّ».

١. هود/٨٢ ـ ٨٣.

-٣٣-

باب من أمكن مــن نفسـه

١٤٩٤١-١ (الكافي - ٥٤٩:٥) محمّد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء».

١٤٩٤٢-٢ (الكافي - ٢٦٨:٧ - التهذيب - ١٤٩:١٠ رقم ٥٩٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكّن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه».

بيــان:

أُريد بالرّجم الشتم والطرد ولم يرد به الرجم الذي هو الحدّ.

١٤٩٤٣-٣ (الكافي - ٥٤٩:٥) علـيّ، عن أبيه، عن علـيّ بن معبد، عن

الـدهقـان، عن درست، عن عطية أخي أبي العرام قال: ذكرت لأبي عبـدالله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال «ليس يبلي الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة انّ في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ أربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم أما إنّي لست أعني به بقيتهم أنّه ولدهم ولكنّهم من طينتهم».

قال: قلت: سدوم التي قلبت قال« هي أربع مدائن سدوم وصريم ولدماء وعميراء قال فأتاهن جبرئيل وهنّ مقلوعات الى تخوم الأرضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهنّ ورفعهنّ جميعاً حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثمّ قلبها».

بيـان:

الحياء فرج المرأة، والزوال يقال لخفيف الحركات، والموارد جمع موردة وهي التي يرد عليها الناس، والتخوم الحدود.

١٤٩٤٤ـ٤ (الكافي ـ ٥:٥٤٩) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء، قال: فسُئل فما لهم لا يحملون؟ فقال: إنّها منكوسة ولهم في أدبارهم غدّة كغدّة الجمل أو البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا».

بيـان:

الغدّة بالضمّ كلّ عقدة في الجسد أطاف بها شحم وكلّ قطعة صلبة بين

العصب وغدّة البعير عقدة طاعونه.

١٤٩٤٥ـ٥ (الكافي ـ ٥:٥٥٠) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن علـيّ، عن علـيّ بن عبدالله وعبدالرحمن بن محمّد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال: وهم المخنّثون واللّاتي ينكحن بعضهن بعضاً».

١٤٩٤٦ـ٦ (الكافي ـ ٥:٥٥٠) أحمد، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى أبي عليه السلام فقال: يا ابن رسول الله انّي ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له: انّه يؤتى في دبره فقال: ما أبلى الله بهذا البلاء أحداً له فيه حاجة، ثمّ قال أبي: قال الله عزّ وجلّ وعزّتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره».

بيـان:

الضميران يرجعان الى الجنّة المدلول عليها بالقرينة.

١٤٩٤٧ـ٧ (الكافي ـ ٥:٥٥٠) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن سعيد، عن زكريا بن محمّد، عن أبيه، عن عمرو، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنّة من يؤتى في دبره» فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: فلان عاقل لبيب يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال: فقال «فيفعل ذلك في مسجد الجامع؟» قلت: لا، قال «فيفعل على باب داره؟» قلت: لا، قال «فأين يفعله؟» قلت: اذا خلا

قال «فانَ الله لم يبتله هذا متلذّذ لا يقعد على نمارق الجنّة».

بيان:

يعني انّه قادر على أن يصبر عليه ومع هذا فلا يصبر فليس هو بمبتلى.

١٤٩٤٨ـ٨ (الكافي ـ ٥:٥٥١) أحمد، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء من يسأل في كفّه ولم يكن فيهم أزرق أخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره».

١٤٩٤٩ـ٩ (الكافي ـ ٥:٥٥١) الحسين بن محمّد، عن محمّد بن عمران، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هؤلاء المخنّثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انّه لا يبتلي به أحد لله فيه حاجة فقال «نعم، قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانّهم يجدون لكلامكم راحة» قلت: جعلت فداك فانّهم ليس يصبرون، قال «هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة».

١٤٩٥٠ـ١٠ (الكافي ـ ٥:٥٥٠) العدّة، عن أحمد، عن الحسين ومحمّد، عن موسى بن الحسن، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عمر، عن أخيه الحسين، عن أبيه عمر بن يزيد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده رجل فقال له: جعلت فداك إنّي أُحبّ الصبيان فقال له أبو عبدالله عليه السلام «فتصنع ماذا؟» قال: احملهم على ظهري فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته وولّى وجهه عنه، فبكى الرجل فنظر اليه أبو عبدالله عليه السلام كأنّه رحمه فقال «اذا

أتيت بلدك فاشـتر جزوراً سميناً واعقله عقالاً شديداً وخذ السّيف فاضرب السنام ضربه تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته».

فقال عمر: فقال الرجل: فأتيت بلدي فاشتريت جزوراً فعقلته عقالاً شديداً وأخذت السّيف فضربت به السّنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط منّي شيء على ظهر البعير مثل الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي.

١٤٩٥١ـ١١ (الكافي ـ ٥:٥٥٠) محمّد، عن موسى بن الحسن، عن النّهدي رفعه قال شكى رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الأُبنة فمسح أبو عبدالله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ.

-٣٤-
باب السّــحق

١٤٩٥٢-١ (الكـافي - ٥:٥٥١) القمي، عن الكـوفي، عن عبيس بن هشـام، عن حسين بن أحمد المنقري، عن هشام الصيدناني[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل عن هذه الآية كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحابُ الرَّسِّ[٢] فقال بيده هكذا فمسح أحدهما بالأُخرى فقال «هنّ اللّواتي باللّواتي يعني النّساء بالنّساء».

بيـان:

كأنّ غرض السّائل كان معرفة أصحاب الرسّ وما سبب تكذيبهم وما كان عملهم والرسّ بئر لبقية ثمود كذبوا نبيّهم ورسّوه فيها أي طووها بالحجارة بعد إلقائه فيها.

١٤٩٥٣-٢ (الكافي - ٣:٩١) العدّة، عن أحمد

١. الصدرناني - الصيدلاني، الصيدلان بلد أو موضع - منه تغمّده الله برحمته «عهد».
٢. ق/١٢وفي المصحف هكذا: كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ.

(الكافي ـ ٥:٥٥١) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن اسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة أن استأذن لها على أبي عبدالله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت: يا باعبدالله قول الله عزّ وجلّ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ[1] ما عنى بهذا؟ فقال «أيّتها المرأة فانّ الله لم يضرب الأمثال للشّجر إنّما ضرب الأمثال لبني أدم سلى عمّا تريدين».

فقالت: أخبرني عن اللّواتي مع اللّواتي ما حدّهنّ فيه؟ قال «حدّ الزنا انّه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد اُلبسنَ مقطّعات من نار وقُنّعِن بمقـانع من نار وسـرولن من النّار واُدخل في أجوافهنّ الى رؤوسهنّ أعمدة من نار وقذف بهنّ في النّار، أيّتها المرأة إنّ أوّل من عمل هذا العمـل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهنّ».

بيـان:

«المقطّعات» بالقاف والطاء المهملة المفتوحة الثياب التي تقطّع كالقميص والجبّة لا ما لا يقطع كالأزار والرداء قال الله سبحانه والّذينَ كَفَروُا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ[2] وزاد في أخر الحديث بالاسناد الأوّل: ليستغني بعضهنّ عن بعض.

١٤٩٥٤ـ٣ (الكافي ـ ٥:٥٥٢) علـيّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن يزيد النخعي، عن بشير النبّال قال: رأيت عند أبي عبدالله عليه

١. النور/٣٥.
٢. الحج/١٩.

السلام رجلًا فقال له: جعلت فداك ما تقول في اللّواتي مع اللّواتي؟ فقال له «لا أخبرك حتى تحلف لتخبرنّ بها أُحدّثك النّساء» قال: فحلف له قال: فقال «هما في النّار عليهما سبعون حلّة من نار فوق تلك الحلل جلد جافي غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخُفّان من نار وهما في النّار».

٤ـ١٤٩٥٥ (الكافي ـ ٥:٥٥٢) علـيّ، عن أبيه، عن علـيّ بن القاسم، عن جعفر بن محمّد، عن الحسين بن زياد، عن يعقوب بن جعفر قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام أو أبا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متّكياً فجلس فقال «ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من أثوابها الراكبة والمركوبة فانّ الله تعالى والملائكة وأولياءه يلعنونها وانا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النّساء فهو والله الزنا الأكبر لا والله ما لهنّ توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به».

فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق، فقال «والله لقد كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قبل أن يكون العراق وفيهنّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لعن الله المتشبّهات بالرّجال من النّساء ولعن الله المتشبّهين من الرجال بالنّساء».

-٣٥-

باب حـدود الزّنا

١٤٩٥٦-١ (الكافي - ٧:١٧٥) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر».

١٤٩٥٧-٢ (الكافي - ٧:١٧٦) محمّد وغيره، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ١٠:٥ رقم ١٨) الحسين، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر واذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد».

بيــان:

«المحصن» بفتح الصّاد المتزوّج وله ولرجمه شرائط تأتي

١٤٩٥٨-٣ (الكافي - ٧:١٧٧) علـيّ عن العبيدي، عن

(التهـذيب ـ ٣:١٠ رقم ٦) يونس، عن سماعـة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحرّ والحرّة اذا زنيا جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرجم».

٤ـ١٤٩٥٩ (الكافي ـ ١٧٧:٧) باسناده عن

(التهذيب ـ ٣:١٠ رقم ٧) يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الرجم في القرآن قول الله تعالى اِذا زَنَى الشَّيخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُما اَلْبَتَّةَ فَاِنَّهُما قَضَيَا الشَّهْوَةَ»[1].

٥ـ١٤٩٦٠ (التهـذيب...) الحسـين، عن الثّـلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٦ـ١٤٩٦١ (الفقيه ـ ٢٦:٤ رقم ٤٩٩٨) هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في القرآن رجم؟ قال «نعم» قلت: كيف؟ قال الشَيْخ وَالشَيْخَة فارجُموهما [2]... الحديث.

٧ـ١٤٩٦٢ (الكافي ـ ١٧٧:٧) باسناده، عن يونس، عمّن رواه، عن زرارة

(التهذيب ـ ٣:١٠ رقم ٨) يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يَدخُل بها فجلد

١.٢ كـذا في الكتب الثّلاثة وقيل انّها منسوخ التّلاوة «ض.ع».

مائة جلدة ونفي سنة».

بيـان:

«أملك» تزوّج.

٨_١٤٩٦٣ (الكافي ـ ٧:١٧٧) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٤ رقم ١٢) الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(التهذيب) «المحصن يجلد مائة ويرجم و

(ش) الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي».

بيـان:

في التهذيب وينفى في الموضعين بدون لا والتي قد أملكت على المؤنّث وفي الاستبصار مثل ما في الكافي.

٩_١٤٩٦٤ (الكافي ـ ٧:٢٦١ ـ التهذيب ـ ١٠:٤٦ رقم ١٦٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن

(الفقيه ـ ٤:٣٨ رقم ٥٠٣١) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت

فلـمّا ولـدت قتـلـت ولـدهـا سـراً؟ قال «تجلـد مائة بقتلهـا ولـدهـا وترجم لأنّها محصنة» قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلمّا ولدت قتلت ولدها سراً؟ قال «تجلد مائة لأنّها زنت وتجلد مائة لأنّها قتلت ولدها».

١٤٩٦٥-١٠ (الكافي - ٧:١٧٧ - التهذيب - ١٠:٣ رقم ٩) علـيّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم

(التهـذيب - ١٠:٣٦ رقم ١٢٣) الحسـين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنـين صلوات الله عليه في الشيخ والشيخـة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها».

١٤٩٦٦-١١ (الـفقيه - ٤:٢٦ رقم ٤٩٩٧) حـمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الشيخ والشيخة جُلِدا مائة والرّجم والبكر والبكرة جُلدا مائة ونفي سنة»[١].

١٤٩٦٧-١٢ (التهذيب - ١٠:٣٦ رقم ١٢٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حنان قال: سأل رجل أبا عبـدالله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر وقد تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله قال «يضرب مائة ويجزّ شعره وينفى من المصر حولاً ويفرّق

١. وأورده في التهذيب - ١٠:٤ رقم ١٤ بهذا السّند أيضاً.

بينه وبين أهله؟».

١٤٩٦٨ـ١٣ (التهذيب ـ ١٠:٣٦ رقم ١٢٥) عنه، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن

(الفقيه...) علي بن جعفر، عن أخيه موسى بين جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها فزنا ما عليه؟ قال «يجلد الحدّ ويحلق رأسه ويفرّق بينه وبين أهله وينفى سنة».

١٤٩٦٩ـ١٤ (الكافي ـ ٧:١٧٩) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٦ رقم ٤١) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٤:٤٠ رقم ٥٠٤٠) رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال «لا»

(الفقيه) قلت: هل يفرّق بينهما اذا زنا قبل أن يدخل بها؟ قال «لا»

١٤٩٧٠ـ١٥ (الفقيه ـ ٤:٤١ ذيل رقم ٥٠٤٠) وفي خبر أخر عليه الحدّ.

١٤٩٧١ـ١٦ (التهذيب ـ ١٠:٤ رقم ١٠) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن صالح بن سعيد، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثمّ رجما عقوبة

لها واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد أحصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره».

١٧_١٤٩٧٢ (الفقيه ـ ٣٨:٤ رقم ٥٠٣٢ ـ التهذيب ـ ٥:١٠ رقم ١٧) ابراهيم بن هاشم، عن محمّد بن جعفر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـان:

في الفقيه محمّـد بن حفص مكـان محمّد بن جعفر والنصَف بالتّحريك الرجل الذي بين الشاب والكهل ويقال للمرأة أيضاً النصَف.

١٨_١٤٩٧٣ (التهـذيب ـ ٤:١٠ رقم ١١) الصفّـار، عن اللؤلؤي، عن صفوان، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان علـيّ عليه السـلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمها ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة».

١٩_١٤٩٧٤ (التهذيب ـ ٤:١٠ رقم ١٣) الحسين، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام «في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرجم».

٢٠_١٤٩٧٥ (التهـذيب ـ ٤:١٠ رقم١٤) عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن حـمّاد [عن الحلبي ـ خ] عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الشّيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة».

١٤٩٧٦ـ٢١ (التهـذيب ـ ١٠:٥ رقم ١٥) أحمد، عن العباس، عن ابن بكير، عن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى علـيّ عليه السلام في امرأة زنت فحملت فقتلت ولدها سرّاً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثمّ رجمت وكان عليه السلام أوّل من رجمها».

١٤٩٧٧ـ٢٢ (التهـذيب ـ ١٠:٥ رقم ١٦) ابن محبـوب، عن محمّـد بن الحسين، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرجم».

١٤٩٧٨ـ٢٣ (الكافي ـ ٧:١٧٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٦ رقم ١٩) يونس، عن أبـان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «رجم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ولم يجلد» وذكروا أنّ علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبدالله عليه السلام وقال «ما نعرف هذا» أي لم يحدّ رجلاً حدّين رجم وضرب في ذنب واحد.

بيـان:

أفتى في التّهذيبين بأخبار الجمع بين الجلد والرجم للشيخ المحصن وحمل ما يخالفها على التّقية أو من لم يكن شيخاً أو لم يكن محصناً ونسب آخر هذا الحديث من التفسير الى يونس ولم يرتضه.

١٤٩٧٩ـ٢٤ (التهـذيب ـ ١٠:١٤ رقم ٣٤) ابن عيسى، عن محمّد بن سهـل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل

وطيء جاريةَ امرأته ولم تهبها له؟ قال «هو زان عليه الرجم».

١٤٩٨٠ـ٢٥ (التهذيب ـ ١٠:١٤ رقم ٣٥) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣٤:٤ رقم ٥٠٢٣) وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام أُتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال: لتأتيني بالشّهود على ذلك أو لأرجمنّك بالحجارة، فلمّا رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علـيّ عليه السلام الحدّ».

بيـان:

يعني بالشّهود شهود الهبة والتّهديد بالرجم لعلّة للمصلحة لعدم اثبات الزنا بانكارها الهبة وعجزه عن الشّهود لقيام الشبهة ويعني بالحدّ حدّ القذف.

وفي الفقيه ضعّف هذا الخبر وأفتى بما يأتي من سقوط الرجم ويأتي هذا الخبر بنحو أخر وسند أخر في باب حـدّ القذف إن شاء الله.

١٤٩٨١ـ٢٦ (التهذيب ـ ٢٠٨:٨ رقم ٧٣٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن النّضر، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٢٦:٤ رقم ٤٩٩٩) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني».

١٤٩٨٢ـ٢٧ (التهذيب ـ ٢٠٨:٨ رقم ٧٣٨) وفي رواية عبدالله بن جعفر

قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير اذنها أنّ عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حدّ الزاني إلّا اذا زنى بمسلمة حرّة.

٢٨-١٤٩٨٣ (التهذيب - ١٠:١٥ رقم ٣٦) ابن عيسى[١] عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «إنّ محمّد بن أبي بكر كتب الى عليّ عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنّصرانية فكتب اليه: إن كان محصناً فارجمه وإن كان بكراً فاجلده مائـة جلدة ثمّ إنفِـهِ وأمّا اليهودية فابعث بها الى أهل ملّتها فليقضوا فيها ما أحبّوا».

٢٩-١٤٩٨٤ (التهذيب - ١٠:١٣ رقم ٣١) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٤:٣٥ رقم ٥٠٢٤) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام «في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة» قال «ولا يرجم إن زنا بيهودية أو نصرانية أو أمة فان فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فانّ عليه الرجم» وقال «وكما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية إن زنا بحرّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرّة».

بيـان:
أوّلَ في التهذيبين أوّل الخبر بانّ اثبات الجلد لا يمنع الرجم وآخره بحمله

١. في المطبوع من التهذيب والاستبصار ج٤ ص٢٠٧ السّند هكذا: أحمد بن محمّد بن عيسى، ←

على ما اذا كنّ عنده على جهة المتعة والملك دون الدائم وأوسطه بحمله على ما اذا لم يكن محصناً وفي التأويلات من البعد ما لا يخفى والأولى درء الرجم عنه للشبهة.

١٤٩٨٥ـ٣٠ (الكافي ـ ١٩١:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٣٧:١٠ رقم ١٢٩) يونس، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الزاني اذا زنا جلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة» يعني اذا جلد ثلاث مرات.

١٤٩٨٦ـ٣١ (الكافي ـ ١٩١:٧) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٧٢:٤ رقم ٥١٣٨) صفوان، عن

(التهذيب ـ ٣٧:١٠ رقم ١٣٠) يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال «أصحاب الكبائر كلّها اذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة».

بيـان:
حمله في التّهذيبين على ما عدا الزنا.

١٤٩٨٧ـ٣٢ (الكافي ـ ١٩٦:٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

← عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة والظّاهر أنّه الصحيح لأنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لا يروي عن ابن المغيرة إلاّ بواسطة أبيه «ض.ع».

(التهذيب ـ ١٠:٣٧ رقم ١٣١) أحمد جميعاً، عن السرّاد، عن

(الفقيه ـ ٤:٣٠ رقم ٥٠١٥) علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة؟ فقال «إن زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرّة فانّما عليه حدّ واحد وإن هو زنا بنسوة شتّى في يوم واحد في ساعة واحدة فانّ عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّاً».

١٤٩٨٨ـ٣٣ (الكافي ـ ٧:٢٦٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٥٠ رقم ١٨٨) علـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب)[1] محـمّد بن الوليد و

(ش) محمّد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة قال: أُتي عمر بخمسة نفر أُخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال «ياعمر ليس هذا حكمهم» قال: فأقم أنت الحـدّ عليهم فقـدّم واحـداً منهم فضـرب عنقه وقدّم الثّاني فرجمه وقدّم الثالث فضربه الحدّ وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ وقدّم الخامس فعزّره فتحيّر عمر وتعجّب الناس من فعله.

فقـال له عمـر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الاٰخر؟ فقال أمير المؤمنين

١. الظّاهر أنّ الناسخ سها في الرّمز وكتب مكان رمز الكافي رمز التهذيب والصحيح هنا الكافي فلا تغفل «ض.ع».

عليه السلام «أمّا الأوّل فكان ذمياً فخرج عن ذمّته لم يكن له حدّ إلّا السّيف وأمّا الثاني فرجل محصن كان حدّه الرجم وأمّا الثالث فغير محصن حدّه الجلد وأمّا الرابع فعبد ضربناه نصف الحدّ وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله».

بيان:

في تفسير عليّ بن ابراهيم أورد هذا الحديث مرسلاً إلا أنّه قال أحضر عمر بن الخطاب ستّة نفر ثمّ ساق الحديث الى أن قال وأطلق السادس ثمّ قال «وأمّا الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشّبهة فعزّرناه وأدّبناه وأمّا السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف» وسيأتي حكم حدود الذّمّي والعبد والمجنون والصبي في أبواب على حدة وحديث زنا المرأة بعبدها في باب زنا المماليك والمكاتبين وفيه انّه يباع عبدها بصغر منها.

ـ٣٦ـ

باب شـرائط الاحصان

١٤٩٨٩ـ١ (الكافي ـ ١٧٨:٧ ـ التهذيب ـ ١١:١٠ رقم ٢٦) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عـمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنا وعنده السُرّيّة والأمة يطأها تحصنه الأمة تكون عنده؟ فقال «نعم، إنّما ذاك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا» قلت: فان كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطأها؟ فقال «لا يصدّق» قلت: فان كانت عنده امرأة متعه تحصنه؟ قال «لا إنّما هو على الشيء الدائم عنده».

١٤٩٩٠ـ٢ (الكافي ـ ١٧٨:٧ ـ التهذيب ـ ١٣:١٠ رقم ٣٣) الثلاثة، عن هشام وحفص بن البختري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج المتعة أتحصنه؟ قال «لا، إنّما ذاك على الشّيء الدائم عنده».

١٤٩٩١ـ٣ (الكافي ـ ١٧٨:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٢:١٠ رقم ٢٧) يونس، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحصن؟ قال: فقال «الذي يزني وعنده ما يغنيه».

١٤٩٩٢ـ٤ (الكافي ـ ١٧٨:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب...) يونس، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي ابـراهيم عليه السـلام: الـرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال: فقال «نعم، إنّما هو على وجه الاستغناء» قال: قلت: والمرأة المتعة؟ قال: فقال «لا، إنّما ذاك على الشيء الدّائم» قال: قلت: فان زعم انّه لم يكن يطأها؟ قال: فقال «لايصدّق وإنّما أوجب ذلك عليه لأنّه يملكها».

١٤٩٩٣ـ٥ (الكافي ـ ١٧٩:٧) عنه، عن الخرّاز

(التهـذيب ـ ١٢:١٠ رقم ٢٩) يونس، عن الخرّاز، عن أبي بصير قال: قال «لا يكون محصناً حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه».

١٤٩٩٤ـ٦ (الكافي ـ ١٧٨:٧ ـ التهذيب ـ ١٥:١٠ رقم ٣٨) الثّلاثة، عن الخرّاز، عن محمّد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلّا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل».

١٤٩٩٥ـ٧ (الكافي ـ ١٧٨:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٥:١٠ رقم ٣٧) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٣٩:٤ رقم ٥٠٣٦) السرّاد، عن ربيع الأصم، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز؟ فقال «يضرب حدّ الزّاني مائة جلدة ولا يرجم» قلت: فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقـدر أن يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنا في السجن؟ قال «هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جلدة».

١٤٩٩٦ـ٨ (التهذيب ـ ١٦:١٠ رقم ٤٢) الحسين، عن النّضر، عن محمّد

(الفقيه ـ ٤٠:٤ رقم ٥٠٣٩) عاصم، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن؟ قال «لا، ولا بالأمة».

بيـان:

ينبغي أن تحمل الأمة هنا عن المتزوّج بها لتوافق الأخبار.

١٤٩٩٧ـ٩ (التهذيب ـ ١٦:١٠ رقم ٤٣) يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله فاذا أحصن قال «إحصانهنّ اذا دخل بهنّ» قال: قلت: أرأيت إن لم يدخل بهنّ وأحدثنْ ما عليهنّ من حدّ؟ قال «بلى».

١٤٩٩٨ـ١٠ (الكافي ـ ٢٣٥:٧) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام مثله بأدنى تفاوت.

بيـان:

يعني عليهنّ حدّ وإن لم يكن رجماً.

١١ـ١٤٩٩٩ (الكافي ـ ١٧٩:٧ ـ التهذيب ـ ١٢:١٠ رقم ٢٨) القميان، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣٤:٤ رقم ٥٠٢٢) عبدالله بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما المحصن رحمك الله؟ قال «من كان له فرج يغدو عليه ويروح

(الكافي ـ الفقيه) فهو محصن».

١٢ـ١٥٠٠٠ (الكافي ـ ١٧٩:٧ ـ التهذيب ـ ١٥:١٠ رقم ٣٩) علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن الخرّاز، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حدّ الزاني» قال «وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال: عليه الحدّ ويدرأ عنه الرجم».

١٣ـ١٥٠٠١ (الكافي ـ ١٧٩:٧ ـ التهذيب ـ ١٣:١٠ رقم ٣٢) علـيّ، عن أبيه، عن عبدالـرحمن بن حـمّاد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال «لا يرجم الغائب عن أهله ولا المُملك الذي لم يَبن بأهله ولا صاحب المتعة» قلت: ففي أي حدّ سفره

لا يكون محصناً؟ قال «اذا قصّر وأفطر فليس بمحصن».

بيـان:

«لم يبن بأهله» لم يزفّها والأصل فيه أنّ الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكلّ داخل بأهله بان.

١٤ـ١٥٠٠٢ (الكافي ـ ١٧٩:٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين

(الفقيه ـ ٤٠:٤ رقم ٥٠٣٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسـين يرفعه قال: ما الحدّ في السفر الذي اذا زنا لم يرجم اذا كان محصناً؟ قال «اذا قصّر وأفطر

(الفقيه) فليس بمـحصن».

١٥ـ١٥٠٠٣ (الكافي ـ ١٧٩:٧ و ٤٨٧:٥) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٦:١٠ رقم ٤٠) أحمد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٣٧:٤ رقم ٥٠٢٩ ـ التهذيب ـ ٢٠٦:٨ رقم ٧٢٦) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة؟ قال: فقال «لا رجم عليه حتى يواقع الحرّة بعد ما يعتق».

١٦ـ١٥٠٠٤ (التهذيب ـ ١٢:١٠ رقم ٣٠) الحسين، عن الثّلاثة قال: قال

أبو عبدالله عليه السلام «لا يحصن الُحرُّ المملوكة ولا المملوك الحرّة».

١٥٠٠٥-١٧ (التهذيب ـ ٨:١٩٥ رقم ٦٨٣) بهذا الاسناد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيحصن المملوكة؟ فقال «لا يحصن الحرّ المملوكة ولا تحصن المملوكة الحرّ واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية».

١٥٠٠٦-١٨ (الفقيه ـ ٣:٤٣٧ رقم ٤٥١١) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحرّ أتحصنه المملوكة؟ قال «لا يحصن الحرّ المملوكة ولا يحصن المملوك الحرّة[1] والنّصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النّصرانية».

بيــان:

ينبغي حمل هذه الأخبار على المتزوّجين دون الملك لتوافق الأخبار السابقة وفي التهذيبين حمل الخبر الأوّل على عدم ايجاب الرجم لأنّ المملوك والمملوكة لا يرجمان وهذا التأويل لا يجري في أخر الحديث إلّا بتكلّف.

١٥٠٠٧-١٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٢ رقم ٦٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت

١. حيث قال الوجه في هذا الخبر أنّ الحرّ لا يحصن المملوكة حتّى إذا زنت توجب عليها الرّجم لأنّ حدّ المملوك والمملوكة إذا زنيا نصف حدّ الحرّ وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على حال قال وكذلك قوله ولا المملـوك الحرّة يعني أنّ الحرّة لا تحصنه حتى يجب عليه الرّجم قال وعلى هذا التّأويل لا تنافي بين الأخبار «عهد».

فزنى؟ قال «عليه الرجم» وعن المرأة كان لها زوج فطلّقها أو مات ثمّ زنت عليها الرجم؟ قال «نعم».

بيـان:

أوّله في التهذيبين على الطّلاق الرجعي ووهم الراوي[1].

١. واحتمل أيضاً أن يكون إنّما وجب عليه الرجم إذا كان محصناً بغيرها من النّساء قال وأمّا المرأة اذا توفّي عنها زوجها ثمّ زنت فلا يجب عليها الرّجم وإنّما وجب عليها الجلد فيشبه أن يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهماً من الراوي «عهد».

-٣٧-

باب شـرائط وجـوب الرجم

١٥٠٠٨-١ (الكافي - ٧:١٨٣) الثّلاثة، ومحمّد، عن

(التهـذيب - ١٠:٢ رقم ٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حـمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حدّ الرجم أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج».

١٥٠٠٩-٢ (الكافي - ٧:١٨٣)علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب - ١٠:٢ رقم ٣) أحمد، عن التميمي، عن

(الفقيه - ٤:٢٤ رقم ٤٩٩١) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج».

(الفقيه) وقال «لاأكون أوّل الشّهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكّل بعضهم فأُجلَد».

١٥٠١٠ـ٣ (الكافي ـ ١٨٤:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢:١٠ رقم ٢) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ

(التهذيب ـ ٤٣:١٠ ذيل رقم ١٥٤) الحسين، عن القاسم، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يجب الرجم حتى تقوم البيّنة الأربعة انّهم قد رأوا يجامعها».

١٥٠١١ـ٤ (التهـذيب ـ ٤٣:١٠ ذيل ١٥٦) الحسـين، عن محمّـد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١٥٠١٢ـ٥ (الكافي ـ ١٨٤:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٢:١٠ رقم ١) يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبـو عبدالله عليه السلام «لا يرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الجماع والايلاج والإدخـال كالميل في المكحلة».

١٥٠١٣ـ٦ (الكافي ـ ١٨٤:٧) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن الحسن البصري، عن حـمّاد بن عيسى، عن العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «حدّ الرجم في الزنا أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج».

٧ـ١٥٠١٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٦ رقم ٨٠) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٥ رقم ٤٩٩٣) السّرّاد، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان؟ قال: فقال «اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وإن شهد عليه رجلان وأربعة نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حدّ الزاني».

٨ـ١٥٠١٥ (التهذيب ـ ١٠:٤٩ رقم ١٨١) ابن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن الوشّاء، عن أبي اسحاق، عن جابر[1] عن عبدالله بن جذاعة قال: سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا؟ قال «يرجمون».

٩ـ١٥٠١٦ (التهذيب ـ ٦:٢٨٢ رقم ٧٧٦) محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن عبّاد بن كثير، عن ابراهيم بن نعيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال «تجوز شهادتهم».

١. ذكره جامع الرّواة ج١ ص١٤٣ وبعد الإشارة إلى هذا الحديث عنه قال في الهامش... وظنّي أنّ جابر عن عبدالله مصحف عامر بن عبدالله بن جذاعة.. وللسيّد الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف تحقيق في معجم رجال الحديث ج٩ ص ٢٠١ ذيل رقم ٦٠٩٣ إن شئت فراجع «ض.ع».

١٠-١٥٠١٧ (التهذيب - ١٠:٧٩ رقم ٣٠٦) الحسين، عن

(الفقيه - ٤:٥٢ رقم ٥٠٧٨) السّرّاد، عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها؟ قال «يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً».

بيـان:

يأتي حديث أخـر في هذا المعنى في كتاب النكاح وردّهما في التّهذيبين بمخالفتهما قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء وموافقة الأوّل له وفي الفقيه وفّق بما يأتي.

١١-١٥٠١٨ (التهذيب - ١٠:٨ ذيل رقم ٢١) ابن محبوب، عن علـيّ بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات».

١٢-١٥٠١٩ (الكافي - ٧:٢١٩) محمّد عن

(التهذيب - ١٠:١٢٢ ذيل رقم ٤٩١) أحمد، عن علـيّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم».

١٣-١٥٠٢٠ (الكافي - ٧:٢١٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية

(التهذيب ـ ١٠:٢٥ رقم ٧٥) ابن محبوب، عن الفطحية

(الفقيه ـ ٤:٣٩ رقم ٥٠٣٥) عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انّه زنا بفلانة وشهد رابع بأنّه لا يدري بمن زنا؟ قال «لا يحدّ ولا يرجم».

بيان:

يعني لا يحدّ المشهود عليه ولا يرجم لعدم اجتماع العلم بالزنا مع الجهل بالمزني بها.

١٤ـ١٥٠٢١ (التهذيب ـ ٨:١٩٠ رقم ٦٦٢) الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم».

١٥ـ١٥٠٢٢ (التهذيب ـ ١٠:٤٩ رقم ١٨٢) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى؟ قال «تقرّ حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثمّ ترجم».

١٦ـ١٥٠٢٣ (الفقيه ـ ٤:٣٩ ذيل رقم ٥٠٣٥) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

ـ٣٨ـ

باب صفـة الـرجم

١٥٠٢٤ـ١ (الكافي ـ ١٨٤:٧ ـ التهذيب ـ ٣٤:١٠ رقم ١١٦) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «تدفن المرأة الى وسطها اذا أرادوا أن يرجموها ويرمي الامام ثمّ يرمي النّاس من بعد بأحجار صغار».

١٥٠٢٥ـ٢ (الكافي ـ ١٨٤:٧) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٣٤:١٠ رقم ١١٥) الـبرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تدفن المرأة الى وسطها ثمّ يرمي الامام ثمّ يرمي الناس بأحجار صغار».

١٥٠٢٦ـ٣ (الكافي ـ ١٨٤:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٣٤:١٠ رقم ١١٤) أحمد، عن ابن فضّال، عن

صفوان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا آقرّ الزاني المحصن كان أوّل من يرجمه الامام ثمّ النّاس فاذا قامت عليه البيّنة كان أول من يرجمه البيّنة ثمّ الامام ثمّ النّاس».

١٥٠٢٧ـ٤ (الفقيه ـ ٢٨:٤ رقم ٥٠٠٩) ابن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال... الحديث.

١٥٠٢٨ـ٥ (الفقيه ـ ٣٦:٤ رقم ٥٠٢٧) صفوان وابن المغيرة، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٠٢٩ـ٦ (الكافي ـ ٢٦٣:٧) محمّد، عن أحمد رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يولّي الشّهود الحدود.

١٥٠٣٠ـ٧ (الكافي ـ ١٨٤:٧ ـ التهذيب ـ ٣٤:١٠ رقم ١١٣) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تدفن المرأة الى وسطها ثمّ يرمي الامام ويرمي النّاس بأحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم إلّا الى حقويه».

١٥٠٣١ـ٨ (الكافي ـ ١٦٥:٦ ـ التهذيب ...) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي

(التهذيب ـ ٥١:١٠ رقم ١٩١) الصفّار، عن السّندي، عن عليّ بن البزنطي، عن أبيه، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الذي يجب عليه الرّجم يرجم من ورائه ولا

يرجم من وجهه لأنّ الرّجم والجلد لا يصيبان الوجه وإنّما يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها».

بيـان:

في الكافي التي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها بتأنيث الضمائر.

١٥٠٣٢ـ٩ (الكافي ـ ٧:١٨٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٣٤ رقم ١١٧) علـيّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يردّ حتى يقام عليه الحدّ؟ فقال «يردّ ولا يردّ» فقلت: وكيف ذاك؟ قال «اذا كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرّد وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب ردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحدّ وذلك أنّ مـاعز بن مالك أقرّ عند رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالزنا فأمر به أن يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزّبير بن العوّام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بذلك فقال لهم «فهلّا تركتموه اذا هو هرب يذهب فانّما هو الذي أقرّ على نفسه» قال «وقال لهم: أما لو كان علـيّ حاضراً معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من بيت مال المسلمين».

بيـان:

«وداه» كوعاه أعطى ديته.

١٥٠٣٣ـ١٠ (التهذيب ـ ١٠:٥٠ رقم ١٨٧) محمّد بن أحمد [عن العباس

ـ خ] عن صفوان، عن رجل، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرجوم يفرّ من الحفرة يُطْلَب؟ قال «لا، ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل أن يصيبه الحجارة ردّ حتى يصيبه ألم العذاب».

١١ـ١٥٠٣٤ **(الفقيه ـ ٣٤:٤ رقم ٥٠٢٠)** سُئل الصّادق عليه السلام عن المرجوم يفرّ؟ قال «إن كان أقرّ على نفسه فلا يردّ وإن كان شهد عليه الشهود يردّ».

١٢ـ١٥٠٣٥ **(الفقيه ـ ٣٤:٤رقم ٥٠٢٠)** وروي إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردّ وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة يردّ روى ذلك صفوان، عن أبي بصير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام.

بيـان:

يمكن الجمع بين الخبرين بتقييد مطلق كلّ منهما بقيد الاٰخر.

١٣ـ١٥٠٣٦ **(الكافي ـ ١٨٥:٧ ـ التهذيب ـ ٨:١٠ رقم ٢٢)** علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أتى النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم رجل فقال إنّي زنيت فصرف النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وجهه عنه فأتاه من جانبه الاٰخر ثمّ قال مثل ما قال فصـرف وجهه عنه ثمّ جاء اليه الثالثة فقال له يا رسول الله إنّي زنيت وعذاب الدنيا أهون علـيّ من عذاب الاٰخره فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أبصاحبكم بأس ـ يعني به جنّة قالوا: لا.

فأقرّ على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يرجم فحفروا له حفيرة فلمّا أن وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به[١] فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بذلك فقال: هلّا تركتموه ثمّ قال: لو استتر ثمّ تاب كان خيراً له».

١٤_١٥٠٣٧ (الكافي ـ ٧:١٨٥) علـيّ، عن أبيه، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٩ رقم ٢٣) السّرّاد، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم، عن أبيه قال: أتت امرأة مُجِحٌّ أمير المؤمنين عليه السلام

(الفقيه ـ ٤:٣٢ رقم ٥٠١٨) إنّ إمرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله فانّ عذاب الـدنيا أيسـر علـيّ من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها «ممّا أُطهركِ؟» فقالت: إنّي زنيت فقال لها «أوَ ذات بعل أنت أم غير ذلك؟» قالت: بل ذات بعل فقال لها «أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك؟» قالت: بل حاضر فقال لها «انطلقي فضعي ما في بطنك ثمّ ائتيني أُطهّرْك» فلمّا ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه.

قال «اللهمّ انّها شهـادة» فلم تلبث إذ أتتـه فقـالت: قد وضعت فطهّرني قال: فتجاهل عليها فقال «أُطهّرك يا أمة الله ممّاذا؟» فقالت: انّي زنيت فطهّرني فقال «وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟» قالت:

١. لفظة «به» ليست في الكافي والتهذيب المطبوعين.

نعم قال «وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟» قالت: بل حاضر قال «انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله».

قال: فانصرفت المرأة فلمّا صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال «اللهمّ انّها شهادتان» قال: فلمّا مضت حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهّرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها فقال «أُطهّرك ممّاذا؟» فقالت: انّي زنيت فطهّرني فقال «وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟» فقالت: نعم

فقال «وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر؟» قالت: بل حاضر قال «فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر» قال: فانصرفت وهي تبكي فلمّا ولّت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال «اللّهمّ انّها ثلاث شهادات» قال: فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين الى عليّ عليه السلام تسألينه أن يطهّرك فقالت: انّي أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهّرني فقال «اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر ولقد خفت أن يأتي عليَّ الموت ولم يطهّرني».

فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي اليه فأنا أُكفله فرجعت وأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها «ولِمَ يكفل عمرو ولدك؟» فقالت: يا أمير المؤمنين انّي زنيت فطهّرني قال «وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟» قالت: نعم قال «أفغائباً عنك كان بعلك إذ فعلت أم حاضراً؟» قالت: بل حاضر قال: فرفع رأسه الى السماء.

فقال «اللهمّ انّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وانّك قد قلت لنبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم فيما أخبرته به من دينك: يا محمّد من

عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي، اللهمّ وانّي غير معطّل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيّع لأحكامك بل مطيع لك ومتّبع سنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال: فنظر اليه عمرو بن حريث وكأنّما الرمّان تفقّأ في وجهه فلمّا رأى ذلك عمرو.

قال: ياأمير المؤمنين إنّي إنّما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحبّ ذلك فلمّا اذا كرهته فانّي لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام «أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنّه وأنت صاغر» فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال« يا قنبر ناد في الناس بالصلاة جامعة» فنادى قنبر في الناس واجتمعوا حتى غصّ المسجد بأهله فقام أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه.

ثمّ قال «أيّها الناس انّ إمامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم بكراً وأنتم متنكّرون ومعكم أحجاركم لا يتعرّف منكم أحد الى أحد حتى تنصرفوا الى منازلكم إن شاء الله» قال: ثمّ نزل فلمّا اجتمع الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكّرين متلثّمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فأمر أن يُحفر لها حفيرة ثمّ دفنها فيها.

ثمّ ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ثمّ وضع اصبعيه السبابتين في أُذنيه ثمّ نادى بأعلى صوته «يا أيّها الناس إنّ الله عهد الى نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم عهداً عهده محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم إليّ بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ فمن كان لله عليه حدّ مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحدّ» قال: فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقام هؤلاء الثّلاثة عليها الحدّ يومئذ وما معهم غيرهم

(الفقيه) من الناس

(الكـافي ـ التهـذيب) قال وانصرف فيمن انصرف[1] يؤمئذ محـمّد بن أمير المؤمنين عليه السلام.

١٥٠٣٨ـ١٥ (الكافي ـ ٧:١٨٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١١ رقم ٢٤) أحمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حـمّاد (خالد بن حـمّاد ـ خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاءت امرأة حامل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت له: انّي فعلت فطهّرني» ثمّ ذكر نحوه.

بيـان:

«المجحّ» بالجيم ثمّ المهملة المشدّدة المرأة التي دنا وضعها «لايتهور» لا يقع «تفقـأ» بتقـديم الفـاء انفلق وانشقّ «غصّ المسجد» بالغين المعجمة والصاد المهملة امتلى «بكراً» بالتّحريك غدوة كبكرة، والتلثّم شدّ النّقاب على الفم وإنّما أمرهم بالخروج مبتكرين متنكرين لطفاً منه عليه السلام بهم لئّلا يعرفوا بأنّهم

١. قوله «وانصرف في من انصرف يومئذ محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام» هو محمد بن الحنفيّة وفي الحديث الآتي فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى السّاعة وهذا الثاني أولى بالقبول لأنّ أمـير المؤمنين عليه السلام لم يكن يرضى بتفضيح الناس ولذلك أمرهم بالتلثّم ونسبة فعل ما يوجب الحدّ الى محمّد بن الحنفيّة أيضاً بعيد وروى الكشـي باسناده عن الرضا عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول ان المحامدة يأبى أن يعصي الله عزّ وجلّ قلت مَن المحامدة؟ قال: محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن أبي حذيفة ومحمّد بن أمير المؤمنين عليه السلام انتهى. «ش».

قد أتوا بما يوجب الحدّ بعد انتهائهم عن اقامة الحدّ وانصرافهم، والغرز بالغين المعجمة ثمّ تقديم المهملة ما على الرحل موضع الركاب من الجلد فاذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب.

١٥٠٣٩ـ١٦ (الفقيه ـ ٣١:٤ رقم ٥٠١٧) سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: يا أمير المؤمنين انّي زنيت فطهّرني فأعرض عليّ عليه السلام عنه بوجهه ثمّ قال له «إجلس» فأقبل على القوم فقال «ما أعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه».

فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين انّي زنيت فطهّرني فقال «وما دعاك الى ما قلت؟» قال: طلب الطهارة قال «وأيّ طهارة أفضل من التوبة» ثمّ أقبل على أصحابه يحدّثهم فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فقال له «أتقرأ شيئاً من القرآن؟» قال: نعم فقال «اقرأ» فقرأ فأصاب فقال «أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عزّ وجلّ في صلاتك وزكاتك؟».

فقال: نعم، فسأله فأصاب فقال له «هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غمّاً في صدرك؟» فقال: لا يا أمير المؤمنين فقال «ويلك اذهب حتى نسأل عنك في السرّ كما سألناك في العلانية فان لم تعد إلينا لم نطلبك» قال: فسأل عنه فأُخبر انّه سالم الحال وانّه ليس هناك شيء يدخل عليه الظن قال: ثمّ عاد الرجل اليه فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فقال له «إنّك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عزّ وجلّ».

ثمّ قال «يا معشر الناس انّه يجزي من حضر منكم رجمه عمّن غاب فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لمّا تلثّم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم

بعضاً واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً فانّا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة» قال: فغدا الناس كما أمرهم قبل اسفار الصّبح فأقبل علـيّ عليه السلام عليهم، ثمّ قال «نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحقّ أن يأخذ لله به فانّه لا يأخذ لله عزّ وجلّ بحقّ من يطلبه الله عزّ وجلّ بمثله» قال: فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثمّ رماه بأربعة أحجار ورماه الناس.

١٥٠٤٠ـ١٧ (الكافي ـ ٧:١٨٨ ـ التهذيب ـ ١٠:١١ رقم ٢٥) الثّلاثة، عمّن رواه، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: اغدوا غداً عليَّ متلثّمين، فغدوا عليه متلثّمين فقال لهم: من فعل مثل ما فعله فلا يرجمه ولينصرف، قال: فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم».

١٥٠٤١ـ١٨ (الكافي ـ ٧:١٨٨) علـيّ، عن البرقي رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال: اتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين انّي زنيت فطهّرني فقال «ممّن أنت؟» قال: من مزينة قال «أتقرأ من القرآن شيئاً؟» قال: بلى قال «فاقرأ» فقرأ فأجاد فقال «أبكَ جُنّة؟» قال: لا قال «فاذهب حتى نسأل عنك» فذهب الرجل ثمّ رجع اليه بعد فقال: يا أمير المؤمنين انّي زنيت فطهّرني فقال «ألك زوجة؟» قال: بلى قال «فمقيمة معك في البلد؟» قال: نعم.

فأمره فذهب وقال «حتى نسأل عنك» فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا: يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له «اذهب حتى نسأل عنك» فرجع اليه الرابعة فلمّا أقرّ قال

أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر «احتفظ به» ثمّ غضب.

ثمّ قال «ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من اقامتي عليه الحدّ» ثمّ أخرجه ونادى في الناس «يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ ولا يعرفن أحدكم صاحبه» فأخرجه الى الجبّان فقال: يا أمير المؤمنين انظرني أُصلّي ركعتين ثمّ وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه.

فقال «يا معشر الناس إنّ هذا حقّ من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حقّ من حقوق الله فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حدّ» فانصرف الناس فبقي هو والحسن والحسين فأخذ حجراً فكبّر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه بثلاثة أحجار في كلّ حجر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه الحسن مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ رماه الحسين فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام وأمر فحفر له وصلّى عليه ودفنه فقيل: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ فقال «قد اغتسل بماء طاهر الى يوم القيامة ولقد صبر على أمر عظيم».

بيـان:

الجبّان بالتّشديد الصحراء ولعلّ القائل ألا تغسّله قاله قبل دفنه أو أراد ألا تغسّل مثله.

١٥٠٤٢ـ١٩ (الفقيه ـ ٤:٣٣ رقم ٥٠١٩) قال الصادق عليه السلام «إنّ رجلاً جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له: يا روح الله إنّي زنيت فطهرني فأمر عيسى عليه السلام أن ينادي في الناس لايبقى أحد إلّا خرج لتطهير فلان فلمّا اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة

نادى الرّجل لا يحدّني من لله تعالى في جنبه حدّ فانصرف الناس كلّهم إلّا يحيى وعيسى عليهما السلام.

فدنا منه يحيى فقال له: يامذنب عظني فقال: لاتخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال: زدني قال: لاتعيّرنّ خاطئاً بخطيئته (بخطيئة ـ خ ل) قال: زدني قال: لاتغضب قال: حسبي».

٢٠ـ١٥٠٤٣ (التهذيب ـ ١٠:٤٧ رقم ١٧٤) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الحسن[١] بن كثير، عن أبيه قال:

(الفقيه ـ ٤:٢٥ رقم ٤٩٩٥) خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة (بسراقة ـ خ ل) الهمدانية فكاد النّاس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام فلمّا رأى ذلك أمر بردّها حتى خفّت الزحمة ثمّ أُخرجت وأُغلق الباب قال: فرموها حتى ماتت ثمّ أمر بالباب ففتح قال: فجعل من دخل يلعنها قال: فلمّا رأى ذلك نادى مناديه «أيّها الناس ادفعوا ألسنتكم عنها فانّه لايقام حدّ إلّا كان كفّارة لذلك الذنب كما يجزي الدَّين بالدَّين».

٢١ـ١٥٠٤٤ (الفقيه ـ ٤:٣٠ رقم ٥٠١٦) يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: انّي قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتى

١. في التهذيب المطبوع الحسين بن كثير مكان الحسن وهو المذكور في ج١ ص٢٥١ جامع الرّواة بعنوان الحسين بن كثير الكلابي الجعفري الخزّاز الكوفي وقد أشار الى هذا الاختلاف ثمّ قال الظّاهر أنّ الصواب الحسين مصغّراً بقرينة المواضع المذكورة والله اعلم انتهى. «ض.ع».

استقبلت وجهه فقالت: انّي قد فجرت فأعرض عنها بوجهه ثمّ استقبلته فقالت: انّي قد فجرت فأعرض عنها ثمّ استقبلته فقالت: انّي قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملاً فتربّص بها حتى وضعت ثمّ أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرّحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة الى الحقو دون موضع الثديين وأغلق باب الرّحبة ورماها بحجر.

وقال: بسم الله اللّهمّ على تصديق كتابك وسنّة نبيّك، ثمّ أمر قنبر فرماها بحجر ثمّ دخل منزله وقال: ياقنبر ائذن لأصحاب محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، فدخلوا فرموها بحجر حجر ثمّ قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا: ياقنبر اخبره انّا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له: قد ماتت فكيف (ما ـ خ ل) نصنع بها؟ قال: فادفعوها الى أوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم».

ـ ٣٩ ـ

باب شرط الجلد وصفته وأدبه

١٥٠٤٥ـ١ (الكافي ـ ٧:١٨٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٤٢ رقم ١٥٢) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا شهد الشّهود على الزاني انّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أُقيم عليهما الحد قال: وكان علـيّ عليه السلام يقول: اللهمّ إن مكّنتني من المغيرة لأرمينّه بالحجارة».

١٥٠٤٦ـ٢ (التهـذيب ـ ١٠:٢٦ رقم ٧٨ و ٤٧ رقم ١٧١) الحسـين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا قال الشاهد انّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أُقيم عليه الحدّ».

بيـان:

حمله في الاستبصار على التعزير.

٣_١٥٠٤٧ (التهذيب ـ ١٠:٤٠ رقم ١٤٠) يونس، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد».

٤_١٥٠٤٨ (الكافي ـ ٧:١٨٣) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن أبان

(التهذيب ـ ١٠:٣١ رقم ١٠٤) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٩ رقم ٥٠١١) أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يضرب الرجل الحدّ قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كلّ عضو ويترك الرأس (الوجه ـ خ ل) والمذاكير».

٥_١٥٠٤٩ (الكافي ـ ٧:١٨٣) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن اسحاق بن عـمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال «أشـدّ الجلد» قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال «بل يخلع ثيابه» قلت: فالمفتري؟ قال «يضرب بين الضّربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه».

٦_١٥٠٥٠ (الكافي ـ ٧:١٨٣) القميّان، عن صفوان

(التهذيب ـ ١٠:٣١ رقم ١٠٢) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عـمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال «أشدّ الجلد» فقلت: من فوق ثيابه؟ فقال «لا، بل يجرّد».

١٥٠٥١ـ ٧ (الكافي ـ ٧:٢١٦) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩٢ ذيل رقم ٣٥٥) يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن السكران والزاني؟ قال «يجلدان بالسياط مجرّدين بين الكتفين فأمّا الحدّ في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين».

١٥٠٥٢ـ ٨ (التهـذيب ـ ١٠:٣١ رقم ١٠٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٩ رقم ٥٠١٢) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حدّ الزاني كأشدّ ما يكون من الحدود».

١٥٠٥٣ـ ٩ (التهذيب ـ١٠:٣١ رقم ١٠٥) عنه، عن حـمّاد، عن حريز، عمّن اخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يُفرّق الحدّ علىٰ الجسد كلّه ويتّقي الفرج والوجه يضرب بين الضربين».

١٥٠٥٤ـ١٠ (التهذيب ـ ١٠:٣٢ رقم ١٠٦) عنه، عن محمّد بن يحيى، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٩ رقم ٥٠١٣) طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهـما السـلام قال «لا يجرّد في حدّ ولا يشنّج[1] يعني يمدّ» وقال

١. كذا في الاصل والتهذيب المطبوع بالنون والجيم أخيراً ولكن في الفقيه المطبوع والمخطوطين «قف» و «قب» يشبّح بالباء والحاء المهملة ولعلّه الأصوب وفي مجمع البحرين قال الشّبح مدّك الشيء بين أوتاد كالجلد والحبل «ض.ع».

«يضـرب الـزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عزياناً ضرب عرياناً وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه».

١١-١٥٠٥٥ (التهذيب ـ ١٠:٣٥ رقم ١١٨) ابن محبوب، عن جعفر بن محمّد، عن عبيدالله، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله[1]، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «الزاني يجلد فيهرب بعد أن اصابه بعض الحدّ أيجب عليه ان يخلّي عنه ولا يردّ كما يجب على المحصن اذا رجم؟ قال «لا، ولكن يردّ حتى يضرب الحدّ كاملاً» قلت: فما فرق بينه وبين المحصن وهو حدّ من حدود الله قال «المحصن هرب من القتل ولم يهرب إلاّ الى التوبة لأنه عاين الموت بعينيه وهذا انما يجلد فلابدّ من أن يوفي الحدّ لأنّه لا يقتل».

١٢-١٥٠٥٦ (التهذيب ـ ١٠:١٥٠ رقم ٦٠٢) الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله تعالى وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ في دينِ اللهِ قال «في اقامة الحدود» وفي قوله تعالى وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمنينَ[2] قال «الطائفة واحد» وقال «لا يستحلف صاحب الحدّ».

١٣-١٥٠٥٧ (الكـافي ـ ٧:٢١٧) الاثنـان، عن أبي داود المسترق قال

١. السنـد في التهذيب المطبوع هكذا: محمّد بن علـيّ بن محبوب، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبدالله، عن أبيه... الخ وقد أشار الى هذا الاختلاف مع الاشارة الى هذا الحديث في معجم رجال الحديث ج١٧ ص١٠٩ «ض.ع».
٢. النوّر/٢.

حدّثني بعض أصحابنا قال مررت مع أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسّياط فقال أبو عبدالله عليه السلام «سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب» قال: قلت له: وللضّرب حدّ؟ قال «نعم اذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار واذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار».

١٥٠٥٨ـ١٤ (الكـافي ـ ٢١٧:٧) الاثنـان، عن علي بن مرداس، عن سعـدان بن مسلم، عن بعض أصحـابنا قال: خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ في الشتاء فقال «سبحان الله» الحديث بأدنى تفاوت في ألفاظه.

١٥٠٥٩ـ١٥ (الكافي ـ ٢١٧:٧ ـ التهذيب ـ ٣٩:١٠ رقم ١٣٦) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن الحسن بن عطية، عن هشام بن أحمر، عن العبد الصالح عليه السلام قال: كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال «ما هذا؟» قالوا: رجل يضرب، قال «سبحان الله في هذه السّاعة انّه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلّا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلّا في أبرد ما يكون من النّهار».

١٥٠٦٠ـ١٦ (الكافي ـ ٢٦٢:٧ ـ التهذيب ـ ٤٧:١٠ رقم ١٧٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها»[١].

١. وأورده أيضاً في التهذيب ـ ٨٤:١٠ رقم ٣٣٠ و ص١٤٩ رقم ٥٩٣ بهذا السّند.

١٥٠٦١ـ١٧ (التهـذيب ـ ١٠:١٥٢ رقم ٦٠٩) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن علـيّ بن الحسين، عن حـمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٤:٥١ رقم ٥٠٧٦) علـيّ عليهم السلام قال «لا حدّ على مجنون حتى يفيق ولا على صبيّ حتى يدرك ولا على النّائم حتى يستيقظ».

١٥٠٦٢ـ١٨ (الكافي ـ ٧:٢١٨ ـ التهذيب ـ ١٠:٤٠ رقم ١٣٨) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا يقام على أحد حدّ بأرض العدوّ».

١٥٠٦٣ـ١٩ (التهذيب ـ ١٠:٤٠ رقم ١٣٩) الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام انّه قال «لا أُقيم على رجل حدّاً بأرض العدوّ حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ».

١٥٠٦٤ـ٢٠ (التهذيب ـ ١٠:١٤٨ رقم ٥٨٦) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليهم السلام كان يقول «لا يقام الحدود بأرض العدوّ مخافة أن يحمله الحمّية فيلحق بأرض العدوّ».

١٥٠٦٥ـ٢١ (الكافي ـ ٧:٢٤٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٣٣:١٠ رقم ١١٠) أحمد، عن أبي همام، عن محمّد بن سعيد، عن

(الفقيه ـ ٣٨:٤ رقم ٥٠٣٠) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدّاً وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اقروه حتى يبرأ لا تنكؤونها (لا تنكؤوها ـ خ ل) عليه فتقتلوه».

بيان:

«نكأ القرحة» كمنع قشرها قبل أن تبرأ فنديت.

٢٢ـ١٥٠٦٦ (الكافي ـ ٢٤٤:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٣٣:١٠ رقم ١١١) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل أصاب حدّاً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخّروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه».

٢٣ـ١٥٠٦٧ (الكافي ـ ٢٤٤:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهـذيب ـ ٣٢:١٠ رقم ١٠٩) يونس، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «أُتي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد درّت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة: ما علمت به إلّا وقد دخل علـيَّ فقال

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أزنيت؟ فقال: نعم ولم يكن أُحصن فصعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بصره فيه وخفضه ثمّ دعا بعذق فعدّه مائة ثمّ ضربه به بشماريخه».

بيـان:

«الدّمامة» بفتح المهملة القصر والقبح والعِذق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ وهي الأغصان.

٢٤-١٥٠٦٨ (الكافي - ٢٤٣:٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد وابن بزيع، عن حنان بن سدير

(التهذيب - ٣٢:١٠ رقم ١٠٨) الحسين، عن

(الفقيه - ٢٨:٤ رقم ٥٠٠٧) السّرّاد، عن حنان، عن يحيى[1] بن عباد المكّي قال، قال لي سفيان الثوري: إنّي أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام مكاناً فسله عن رجل زنا وهو مريض إن أُقيم عليه الحدّ مات ماتقول فيه؟ فسألته فقال «هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك انسان أن تسألني عنها» فقلت: سفيان الثوري سألني أن أسألك عنها.
فقال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله

١. لفظة يحيى بن ليست في الفقيه والتهذيب المطبوعين وفي جامع الرواة ج٢ ص٣٣٠ في ترجمة يحيى بن عبادة المكّي أشار الى هذا الاختلاف وقال في معجم رجال الحديث طي رقم ٦١٥٤ لا يبعد وقوع السقط في الفقيه والتهذيب فانّ يحيى بن عباد وقع في اسناد جملة من الروايات ُذكر في الرجال أيضاً بخلاف عباد المكّي انتهى «ض.ع».

وسلّم أُتي برجل أُحيبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنا بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضرب به المرأة ضربة ثمّ خلّى سبيلهما ثمّ قرأ هذه الآية وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ[1]».

بيـان:

الأُحيبن تصغير الأحبن بالمهملة والموحّدة وهو المستسقي من الحبن بالتّحريك وهو عظم البطن.

١٥٠٦٩ـ٢٥ (التهذيب ـ ٣٢:١٠ رقم ١٠٧) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه أُتي برجل كبير البطن قد أصاب محرماً فدعا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرّة واحدة فكان الحدّ».

بيـان:

لا ينافي بين هذه الأخبار لأنّ الامام قد يرى المصلحة في اقامة الحدّ على المريض على النّحو المذكور وقد يراها في تأخيرها حتى يبرأ كذا في الاستبصار.

١٥٠٧٠ـ٢٦ (الفقيه ـ ٢٨:٤ رقم ٥٠٠٨) موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «لو أنّ رجلًا أخذ حزمة من قضبان أو أصلًا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدّة ما يريد أن يجلده من عدّة القضبان».

١. ص ٤٤

-٤٠-

باب صفة النّفي

١٥٠٧١-١ (الكافي - ١٩٧:٧)علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن زرعة

(التهذيب - ٣٥:١٠ رقم ١١٩) الحسين، عن الحسن، عن

(الفقيه - ٢٥:٤ رقم ٤٩٩٦) زرعة، عن سماعة قال: قال

(الكافي) أبو عبدالله عليه السلام

(ش) «اذا زنا الرجل فجلد ينبغي للامام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها الى غيرها وإنّما على الامام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه».

بيـان:

في الفقيه فليس ينبغي للامام وهو الأظهر وعلى التّقديرين لا يخلو من

ابهام واجمال.

٢_١٥٠٧٢ (الكافي ـ ١٩٧:٧ ـ التهذيب ـ ٣٥:١٠ رقم ١٢١) يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزاني اذا زنا ينفى؟ قال «نعم من الأرض التي جلد فيها الى غيرها».

٣_١٥٠٧٣ (الكافي ـ ١٩٧:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٣٥:١٠ رقم ١٢٢) سهل، عن التّميمي، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الزاني اذا جلد الحد؟ قال «ينفى من الأرض الى بلدة يكون فيها سنة».

بيـان:

في التّهذيب من الأرض التي يأتيه أي يأتي الزنا.

٤_١٥٠٧٤ (الكافي ـ ١٩٧:٧ ـ التهذيب ـ ٣٥:١٠ رقم ١٢٠) الخمسة

(الفقيه ـ ٢٦:٤ رقم ٤٩٩٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «النّفي من بلدة الى بلدة» وقال «وقد نفى عليّ عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة».

بيـان:

لعلّ الغرض من النّفي الاذلال والصّغار ويأتي أخبار أُخر في صفة النّفي في باب حدّ المحارب إن شاء الله.

ـ٤١ـ

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

١٥٠٧٥ـ١ (الكافي ـ ٧:١٨٩) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٧ رقم ٤٧) أحمد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٤:٤١ رقم ٥٠٤٢) السّرّاد، عن الخزّاز، عن العجلي قال سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال «يقتل محصناً كان أو غير محصن».

١٥٠٧٦ـ٢ (الكافي ـ ٧:١٨٩ ـ التهذيب ـ ١٠:١٨ رقم ٥٠) القميّان، عن علـيّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال: قال «يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت».

١٥٠٧٧ـ٣ (الكافي ـ ٧:١٨٩ ـ التهذيب ـ ١٠:١٧ رقم ٤٨) الثّلاثة، عن

(الفقيه ـ ٤:٤١ رقم ٥٠٤١) جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة [مسلمة ـ خ] نفسها قال «يقتل».

١٥٠٧٨ـ٤ (الكافي ـ ٧:١٨٩) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٧ رقم ٤٩) يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال «اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسّيف مات منها أو عاش».

١٥٠٧٩ـ٥ (الكافي ـ ٧:١٨٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن التّميمي، عن محمّد بن حمران و

(الفقيه ـ ٤:١٢٢ رقم ٤٢٥) جميل، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها؟ قال «يقتل».

١٥٠٨٠ـ٦ (الكافي ـ ٧:١٩١) علـيّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم

(التهذيب ـ ١٠:١٩ ذيل رقم ٥٥) الثّلاثة،[1] عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال في امـرأة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها قال «هي مثل السائبة لا يملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم».

١. راجع إلى ما كتبنا ذيل رقم المتسلسل ١٥٠٩٦ «ض.ع».

١٥٠٨١ـ٧ (التهذيب ـ ١٠:١٨ ذيل رقم ٥٤) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

بيــان:

«السائبة» المهملة «فلو شاء قتلها» أي لو شاء المكره لها لقتلها.

١٥٠٨٢ـ٨ (الكافي ـ ٧:١٩٦) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٨ رقم ٥١) ابن عيسى جميعاً، عن السّرّاد، عن الخرّاز، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أُتي علـيّ عليه الســلام بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحدّ ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدّق وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام».

١٥٠٨٣ـ٩ (التهذيب ـ ١٠:١٨ رقم ٥٢) ابن محبوب،[1] عن الحسن بن علي، عن محمّد بن يحيى، عن

(الفقيه ـ ٤:٤٠ رقم ٥٠٣٨) طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم الســـلام قال «ليس على زان عقــر ولا على مستكرهة حدّ».

١. في المطبوع من التّهذيب محمّد بن علـيّ بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن علـيّ الخ.

بيـان:

«العقر» بالضم صداق المرأة.

١٠ـ١٥٠٨٤ (التهذيب ـ ١٨:١٠ رقم ٥٣) عنه، عن النّخعي، عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن بكـر قال: سمعتـه يقـول «ليس على المستكرهة حدّ اذا قالت إنّما استكرهت».

ـ٤٢ـ

باب من زنا بذات محرم

١٥٠٨٥ـ ١ (الكافي ـ ٧:١٩٠) علـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٣ رقم ٦٨) السّرّاد، عن الخزّاز، عن بكير، عن أحدهما عليهما السلام قال «من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسّيف أخذت منها ما أخذت» قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال «ذلك على الامام اذا رفعا إليه».

١٥٠٨٦ـ ٢ (الفقيه ـ ٤:٤١ رقم ٥٠٤٣) السّرّاد، عن الخزّاز، عن ابن بكير، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

١٥٠٨٧ـ ٣ (الفقيه ـ ٤:٤١ رقم ٥٠٤٤) وفي رواية جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يضرب عنقه» أو قال «رقبته».

١٥٠٨٨ـ ٤ (الكافي ـ ٧:١٩٠) أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن ابن أسباط

(الكافي ـ ٧:١٩٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٣ رقم ٦٩) سهل، عن ابن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسّيف؟ أين هذه الضربة؟ فقال «يضرب عنقه» أو قال «يضرب رقبته».

١٥٠٨٩ـ ٥ (الكافي ـ ٧:١٩٠) عليّ، عن محمّد بن سالم، عن بعض أصحابنا، عن الحكم بن مسكين، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم أين يضرب بالسيف؟ قال «رقبته».

١٥٠٩٠ـ ٦ (الكافي ـ ٧:١٩٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٣ رقم ٧٠) محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن عبدالله بن مهران، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على أُخته؟ قال «يضرب ضربة بالسّيف» قلت: فانّه يخلص قال «يحبس أبداً حتى يموت».

١٥٠٩١ـ ٧ (الفقيه ـ ٣:٢٩ رقم ٣٢٦١) صفوان بن مهران، عن عمرو [عامر ـ خ ل] بن السمط، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على أُخته قال «يضرب ضربة بالسّيف بلغت منه ما بلغت

فان عاش خلّد في الحبس حتى يموت».

٨ـ١٥٠٩٢ (الكافي ـ ٧:١٩٠) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٣ رقم ٦٧) البرقي، عن أبيه، عن ابن بكير، عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم؟ قال «يضرب ضربة بالسّيف» قال ابن بكير: حدّثني حريز عن بكير بذلك.

٩ـ١٥٠٩٣ (الكافي ـ ٧:١٩٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٣ رقم ٦٦) سهل، عن ابن أسباط، عن ابن بكير، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت».

١٠ـ١٥٠٩٤ (التهذيب ـ ١٠:٤٨ رقم ١٨٠) ابن محبوب، عن العبيدي، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٤:٤٢ رقم ٥٠٤٥) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام انّه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن.

١١ـ١٥٠٩٥ (التهذيب ـ ١٠:٢٣ رقم ٧١) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «اذا زنا الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزاني إلّا أنّه أعظم ذنباً».

بيـان:
حمله في التّهذيبين على الرجم وانّه أحد القتلين والتّخيير الى الامام وهو كما ترى من البعد.

-٤٣-

باب المجنون والمجنونة اذا زنيا

١٥٠٩٦-١ (الكافي - ٧:١٩١) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم

(التهذيب - ١٠:١٨ رقم ٥٥) الثّلاثة[١]، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال: هي مثل السائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي».

١٥٠٩٧-٢ (الكافي - ٧:١٩١) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال «انّها لا تملك أمرها ليس عليها شيء».

١٥٠٩٨-٣ (التهذيب - ١٠:١٨ رقم ٥٤) الحسين، عن فضالة، عن العلاء

١. الثّلاثة في أوّل السّند على ما اصطلحه المصنف هم: علـيّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي عمير ولكن هنا في التّهذيب المطبوع السّند هكذا: علـيّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران فهو خروج عن اصطلاحه إلاّ أن يقال بأنّ نسخته كان مكان إبن أبي نجران ابن أبي عمير فانتبه «ض.ع».

مثله بأدنى تفاوت.

١٥٠٩٩ـ ٤ (الكافي ـ ٧:١٩٢ ـ التهذيب ـ ١٠:١٩ رقم ٥٦) علـيّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن ابراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا زنا المجنون أو المعتوه جلد الحدّ وإن كان محصناً رجم» قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ فقال «المرأة إنّما تؤتى والرجل يأتي وإنّما يزنى اذا عقل كيف يأتي اللذّة وانّ المرأة إنّما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها».

بيـان:

لعلّ المراد بالمجنون هنا من يعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل كما يشعر به قوله عليه السلام وإنّما يزني اذا عقل.

-٤٤-

باب زنا غير المدرك وحدّ الإدراك

١٥١٠٠-١ (الكافي - ٧:١٨٠) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب - ١٠:١٦ رقم ٤٤) أحمد جميعاً، عن

(الفقيه - ٤:٢٧ رقم ٥٠٠٥) السّرّاد، عن الخزّاز، عن سليمان ابن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال «يجلد الغلام دون الحدّ وتجلد المرأة الحدّ كاملاً» قيل له: وإن كانت محصنة؟ قال «لا ترجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت».

١٥١٠١-٢ (الكافي - ٧:١٨٠) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:١٧ رقم ٤٥) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في أخر ما لقيته عن غلام لم

يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أيّ شيء يصنع بهما؟ قال «يضرب الغلام دون الحدّ ويقام على المرأة الحدّ» قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال «تضرب الجارية دون الحدّ ويقام على الرجل الحدّ».

١٥١٠٢ـ٣ (الفقيه ـ ٤:٢٧ رقم ٥٠٠٦) يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام... الحديث.

١٥١٠٣ـ٤ (الكافي ـ ٧:١٨٠) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحدّ الصّبي اذا وقع على امرأة ويحدّ الرجل اذا وقع على الصبيّة».

١٥١٠٤ـ٥ (الكافي ـ ٧:١٩٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٣٧ رقم ١٣٢) أحمد، عن

(التهذيب ...) السّرّاد، عن عبدالعزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يُؤخذ بالحدود التامّة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال «اذا خرج عنه اليتم وأدرك» قلت: فلذلك حدّ يعرف به فقال «اذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعَرَ أو أنبت قبل ذلك أُقيم عليه الحدود التامّة وأُخذ بها وأُخذت له» قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامّة وأُخذت بها وأُخذت لها؟ قال «إنّ الجارية ليست مثل الغلام إنّ

الجارية اذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز أمرها في الشرى والبيع وأُقيمت عليها الحدود التامّة وأُخذ لها بها» قال والغلام لايجوز أمره في الشرى والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك».

بيـان:

أشعر أي نبت عليه الشّعر وأنبت أي نبت شعر عانته ولعلّ المراد بتزوج الجارية والدخول بها قابليتها للأمرين دون حصولهما لها.

٦ـ١٥١٠٥ (الكافي ـ ١٩٨:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٣٨:١٠ رقم ١٣٣) أحمد، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوّجت وأُقيم الحدود التامّة عليها ولها» قال: قلت: الغلام اذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟

قال: فقال «أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم».

٧ـ١٥١٠٦ (التهذيب ـ ١٢٠:١٠ رقم ٤٨١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن المروزي، عن الرجل عليه السلام قال «اذا تمّ للغلام ثماني سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك».

بيـان:

ينبغي حمله على الحدود الناقصة كما دلّ عليه الخبر السّابق.

-٤٥-

باب المجرّدين وجدا في لحاف واحد

١٥١٠٧-١ (الكافي - ٧:١٨١) الثّلاثة ومحمّد، عن

(التهـذيب - ١٠:٤٢ رقم ١٤٨) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير[١]، عن حـمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حدّ الجلد أن يوجدا (يؤخذا - خ ل) في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا أُخذا في لحاف واحد الحدّ والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحدّ».

١. قوله ابن أبي عمير، عن حـمّاد كلاهما ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كما هو المشهور بين المتأخّرين من أهل الحديث وغيرهم أخذين عن الكشّي وفي هذا الباب أخبار كثيرة مثله ولم يعمل بها أحد ممن يعتدّ بقوله فيعلم منه انّ الاجماع المذكور المنقول عن الكشي ليس معناه الصحّة في اصطلاح القدماء أي العمل بمفاده للتقربة اذ يعلم قطعاً أنّ علمائنا أعرضوا عن كثير مما رواه هؤلاء وليس معناه أيضاً الصحة في اصطلاح المتأخّرين أعني ما يكون رجاله عدولاً اماميين فيكون ما رواه هؤلاء عن غير العدول بحكم ما رواه غيرهم عن العدول وهذا غير ممكن إذ لم يعهد من القدماء اطلاق الصحيح عليه فكيف أجمعوا على تنزيل شيء أخر منزلته فالصحيح منع هذا الاجماع أو حمله على المبالغة في توثيقهم والاعتداء بهم أشدّ من غيرهم في الجملة «ش».

بيــان:

ينبغي تقييد الحكم بما اذا لم تكن هناك ضرورة واذا كانا مجرّدين كما وقع التصريح بهما في بعض الأخبار الآتية فانّ المطلق يحمل على المقيّد بل لا يبعد استفادة التجرّد من وحدة اللحاف أيضاً وإلّا فلا وجه لاقامة الحدّ كاملاً ويحتمل أن يكون الحكم قد ورد مورد التقيّة كما يشعر به خبر عباد الآتي وأمّا تأويل الحدّ بالتّعزيز كما في التّهذيبين فمع بعده لا يجري في سائر الأخبار.

١٥١٠٨ـ٢ (الكافي ـ ٧:١٨١) علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد».

١٥١٠٩ـ٣ (التهذيب ـ ١٠:٤٢ رقم ١٥٠) السّرّاد، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥١١٠ـ٤ (التهذيب ـ ١٠:٤٢ رقم ١٤٩) السّرّاد، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد».

١٥١١١ـ٥ (الكـافي ـ ٧:١٨١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد ومحمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم جميعاً، عن أبان

(التهـذيب ـ ١٠:٤٤ رقم ١٥٨) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا وجد الرجل

والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بيّنة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة».

١٥١١٢ـ٦ (الكافي ـ ٧:١٨١) القميان، عن صفوان

(التهـذيب ـ ١٠:٤٣ رقم ١٥٣) الحسين، عن صفوان، عن عبدالرحمن الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة».

١٥١١٣ـ٧ (الكافي ـ ٧:١٨١) محمّد، عن ابن عيسى، عن المحمدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة جلدة مائة جلدة».

١٥١١٤ـ٨ (التهذيب ـ ١٠:٤٣ رقم ١٥٦) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٣ رقم ٤٩٩٠) محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد؟ قال «اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة».

(التهذيب) قال «ولايكون الرجم حتى يقوم الشّهود الأربعة أنّهم رأوه يجامعها»

١٥١١٥ـ٩ (الكافي ـ ٧:١٨٢) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ

(التهـذيب ـ ٤٣:١٠ رقم ١٥٤) الحسين، عن القاسم، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد؟ قال «يجلدان مائة جلدة

(التهذيب) ولايجب الرجم حتى تقوم البيّنة الأربعة بأن قد رأى يجامعها».

١٠ـ١٥١١٦ (الكافي ـ ١٨١:٧) الخمسة، عن البجلي

(التهـذيب ـ ٤٢:١٠ رقم ١٥١) الثّـلاثة، عن البجلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان علـيّ عليه السلام اذا أُخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ واذا أُخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحدّ».

١١ـ١٥١١٧ (التهـذيب ـ ٤٣:١٠ رقم ١٥٥) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله، عن أبيه إنّ عليّاً عليهم السلام قال «اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كلّ واحد منهما مائة».

١٢ـ١٥١١٨ (الكـافي ـ ١٨٢:٧) علـيّ، عن أبيه، عن السّـرّاد، عن الخزّاز، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان علـيّ عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزّاني مائة جلدة كلّ واحد منهما وكذلك المرأتين اذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدتين جلد كلّ واحدة منهما مائة جلدة».

١٣-١٥١١٩ (الكافي - ١٨٢:٧ - التهذيب - ١٠: ٤١ رقم ١٤٧) الثّلاثة، عن البجلي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عـبّاد البصري ومعه أُناس من أصحابه فقال له: حدّثني عن الرجلين اذا أُخذا في لحاف واحد؟ فقال له «كان علـيّ عليه السلام اذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ» فقال عباد: انّك قلت لي «غير سوط» فأعاد عليه ذكر الحدّ حتى أعاد ذلك مراراً فقال «غير سوط» فكتب القوم الحضور عند ذلك... الحديث.

بيــان:

هذا الحديث يشعر بأنّ الحكم بالحدّ الكامل كان للتّقيّة وأمّا المائة غير سوط فهو نهاية التّعزير في مثله وأقلّه ثلاثون سوطاً كما يأتي والتّعزير موكول الى رأي الإمام عليه السلام يقيمه في كلّ موضع بما يراه المصلحة فيه.

١٤-١٥١٢٠ (الكافي - ١٨١:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠:٤٠ رقم ١٤١) يونس، عن مفضّل بن صالح، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب -) وسماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) في الرجل والمرأه يوجدان في لحاف واحد قال: فقال «يجلدان مائة مائة غير سوط».

١٥-١٥١٢١ (التهذيب - ١٠:٤٠ رقم ١٤٢) يونس، عن ابن عـمّار قال:

قلت لأبي عبـدالله عليه السلام: المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال «تضربان» قال: قلت: الحدّ؟ قال «لا» قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ قال «يضربان» قال: قلت: الحدّ؟ قال «لا».

١٥١٢٢-١٦ (التهذيب - ١٠:٤٠ رقم ١٤٣) يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد؟ فقال «يجلدان حدّاً غير سوط واحد».

١٥١٢٣-١٧ (التهذيب - ١٠:٤٠ رقم ١٤٤) يونس، عن أبان قال: قال أبا عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط».

١٥١٢٤-١٨ (التهذيب - ١٠:٤١ رقم ١٤٥) الحسين، عن

(الـفـقيه - ٤:٢٣ رقم ٤٩٨٩) حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف فضرب كلّ واحد منهما مائة سوط إلّا سوطاً».

١٥١٢٥-١٩ (التهذيب - ١٠:٥٧ رقم ٢٠٧) الحسين، عن

(الفقيه - ٤:٢٣ رقم ٤٩٨٨ - التهذيب - ١٠:٤١ رقم ١٤٦) القاسم بن محمّد، عن عبدالصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينـام مع الـرجل في لحاف واحد فقال «ذوا محرم؟» قال: لا قال «من

ضرورة؟» قال: لا قال «يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً».

قال: فانّه فعل قال «إن كان دون الثقب فالحدّ وإن هو ثقب أُقيم قائمًا ثمّ ضرب ضربة بالسّيف أخذ السيف منه ما أخذه» قال: فقلت له: فهو القتل؟قال «هو ذاك» قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ قال «ذواتا محرم؟» قلت: لا، قال «من ضرورة؟» قال: لا، قال «تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً» قلت: فانّها فعلت قال: فشقّ ذلك عليه فقال «أُفّ أُفّ أُفّ» ثلاثاً وقال «الحدّ».

بيـان:

جاء الحكم في هذا الخبر بأوّل التّعزير في مثله وفي الأخبار السابقة بآخره وإنّما يختلف بحسب المقام ورأي الإمام وبالمرّة والتّكرير كما يأتي.

-٤٦-

باب تزوّج ذات البعل والمعتدّة

١٥١٢٦-١ (الكافي - ٧:١٩٢) محمّد، عن

(التهـــذيب - ١٠:٢٠ رقم ٦٠) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت رجلاً ولها زوج؟ قال: فقال «إن كان زوجها الأوّل مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه أو يصل اليها فانّ عليها ما على الزّاني المحصن الرجم» قال «وإن كان زوجها الأوّل غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فانّ عليها ما على الزّانية غير المحصن ولا لعان بينهما ولا تفريق».

قلت: فمن يرجمها ويضربها الحدّ وزوجها لا يقدّمها الى الامام ولا يريد ذاك منها؟ فقال «إنّ الحدّ لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان» قلت: فان كانت جاهلة بما صنعت؟ قال: فقال «أليس هي في دار الهجرة» قلت: بلى قال «فما من امرأة اليوم من نســاء المسلمين إلاّ وهي تعلم انّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج

زوجين» قال «ولو أنّ المرأة اذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت إنّ الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ اذاً لتعطّلت الحدود».

٢_١٥١٢٧ (الكافي ـ ١٩٢:٧) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٢٠:١٠ رقم ٦١) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها؟ قال «إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فانّ عليها الرجم وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فانّ عليها حدّ الزّاني غير المحصن وإن كانت تزوّجت في عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر والعشرة الأيام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة».

قلت: أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال «ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم انّ عليها عدّة في طلاق أو موت ولقد كنّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك» قلت: فان كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدري كم هي؟ قال: فقال «اذا علمت إنّ عليها عدّة لزمتها الحجّة فتسأل حتى تعلم».

٣_١٥١٢٨ (الفقيه ـ ٣٦:٤ رقم ٥٠٢٨) السّرّاد، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله الى قوله: ضرب مائة جلدة بتقديم وتأخير واختلاف في ألفاظه.

٤_١٥١٢٩ (الكافي ـ ١٩٣:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢١ رقم ٦٣) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧:٤٧٧ رقم ١٩١٦) السّرّاد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوّجت زوجاً أخر؟ فقال «إن رفعت الى ألامام ثمّ شهد عليها شهود أنّ لها زوجاً غائباً وانّ مادته وخبره يأتيها منه وانّها تزوّجت زوجاً أخر كان على الامام أن يحدّها ويفرّق بينها وبين الذي تزوّجها».

قلت: فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به؟ قال «إن أصاب منها شيئاً فلتأخذه وإن لم يصب منها شيئاً فانّ كلّ ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة».

بيـان:

الحكم بأخذها المهر مع الاصابة مشكل إذ لا مهر لبغيّ وحمله على جهلها بالحكم ينفيه الأخبار السابقة.

١٥١٣٠ـ٥ (الكافي ـ ٧:١٩٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢١ رقم ٦٢) علـيّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً؟ قال «عليه الجلد وعليها الرّجم لأنّه قد تقدّم بغير علم وتقدّمت هي بعلم وكفّارته إن لم يقدّم الى الامام أن يتصدّق بخمسة أصواع دقيق».

بيـان:

في نسخ التّهذيب قد تقدّم بعلم من دون لفظة غير لكن سياق الكلام يأبى

العلم وما في الكافي أشدّ اشكالاً إذ لا وجه لجد الجاهل إلّا أن يحمل على ما يحمل عليه الأخبار الآتية.

١٥١٣١-٦ (التهذيب - ١٠:٢٦ رقم ٧٧) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوّجت ولها زوج فقال «ترجم المرأة وإن كان للذي تزوّجها بيّنة على تزويجها وإلّا ضرب الحدّ».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على ما اذا كان متّهمًا في العقد عليها.

١٥١٣٢-٧ (التهذيب - ٧:٤٨٧ رقم ١٩٥٧) التّيملي، عن النّخعي وسندي بن محمّـد، عن صفـوان، عن العقرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج ولم يعلم؟ قال «ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم» قال: فذكرت ذلك لأبي بصير قال: فقال لي والله جعفر يرجم المرأة ويجلد الرجل الحدّ وقال بيديه على صدره فحكّه ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه[1].

١٥١٣٣-٨ (التهذيب - ١٠:٢٥ رقم ٧٦) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن العقرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج؟ قال «يفرّق بينهما» قلت: فعليه ضرب؟ قال«لا ما له يضرب»

١. قوله «ما أظن صاحبنا تكامل عمله» هذا يدلّ على تخليط في أبي بصير وضعف عقل والظاهر أنّ أبـا بصير هذا هو يحيى بن القاسم وروايته مردودة عليه لأنّها تخالف الأصول المعلومة والرّجل اذا تزوّج بذات بعل جاهلاً لا يكون عاصياً بعمله فلا يُحدّ «ش».

فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب فقال لي: أين أنا؟ قلت: بحيال الميزاب قال: فرفع يده فقال: وربّ هذا البيت أو وربّ هذه الكعبة لسمعت جعفراً يقول «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في الرجل تزوّج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحدّ».

ثمّ قال: لو علمت انّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة[١] ثمّ قال: ما أخوفني أن لا يكون أُوتي علمه.

١٥١٣٤ـ٩ (الفقيه ـ ٤:٢٥ رقم ٤٩٩٤) العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في الرجل ـ الى قوله ـ بالحجارة».

بيـان:

الفضخ بالفاء والمعجمتين كسر الشيء الأجوف والمستتر في قال الأخير لأبي بصير وفي أن لا يكون وأُوتي لأبي الحسن عليه السلام وكذا البارز في علمه.

ويحتمـل أن يكـون البارز في علمه لأبي عبدالله عليه السلام ورفع في التّهذيبين التنافي بين قولي الامامين عليهم السلام في الخبرين بحمل الأوّل على ما اذا كان جاهلاً والأخير على ما اذا كان عالماً أو ظانّاً وفرّط في التفتيش أو متّهمًا في العقد عليها ولا بيّنة له.

١. قوله «لو علمت أنك علمت» يعني قال أمير المؤمنين عليه السلام لهذا الرجل المتزوّج لو علمت أنّك كنت عالماً بانّ المرأة ذات بعل ونكحتها لفضخت رأسك أي لرجمتك وقوله ثم قال أي أبو بصير ما أخوفني فعل تعجب أي أخاف أن لا يكون الكاظم عليه السلام أُوتي علم هذه المسألة نعوذ بالله ورجم الرّجل ولو مع العلم أيضاً غير جايز إلّا أن يكون محصناً «ش».

أقول: حمل الأخير في الأخير على العالم ينافيه قول أمير المؤمنين عليه السلام لو علمت أنّك علمت والأولى أن يقال أنّه حكاية واقعة وكان عليه السلام أعلم بها وبما قضى فيها.

-٤٧-

باب اتيان الأمة المشتركة والمكاتبة والمزوّجة

١٥١٣٥-١ (الكافي - ٧:١٩٤) علـيّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٩ رقم ٩٦) يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها؟ قال «يجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ما له فيها وتقوّم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أقلّ ممّا اشتريت به فانّه يلزم أكثر الثمن لأنّه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أكثر ممّا اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها».

١٥١٣٦-٢ (الكافي - ٥: ٢١٧ - التهذيب - ٧: ٧٢ رقم ٣٠٩) علـيّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن... الحديث بأدنى تفاوت وزاد في آخره: فان أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئ وليس على غيره أن يشتريها إلّا بالقيمة.

٣ـ١٥١٣٧ (الكافي ـ ٧:١٩٥) أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أحمد النّهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبلها قال «يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة»[1].

٤ـ١٥١٣٨ (الكافي ـ ٧:١٩٥) حميد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٣٠ رقم ٩٨) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال «يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة اذا أحبل».

٥ـ١٥١٣٩ (الكافي ـ ٧:١٩٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن البجلي قال: سمعت عبّاد البصري يقول: كان جعفر عليه السلام يقول «يدرأ عنه من الحدّ بقدر حصّته منها ويضرب ما سوى ذلك» يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصّة.

٦ـ١٥١٤٠ (الكافي ـ ٧:١٩٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٣٠ رقم ٩٩) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلمّا رأى ذلك شريكه وثب على الجارية

١. أورده في التهذيب ـ ١٠:٣٠ رقم ٩٧ بهذا السّند أيضاً.

فوقـع عليها؟ فقال «يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرّاً ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعي هي في الباقي».

بيـان:

في بعض النّسخ ويطرح عنها من النصف الباقي للذي لم يعتق ونكح عُشر قيمتها الى أخره وعلى هذا يكون حكم حدّها غير مذكور وينبغي حمل الحديث على ما اذا كانت مكرهة أو جاهلة ليصحّ الحكم بالعقر.

١٥١٤١ـ٧ (**الكافي ـ ١٩٥:٧ ـ التهذيب ـ ٣١:١٠ رقم ١٠١**) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلمّا سمع ذلك منه شريكه وثب على الأمة فاقتضّها من يومه قال «يضرب الذي اقتضّها خمسين جلدة ويطرح عنـه خمسين جلدة بحقّه فيها ويغرم للأمة عُشر قيمتها لمواقعته ايّاها وتستسعي في الباقي».

١٥١٤٢ـ٨ (**الكافي ـ ١٩٤:٧ ـ التهذيب ـ ٣٠:١٠ رقم ١٠٠**) علـيّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدّة من أصحابنا، عن

(**الفقيه ـ ٤٦:٤ رقم ٥٠٥٧**) أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسّم؟ قال «تقوّم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها» فقلت: فكيف صارت

الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره؟ قال «لأنّه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثمّة حبل».

٩_١٥١٤٣ (الكافي ـ ٧:١٩٤ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٩ رقم ٩٥) يونس، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٧ رقم ٥٠٠٣) الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته؟ قال «إن كانت أدّت الربع جلد وإن كان محصناً رجم وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء».

١٠_١٥١٤٤ (الكافي ـ ٧:٢٣٧ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٩ رقم ٩٤) علـيّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد

(الكافي ـ ٦:١٨٦) علـيّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت الأمة ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك فقال لها نعم فادّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك؟ فقال «إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت له من مكاتبتها ودريء عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب».

١١_١٥١٤٥ (الفقيه ـ ٤:٤٥ رقم ٥٠٥٦) ابراهيم بن هاشم، عن صالح بن السّندي، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام مثله.

بيـان:

حمل في الاستبصار قوله فأدّت بعض مكاتبتها على ما اذا أدّت دون الربع

ليوافق الحديث السابق.

١٥١٤٦-١٢ (الكافي - ٧:١٩٦) الخمسة

(التهذيب - ١٠:٢٦ رقم ٧٩) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه - ٤:٢٦ رقم ٥٠٠٠) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج أمته رجلًا ثمّ وقع عليها قال «يضرب الحدّ».

ـ٤٨ـ

باب زنا المماليك والمكاتبين

١٥١٤٧ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٣٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٧ رقم ٨٢) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤:٤٤ رقم ٥٠٥٢) السّرّاد، عن الحارث ابن مؤمن الطّاق، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال «تجلد نصف حدّ الحرّة كان لها زوج أو لم يكن لها زوج».

١٥١٤٨ـ٢ (التهذيب ـ ١٠:٢٧ رقم ٨٣) عنه، عن البرقي، عن زرارة، عن الحسن بن السرّي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا زنا العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم إنّما عليهما الضّرب خمسين نصف الحدّ».

١٥١٤٩ـ٣ (التهذيب ـ ١٠:٩٣ رقم ٣٥٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان،

عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أبي يقول: حدّ المملوك نصف حدّ الحر».

١٥١٥٠ـ٤ (الكافي ـ ٧:٢٣٥) الثّلاثة، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلّق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً يضربها ويفرّق بينهما يجلد كلّ واحد منها خمسين جلدة».

١٥١٥١ـ٥ (التهذيب ـ ١٠:٢٨ رقم ٨٨) علـيّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام... الحديث.

١٥١٥٢ـ٦ (الكـافي ـ ٧:٢٣٨ ـ التهـذيب ـ ١٠:٢٨ رقم ٨٩) بهذا الاسناد، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في العبد والأمة اذا زنا أحدهما أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى».

١٥١٥٣ـ٧ (الكـافي ـ ٥:٤٩٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٥٤ رقم ٤٥٧٢) العـلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام «إنّه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها» قال «ويحرم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد

ذلك»[1].

بيـان:

الصغر والصغار الذّل وهو هنا كناية عن إجبارها على بيع عبدها فانّه إذلال لها وادراك العبد كناية عن بلوغه النكاح.

١٥١٥٤ـ٨ (الكافي ـ ٧:٢٣٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٧ رقم ٨٦) علـيّ، عن أبيه، عن الأصبغ[2] بن الأصبغ، عن محمّد بن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة أو العجلي ـ الشّكّ من محمّد ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمة زنت قال «تجلد خمسين» قلت: فانّها عادت قال «تجلد خمسين» قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال «اذا زنت ثماني مرّات يجب عليها الرجم».

قلت: كيف صار في ثماني مرات؟ فقال «لأنّ الحر اذا زنا أربع مرّات وأُقيم عليه الحدّ قتل فاذا زنت الأمة ثماني مرات رجمت في التاسعة» قلت: وما العلّة في ذلك؟ فقال «إنّ الله رحمها أن يجمع عليها ربق الرقّ وحدّ الحر» قال ثمّ قال «وعلى امام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب».

١٥١٥٥ـ٩ (الفقيه ـ ٤:٤٤ رقم ٥٠٥١) ابـراهيم بن هاشم بالاسنـاد السابق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عبد زنا قال «يجلد نصف

١. أورده في التهذيب ـ٨:٣٠٦ رقم ٧٢٧ بهذا السند أيضاً.

٢. ضبـطه المـامقاني بفتح الهمزة وسكون الصّاد المهملة وفتح الباء الموحدة ثمّ الغين المعجمة والرّجل هو المذكور في جامع الرواة ج١ ص١٠٦ واشار إلى هذا الحديث عنه، «ض.ع».

الحدّ» قلت: فانّه عاد قال «فيضرب مثل ذلك» قال: قلت: فانه عاد قال «لا يزال على نصف الحدّ» قال: قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟ قال «نعم يقتل في الثّامنة إن فعل ذلك ثماني مرّات» قال: قلت: فما الفرق بينه وبين الحرّ وإنّما فِعلهما واحد؟ قال «إنّ الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرقّ وحدّ الحرّ» قال: ثمّ قال «وعلى امام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب».

١٥١٥٦ـ١٠ (الكافي ـ ٢٣٥:٧ ـ التهذيب ـ ٢٨:١٠ رقم ٨٧) علـيّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن جميل[1]، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرّات فان زنا ثماني مرّات قتل وأدّى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال».

١٥١٥٧ـ١١ (الكافي ـ ٢٣٦:٧ ـ التهذيب ـ ٢٨:١٠ رقم ٩٠) الخمسة

(التهذيب ـ ٢٧٦:٨ رقم ١٠٠٥) ابن عيسى، عن علـيّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي

(الـفقيه ـ ٤٨:٣ رقم ٣٣٠١) حـمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب قال «يجلد الحدّ بقدر ما أُعتق منه».

١٥١٥٨ـ١٢ (الكافي ـ ٢٣٦:٧ ـ التهذيب ـ ٢٨:١٠ رقم ٩١) الأربعة،

١. في المطبوع من الكافي السّند هكذا: علـيّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن حميد بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام.

عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يجلد المكاتب على قدر ما أُعتق منه وذكر انّه يجلد ببعض السّوط ولا يجلد به كلّه».

١٣_١٥١٥٩ (الكافي ـ ٢٣٦:٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى

(التهذيب ـ ٢٨:١٠ رقم ٩٢) أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتبة زنت قال: ينظر ما أُخذ من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحر وما لم يقبض فيكون فيه حدّ الأمة وقال في مكاتبة زنت وقد أُعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وجلد ربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطاً ونصفاً فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يثبت (يبين ـ خ ل) عتقها».

١٤_١٥١٦٠ (الكافي ـ ٢٣٦:٧) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم وعليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٢٩:١٠ رقم ٩٣) يونس، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلّا أنّه قال «يؤخذ السّوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقلّ والأكثر».

بيـان:

في الكافي: إلّا أنّ يونس قال.

١٥١٦١-١٥ (الفقيه - ٤:٤٧ رقم ٥٠٥٩) عباد بن كثير البصري، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال «في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحدّ بقدر ما أدّيا من مكاتبتهما حدّ الحرّ ويضربان الباقي حدّ المملوك».

١٥١٦٢-١٦ (التهذيب - ١٠:١٥٠ رقم ٦٠١) الحسين، عن السّرّاد، عن حمّاد بن زياد، عن

(الفقيه - ٤:٤٦ رقم ٥٠٥٨) سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثمّ أنّ العبد أتى حدّاً من حدود الله؟ قال «إن كان العبد حين أُعتق نصفه قوّم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ ونصف حدّ العبد وإن لم يكن قوّم فهذا عبد يضرب حدّ العبد».

بيـان:

بناء هذا الحكم على أن بالتّقويم يتمّ عتق النّصف وبأداء القيمة يتمّ عتق الكلّ وهذا الأصل غير مستقيم كما تبيّن في أبواب العتق من كتاب الزكاة.

ـ٤٩ـ

باب زنا أهـل الذمـة

١٥١٦٣ـ١ (الكافي ـ ٢٣٩:٧ ـ التهذيب ـ ٣٨:١٠ رقم ١٣٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة؟ قال «يقتل».

١٥١٦٤ـ٢ (الكافي ـ ٢٣٨:٧ ـ التهذيب ـ ٣٨:١٠ رقم ١٣٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن جعفر بن رزق الله

(الكافي) أو عن رجل، جعفر بن رزق الله

(ش) قُدّم الى المتوكّل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم فقال يحيى بن أكثم: قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكّل بالكتاب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلـمّا قرأ الكتاب كتب «يضرب حتى يموت».

فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا: يا أمير المؤمنين سل عن هذا فانّه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سُنّة فكتب اليه انّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا لم تجيء به سُنّة ولم ينطق به كتاب فبيّن لنا لِمَ أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب «بسم الله الرحمن الرحيم فَلَمّا رَأَوْ بَأْسَنا قالُوا آمنّا بالله وَحْدَهُ وَكَفَرْنا بِما كُنّا به مُشْرِكينَ* فَلَمْ يَكُ يَنْفَعهم ايمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأسَنا سُنَّةَ اللهِ الَّتي قَدْ خَلَتْ في عِبادِهِ وَخَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ[1]» قال: فأمر به المتوكّل فضُرب حتى مات.

١٥١٦٥-٣ (الفقيه - ٣٧:٤ ذيل رقم ٥٠٢٨) جعفر بن رزق الله، عن أبي الحسن علـيّ بن محمّدالعسكري عليه السلام... الحديث مجملاً.

١. غافر/ ٨٤-٨٥ .

ـ٥٠ـ

باب حـدود اللّـواط

١٥١٦٦ـ١ (الكافي ـ ١٩٨:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٥٤:١٠ رقم ٢٢٠) يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «حدّ اللّوطـي مثل حدّ الزّاني» وقال «إن كان قد احصن رجم وإلّا جلد».

١٥١٦٧ـ٢ (الكافي ـ ١٩٨:٧ و ٢٠٠) الإثنان، عن الوشاء، عن

(الفقيه ـ ٤٢:٤ رقم ٥٠٤٧) حـمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أتى رجلًا قال «عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد» قال: قلت: فما على المؤتى؟ قال «عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن»[1].

١. اورده في التهذيب ـ ٥٥:١٠ رقم ٢٠١ بهذا السّند أيضاً.

١٥١٦٨ـ٣ (الكافي ـ ٧:١٩٩ ـ التهذيب ـ ١٠:٥٣ رقم ١٩٦) الأربعة

(الفقيه ـ ٤:٤٣ رقم ٥٠٤٩) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه صلوات الله عليهم قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللّوطي».

١٥١٦٩ـ٤ (الكافي ـ ٧:١٩٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٥١ رقم ١٩٢) سهل، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضُرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحدّ وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لامكانك إياه من نفسك بثقبك».

١٥١٧٠ـ٥ (الكافي ـ ٧:٢٠٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٥٢ رقم ١٩٤) أحمد، عن الحسين، عن الجوهري، عن عبدالصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال: فقال «إن كان دون الثّقب فالجلد وإن كان قد ثقب أُقيم قائمًا ثمّ ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ» فقلت له: هو القتل؟ فقال «هو ذاك».

١٥١٧١ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٠٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٥٥:١٠ رقم ٢٠٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المتلوّط حدّه حدّ الزّاني».

٧_١٥١٧٢ (الكافي ـ ٢٠٠:٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن هارون، عن أبي يحيى الـواسطي رفعه قال: سألته عن رجلين يتفاخذان؟ قال «حدّهما حدّ الزاني فان دعم أحدهما على صاحبه ضرب الدّاعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت ما تركت يريد بها مقتله والدّاعم عليه يحرق بالنار».

بيـان:

«دعم المرأة» جامعها أو طعن فيها أو أولجه أجمع.

٨_١٥١٧٣ (الكافي ـ ٢٠٠:٧ ـ التهذيب ـ ٥٥:١٠ رقم ٢٠٣) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ في كتاب علـيّ عليه السلام اذا أُخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرّدين ضرب الرجل وأدّب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم».

٩_١٥١٧٤ (التهذيب ـ ٥٦:١٠ رقم ٢٠٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يوقب انّ عليه الرجم إن كان محصناً وعليه الحدّ إن لم يكن محصناً».

١٠_١٥١٧٥ (الكافي ـ ١٩٩:٧ ـ التهذيب ـ ٥٢:١٠ رقم ١٩٣) القميّ،

عن الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن العرزمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب أحدهما وأُخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للنّاس: ما ترون؟ قال: فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال: فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه، فضرب عنقه قال: ثمّ أراد أن يحمله فقال: مه انّه قد بقي من حدوده شيء، فقال: أي شيء بقي؟ قال: أُدع بحطب، قال: فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأُحرق به».

١١ـ١٥١٧٦ (الكافي ـ ٧:١٩٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٥٢ رقم ١٩٥) محمّد[1] بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن محمّد بن عبدالرحمن العرزمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «أُتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهمّ أن يجلده فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا: نعم، فقال لعليّ عليه السلام: ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال عليّ عليه السلام: أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأُمر به فضربت عنقه.

قال: خذوه فقد بقيت له عقوبة أُخرى، قالوا: وما هي؟ فقال: أُدع بطُنّ من حطب، فدعا بطُنّ من حطب فلفّ فيه ثمّ أخرجه فأحرقه بالنار» قال: ثمّ قال «إنّ لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النّساء، قال: فما لهم لا يحملون فيها؟ قال: لأنّها مكنوسة ولهم في أدبارهم غدّة

١. في المطبوع من الكافي أحمد بن محمّد مكان محمّد بن أحمد فانتبه.

كغدّة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا».

بيـان:

«الطُّنّ» بضمّ المهملة حزمة الحطب «ثمّ أخرجه» أي الى الصحراء وقد مضى اخر هذا الخبر مع أخبار أُخر من هذا القبيل.

١٥١٧٧ـ١٢ (الكافي ـ ٧:٢٠١ ـ التهذيب ـ ١٠:٥٣ رقم ١٩٨) علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال «بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحـابـه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين انّي أوقبت على غلامي فطهّرني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا هذا امض الى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، فلمّا كان من غد عاد اليه فقال له: يا أمير المؤمنين انّي أوقبت على غلامي فطهّرني.

فقال له: يا هذا امض الى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأُولى فلمّا كان في الرابعة قال له: يا هذا إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيّهنّ شئت، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ فقال: ضربة بالسّيف في عنقك بالغة ما بلغت أو دهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين أو احراق بالنار، فقال: يا أمير المؤمنين فأيّهنّ أشدّ علـيّ؟ قال: الاحراق بالنار، قال: فانّي قد اخترتها يا أمير المؤمنين، قال: فخذ لذلك أُهبتك» فقال: نعم، فقام فصلّى ركعتين ثمّ جلس في تشهّده، فقال:

اللّهمّ إنّي قد أتيت من الذنب ما قد علمت وإنّي تخوّفت من ذلك فجئت الى وصيّ رسولك وابن عمّ نبيّك فسألته أن يطهّرني فخيّرني بثلاثة أصناف من العذاب اللّهمّ وانّي قد اخترت أشدّها اللّهمّ فانّي أسألك أن

تجعل ذلك لي كفّارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في اخرتي ثمّ قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النّار تتأجّج حوله قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض وانّ الله قد تاب عليك فقم ولا تعودنّ (تعاودن ـ خ ل) شيئاً ممّا فعلت».

بيــان:

إن قيل كيف جاز لأمير المؤمنين عليه السلام أن يعطّل حدّاً من حدود الله بعد رفع القضية اليه وثبوت ما يجب به الحدّ عنده قلنا قد ورد عنهم عليه السلام ما يصلح جواباً لهذا السؤال بعينه بل وفي مثل هذه القضية بعينها فقد روى الحسن بن علي بن شعبة رحمه الله باسناده عن أبي الحسن الأخير عليه السلام فيما كتب في جواب مسائل يحيى بن أكثم حيث سأله عن رجل أقرّ باللّواط على نفسه أيحدّ أم يدرأ عنه الحدّ.

فكتب عليه السلام «وأمّا الرجل الذي اعترف باللّواط فانّه إن لم يقم عليه بيّنة وإنّما تطوّع بالاقدار من نفسه فانّه اذا كان للامام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنّ عن الله أما سمعت قول الله عزّ وجلّ **هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**[1]».

١٣-١٥١٧٨ (التهذيب ـ ١٠:٥٤ رقم ١٩٩) ابن محبوب، عن بنان، عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة، عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. ص/٣٩.

قال «أُتي علـيّ بن أبي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البيّنة فقال: يا قنبر النّطع والسّيف، ثمّ أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثمّ أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسّيف جميعاً قال: وأُتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة انّهما كانتا تتساحقان فدعا بالنّطع ثمّ أمر بهما فأُحرقتا بالنار».

١٥١٧٩ـ١٤ (التهـذيب ـ ١٠:٥٦ رقم ٢٠٤) الحسين قال: قرأت بخطّ رجـل أعـرفه الى أبي الحسن الثالث عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطّه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ فانّ بعض العصابة روى أنّه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه؟ فكتب «لعنة الله على من فعل ذلك» وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حدّ رجلين نكـح أحـدهما الآخر طوعاً بين فخذيه وما توبته؟ فكتب «القتل» وما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب «مائة سوط».

بيـان:

حمله في التهذيبين على ما اذا تكرّر منه الفعل أو كان محصناً وجوّز حمل ما ينافيه على التّقية.

١٥١٨٠ـ١٥ (الكافي ـ ٧:٢٠٠ ـ التهذيب ـ ١٠:٥٧ رقم ٢٠٦) علـيّ، عن أبيه. عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عـمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محرم قبّل غلاماً من شهوة؟ قال «يضرب مائة سوط».

-٥١-

باب حدّ السحق

١٥١٨١-١ (الكافي - ٢٠٢:٧ - التهذيب - ٥٨:١٠ رقم ٢١٠) الثّلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة و

(الفقيه - ٤٢:٤ رقم ٥٠٤٨) هشام وحفص، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السّحق؟ فقال «حدّها حدّ الزاني» فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن؟ فقال «بلى» قالت: وأين هو؟ قال «هُنَّ أصحاب الرسّ[1]».

١٥١٨٢-٢ (الكافي - ٢٠٢:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٥٨:١٠ رقم ٢٠٩) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «السّحاقة

١. ذكر أصحاب الرّسّ في المصحف مرّتين يأتي مرّة في سورة الفرقان/٣٨ ومرّة في سورة ق/١٢.

تجلد».

١٥١٨٣ـ٣ (الكافي ـ ٢٠٢:٧ ـ التهذيب ـ ٥٩:١٠ رقم ٢١٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلّا أن يكـون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النّهي جلدت كلّ واحد منهما حدّاً حدّاً فان وجدتا أيضاً في لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا».

١٥١٨٤ـ٤ (التهذيب ـ ٤٤:١٠ رقم ١٥٩) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤٣:٤ رقم ٥٠٥٠) عبـدالـرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة قال «لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد إلّا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدوهما بعد النّهي في لحاف واحد جلدت كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً فان وجدتا الثّالثة في لحاف واحد حُدّتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا».

بيـان:

هذا الحديث في الاستبصار مسند الى أبي عبدالله عليه السلام.

١٥١٨٥ـ٥ (الكافي ـ ٢٠٢:٧) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٥٧:١٠ رقم ٢٠٨) الـبرقي، عن عثمان، عن

سماعة قال: سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد؟ قال «تجلد كلّ واحدة منهما مائة جلدة».

بيـان:

قد مضى في هذا المعنى أخبار أُخر على اختلاف فيها وجمع بينهما ومضى في الباب السابق احراقهما بالنار.

١٥١٨٦ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٠٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه وعمرو بن عثمان جميعاً عن هارون بن الجهم، عن محمّد قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يقولان «بينا الحسن بن عليّ عليهما السلام في مجلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذ أقبل قوم فقالوا: يابا محمّد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا؟

فقال الحسن عليه السلام: معضلة وأبو الحسن لها وأقول فان أصبت فمن الله ثمّ من أمير المؤمنين عليه السلام وإن اخطأت فمن نفسي وأرجو أن لا أُخطيء إن شاء الله، يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة لأنّ الولد لا يخرج منها حتى يشقّ فتذهب عذرتها ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويردّ الولد الى أبيه صاحب النطفة ثمّ تجلد الجارية الحدّ.

قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبي محمّد وما قال لكم؟ فأخبروه فقال: لو أنّي المسؤول ما كان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني».

بيــان:

«بحموتها» أي بحرارتها.

٧_١٥١٨٧ (التهـذيب ـ ١٠:٥٨ رقم ٢١١) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابراهيم بن عقبة، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السـلام قال «أتى قوم أمـير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام: هاتم فتياكم فان أصبت فمن الله ومن أمـير المؤمنـين عليه السلام وإن أخطأت فانّ أمير المؤمنين عليه السلام من ورائكم، فقالوا: امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكراً فألقت عليها النطفة فحبلت.

فقال عليه السلام في العاجل: تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأنّ الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحدّ ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: قلنا للحسن فقال لنا الحسن فقال: والله لو أنّ أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلّا ما قال الحسن».

٨_١٥١٨٨ (الكافي ـ ٧:٢٠٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٥٨ رقم ٢١٢) علـيّ، عن أبيه، عن حـمّاد بن عيسى، عن علـيّ بن أبي حمزة، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال «دعانا زياد فقال: إنّ أمير المؤمنين كتب إليّ أسألك عن هذه المسألة، فقلت: وما هي؟ فقال: رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت، فقلت له: سل عنها أهل المدينة قال: فألقى إليّ كتاباً فاذا فيه تسأل عنها جعفر بن محمّد فان أجابك وإلّا فاحمله إليّ قال: فقلت له: ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه قال: ولا أعلمه إلّا قال وهو الذي ابتلى بها».

١٥١٨٩ـ٩ (الفقيه ـ ٤٣:٤ ذيل رقم ٥٠٥٠) الحديث ملخّصاً عن عليّ بن أبي حمزة، عن اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السلام.

١٥١٩٠ـ١٠ (التهذيب ـ ٥٩:١٠ رقم ٢١٣) ابن محبوب، عن

(التهذيب ـ ٤٨:١٠ رقم ١٧٩) أحمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن اسحاق بن عمّار، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطيء امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت؟ فقال «الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحدّ».

-٥٢-

باب حـدّ نكاح البهائم

١٥١٩١-١ (الكافي - ٧:٢٠٤) علـيّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حـمّاد، عن بعض أصحابه، عن

(التهذيب - ١٠:٦٠ رقم ٢١٨) يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذّاء، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي ابراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً «إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت أُحرقت بالنار فلم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزاني وإن لم تكن البهيمة له قوّمت وأُخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت وأُحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً» فقلت: وما ذنب البهيمة؟ قال «لا ذنب لها ولكن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فعل هذا وأمر به لكيلا يجتريء الناس بالبهائم وينقطع النسل».

بيـان:

إنّما يذبح البهيمة اذا كانت للأكل دون الظهر كما يأتي.

١٥١٩٢-٢ (الكافي - ٧:٢٠٤) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:٦١ رقم ٢٢٠) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٤:٤٧ رقم ٥٠٦٠) السّرّاد، عن اسحاق بن جرير، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال «يحدّ دون الحدّ ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليها وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت ممّا يركب ظهره أُغرم قيمتها وجلد دون الحدّ وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد أُخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها».

١٥١٩٣-٣ (الكافي - ٧:٢٠٤) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠:٦٠ رقم ٢١٩) يونس، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو بقرة أو ناقة؟ قال: فقال «عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ ثمّ ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها».

١٥١٩٤-٤ (التهذيب - ١٠:٦١ رقم ٢٢١) يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال: فقال «ليس عليه حدّ ولكن تعزير».

١٥١٩٥ـ٥ (التهذيب ـ ٦١:١٠ رقم ٢٢٢) ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن الفضيل بن يسار وربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال «ليس عليه حدّ ولكن يضرب تعزيراً».

١٥١٩٦ـ٦ (الكافي ـ ٢٠٤:٧) العدّة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال «عليه حدّ الزاني»[١] [٢].

١٥١٩٧ـ٧ (التهذيب ـ ٦٢:١٠ رقم ٢٢٧) ابن محبوب، عن الكوفي، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن الشحّام، عن أبي فروة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حدّه حدّ الزّاني».

١٥١٩٨ـ٨ (التهذيب ـ ٦١:١٠ رقم ٢٢٤) الحسين، عن يونس، عن ابن

١. وأورده في التهذيب ـ ٦١:١٠ رقم ٢٢٥ بهذا السّند أيضاً.
٢. ضعيف على المشهور وقال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذه الرّوايات وصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال يقتل: الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن تكون محمولة على أنّه إذا كان الفعل دون الايلاج فانّه يكون فيه التّعزير وإذا كان الايلاج كان عليه حدّ الزّاني كما تضمّنه خبر أبي بصير من تقييده بالايلاج.
والوجه الآخر أن تكون محمولة على من تكرّر منه الفعل وأُقيم فيه عليه التعزير حينئذ قتل أو أُقيم عليه حدّ الزّاني على ما يراه الإمام.
وقال رحمه الله في الاستبصار: يمكن أن يكون خرج مخرج التقية لأنّ ذلك مذهب العامّة لأنّهم يراعون في كون الانسان زانياً ايلاج فرج في فرج ولا يفرّقون بين الانسان وغيره من البهائم والأظهر من مذهب الطائفة المحقّة الفرق.
أقول: يمكن حمل خبر القتل على قتل البهيمة «المراة».

مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال «عليه الحدّ».

١٥١٩٩-٩ (التهذيب ـ ١٠:٦١ رقم ٢٢٣) عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال «يقتل».

١٥٢٠٠-١٠ (التهذيب ـ ١٠:٦٢ رقم ٢٢٦) عنه، عن القاسم، عن عبدالصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال «يقام قائمًا ثمّ يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ» قال: فقلت: هو القتل؟ قال «هو ذاك».

بيـان:

حمل في التهذيبين مرّة أخبار التعزير على ما اذا لم يولج وأخبار الحدّ والقتل على ما اذا أولج أو على التّقية وأُخرى اخبار الحدّ والقتل على ما اذا تكرّر منه الفعل.

-٥٣-

باب حدّ سائر الفواحش

١٥٢٠١-١ (الكافي - ٧:٢٠٣ - التهذيب - ١٠:٥٩ رقم ٢١٥) علـيّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال «عليها مهرها وتجلد ثمانين».

١٥٢٠٢-٢ (التهذيب - ١٠:٤٧ رقم ١٧٢) الحسين، عن

(الفقيه - ٤:٢٦ رقم ٥٠٠١) ابن أبي عمير، عن ابن سنان وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضّت جارية بيدها قال «عليها المهر وتضرب الحدّ».

١٥٢٠٣-٣ (الفقيه - ٤:٢٧ رقم ٥٠٠٢) وفي خبر أخر وتضرب ثمانين.

١٥٢٠٤-٤ (التهـذيب - ١٠:٤٧ رقم ١٧٣) عنه، عن السّرّاد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى

بذلك وقال: تجلد ثمانين».

١٥٢٠٥ـ٥ (التهذيب ـ ٤٨:١٠ رقم ١٧٥) عنه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّه رفع الى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال: رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا قال: فانطلقوا به الى مخروءة فمرّغوه عليها ظهراً لبطن ثمّ خلّوا سبيله».

بيـان:

«المخروءة» اسم مكـان من الخـرأة[1] بالمـدّ يعني التّخلّي والقعود للحاجة، والتمريغ التقليب في التراب.

١٥٢٠٦ـ٦ (الفقيه ـ ٣٠:٤ رقم ٥٠١٤) ابن أبي عمير، عن حفص بن البخـتري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوّث في مخروءة».

١٥٢٠٧ـ٧ (التهـذيب ـ ٤٨:١٠ رقم ١٧٦) أحمد، عن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلدا».

١٥٢٠٨ـ٨ (الكافي ـ ٢٦٥:٧ ـ التهذيب ـ ٦٣:١٠ رقم ٢٣٢) محمّد، عن

١. المخروءة بالرّاء بعد الخاء المعجمة قال الجوهري الُخرء بالضّم العذرة والجمع خروء مثل جند وجنود وقد خرءَ خراءة مثل كره كراٰهة ويقال للمخرج مخروءة ومُخرءة «عهد».

أحمد، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أُتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرّت ثمّ زوّجه من بيت المال».

١٥٢٠٩ـ٩ (التهذيب ـ ١٠:٦٤ رقم ٢٣٣) أحمد، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أُتي عليّ عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدرّة حتى احمرّت ولا أعلمه إلّا قال: وزوّجه من بيت مال المسلمين».

١٥٢١٠ـ١٠ (التهذيب ـ ١٠:٦٤ رقم ٢٣٤) أحمد، عن البرقي، عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل؟ قال «لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً».

بيان:

قال في التهذيبين يعني انّه لم يبلغ به شيئاً موظفاً لا يجوز خلافه لأنّ تعزيره منوط برأي الامام.

أقول: هذا التأويل ينافيه قوله عليه السلام لا بأس به والصواب أن يقال لا منافاة بين هذا الخبر واللذين يسبقانه حتى يحتاج الى التأويل إذ العبث بيديه لا يجب أن يكون بذكره بل يجوز أن يكون مع امراته أو أمته فيكون جائزاً له أو مع انسان اٰخر يحرم عليه ويكون عاصياً به من غير ايجاب حدّ أو تعزير عليه لخفائه وتمكّنه من التوبة من دون أن يثبت للحاكم ويكون نفي البأس ونفي بلوغه الشيء كناية عن نفي الحدّ والتّعزير لا الاثم.

١٥٢١١ـ١١ (الكافي ـ ٥:٥٤٠) أحمد، عن ابن يحيى الواسطي، عن

اسماعيل البصري، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدّلك؟ قال «ناكح نفسه لا شيء عليه».

بيـان:

أي لا حدّ عليه ولا تعزير وإن أثم به لما مرّ في كتاب الايمان والكفر من أنّه نوع من الزنا.

١٢-١٥٢١٢ (الكـافي - ٥:٥٤٠) العدّة، عن البرقي، عن العلاء، عن رجل، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخضخضة؟ فقال «هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه».

بيـان:

الخضخضـة بالمعجمات الاستمناء باليد ونكاح الأمة أي وطئها بالتّزويج لا بالملك فانّه مرغّب فيه كما يأتي بيانه.

١٣-١٥٢١٣ (الكافي - ٥:٥٤١) العدّة، عن سهل، عن علـيّ بن الريّان، عن أبي الحسن عليه السـلام انّه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلّا من وراء ثيابها وثيابه فيحرّك حتى ينزل الماء[١] الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حدّ الخضخضة فوقع في الكتاب «ذلك بالغ أمره».

١. الظّاهر بل اكثر من الظّاهر انّ لفظة ـ الماء ـ مصحف من لفظة (ما) الموصولة والرّاوي يسأل من الامام عليه السّلام الحكم ويقول: ما الّذي عليه؟ وهذا واضح وفي الكافي المطبوع والمرآة «ماء» بدل «الماء» وهذا أيضاً مصحّف كما ترى فصحّف «ما» الموصولة مرّة بـ «ماء» ومرّة ثانية بـ «الماء» «ض.ع».

بيـان:

قوله عليه السلام «بالغ أمره» إمّا أن يراد به أنّه بالغ حدّ المخضخض في الاثم أو يراد به أنّه بالغ أمر نفسه لا أمر امرأته فلا ينبغي له أن يفعل ذلك مع امرأته لأنه تضييع لحقّها.

١٥٢١٤ـ١٤ (الكافي ـ ٢٢٨:٧ ـ التهذيب ـ ٦٢:١٠ رقم ٢٢٩ و ١١٦ رقم ٤٦١) علـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٧٤:٤ رقم ٥١٤٥) أدم بن اسحاق، عن عبدالله بن محمّد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فانّ النّاس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام «إنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ حدّه أن يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحدّ في الزنا إن أحصن رجم وإن لم يكن أُحصن جلد مائة».

١٥٢١٥ـ١٥ (التهذيب ـ ٦٣:١٠ رقم ٢٣٠) ابن محبوب، عن النّخعي، عن ابن فضّال، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميّتة؟ فقال «وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة».

١٥٢١٦ـ١٦ (التهـذيب ـ ٦٣:١٠ رقم ٢٣١) عنـه، عن القاساني، عن القـاسم بن محمّد، عن المنقري، عن النّعمان بن عبدالسلام، عن أبي

حنيفة[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زنا بميّتة؟ قال «لا حدّ عليه».

بيـــان:

قال في التهذيبين يعني لا حدّ عليه موظّف لأنّ المحصن يرجم وغيره يجلد أو هو مختصّ بمن أتى زوجته الميّتة فانّه لا يقام عليه الحد وإنّما يعزّر ولا يخفي ما في التأويلين من البعد.

١٧ـ١٥٢١٧ (الكافي ـ ٧:٢٤٢ ـ التهذيب ـ ١٠:١٤٥ رقم ٥٧٥) علـيّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض؟ قال «يستغفر الله ولا يعود» قلت: فعليه أدب؟ قال «نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني وهو صاغر لأنّه أتى سفاحاً».

بيـــان:

سيأتي حديث أخر في هذا المعنى مع لزوم كفّارة عليه في كتاب النكاح ونذكر هناك تعزير من تزوّج ذميّة على مسلمة من دون استيمارها وقد ذكرنا فيما مضى تعزير من أتى الصائمة والمحرمة وغير ذلك فليطلب مـن مواضعها.

١٨ـ١٥٢١٨ (الكافي ـ ٧:١٩٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢١ رقم ٦٤) الخمسة

١. ليس المراد بأبي حنيفة هنا نعمان بن ثابت بل هو الهمداني المعروف ـ ـ سابق الحاج بالباء المفردة واسمه سعيد بن بيان بالباء الموحدّة والياء المثناة من تحت قبل الألف والنون بعدها «عهد» وهو المذكور في جامع الرواة ج١ ص٣٥٨ وهو ثقة بقول «صـه» و «جـش». «ض.ع»

(الفقيه ـ ٢٩:٤ رقم ٥٠١٠) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحدّ».

١٥٢١٩ـ١٩ (التهذيب ـ ٤٥٤:٧ رقم ١٨١٨) السّرّاد، عن جميل، عن البرقي، عن عبدالله بن القاسم

(التهذيب ـ ٤٧٣:٧ رقم ١٩٠٠) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

قال في الفقيه لو تزوّجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحدّ وإنّما حدّه عليه السلام لأنّه دخل بها.

ومثله قال في التهذيبين قال ويحتمل أن يكون إنّما أقام عليه الحدّ لأنّها كانت تَعْدُ في عدّة من زوجها الذي مات عنها فانّ عدّتها أبعد الأجلين.

أقول: إنّما بني الحكم في الحديث على تزويجه في النّفاس ولم يجر ذكر للعدّة ولا كون عدّتها عدّة الوفاة ولا كون وضعها أقرب الأجلين فلا وجه لهذا التأويل فانّه من قبيل الألغاز والتعمية وأمّا التأويل الأوّل ففيه أنّ النّكاح في الدم لا يوجب الحدّ وإنّما يوجب التعزير كما في الحائض إلّا أن يقال سمي التعزير حدّاً على سبيل التجوّز كما قاله في التهذّيب في تأويل حديث المأخوذين في لحاف واحد أو يقال أنّها حكاية واقعة كان عليه السلام أعلم بها وبما قضى فيها.

١٥٢٢٠ـ٢٠ (الكافي ـ ٢٦١:٧ ـ التهذيب ـ ٦٤:١٠ رقم ٢٣٥) عليّ،

عن

(الفقيه ـ ٤٧:٤ رقم ٥٠٦١) أبيه

(الفقيه) عن صالح بن السّندي

(ش) عن محمّد بن سليمان، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن القوّاد ما حدّه؟ قال «لا حدّ على القوّاد أليس إنّما يعطي الأجر على أن يقود» قلت: جعلت فداك إنّما يجمع بين الذكر والأُنثى حراماً؟ قال «ذاك المؤلّف بين الذكر والأُنثى حراماً؟» فقلت: هو ذاك جعلت فداك قال «يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفي من المصر الذي هو فيه»

(الكافي ـ التهذيب) قلت: جعلت فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق رأسها؟ قال «يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت أُخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبتُ أُخذ منه الديّة كاملة خمسة ألاف درهم» قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال «يا ابن سنان إنّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً».

-٥٤-

باب حدّ القـذف

١-١٥٢٢١ (الكافي - ٧:٢٠٥ - التهذيب - ١٠:٦٥ رقم ٢٣٦) علـيّ، عن أبيه، عن السّـرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّ الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال انّ أُمّه زانية واذا دُعي لغير أبيه فذلك فيه حدّ ثمانون».

٢-١٥٢٢٢ (الكافي - ٧:٢٠٥) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠:٦٥ رقم ٢٣٧) يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال «يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً».

٣-١٥٢٢٣ (الكافي - ٧:٢٠٥) العدّة، عن

(التهـذيب - ١٠:٦٥ رقم ٢٣٨) سهل، عن التّميمي، عن

عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال «يجلد هو في كتاب الله وسُنّة نبيّه صلّى الله عليه وأله وسلّم» قال: وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ فقال «لا يجلد إلّا أن تكون قد أدركت أو قاربت».

٤-١٥٢٢٤ (الكافي - ٢٠٩:٧) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة... الحديث.

بيـان:

يعني قاربت الإدراك.

٥-١٥٢٢٥ (الكافي -٢٠٩:٧) العدّة، عن أحمد، عن البزنطي

(التهـذيب - ٦٨:١٠ رقم ٢٥٢) سهـل، عن البزنطي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الصّبيّة يجلد؟ قال «لا، حتى تبلغ».

٦-١٥٢٢٦ (الكافي - ٢٠٥:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٦٥:١٠ رقم ٢٣٩) أحمد، عن

(الفقيه - ٥٣:٤ رقم ٥٠٨٢) السّرّاد، عن مالك بن عطية، عن

أبي بصير، عن أبي جعفر[١] عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال «تجلد ثمانين جلدة».

٧_١٥٢٢٧ (الكافي ـ ٧:٢٠٥) أحمد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٦٨ رقم ٢٥١) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال «لا، وذاك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد».

٨_١٥٢٢٨ (الكافي ـ ٧:٢٥٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٨٢ رقم ٣٢٤) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، وتفسير ذلك لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حدّ».

٩_١٥٢٢٩ (التهذيب ـ ١٠:١٩ رقم ٥٩) الحسين، عن

(الكافي ـ ٧:٢٥٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٨٣ رقم ٣٢٥) السّرّاد، عن

(الفقيه ـ ٤:٥٤ رقم ٥٠٨٤) الخزّاز، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا حدّ لمن لا حدّ عليه»

١. في المطبوع من الفقيه أبي عبدالله مكان أبي جعفر عليه السلام.

يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلا لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال له يا زاني لم يكن عليه حدّ».

بيـان:

في الاسناد المختص بالتهذيب أسند التفسير الى نفسه

١٠ـ١٥٢٣٠ (التهذيب ـ ١٠:٨٩ رقم ٣٤٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤:٥١ رقم ٥٠٧٥) يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ بالغ من ذكر وأُنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أُنثى أو مسلم أو كافر أو حرّ أو مملوك فعليه حدّ الفرية وعلى غير البالغ حدّ الأدب».

بيـان:

حمله في التهذيبين في الصبي والكافر على ما اذا كان الافتراء بنسبة الزنا الى أحد والديهما المسلم وإلّا فليس عليه إلّا التعزير.

١١ـ١٥٢٣١ (الكافي ـ ٧:٢٠٥ و ٢٠٦) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٦٦ رقم ٢٤٠) أحمد، عن السّرّاد، عن الحكم الأعمى و

(الـفقيه ـ ٤:٥٤ رقم ٥٠٨٥) هشـام بن سالم، عن عـمّار

الساباطي، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل ياابن الفاعلة يعني الـزنا فقال «إن كانت أُمّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقّها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلاّ خير ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة».

١٥٢٣٢ـ١٢ (الكافي ـ ٧:٢٠٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال «عليه الحدّ».

١٥٢٣٣ـ١٣ (الكافي ـ ٧:٢٠٨) محمّد، عن أحمد وعلـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٦٦ رقم ٢٤١) سهل جميعاً، عن السّرّاد، عن مالك بن عطية، عن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجلد القاذف للملاعنة».

١٥٢٣٤ـ١٤ (الكافي ـ ٧:٢٠٩) علـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ١٠:٦٧ رقم ٢٤٦) السّرّاد، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه ـ ٤:٥٠ رقم ٥٠٧٢) أبي عبدالله عليه السلام قال «يحدّ (يجلد ـ خ ل) قاذف اللّقيط

(الكافي ـ التهذيب) ويحدّ (يجلد ـ خ ل) قاذف ابن الملاعنة».

١٥٢٣٥ـ١٥ (الكافي ـ ٢١١:٧) الثّلاثة، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال «يضرب الحدّ ويخلّى بينه وبينها».

١٥٢٣٦ـ١٦ (التهذيب ـ ٧٨:١٠ رقم ٣٠٣) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة غائبة لم يرها فقذفها؟ قال «يجلد».

١٥٢٣٧ـ١٧ (الكافي ـ ٢١٣:٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن ابن المضارب

(الكافي ـ ٢١١:٧) عليّ، عن العبيدي، عن[1]

(التهذيب ـ ٧٦:١٠ رقم ٢٩٢) يونس، عن محمّد بن المضارب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحدّ وهي امرأته».

١٥٢٣٨ـ١٨ (الكافي ـ ٢١١:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٧٦:١٠ رقم ٢٩٣) يونس، عن عبدالله بن سنان،

١. وأورده في التهذيب ـ ١٩٦:٨ رقم ٦٨٧ بهذا السّند أيضاً.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قذف الرجل امرأته ثمّ أكذب نفسه جلد الحدّ وكانت امرأته وإن لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرّق بينهما».

١٥٢٣٩_١٩ (الكافي ـ ٢١٢:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل يقذف امرأته «يجلد ثمّ يخلّي بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انّه قد رأى من يفجر بها بين رجليها».

١٥٢٤٠_٢٠ (التهذيب ـ ٨٨:١٠ رقم ٣٤١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٥٠:٤ رقم ٥٠٧٠) ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته يازانية؟ قال «يجلد حدّاً ويفرّق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته» قال «وإن كان قال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرّق بينهما».

١٥٢٤١_٢١ (الفقيه ـ ٧٣:٤ رقم ٥١٤٢) سُئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته: يا زانية فقالت: أنت أزنى منّي قال «عليها الحدّ ممّا قذفته به وأمّا في إقرارها على نفسها فلا تحدّ بذلك حتى تقرّ بذلك عند الامام أربع مرّات».

١٥٢٤٢_٢٢ (الكافي ـ ٢١٢:٧ ـ التهذيب ـ ٧٧:١٠ رقم ٢٩٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثمّ قذفها بعد ما تفرّقا أيضاً بالزنا أعليه حدّ؟ قال «نعم عليه حدّ».

٢٣_١٥٢٤٣ (الكافي ـ ٢١١:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧٦:١٠ رقم ٢٩١) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٥١:٤ رقم ٥٠٧٧) السّرّاد، عن العلاء والخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك قال «عليه حدّ واحد لقذفه ايّاها وأمّا قوله أنا زنيت بك فلا حدّ فيه إلّا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الامام».

٢٤_١٥٢٤٤ (الكافي ـ ٢٦١:٧) الأربعة

(التهذيب ـ ٨٧:١٠ رقم ٣٣٨) محمّد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم، عن النوفلي، عن

(الفقيه ـ ٥١:٤ رقم ٥٠٧٤) السّكوني، عن جعفر

(الفقيه ـ التهذيب) عن أبيه أنّ عليّاً عليهم السلام

(ش) قال «من أقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ واُلزم الولد».

٢٥_١٥٢٤٥ (الكافي ـ ٢٦٢:٧ ـ التهذيب ـ ٨٣:١٠ رقم ٣٢٩) محمّد[١]،

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين هكذا محمّد بن يحيى، عن محمّد بن احمد، عن محمّد بن عيسى الخ.

عن ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤:٥٣ رقم ٥٠٨٣) محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به فقال «إن كان الولد من حرّة جلد خمسين سوطاً حدّ المملوك وان كان من أمة فلا شيء عليه».

بيـان:

حمله في الاستبصار على الشذوذ ووهم الراوي واعتمد على ما قبله ويأتي ذلك باسناد أخر في كتاب النكاح.

١٥٢٤٦ـ٢٦ (الكافي ـ ٧:٢١٢) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٧٧ رقم ٢٩٩) يونس، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال «يضرب» قلت: فانّه عاد قال «يضرب فانّه يوشك أن ينتهي»

(الكافي) قال يونس: يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود لئلّا يؤذي امرأة مؤمنة بالتّعريض[1].

١٥٢٤٧ـ٢٧ (التهذيب ـ ٨:١٩٥ ذيل رقم ٦٨٤) الحسين، عن الثّلاثة، عن

١. وأورده في التهذيب ـ ٨:١٩٦ رقم ٦٩٠ بهذا السّند أيضاً.

أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قال الرجل لأمرأته لم أجدك عذراء وليس له بيّنة قال «يجلد الحدّ ويخلّي بينه وبين امرأته».

٢٨_١٥٢٤٨ (التهذيب ـ ٧٨:١٠ رقم ٣٠٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٩_١٥٢٤٩ (التهذيب ـ ٧٨:١٠ رقم ٣٠١) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤٨:٤ رقم ٥٠٦٤) السّرّاد، عن حمّاد، عن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء؟ قال «لا حدّ عليه».

٣٠_١٥٢٥٠ (الفقيه ـ ٤٩:٤ رقم ٥٠٦٥) وفي خبر آخر قال: قال «إنّ العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة».

بيــان:

«النّكبة» ما يصيب الانسان من الحوادث ومنه الحديث انّه نكبت اصبعه أي نالته الحجارة.

٣١_١٥٢٥١ (الكافي ـ ٢١٢:٧ ـ التهذيب ـ ١٩٦:٨ رقم ٦٨٩ و ٧٨:١٠ رقم ٣٠٠) يونس، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتيني عذراء قال «ليس بشيء لأنّ العذرة تذهب بغير جماع».

بيــان:

أوّله في التهذيبين بنفي الحدّ الكامل وإن وجب التعزير بالايذاء وأوّل

الجلد فيما قبله بالتعزير.

أقول: بل الصواب أن يحمل هذا الخبر بما اذا لم يكن بذلك عن الزنا بل أخبر بما وجده من غير أن يظنّ بها سوءاً كما يشعر به أٰخر الخبر.

٣٢_١٥٢٥٢ (الكافي ـ ٢٠٩:٧ ـ التهذيب ـ ٦٧:١٠ رقم ٢٤٧) الأربعة

(التهذيب ـ ٤٨:١٠ رقم ١٧٨) أحمد، عن البرقي، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب ـ) عن أبيه عليه السلام

(ش) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «اذا سُئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فانّ عليها حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لفريتها على الرجل المسلم».

٣٣_١٥٢٥٣ (التهذيب ـ ٤٨:١٠ رقم ١٧٧) بالاسناد الأخير، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وأٰله وسلّم: لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم».

٣٤_١٥٢٥٤ (الكافي ـ ٢٠٩:٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان[1]

(التهذيب ـ ٧٥:١٠ رقم ٢٩٠) ابن محبوب، عن بنان، عن

١. وأورده في التهذيب ـ ٦٧:١٠ رقم ٢٤٨ بهذا السّند أيضاً.

موسى بن القاسم وعليّ بن الحكم جميعاً، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال «يضرب القاذف لأنّ المسلم حصّنها».

بيان:

لعلّ المراد بقذف ابنها قذفه بما يرجع الى زنا اُمّه كما يظهر من اٰخر الحديث.

١٥٢٥٥ـ٣٥ (الكافي ـ ٢٠٦:٧ ـ التهذيب ـ ٦٧:١٠ رقم ٢٤٩) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن

(الفقيه ـ ٥٥:٤ رقم ٥٠٨٦) الخرّاز، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول: يا ابن الفاعلة؟ فقال «أرى أنّ عليه الحدّ ثمانين جلدة ويتوب الى الله ممّا قال».

١٥٢٥٦ـ٣٦ (الفقيه ـ ٤٩:٤ رقم ٥٠٦٦) وفي رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه «أنّ علياً عليهم السلام لم يكن يحدّ في التعريض حتى يؤتى بالفرية المصرّحة يا زان يا ابن الزانية ولست لأبيك».

١٥٢٥٧ـ٣٧ (الكافي ـ ٢٠٦:٧ ـ التهذيب ـ ٦٧:١٠ رقم ٢٥٠) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخرّاز، عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن

امرأة زنت فأتت بولد وأقرّت عند امام المسلمين بأنّها زنت وأنّ ولدها ذلـك من الزنا فأُقيم عليها الحد وانّ ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه؟ فقال «يجلد ولا يجلد» فقلت: كيف يجلد ولا يجلد؟ قال: فقال «من قال له يا ولد الزنا لم يجلد وانّما يعزّر وهو دون الحدّ ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحدّ تامّاً».

فقلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال «انّه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزّر على تعييره أُمّه ثانية (تائبة ـ خ ل) وقد أُقيم عليها الحدّ واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحدّ تامّاً لفريته عليها بعد اظهارها التّوبة واقامة الامام عليها الحدّ».

١٥٢٥٨ـ٣٨ (الكافي ـ ٧:٢٠٦) الثّلاثة، عن التّميمي[١]، عن عاصم

(التهـذيب ـ ١٠:٦٨ رقم ٢٥٣) الحسـين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنـين عليه السـلام في امـرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمـة فأنكرت المرأة أنّها وهبتها له وقالت: هي خادمي فلمّا خشيت أن يقام على الرجل الحدّ أقرّت أنّها وهبتها له فلمّا أقرّت بالهبة جلدها الحدّ بقذفها زوجها».

١٥٢٥٩ـ٣٩ (التهذيب ـ ٧:٣٠٩ رقم ١٢٨٤) محمّد بن أحمد، عن العباس والهيثم، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن علـيّ بن بشير النبّال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها ولم يعلم

١. في الكافي المطبوع السّند هكذا: علـيّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران الخ.

وكانت هي قد علمت أنّه بقي من عدّتها وانّه قذفها بعد علمه بذلك؟ فقال «إن كانت قد علمت أنّ الذي صنعت محرّم عليها فتقدّمت على ذلك فانّ عليها الحدّ حدّ الزاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثمّ قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحدّ وفرّق بينهما وتعتد ما بقي من عدّتها الاُولى وتعتدّ بعد ذلك عدّة كاملة».

بيـان:

يأتي ما يقرب من هذا الحديث في باب سائر المحرّمات من كتاب النكاح وقال هناك في صورة علم المرأة إن كانت تزوّجت في عدّة لزوجها الذي طلّقها عليها فيها الرجعة فانّي أرى أنّ عليها الرجم وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها الذي طلّقها عليها فيها الرجعة فانّي أرى عليها حدّ الزاني.

١٥٢٦٠ـ٤٠ (الكافي ـ ٧:٢٠٨ ـ التهذيب ـ ١٠:٦٦ رقم ٢٤٤) السّرّاد، عن الخرّاز وابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال «إن قال له إنّ الذي قلت لك حقّ لم يجلد وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحدّ وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلاّ حدّ واحد».

١٥٢٦١ـ٤١ (الكافي ـ ٧:٢٤٠) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٨١ رقم ٣١٦) يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه؟ فقال «يدرأ عنهما الحدّ ويعزّران».

٤٢ـ١٥٢٦٢ (الكافي ـ٧:٢٤٢) محمّد عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ١٠:٧٩ رقم ٣٠٧) السّرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سمعت أبـا عبـدالله عليه السلام يقول «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنة فدرأ عنهما الحدّ وعزّرهما».

٤٣ـ١٥٢٦٣ (الفقيه ـ ٤:٥٥ رقم ٥٠٨٧) أبو ولّاد الحنّاط قال: أُتي أبو عبدالله[1] عليه السلام برجلين... الحديث.

بيـان:
كأنّ المراد من قوله في بدنة في منازعة كانت بينهما في بدنة.

٤٤ـ١٥٢٦٤ (الكافي ـ ٧:٢٠٨ ـ التهذيب ـ ١٠:٦٧ رقم ٢٤٥) السّرّاد، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «كان علـيّ عليه السلام يقول: اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحاً في دبره فانّ عليه الحدّ حدّ القاذف».

بيـان:
«العفج» بالمهملة والفاء والجيم الجماع.

١. هكذا في الأصل والمخطوط «قف» مـن الفقيه ولكن في الفقيه المطبوع هكذا: ورُوي عن أبي ولاد الحناط أنّه قال قال أبو عبدالله عليه السلام أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين... الحديث.

٤٥_١٥٢٦٥ (الكافي ـ ٢٠٨:٧ ـ التهذيب ـ ٦٦:١٠ رقم ٢٤٢) السّرّاد، عن نعيم بن ابراهيم، عن عباد البصري، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: اذا قذف الرجل الرجل فقال أنّك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال «يجلد حدّ القاذف ثمانين جلدة».

٤٦_١٥٢٦٦ (التهذيب ـ ٦٦:١٠ رقم ٢٤٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّرّاد، عن نعيم بن ابراهيم، عن غياث، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام مثله.

٤٧_١٥٢٦٧ (التهذيب ـ ٢٣٨:١٠ رقم ٩٥٠) محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول «لا يحدّ الوالد للولد اذا قذفه ويحدّ الولد للوالد اذا قذفه».

٤٨_١٥٢٦٨ (الكافي ـ ٢١٢:٧ ـ التهذيب ـ ٧٧:١٠ رقم ٢٩٨) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا؟ فقال «لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له» قلت: فان قذف أبوه أُمّه؟ فقال «إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرّق بينهما ولم تحل له أبداً».

قال «وإن كان قال لابنه وأُمّه حيّة يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحدّ لها ولم يفرّق بينهما» قال «وإن كان قال لابنه يا ابن الزانية وأُمّه ميّتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلاّ ولدها منه فانه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليّها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحقّ الحدّ جلد لهم».

-٥٥-

باب ما اذا كان أحد طرفي القذف عبداً أو مكاتباً أو كافراً

١٥٢٦٩-١ (الكافي - ٧:٢٠٨ - التهذيب - ١٠:٧١ رقم ٢٦٦ - الفقيه - ٤:٥٢ رقم ٥٠٨٠) السّرّاد، عن عبدالعزيز العبدي (عبدالرحمن العبدي - خ ل)، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لو أُتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزّنا لا نعلم منه إلاّ خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلاّ سوطاً».

١٥٢٧٠-٢ (التهذيب - ١٠:٧١ رقم ٢٦٩) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من افترى على مملوك عزّر لحرمة الاسلام».

١٥٢٧١-٣ (التهذيب - ١٠:٧١ رقم ٢٦٨) عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحر يفتري على المملوك قال «يسأل فان كانت أُمّه حرّة جلد الحدّ».

١٥٢٧٢-٤ (الكافي - ٧:٢٠٨) محمّد، عن

(الكافي... ـ التهذيب ـ ١٠:٧١ رقم ٢٦٧) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨:٢٢٨ رقم ٨٢٦) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزنا؟ قال: فقال «أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله من فعله» قلت: أرأيت إن جعلته في حلّ من قذفه ايّاها وعفت عنه؟ قال «لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه».

بيـان:

إنّما جلد الخمسين لأنّه استحقّ الأربعين على وجه الحدّ بما أعتق منها[1] واستحقّ التّعزير بما لم يعتق منها فعيّن عليه السلام تعزيره بالعشرة وقد مضى لهذا الخبر ذيل في أبواب العتق.

٥ـ١٥٢٧٣ (الكافي ـ ٧:٢٣٤ ـ التهذيب ـ ١٠:٧٢ رقم ٢٧٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس».

بيـان:

إن قيل كلّ من القذف والزنا بالمحصنة والمكرهة مشترك في الحقّين قلنا نعم ولكن في الأوّل إنّما يحدّ القاذف لحقّ المقذوف ولهذا يتوقّف على مطالبته

١. في التهذيب حمل عتق النّصف على أنّه كان أعتق خمسة أثمانها لأنّ بذلك تستحقّ خمسين جلدة قال فأمّا اذا كان النّصف سواءً فليس عليه أكثر من الأربعين لأنّه نصف الحدّ، ثمّ جوّز هذا الوجه المفصّل الذي اعتمده الوالد الاستاذ في البيان «عهد».

بخلاف الأخيرين فانّه إنّما يحدّ الزاني باحدى المرأتين لحقّ الله لا لغيره وإنّما حقّ الغير فيهما يطالب به في الآخرة ولهذا لا يتوقّف على مطالبته.

١٥٢٧٤ـ٦ (الكافي ـ ٢٣٤:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧٢:١٠ رقم ٢٧١) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المملوك يفتري على الحرّ؟ قال «يجلد ثمانين» قلت: واذا زنا قال «يجلد خمسين».

١٥٢٧٥ـ٧ (الكافي ـ ٢٣٤:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧٢:١٠ رقم ٢٧٢) ابن عيسى، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عبد افترى على حرّ؟ قال «يجلد ثمانين».

١٥٢٧٦ـ٨ (الكافي ـ ٢٣٥:٧) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم

(التهذيب ـ ٧٢:١٠ رقم ٢٧٣) أحمد، عن السّرّاد، عن علـيّ بن الحكم، عن موسى بن بكر [بكير ـ خ ل] عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرّة قال «يجلد ثمانين لأنّه إنّما يجلد بحقّها».

١٥٢٧٧ـ٩ (الكافي ـ ٢٣٦:٧) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٧٢:١٠ رقم ٢٧٤) الـبرقي، عن عثمان، عن سماعـة قال: يجلد المكـاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً.

١٥٢٧٨ـ١٠ (الكافي ـ ٢٣٦:٧) علـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٥٢:٤ رقم ٥٠٨١) السّرّاد، عن حـمّاد بن زيد [زياد ـ خ ل] عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سُئل

(الفقيه) علـيّ عليه السلام

(ش) عن مكاتب إفترى على رجل مسلم؟ فقال: يضرب حدّ الحرّ ثمانين جلدة أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ، قيل له: فان زنا وهو مكاتب ولم يؤدّ من مكاتبته شيئاً؟ قال: هذا حقّ الله عزّ وجلّ يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين».

١٥٢٧٩ـ١١ (الكافي ـ ٢٣٧:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧٢:١٠ رقم ٢٧٥) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩٢:١٠ رقم ٣٥٧) السّرّاد، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرّاً؟ قال «يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأمّا ما كان من حقوق الله فانّه يضرب نصف الحدّ» قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال «اذا

زنا او شرب خمراً فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ».

١٥٢٨٠-١٢ (التهذيب ـ ١٠:٧٣ رقم ٢٧٧) ابن محبوب، عن السّرّاد، عن سيف، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـان:

حمله في التهذيبين على التّقية بعد ما نسبه الى الشذوذ لأنّ حدّ المملوك في شرب الخمر عندنا ثمانون والتنصيف موافق لمذاهب بعض العامة.

١٥٢٨١-١٣ (التهذيب ـ ١٠:٧٣ رقم ٢٧٦) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن بكير، عن أحدهما عليهما السلام قال «من افترى على مسلم ضرب ثمانين، يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً».

١٥٢٨٢-١٤ (التهذيب ـ ١٠:٧٤ رقم ٢٨٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد يفتري على الحرّ؟ قال «يجلد حدّاً».

١٥٢٨٣-١٥ (التهـذيب ـ ١٠:٧٤ رقم ٢٧٩) الحسين، عن حـمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحرّ قال «يجلد حدّاً إلّا سوطاً أو سوطين».

بيـان:

حمله في التهذيبين على ما لم يبلغ القذف وكذا ما بعده والأولى حمل ما بعده

على ما حمل عليه ما بعده أو التّقية.

١٥٢٨٤ـ١٦ (التهـذيب ـ ١٠:٧٤ رقم ٢٨١) يونس، عن سماعـة قال: سألته عن المملوك يفتري على الحرّ؟ قال «عليه خمسون جلدة».

١٥٢٨٥ـ١٧ (التهـذيب ـ ١٠:٧٤ رقم ٢٨٢) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد؟ قال «أربعين».

١٥٢٨٦ـ١٨ (التهذيب ـ ١٠:٧٣ رقم ٢٧٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم مثله وزاد وقال «اذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب».

بيـان:

نسبها في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفة عموم القرآن والأخبار الكثيرة ويحتمل التّقية كما قاله في شرب الخمر.

١٥٢٨٧ـ١٩ (التهـذيب ـ ١٠:٨٨ رقم ٣٤٢) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه قال أرى أن يفري جلده» قال «وقال في رجل دُعي لغير أبيه: أقم بيّنتك أمكنك منه فلمّا أتى بالبيّنة قال: أُمّه كانت أمة قال: ليس عليه حدّ سبّه[1] كما

١. واحتمل في الاستبصار وجهاً آخر وهو أن يكون المراد به إذا كانت اُمّه أمة ونسبه إلى الزّنا

سبّك واعف عنه إن شئت».

بيــان:

ضعّفه في التهذيب ونسبه الى مخالفة القرآن والأخبار الصحيحة واشتماله على ما لا يجوز من أمـر أمير المؤمنين عليه السلام على سبّ الخصم مع أنّ الواجب عليه أن يأخذ له بحقّه باقامة الحدّ أو التعزير والفري بالفاء والمهملة الشقّ وفي الاستبصار بالعين المهملة وأوّله باحتمال أن يكون إنّما يعري جلده ليقام عليه الحدّ وفيه بعد مع أنّه لا يعرى في حدّ القذف كما يأتي بيانه.

٢٠ـ١٥٢٨٨ (الكافي ـ ٢١٦:٧ و ٢٣٩) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٧٤:١٠ رقم ٢٨٣ و ٩٢ رقم ٣٥٥) يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنّما صولح أهل الذمّة أن يشربوها في بيوتهم.

٢١ـ١٥٢٨٩ (الكافي ـ ٢٣٩:٧ ـ التهذيب ـ ٧٤:١٠ رقم ٢٨٤) يونس، عن سماعة قال: سألته عن اليهودي والنّصراني يقذف صاحب ملّة على ملّته والمجوسي يقذف المسلم؟ قال «يجلد الحدّ».

بيــان:

يعني يقذف صاحب كلّ ملّة منهما من كان على ملّته وفي بعض النسخ يقذف صاحبه ملّة على ملّة فيكون المعنى يقذف اليهودي النّصراني أو بالعكس.

← فانّه لا يجب عليه الحدّ كاملاً ويجب عليه التعزير وهذا الوجه كما ترى «عهد».

٢٢_١٥٢٩٠ (الكافي ـ ٢٣٩:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧٥:١٠ رقم ٢٨٥) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤٩:٤ رقم ٥٠٦٧) السّرّاد، عن عباد بن صهيب قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن نصراني قذف مسلمًا فقال له: يا زان؟ فقال «يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم وثمانين سوطاً إلّا سوطاً لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره».

٢٣_١٥٢٩١ (الكافي ـ ٢٤٠:٧ ـ التهذيب ـ ٧٥:١٠ رقم ٢٨٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام إلّا أن تكون اطّلعت على ذلك منه.

٢٤_١٥٢٩٢ (الكافي ـ ٢٣٩:٧) عليّ، عن أبيه، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه نهى عن قذف من ليس على الاسلام إلّا أن يطلع على ذلك منهم وقال «أيسر ما يكون أن يكون قد كذب».

٢٥_١٥٢٩٣ (التهذيب ـ ٧٥:١٠ رقم ٢٨٦) يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

يعني أيسر مفاسد ذلك كذبه اذا لم يطلع.

٢٦ـ١٥٢٩٤ (التهـذيب ـ ١٠:٨٧ رقم ٣٣٩) الصفّـار، عن الحسين بن علـيّ، عن يونس بن عبدالرحمن، عن الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب؟ قال «يضرب الحدّ انّ ذلك يدخل على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٧ـ١٥٢٩٥ (الفقيه ـ ٤:٤٩ رقم ٥٠٦٨) صفوان، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت في ألفاظه.

بيـان:

لعلّ الوجه في ذلك أنّه لا يؤمن أن يسبّ المقذوف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أو أنّ العرب من قومه صلّى الله عليه وآله وسلّم.

٢٨ـ١٥٢٩٦ (الكافي ـ ٧:٢٤٠ ـ التهذيب ـ ١٠:٧٥ رقم ٢٨٨) الثّلاثة، عن أبي الحسن الحذّاء قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال فقلت: جعلت فداك انّه مجوسي اُمّه اُخته قال «أوليس ذلك في دينهم نكاحاً».

بيـان:

يأتي حديث آخر في هذا المعنى في كتاب النكاح إن شاء الله.

٢٩ـ١٥٢٩٧ (الكافي ـ ٧:٢٤٠ ـ التهذيب ـ ١٠:٧٥ رقم ٢٨٩) حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم؟ قال «لا ولكن يعزّر».

١٥٢٩٨ـ٣٠ (الكافي ـ ٧:٢٤٣) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان مثله بدون وأهل كتاب.

ـ ٥٦ ـ

باب ما اذا كان أحد طرفي القذف جماعة

١٥٢٩٩ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٠٩) الثّلاثة

(التهذيب ـ ١٠:٦٨ رقم ٢٥٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة؟ قال «إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً وان أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً».

١٥٣٠٠ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢١٠) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد بن حمران

(التهذيب ـ ١٠:٦٩ رقم ٢٥٥) الحسين، عن التميمي، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٣٠١ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢١٠) عنه، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه

السلام مثله.

٤_١٥٣٠٢ (الكافي ـ ٢٠٩:٧) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن أبان

(التهذيب ـ ٦٩:١٠ رقم ٢٥٦) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الحسن العطّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قذف قوماً جميعاً قال: فقال «بكلمة واحدة» قلت: نعم قال «يضرب حدّاً واحداً وإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً».

٥_١٥٣٠٣ (التهذيب ـ ٦٩:١٠ رقم ٢٥٨) الحسين، عن السّرّاد، عن أبي الحسن السّائي، عن

(الفقيه ـ ٥٣:٤ ذيل رقم ٥٠٨٣) العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له «اذا لم يسمّهم فانّما عليه حدّ واحد وإن سمي فعليه لكلّ رجل حدّ».

٦_١٥٣٠٤ (الفقيه ـ ٥٤:٤ ذيل رقم ٥٠٨٣) روى أنّهم إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً وان أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً.

٧_١٥٣٠٥ (التهـذيب ـ ٦٩:١٠ رقم ٢٥٧) الحسـين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حدّاً واحداً».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على ما اذا كان بكلمة واحدة أو أتوا به مجتمعين.

١٥٣٠٦ـ٨ (الكافي ـ ٧:٢١٠) محمّد، عن أحمد و

(التهذيب ـ ١٠:٥١ رقم ١٨٩) علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن نعيم بن ابراهيم، عن عباد البصري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا وقالوا: الآن نأتي بالرابع؟ قال «يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم».

١٥٣٠٧ـ٩ (التهذيب ـ ١٠:٧٠ رقم ٢٦٠) الحسين، عن السّرّاد، عن نعيم بن ابراهيم، عن عباد البصري، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام مثله.

١٥٣٠٨ـ١٠ (الكافي ـ ٧:٢١٠ ـ التهذيب ـ ١٠:٥١ رقم ١٩٠) الأربعة

(التهذيب ـ ١٠:٤٩ رقم ١٨٥) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، عن علـيّ عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال أمير المؤمنين عليه السلام «أين الرابع؟» فقالوا: الآن يجيء فقال أمير المؤمنين عليه السلام «حدّوهـم فليس في الحدّ نظرة ساعة».

١٥٣٠٩ـ١١ (الفقيه ـ ٤:٣٤ رقم ٥٠٢١) في رواية السّكـوني أنّ ثلاثة شهدوا... الحديث.

١٥٣١٠-١٢ (الكافي - ٧:٢١٠) علـيّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أكون أوّل الشّهود الأربعة على الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فاجلد».

١٥٣١١-١٣ (التهذيب - ١٠:٦٩ رقم ٢٥٩) الحسين، عن السّرّاد، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدّلوا قال «يضربون الحدّ».

ـ ٥٧ ـ
باب صفة حدّ القاذف

١٥٣١٢ـ١ (الكافي ـ ٧:٢١٣) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٧٠ رقم ٢٦٢) البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام أن يضربه؟ قال «جلد بين الجلدين».

١٥٣١٣ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢١٣) القميان، عن صفوان

(التهذيب ـ ١٠:٧٠ رقم ٢٦٣) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال «المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كلّه».

١٥٣١٤ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢١٣) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٧٠ رقم ٢٦٤) يونس، عن اسحاق، عن أبي

الحسن عليه السلام مثله وزاد فوق ثيابه.

١٥٣١٥-٤ (الكافي - ٧:٢١٣ - التهذيب...) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلّا الرداء».

١٥٣١٦-٥ (التهذيب - ١٠:٧٠ رقم ٢٦٥) الحسين، عن فضالة، عن الشعيري، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم: لا ينزع من ثياب القاذف إلّا الرّداء».

١٥٣١٧-٦ (الكافي - ٧:٢١٤) العدّة، عن سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الزّاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف والقاذف أشدّ ضرباً من التّعزير».

بيان:

قد مضى بيان سائر أداب الحدّ.

ـ٥٨ـ

باب حدّ شـرب المسكر

١٥٣١٨ـ١ (الكافي ـ ٢١٤:٧ ـ التهذيب ـ ٩٠:١٠ رقم ٣٤٨) الثّلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن العجلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقـول «إنّ في كتـاب علـيّ عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين».

١٥٣١٩ـ٢ (الكافي ـ ٢١٤:٧ ـ التهذيب ـ ٩١:١٠ رقم ٣٥٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال «كان يضرب بالنّعال ويزيد اذا أتى بالشّارب ثمّ لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علـيّ عليه السلام على عمر».

بيـان:

الوجه في ازدياد الضّرب يوماً فيوماً الى أن استقرّ الحدّ على الثّمانين تشديد الأمر على الناس في ذلك على التدريج كما وقع في أصل تحريم الخمر وأُريد

بالناس الولاة المنصوبون لاقامة الحدود «أشار بذلك» أي بالوقف على ثمانين.

١٥٣٢٠ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢١٤) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩١ رقم ٣٥١) يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال «كان يضرب بالنعال»... الحديث وزاد في آخره فرضى بها.

١٥٣٢١ـ٤ (الكافي ـ ٧:٢١٥) بالاسناد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩٠ رقم ٣٤٦) يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال علـيّ عليه السلام: إنّ الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى فاجلدوه حدّ المفتري».

١٥٣٢٢ـ٥ (الكافي ـ ٧:٢١٤) علـيّ، عن أبيه، عن[1] محمّد، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٩١ رقم ٣٥٠) أحمـد، عن السّـرّاد، عن اسحاق بن عـمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شرب حُسوَةِ خمر؟ قال «يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام».

بيـان:

«الـحُسوة» بالضمّ الجرعة من الشّراب.

١. في الكافي المطبوع ومحمّد مكان عن محمّد.

١٥٣٢٣ـ٦ (الكافي ـ ٢١٥:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩١:١٠ رقم ٣٥٣) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال «كان عليّ عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحرّ والعبد واليهودي والنصراني» قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال «ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم».

١٥٣٢٤ـ٧ (الكافي ـ ٢١٥:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٩١:١٠ رقم ٣٥٤) يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنّصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت: ما بال اليهودي والنصراني فقال «اذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنّه ليس لهم أن يظهروا شربها».

١٥٣٢٥ـ٨ (الكافي ـ ٢٣٨:٧) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام... الحديث.

١٥٣٢٦ـ٩ (الكافي ـ ٢٣٩:٧) عليّ، عن أبيه، عن الوشّاء، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى امير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنّبيذ والمسكر ثمانين جلدة اذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين».

١٠_١٥٣٢٧ **(التهذيب ـ ٩٣:١٠ رقم ٣٥٩)** السّرّاد، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنّصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا أظهروا شربه في مصر من الأمصار وإن هم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يتعرّض لهم حتى يصيروا بين المسلمين».

١١_١٥٣٢٨ **(الكافي ـ ٢١٦:٧)** الثّلاثة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان علـيّ عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنّصراني في الخمر ثمانين».

١٢_١٥٣٢٩ **(الكافي ـ ٢١٥:٧ ـ التهذيب ـ ٩٣:١٠ رقم ٣٦٠)** يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً كان أو كثيراً» قال: ثمّ قال «أتى عمر بقدّامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة فسأل عليّاً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين قال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس علـيّ حدّ أنا من أهل هذه الآية **لَيسْ عَلَى الَّذينَ آمنُوا وَعَمِلوُا الصّالِحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا**[١] قال «فقال علـيّ عليه السلام: لست من أهلها انّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلاّ ما احلّ الله لهم، ثمّ قال علـيّ عليه السلام: إنّ الشّارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة».

١٣_١٥٣٣٠ **(الكافي ـ ٢١٦:٧)** العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٩٠:١٠ رقم ٣٤٥) سهـل، عن البزنطي، عن

١. المائدة/ ٩٣.

حـمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقـول «في كتـاب علـيّ عليه السـلام يضـرب شارب الخمر وشارب المسكر» قلت: كم؟ قال «حدّهما واحد».

١٤_١٥٣٣١ (الكافي ـ ٧:٢١٦ ـ التهذيب ـ ١٠:٨٩ رقم ٣٤٤) محمّد، عن أحمـد، عن [و ـ خ ل] علـيّ بن النّعـمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ».

١٥_١٥٣٣٢ (الكافي ـ ٧:٢١٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩٠ رقم ٣٤٧) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إنّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلـيّ عليه السـلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون أنّه شرب الخمر فأمر علـيّ عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة».

١٦_١٥٣٣٣ (الكافي ـ ٧:٢١٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩٠ رقم ٣٤٩) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «اُقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتى قام علـيّ عليه السلام بنسعة مثنيّة فضربه بها أربعين».

بيـان:

«النسعة» بالنون والمهملتين الحزام يكون في صدر البعير ينسج عريضاً.

١٧_١٥٣٣٤ (الكافي ـ ٢١٦:٧) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر

(التهذيب ـ ٩٤:١٠ رقم ٣٦٢) القميّان، عن أحمد بن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٥٥:٤ رقم ٥٠٨٩) عمرو بن شمر، عن جابر رفعه، عن أبي مريم قال: أُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالنّجاشي الشّاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة، ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي؟ فقال «هذا لتجرّئك على شرب الخمر في شهر رمضان».

١٨_١٥٣٣٥ (الكافي ـ ٢١٨:٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم

(التهذيب ـ ٩٥:١٠ رقم ٣٦٤) الحسين، عن النّضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه».

١٥٣٣٦ـ١٩ (الكافي ـ ٧:٢١٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن علـيّ، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال «من شرب الخمر» الحديث.

١٥٣٣٧ـ٢٠ (الكافي ـ ٧:٢١٨) القميّان، عن

'التهذيب ـ ١٠:٩٥ رقم ٣٦٧) صفوان، عن منصور بن حازم، عن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٣٣٨ـ٢١ (التهـذيب ـ ١٠:٩٥ رقم ٣٦٥) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٥٣٣٩ـ٢٢ (الكافي ـ ٧:٢١٨) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩٥ رقم ٣٦٦) يونس، عن المعلّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا أُتي بشارب الخمر ضربه ثمّ إن أُتي به ثانية ضربه، واذا أُتي به ثالثة ضرب عنقه».

١٥٣٤٠ـ٢٣ (الكافي ـ ٧:٢١٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩٥ رقم ٣٦٨) أحمد، عن

(الكافي) علـيّ بن حديد و

(ش) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في شارب الخمر «اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة».

بيـان:

قال في الكافي: قال جميل: وروى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرّابعة، قال ابن أبي عمير: كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنّما يؤتى به يقتل في الرابعة.

أقول: قد مضى في حديث يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «إنّ أصحاب الكبائر كلّها اذا أُقيم عليهم الحدود مرّتين قتلوا في الثّالثة».

١٥٣٤١ـ٢٤ (التهذيب ـ ١٠:٩٥ رقم ٣٦٣) الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الأصبغ أو عن حبّة العُرني قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه على منبر الكوفة «من شرب شربة خمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه».

١٥٣٤٢ـ٢٥ (التهذيب ـ ١٠:٩٦ رقم ٣٧٠) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا أُتي بشارب الخمر ضربه فان أُتي به ثانية ضربه، فان أُتي به ثالثة ضرب عنقه» قلت: النبيذ؟ قال «اذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين» قلت: أرأيت إن اخذ به ثانية؟ قال «اضربه» قلت: فان أُخذ به ثالثة؟ قال «يقتل كما يقتل شارب الخمر» قلت: أرأيت إن أُخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد؟ قال «لا».

بيــان:

«انتشى» سكر.

٢٦_١٥٣٤٣ (التهـذيب ـ ١٠:٩٦ رقم ٣٧١) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: أرأيت إن أُخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين؟ قال «لا، وكل مسكر حرام».

بيــان:

حملها في التّهذيبين عن التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة والأولى أن يحملان على غير المسكر من النّبيذ.

٢٧_١٥٣٤٤ (التهـذيب ـ ١٠:٩٧ رقم ٣٧٦) أحمد، عن البرقي، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٤:٧٤ رقم ٥١٤٧) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام انّه أُتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس وقال له «خلّص رداءك» فلم يخلصه فحدّه.

بيــان:

لعلّه عليه السلام امتحن سكره ليظهر أنّه شرب مسكراً يوجب الحدّ أو غير مسكر لا يوجبه.

٢٨_١٥٣٤٥ (التهذيب ـ ١٠:٩٧ رقم ٣٧٣) يونس، عن هشام بن ابراهيم

المشرقي، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر».

١٥٣٤٦ـ٢٩ (التهذيب ـ ١٠:٩٧ رقم ٣٧٤) يونس، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر.

١٥٣٤٧ـ٣٠ (التهذيب ـ ١٠:٩٨ رقم ٣٧٨) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن ابن فضال وابن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قالا: سألناه عن الفقاع؟ فقال «خمر (الخمر ـ خ ل) وفيه حدّ شارب الخمر».

١٥٣٤٨ـ٣١ (التهذيب ـ ١٠:٩٨ رقم ٣٧٩) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

١٥٣٤٩ـ٣٢ (التهذيب ـ ١٠:٩٦ رقم ٣٧٢) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: سألته عن الشارب؟ فقال «أمّا رجل كانت منه زلّة فانّي معزّره وأمّا آخر يدمن فانّي كنت منهكه عقوبة لأنّه يستحل الحرمات كلّها، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا».

بيـان:

«منهكه عقوبة» أي مبالغ في عقوبته نسبه في التهذيب الى الشذوذ مع

احتمال اختصاصه بغير المسكر من الأشربة المحرّمة.

أقول: هذا التّأويل لا يساعده قوله عليه السلام لأنّه يستحلّ الحرمات كلّهـا فانّه من مقتضيات السكر ولعلّه عليه السلام إنّما قال ذلك لأنّ اقامة الحدود يومئذ لم تكن اليه فكأنّه قال لو أتيت بذا أو ذلك لعزّرت أو أنهكت فانّ الحدّ ليس إلـيّ ومع ذلك فانّي لم أتركهما إذ لو تُرك الناس وشأنهم لفسدوا.

ـ٥٩ـ

باب عقوبة أكل الربا وسائر المحرّمات

١٥٣٥٠ـ١ (الكافي ـ ٢٤١:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩٨:١٠ رقم ٣٨٠ و ١٤٥ رقم ٥٧٤) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن أبي جميلة، عن

(الفقيه ـ ٧٠:٤ رقم ٥١٣٢) اسحاق بن عمّار وسماعة، عن أبي بصير

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال: قلت: اكل الربا بعد البيّنة؟ قال «يؤدّب فان عاد أُدّب، فان عاد قتل».

بيـان:

«بعد البيّنة» أي بعد أن يتبيّن له تحريمه وشروط تحريمه.

١٥٣٥١ـ٢ (التهذيب ـ ١٠:١٥١ رقم ٦٠٥) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السلام أُتي بآكل الربا فاستتابه فتاب ثمّ خلّى سبيله ثمّ قال: يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك».

١٥٣٥٢ـ٣ **(الكافي ـ ٧:٢٤٢ ـ التهذيب ـ ١٠:٩٨ رقم ٣٨١)** بالاسناد الأول، عن

(الفقيه ـ ٤:٧١ رقم ٥١٣٣) اسحـاق بن عـمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أُدّب فان عاد أُدِّب وليس عليه حدٌّ».

بيـان:

في الفقيه: وليس عليه قتل، ولم يذكر الحدّ.

١٥٣٥٣ـ٤ **(الكافي ـ ٧:٢٦٥)** علـيّ، عن أبيه، عن الحجّال، عن علـيّ بن محمّد بن عبدالرحمن، عن النوفلي، عن السكونيّ

(التهذيب ـ ١٠:٩٨ رقم ٣٨٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصرانيّ كان أسلم [و ـ خ] معه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان قال: ما حملك على هذا؟ قال

الرجل: مرضت فقرمت الى اللّحم، فقال: أين أنت عن لحم الماعز

(الكافي) وكان خلفاً منه

(ش) ثمّ قال «لو أنّك أكلته لأقمت عليك الحدّ ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد، فضربه حتى شغر ببوله».

بيــان:

الريحان ورق الزرع «قرمت» بالكسر الى اللحم اشتهيته «شغر ببوله» أخرجه.

-٦٠-

باب حدّ السرقة وأدنى ما يقطع فيه السارق

١٥٣٥٤-١ (الكافي - ٧:٢٢٥) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهـذيب - ١٠:١٠٦ رقم ٤١٢) يونس، عن منصـور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ».

١٥٣٥٥-٢ (التهذيب - ١٠:١٠٦ رقم ٤١٣) الحسين، عن السّرّاد، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «السّارق يتبع بسرقته وإن قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرىء مسلم».

بيـان:

«يتبع بسرقته» أي يؤخذ منه ما سرق.

١٥٣٥٦-٣ (الكافي - ٧:٢٦١) علـيّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد

(التهـذيب ـ ١٠:١٣٠ رقم ٥١٨) محمّـد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن صالح بن سعيد رفعه، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل سرق فقطع يده باقامة البيّنة عليه ولم يردّ ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه أو ليس عليه ردّه وإن ادّعى أنّه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه؟ قال «يستسعي حتى يؤدّي أخر درهم سرقه».

٤ـ١٥٣٥٧ (التهذيب ـ ١٠:١٢٩ رقم ٥١٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن

(الفقيه ـ ٤:٦٣ رقم ٥١٠٨) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا أيّهم نحر فشهدوا على أنفسهم انّهم نحروا جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيمانهم».

٥ـ١٥٣٥٨ (الكافي ـ ٧:٢٢١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩٩ رقم ٣٨٤) أحمد، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ فقال «في ربع دينار» قال: قلت له: في درهمين؟ فقال «في ربع دينار ـ بلغ الدينار ما بلغ ـ» قال: فقلت له: أرأيت من سرق أقلّ من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال «كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلاّ في ربع دينار

أو أكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو أقلّ من ربع دينار لألفيتَ عامّة الناس مقطّعين».

٦_١٥٣٥٩ (الكافي ـ ٧:٢٢١) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٩٩ رقم ٣٨٥) أحمـد، عن الحسـين، عن القاسم بن محمّد، عن علـيّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علـيّ عليه السـلام في بيضة حديد» قال علـيّ: وقال أبو بصير: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال «في بيضة حديد» قلت: وكم ثمنها؟ قال «ربع دينار».

٧_١٥٣٦٠ (الكافي ـ ٧:٢٢١ ـ التهذيب ـ ١٠:١٠٠ رقم ٣٨٦) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة» قال: قلت: وما البيضة؟ فقال «بيضة قيمتها ربع دينار» قال: فقلت: هو أدنى حدّ السارق، فسكت.

٨_١٥٣٦١ (الكافي ـ ٧:٢٢١ ـ التهذيب ـ ١٠:١٠٠ رقم ٣٨٧) يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تقطع يد السّارق إلاّ في شيء تبلغ قيمته مجنّاً وهو ربع دينار».

٩_١٥٣٦٢ (الفقيه ـ ٤:٦٤ رقم ٥١١٣) سُئل الصادق عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ قال «ربع دينار».

١٥٣٦٣-١٠ (الفقيه ـ ٤:٦٤رقم ٥١١٤) وفي خبر اُخر خمس دينار.

١٥٣٦٤-١١ (الفقيه ـ ٤:٦١ رقم ٥١٠١) سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد وفي جنّة وزنها [وزنها ـ خ ل] ثمانية وثلاثون رطلاً».

بيـان:

في بعض النسخ جبّة بالباء الموحدّة وهي الدرع.

١٥٣٦٥-١٢ (التهذيب ـ ١٠:١٠٠ رقم ٣٨٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله، عن أبيه «إنّ أمير المؤمنين عليهم السلام كان يقطع السارق في ربع دينار».

١٥٣٦٦-١٣ (التهـذيب ـ ١٠:١٠٠ رقم ٣٨٩) عنـه، عن القاسم، عن علـيّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ قال «في بيضة حديد» قلت: وكم ثمنها؟ قال «ربع دينار» وقال علـيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار، وقد قطع علـيّ عليه السلام في بيضة حديد».

١٥٣٦٧-١٤ (التهذيب ـ ١٠: ١٠٠ رقم ٣٩٠) الحسين، عن السّرّاد، عن ابن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفّيه ثمّ قال «في عددها من الدراهم».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على أنّه كان قيمة الدّراهم التي أشار اليها ربع دينار.

١٥٣٦٨_١٥ (التهـذيب ـ ١٢٨:١٠ رقم ٥١٣) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن

(الفقيه ـ ٦٩:٤ رقم ٥١٢٨) اسحـاق بن عـمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سـرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال «يقطع به».

بيـان:

«العذق» بالفتح النخلة بحملها وبالكسر العنقود.

١٥٣٦٩_١٦ (الكافي ـ ٢٢١:٧) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج و علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد بن حمران

(التهذيب ـ ١٠١:١٠ رقم ٣٩٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل وعبدالرحمن، عن محمّد بن حمران جميعاً، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أدنى ما يقطع فيه السّارق خمس دينار».

١٥٣٧٠_١٧ (الكافي ـ ٢٢١:٧) محمّد، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبان

(التهـذيب ـ ١٠٢:١٠ رقم ٣٩٤) الحسـين، عن أحمـد بن عبدالله وفضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٥٣٧١_١٨ (التهذيب ـ ١٠٢:١٠ رقم ٣٩٥) الحسين، عن الثّلاثة، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال «يقطع السارق في كلّ شيء بلغ قيمته خُمس دينار [و ـ خ] إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك».

١٥٣٧٢ـ١٩ (التهذيب ـ ١٠:١٠٢ رقم ٣٩٦) يونس، عن محمّد بن حمران، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «أدنى ما يقطع فيه يد السّارق خُمس دينار، والخمس آخر الحدّ الذي لا يكون القطع في دونه، ويقطع فيه وفيما فوقه».

١٥٣٧٣ـ٢٠ (التهذيب ـ ١٠:١٠١ رقم ٣٩١) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته على كم يقطع السارق؟ قال «أدناه على ثلث دينار».

١٥٣٧٤ـ٢١ (التهذيب ـ ١٠:١٠١ رقم ٣٩٢) بهذا الاسناد، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة» قلت: وأي بيضة؟ قال «بيضة حديد قيمتها ثلث دينار» فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فسكت.

بيـان:

حمل في التّهـذيبـين هذه الأخبار على التّقية لموافقتها لمذاهـب العامّة واجماع الطائفة المحقّة على خلافها واحتمل اختصاصها بما يراه الامام مصلحة وأن تكون حكاية أحوال.

ـ٦١ـ

باب شـرائط القطـع

١٥٣٧٥ـ١ (الكافي ـ ٢١٩:٧ ـ التهذيب ـ ١٢٩:١٠ رقم ٥١٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٢٢:١٠ رقم ٤٩١) أحمد، عن علـيّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن

(ألفقيه ـ ٦١:٤ رقم ٥١٠٣) أحدهما عليهما السلام قال «لا يقطع السّارق حتى يقرّ بالسّرقة مرّتين فإن رجع ضمن السرقة ولا يقطع اذا لم يكن شهود».

١٥٣٧٦ـ٢ (التهـــذيب ـ ٨:١٠ رقم ٢١) ابن محبـوب، عن علـيّ بن السّندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقطع السّارق حتى يقرّ بالسرقة مرّتين».

١٥٣٧٧ـ٣ (التهـذيب ـ ١٢٦:١٠ رقم ٥٠٥) الحسين، عن فضالة، عن

أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «كنت عند عيسى بن موسى فأُتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسائلني فقلت: ما تقول في السارق اذا أقرّ على نفسه انه سرق؟ قال: نقطع قلت: فما تقولون في الزنا اذا أقرّ على نفسه أربع مرّات؟ قال: نرجمه، قلت: فما يمنعكم من السارق اذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني؟».

بيــان:

أراد عليه السلام انّه لابدّ في السرقة من الاقرار مرّتين وعدم الاكتفاء بالواحدة ليكون بمنزلة الزّاني حيث يعتبر فيه الأربع لأنّه اقرار على اثنين ويأتي في باب العفو عن الحدود أنّ مع الاقرار لا يجب القطع حتمًا بل للامام أن أن يعفو عنه بخلاف ما اذا شهد عليه الشهود فانّه لابدّ من القطع.

٤ـ١٥٣٧٨ (التهذيب ـ ١٠:١٢٦ رقم ٥٠٤) الحسين، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أقرّ الحرّ على نفسه بالسرقة مرّة واحدة عند الامام قطع».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على التّقيّة.

٥ـ١٥٣٧٩ (التهذيب ـ ١٠:١٢٨ رقم ٥١١) الصفّار، عن الثّلاثة، عن [أبي ـ خ] جعفر، عن أبيه «انّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: لا قطع على أحد لخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف إلّا أن يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف».

بيـان:

المراد بالاعتراف الذي يكون من قبل نفسه من دون تكليف وتخويف.

١٥٣٨٠ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٢٣ ـ التهذيب ـ ١٠:١٠٦ رقم ٤١١) الثّلاثة، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة وكابر عنها فضُربَ فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال «نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسّرقة لم تقطع يده لانّه اعترف على العذاب».

١٥٣٨١ـ٧ (الكافي ـ ٧:٢٢٤ ـ التهذيب ـ ١٠:١٠٧ رقم ٤١٦) الخمسة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نقب بيتاً فأُخذ قبل أن يصل الى شيء؟ قال «يعاقب فان أُخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع» قال: وسـألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت: أعـطانيها، قال «يدرأ عنه القطع إلاّ أن يقوم عليه البيّنة فان قامت عليه البيّنـة قطعت» وقال «يقطع اليد والرجل ثمّ لا تقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأُنفق عليه من بيت مال المسلمين».

بيـان:

«الكارة» المجموع المشدود «يقطع اليد والرجل» يعني في سرقتين.

١٥٣٨٢ـ٨ (الكافي ـ ٧:٢٢٤ ـ التهذيب ـ ١٠:١٠٧ رقم ٤١٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا أُخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، فقال: ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار».

١٥٣٨٣ـ٩ (التهـذيب ـ ١٠٧:١٠ رقم ٤١٥) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا قطع على السّارق حتى يخرج بالسّرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع».

١٥٣٨٤ـ١٠ (التهذيب ـ ١٣٠:١٠ رقم ٥٢٠) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام قال «ليس على السّارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت».

١٥٣٨٥ـ١١ (الكافي ـ ٢٢٤:٧) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهـذيب ـ ١٠٧:١٠ رقم ٤١٨) سهل، عن السّرّاد، عن البجلي، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم نقدر عليه ثمّ سرق مرّة أُخرى فأُخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأُولى والسرقة الأخيرة فقال «يقطع يده بالسرقة الأُولى ولا يقطع رجله بالسّرقة الأخيرة» فقيل: كيف ذاك؟ فقال «لأنّ الشّهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأُولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسّرقة الأُولى ولو أنّ الشّهود شهدوا عليه بالسّرقة الأُولى ثمّ أمسكوا حتّى يقطع يده ثمّ شهدوا عليه بالسّرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى».

١٥٣٨٦ـ١٢ (التهذيب ـ ١٠٦:١٠ رقم ٤١٤) ابن محبوب، عن جعفر بن محمّد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى بن عبدالله، عن أبيه قـال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السّارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه

فيوهب، ثمّ يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية فيقدم الى السلطان فبأيّ السرقتين يقطع؟ قال «يقطع بالأخيرة ويستسعي بالمال الذي سرقه أوّلاً حتى يرده على صاحبه».

١٣ـ١٥٣٨٧ (الكافي ـ ٧:٢٢٠) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٢٢ رقم ٤٨٩ و ١٤٦ رقم ٥٨٠) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «السّارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله وردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه».

١٤ـ١٥٣٨٨ (التهذيب ـ ١٠:١١٢ رقم ٤٤٠) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:٧٠ رقم ٥١٣٠) السّرّاد، عن الخرّاز، عن الفضيل بن يسار[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أقرّ العبد على نفسه بالسّرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع».

بيـان:

وذلك لأنّ اقراره على نفسه إقرار على مولاه.

١٥ـ١٥٣٨٩ (الكافي ـ ٧:٢٢٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١١٢ رقم ٤٤١) أحمد عن السّرّاد، عن

١. في الفقيه المطبوع الفضل بن يسار وفي الأصل وفي نسختي «قف» الفضيل وكذلك في جامع الرواة ج٢ ص١١ أورده بعنوان الفضيل بن يسار فالصحيح الفضيل مصغّراً «ض.ع».

(الفقيه ـ ٤:٧٠ رقم ٥١٢٩) ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا أقرّ العبد على نفسه عند الامام مرّة أنّه سرق قطعه والأمة اذا أقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها».

بيـان:

حمله في التهذيبين على ما اذا انضاف الى اقرارهما البيّنة، وقال في الفقيه: ومتى كان العبد ممّن يعلم انّه يريد الاضرار بسيّده لم يقطع اذا أقرّ على نفسه بالسّرقة فان شهد عليه شاهدان قطع.

ـ ٦٢ ـ

بـاب الخيـانـات

١٥٣٩٠ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٢٧ ـ التهذيب ـ ١٠:١٠٩ رقم ٤٢٦) الخمسة

(الفقيه ـ ٤:٦١ رقم ٥١٠٢) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال

(الكافي ـ التهذيب) في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه فقال «هو مؤتمن» وقال

(ش) في رجل أتى رجلاً فقال: أرسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فأعطاه وصدّقه، فلقي صاحبه فقال له: إنّ رسولك أتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال: ما أرسلته اليك وما أتاني بشيء وزعم الرسول أنّه قد أرسله وانّه قد دفعه اليه، فقال «إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطع يده».

(الكافي) ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله

(ش) «وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال» قلت: أرأيت إن زعم أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجة؟ فقال «يقطع لأنّه سرق مال الرجل».

بيـان:

«هـو مؤتمن» أي جعله صاحب المال أميناً على ماله فهو خائن ليس بسارق فلا حدّ عليه ولمّا كان قوله عليه السلام ان وجد عليه بيّنة انّه لم يرسله موهماً لارادة اقامة البيّنة على النّفي أزال هذا الوهم في الكافي بحمله على اقامة البيّنة على اقرار الرسول بعدم الارسال ليستقيم.

وأمّا الحكم بالقطع حينئذ فحمله في الاستبصار على ما اذا كان معروفاً بذلك مفسداً في الأرض لأنّ فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع.

٢ـ١٥٣٩١ (الكافي ـ ٧:٢٢٧) محمّد عن

(التهذيب ـ ١٠:١٠٩ رقم ٤٢٤) أحمد، عن السّرّاد، عن الخرّاز، عن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل يقطع يده؟ قال «هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن».

٣ـ١٥٣٩٢ (الكافي ـ ٧:٢٢٨) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استأجر أجيراً وأخذ

الأجير متاعه فسرقه؟ فقال «هو مؤتمن» ثمّ قال «الأجير والضّيف أُمناء ليس يقع عليهم حدّ السرقة».

١٥٣٩٣ـ٤ (التهـذيب ـ ١٠٩:١٠ رقم ٤٢٥) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته... الحديث.

١٥٣٩٤ـ٥ (الكافي ـ ٢٢٨:٧) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ١١٠:١٠ رقم ٤٢٨) علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الضيف اذا سرق لم يقطع وان أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضّيف».

١٥٣٩٥ـ٦ (الفقيه ـ ٦٥:٤ ذيل رقم ٥١١٧) روي أنّه إن أضاف الضّيف ضيفاً فسرق قطع.

١٥٣٩٦ـ٧ (الكافي ـ ٢٢٨:٧ ـ التهذيب ـ ١١٠:١٠ رقم ٤٢٩) علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السـلام عن قوم اصـطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض؟ فقال «هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته» قيل له: فان سرق من منزل أبيه؟ فقال «لا يقطع لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل أبيه هذا خائن وكذلك إن سرق من منزل أخيه وأُخته اذا كان يدخل عليهم فلا يحجبانه عن الدخول».

٨-١٥٣٩٧ (الكافي - ٧:٢٢٧) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:١٠٩ رقم ٤٢٧) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علـيّ بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثمّ أقبل به الى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار؟ فقال «يردّ الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع إنّما هي خيانة».

٩-١٥٣٩٨ (الفقيه - ٤:٦٣ رقم ٥١١٠) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١٠-١٥٣٩٩ (الكافي - ٧:٢٣٤) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب - ١٠:١١١ رقم ٤٣٦) سهل، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال: ليس عليه قطع».

١١-١٥٤٠٠ (الكافي - ٧:٢٣٧) علـيّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن

(التهذيب - ١٠:١١١ رقم ٤٣٨) يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع».

١٥٤٠١ـ١٢ (الكافي ـ ٧:٢٣٧ ـ التهذيب ـ ١٠:١١١ رقم ٤٣٧)

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عبدي اذا سرقني لم أقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه فيء».

- ٦٣ -
باب السرقة من بيت المال والمغنم

١٥٤٠٢ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٦٤ ـ التهذيب ـ ١٠:١٢٥ رقم ٥٠١) عليّ، عن أبيه، عن الوشّاء، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله والاخر من عرض الناس فقال: أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل بعضه بعضاً وأمّا الاخر فقدّمه فقطع يده ثمّ أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت يده».

١٥٤٠٣ـ٢ (التهذيب ـ ١٠:١٢٨ رقم ٥١٠) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبدالملك، عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن وعن المفضّل بن صالح، عن أبي عبدالله عليهم السلام قال «اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه إنّما أخذ حقّه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل».

بيان:

الظاهر القطع مكان القتل إلّاأن يقال أنّ الامام العادل لا يترك محتاجاً

فالسارق معه يستحقّ القتل وفيه بُعد.

١٥٤٠٤-٣ (التهـذيب - ١٠:١١١ رقم ٤٣٩) الحسين، عن النّضر، عن عاصم ويوسف بن عقيل، عن محمّـد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «اذا أخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده» قال: سمعته يقول «اذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع».

بيـان:

أُريد بالحديث الأوّل سقوط القطع عن رقيق الامام الظاهر بسرقة مال الامارة وثبوته على رقيق الامام المستور بذلك.

١٥٤٠٥-٤ (الكافي - ٧:٢٢٦ - التهذيب - ١٠:١٠٥ رقم ٤٠٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فانّها خيانة».

١٥٤٠٦-٥ (الكافي - ٧:٢٣١) العدّة، عن

(التهذيب - ١٠:١٠٥ رقم ٤٠٧) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه أُتي برجل سرق من بيت المال فقال: لا يقطع فانّ له فيه نصيباً».

١٥٤٠٧-٦ (الكافي - ٧:٢٢٣) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠٤:١٠ رقم ٤٠٦) سهل، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق إقطعه فقال: إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك».

٧ـ١٥٤٠٨ (الفقيه ـ ٦٣:٤ رقم ٥١٠٩ ـ التهذيب ـ ١٠٦:١٠ رقم ٤١٠) يونس بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه؟ قال «ينظر كم الذي نصيبه[1] فان كان الذي أخذ أقلّ من نصيبه عزّر ودفع اليه تمام ماله وإن كان الذي أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلًا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع».

بيـان:

«فلا شيء عليه» يعني به لا قطع عليه وان وجب التعزير بل يزاد في تعزيره على أخذ الأقلّ كما صرّح به في الحديث الآتي.

٨ـ١٥٤٠٩ (التهـذيب ـ ١٢٩:١٠ رقم ٥١٤) الصفّـار، عن ابراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل سرق من الفيء قال «بعد ما قسم أو قبل؟» قلت: فأجبني فيهما قال «إن كان سرق بعد ما أخذ حصّته منه قطع وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقّه منه فان كان الذي أخذ أقلّ من ماله أُعطي بقيّة حقّه ولا شيء

١. في الفقيه والتهذيب المطبوعين يصيبه مكان نصيبه.

عليه إلّا أن يعزّر لجرأته وإن كان الذي أخذ مثل حقّه أُقرّ في يديه وزيد أيضاً وإن كان الذي سرق أكثر ممّا له بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار».

١٥٤١٠ـ٩ (التهـذيب ـ ١٠:١٠٥ رقم ٤٠٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال «كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه».

بيـان:

حمله في التّهذيبين تارة على ما اذا كان السارق ممّن لم يكن له في المغنم نصيب أو يكون نصيبه فيه أقلّ ممّا أخذ بقدر ربع دينار فصاعداً كما دلّ عليه الخبر السابق وأُخرى على قصره على موضعه وكونه حكاية حال اقتضته المصلحة.

ـ ٦٤ ـ

باب المختلس والطـرّار

١٥٤١١ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٢٦) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١١٤ رقم ٤٥٣) سهل، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: انّي لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفي».

بيـان:

«الدغارة» بالمعجمة بين المهملتين أخذ الشيء اختلاساً، قال في النهاية في حديث علـيّ: لا قطع في الدّغرة قيل هي الخلسة وهي من الدفع لأنّ المختلس يدفع نفسه على الشيء يختلسه.

١٥٤١٢ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٢٥) القميان، عن

(التهذيب ـ ١١٤:١٠ رقم ٤٥٤) صفوان، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول

(الفقيه ـ ٦٥:٤ رقم ٥١١٧) «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزّره

(الفقيه ـ) ولكن نقطع من يأخذ ويخفي».

١٥٤١٣ـ٣ (الكافي ـ ٢٢٦:٧ ـ التهذيب ـ ١١٤:١٠ رقم ٤٥٠) الأربعة عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل اختلس درّة من أُذن جارية فقال: هذه الدّغارة المعلنة فضربه وحبسه».

١٥٤١٤ـ٤ (الكافي ـ ٢٢٦:٧) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ١١٤:١٠ رقم ٤٥٢) البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً.

١٥٤١٥ـ٥ (الكافي ـ ٢٢٦:٧ ـ التهذيب ـ ١١٤:١٠ رقم ٤٥١) حميد، عن ابن سماعة، عن عدّة من أصحابه، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذى يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع».

بيـان:

«الطرّار» الذي يقطع الثوب ويشقّه ليأخذ منه الشيء.

١٥٤١٦ـ٦ (الكافي ـ ٢٢٦:٧ ـ التهذيب ـ ١١٥:١٠ رقم ٤٥٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم مِن كُمّ رجل قال: فقال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طرّ من قميصه الداخل قطعته».

١٥٤١٧ـ٧ (الكافي ـ ٢٢٦:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١١٥:١٠ رقم ٤٥٦) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بطرّار قد طرّ من رجل من ردنه دراهم فقال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم نقطعه وإن كان طرّ من قميصه الأسفل قطعناه».

بيـان:

«الردن» بالضّم أصل الكُمّ.

١٥٤١٨ـ٨ (الكـافي ـ ٢٢٩:٧) محمّد بن جعفر الكوفي، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «يقطع النبّاش والطرّار ولا يقطع المختلس»[١].

١٥٤١٩ـ٩ (التهذيب ـ ١١٦:١٠ رقم ٤٦٢) الحسين، عن السّرّاد، عن

١. وأورده في التهذيب ـ ١٠: ١١٦ رقم ٤٦٠ بهذا السّند أيضاً.

عيسى بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـان:

حملهما في التّهذيبين على ما اذا طرّ من الثوب الأسفل.

- ٦٥ -
باب سائر ما لا قطع فيه

١٥٤٢٠-١ (الكافي - ٧:٢٣١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلّ مدخل يدخل فيه بغير اذن [صاحبه - خ] فسرق فيه [منه - خ ل] السارق فلا قطع عليه، يعني الحمّامات والخانات والأرحية».

١٥٤٢١-٢ (الفقيه - ٤:٦١ رقم ٥١٠٤) السّكوني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام... الحديث وزاد والمساجد.

١٥٤٢٢-٣ (التهذيب - ١٠:١٠٨ رقم ٤٢٢) أحمد، عن البرقي، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله بأدنى تفاوت ولم يذكر الخانات.

بيـان:

«الأرحية» جمع الرّحا.

١٥٤٢٣ـ٤ (التهذيب ـ ١٠٩:١٠ رقم ٤٢٣) بهذا الاسناد قال «لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً».

١٥٤٢٤ـ٥ (الكافي ـ ٢٣١:٧ ـ التهذيب ـ ١١٠:١٠ رقم ٤٣٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل».

١٥٤٢٥ـ٦ (الفقيه ـ ٦٢:٤ رقم ٥١٠٧) السّكوني قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم... الحديث وأورد مكان شحم النّخل الجمّار.

بيـان:

«الجمّار» كرمّان بالجيم والراء شحم النخل.

١٥٤٢٦ـ٧ (الكـافي ـ ٢٣٠:٧ ـ التهذيب ـ ١١٠:١٠ رقم ٤٣١) بهذا الاسناد قال «قضى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فيمن سرق الثمار في كِمّه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزّر ويغرم قيمته مرّتين».

بيـان:

الكِم بالكسر وعاء الطلع وغطاء النّور ولعلّه انّما يغرم مرّتين لأنّه لو بقى الى أن يبلغ لزاد قيمته.

١٥٤٢٧ـ٨ (التهذيب ـ ١٣٠:١٠ رقم ٥١٩ و ١٣٦ رقم ٥٣٩) ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حـمّاد بن عثمان وخلف بن حـمّاد، عن ربعي، عن الفضيل بن يسـار، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال «اذا أخذ

الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النّخل وأخذ وحصد الزرع وأخذ قطع».

١٥٤٢٨-٩ (التهذيب ـ ١٠: ١٣٠ رقم ٥٢١) ابن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال «لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة واذا مرّ بها فليأكل ولا يفسد».

بيــان:

يعني ما دامت على شجرتها.

١٥٤٢٩-١٠ (الكافي ـ ٧: ٢٣٠ ـ التهذيب ـ ١٠: ١١١ رقم ٤٣٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم: لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك».

١٥٤٣٠-١١ (الكافي ـ ٧: ٢٣٠ ـ التهذيب ـ ١٠: ١١٠ رقم ٤٣٢) بهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا قطع في ريش» يعني الطير كلّه.

١٥٤٣١-١٢ (الكافي ـ ٧: ٢٣٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠: ١١١ رقم ٤٣٤) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن

(الفقيه ـ ٤:٦٠ رقم ٥١٠٠) غياث[1] بن ابـراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه

(ش) إنّ عليّاً عليه السلام أُتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال «لا أقطع في الطير».

١٣ـ١٥٤٣٢ (الكافي ـ ٧:٢٣١) محمّد وغيره، عن

(التهـذيب ـ ١٠:١١٢ رقم ٤٤٣) محمّـد بن أحمـد، عن العبيدي ، عن

(الفقيه ـ ٤:٧٣ رقم ٥١٤٤) زياد القندي، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللّحم وأشباه ذلك».

بيـان:

«المحل» الجدب وهو انقطاع المطر ويبس الأرض من الكلاء وفي بعض النّسخ المحقّ وفي الفقيه والشاة بدل وأشباه ذلك.

١٤ـ١٥٤٣٣ (الكافي ـ ٧:٢٣١) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن

١. في التهذيب المطبوع عبدالله مكان غياث وقد أشار الى الاختلاف سيدنا الأستاذ أطال الله

(التهذيب ـ ١٠:١١٢ رقم ٤٤٤) سهل، عن عليّ بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة».

١٥٤٣٤ـ١٥ (الكافي ـ ٧:٢٣١ ـ التهذيب ـ ١٠:١١٢ رقم ٤٤٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة».

١٥٤٣٥ـ١٦ (الفقيه ـ ٤:٦٠ رقم ٥٠٩٩) السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال «لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة» يعني في المأكول دون غيره.

← بقاءه الشريف في ج١٨ معجم رجال الحديث طي رقم ١١٩٩٧ في ترجمة محمد بن يحيى الخزّاز ورجّح غياث لموافقته الوافي والوسائل.

- ٦٦ -

باب صفة القطع

١٥٤٣٦_١ (الكافي _ ٧:٢٢٢) الثّلاثة ومحمّد، عن

(التهذيب _ ١٠:١٠٢ رقم ٣٩٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ قال: فبسط أصابعه وقال «من هاهنا» يعني من مفصل الكف.

١٥٤٣٧_٢ (الكافي _ ٧:٢٢٢) محمّد، عن

(التهذيب _ ١٠:١٠٢ رقم ٣٩٨) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «القطع من وسط الكف ولا تقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم تقطع».

١٥٤٣٨_٣ (الكافي _ ٧:٢٢٤ _ التهذيب _ ١٠:١٠٢ رقم ٣٩٩) القميان،

عن صفوان، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال «تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها».

١٥٤٣٩-٤ (الكافي - ٧:٢٢٣) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب - ١٠:١٠٣ رقم ٤٠٠) يونس، عن سماعة قال: قال

(التهذيب) أبو عبدالله عليه السلام

(ش) «اذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل».

١٥٤٤٠-٥ (الكافي - ٧:٢٢٢) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب - ١٠:١٠٣ رقم ٤٠٢) سهل، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السّارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرّة أُخرى قطعت رجله اليسرى ثمّ اذا سرق مرّة أُخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، وقال: انّي لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكن أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من سارق بعد يده ورجله».

١٥٤٤١ـ٦ (الكافي ـ ٢٢:٧ ـ التهذيب ـ ١٠٤:١٠ رقم ٤٠٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول: انّي لأستحيي من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به» قال: وسألته إن هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل؟ فقال «استودعه السجن أبداً وأُغني عن الناس شرّه».

١٥٤٤٢ـ٧ (الفقيه ـ ٦٤:٤ رقم ٥١١٥) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثمّ سرق فقطعت رجله اليسرى ثمّ سرق الثالثة قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول: إنّي لأستحيي من ربّي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته» قال «وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب» قال «وكان لا يرى أن يعفي عن شيء من الحدود».

١٥٤٤٣ـ٨ (الكافي ـ ٢٢٣:٧) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١٠٤:١٠ رقم ٤٠٥) الحسين، عن النّضر، عن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقال «سمعت أبي يقول: أُتي عليّ عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثمّ أُتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثمّ أُتي به ثالثة فخلّده السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا أُخالفه».

٩_١٥٤٤٤ (الكافي ـ ٢٢٣:٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن

(التهذيب ـ ١٠٤:١٠ رقم ٤٠٤) صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قطع رجل السّارق بعد قطع اليد ثمّ لا يقطع بعد فان عاد حبس في السّجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين».

١٠_١٥٤٤٥ (الفقيه ـ ٦٣:٤ رقم ٥١١١) قال الصادق عليه السلام «كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل أوّلاً قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلّده في السجن وأنفق عليه من بيت المال».

١١_١٥٤٤٦ (الفقيه ـ ٦٣:٤ رقم ٥١١٢) وروي انّه إن سرق في السجن قتل.

١٢_١٥٤٤٧ (الكافي ـ ٢٢٣:٧) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠٤:١٠ رقم ٤٠٦) سهل، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدّمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا: إنّما قطعنا شماله أنقطع يمينه؟ فقال: لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله».

١٣_١٥٤٤٨ (الكافي ـ ٢٢٥:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠٨:١٠ رقم ٤١٩) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق قال «يقطع يده اليمنى على كلّ حال».

١٥٤٤٩ـ١٤ (الفقيه ـ ٦٦:٤ ذيل رقم ٥١١٧) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الأشلّ اذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال شلّاء كانت أو صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلّد السجن واُجرى عليه من بيت مال المسلمين وكُفّ عن الناس».

١٥٤٥٠ـ١٥ (الفقيه ـ ٦٦:٤ رقم ٥١١٧) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٤٥١ـ١٦ (التهذيب ـ ١٠٨:١٠ رقم ٤٢٠) يونس بن عبدالرحمن، عن المفضّل بن صالح، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلّاء لم نقطع يمينه ولا رجله وإن كان أشل ثمّ قطع يد رجل قصّ منه» يعني لا تقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص.

بيـان:

حمله في الاستبصار على من رأى الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه لئلّا يبقى بلا يد.

١٥٤٥٢ـ١٧ (التهذيب ـ ١٠٨:١٠ رقم ٤٢١) السّرّاد، عن البجلي قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثمّ يسرق فتقطع رجله ثمّ يسرق هل عليه قطع؟ فقال «في كتاب عليّ عليه السلام إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل وكان عليّ صلوات الله عليه يقول: انّي لأستحيي من ربّي أن لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها».

قال: فقلت له: لو أنّ رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال «لا يقطع ولا يترك بغير ساق» قال: قلت: لو أنّ رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثمّ قطع يد رجل أيقتصّ منه أولا؟ فقال «إنّما يترك في حقّ الله عزّ وجلّ فأمّا في حقوق الناس فيقتصّ منه في الأربع جميعاً».

بيـان:

الساق في اللغة الأمر الشّديد فلعلّ المراد بقوله عليه السلام ولا يترك بغير ساق أنّه لا يقطع ولا يترك أيضاً من دون أمر أخر شديد مكان القطع بل يفعل به ما يقوم مقام قطع اليد.

١٥٤٥٣ـ١٨ (الكافي ـ ٧:٢٢٥ ـ التهذيب ـ ١٠:١٠٣ رقم ٤٠١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:٦٩ رقم ٥١٢٧) ابن هلال، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اخبرني عن السارق لِمَ تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال «ما أحسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى

اعتـدل واستوى قائمًا» قلت له: جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله؟ فقال «إنّ القطع ليس حيث رأيت بقطع إنّما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله» قلت له: من أين تقطع اليد؟ فقال «تقطع الأربع الأصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة فيغسل بها وجهه للصلاة».

(الكافي ـ التهذيب) قلت: وهذا القطع مَن أوّلَ مَن قطع؟ فقال «قد كان عثمان بن عفّان حسّن ذلك لمعاوية».

- ٦٧ -

باب ما يفعل بالسّارق بعد القطع

١-١٥٤٥٤ (الكافي - ٧:٢٦٦) العدّة، عن

(التهذيب - ١٠:١٢٥ رقم ٥٠٢) سهل، عن الديلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكفّ وترك الإبهام لم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج وأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برأوا فدعا بهم وقال: يا هؤلاء إنّ أيديكم قد سبقت الى النّار فان تبتُم وعلم الله منكم صدق النيّة تاب عليكم وجررتم أيديكم الى الجنّة، وإن أنتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عمّا أنتم عليه جرّتكم أيديكم الى النار».

٢-١٥٤٥٥ (الكافي - ٧:٢٦٤) الاثنان، عن عليّ بن مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن الحارث بن حصيرة قال: مررت بحبشيّ وهو يسقي [يستسقي - خ ل] بالمدينة واذا هو أقطع،

فقلت له: من قطعك؟ فقال: قطعني خير النّاس إنّا اُخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فَذُهِبَ بنا الى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال «أما تعرفون أنّها حرام؟» قلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الرّاحة وخلّيت الابهام ثمّ أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برأت أيدينا ثمّ أمر بنا فاُخرجنا فكسانا فأحسن كسوتنا ثمّ قال لنا «إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنّة وإن لا تفعلوا يلحقكم الله تبارك وتعالى بأيديكم في النار».

١٥٤٥٦-٣ (التهذيب ـ ١٠:١٢٧ رقم ٥٠٩) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اُتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سرّاق قد قامت عليهم البيّنة وأقروّا قال: تقطع أيديهم، ثمّ قال: يا قنبر ضمّهم اليك فداوِ كلومهم وأحسن القيام عليهم فاذا برأوا فاعلمني.

فلمّا برأوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال: اذهب فاكس كلّ واحد منهم ثوبين وائتني بهم، قال: فكساهم ثوبين ثوبين وأتى بهم في أحسن هيئة متردّين مشتملين كأنّهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياماً فأقبل على الأرض ينكتها باصبعه مليّاً ثمّ رفع رأسه اليهم فقال: اكشفوا أيديكم، ثمّ قال: ارفعوا الى السماء فقولوا: اللهمّ إنّ عليّاً قطعنا، ففعلوا فقال: اللهمّ على كتابك وسنّة نبيّك ثمّ قال لهم: يا هؤلاء إن تبتم سُلِمتم أيديكم وإن لا تتوبوا اُلحقتم بها، ثمّ قال: يا قنبر خلّ سبيلهم واعط كلّ واحد منهم ما يكفيه الى بلده».

٤ـ١٥٤٥٧ (الكافي ـ ٧:٢٢٤) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم، ثمّ قال: إنّ الذي بان من أجسادكم قد يصل الى النّار فإن تتوبوا تجيرونها[1] وإن لا تتوبوا تجرّكم».

٥ـ١٥٤٥٨ (الكافي ـ ٧:٢٣٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١١١ رقم ٤٣٥) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤:٦٥ رقم ٥١١٦) السّرّاد، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أُقيم على سارق الحدّ نفي الى بلدة أُخرى».

٦ـ١٥٤٥٩ (التهذيب ـ ١٠:١٢٧ رقم ٥٠٨) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: ينفي الرجل اذا قطع.

١. هكذا في الأصل والصّحيح تجرّونها كما في الكافي المطبوع ويشهد على صحته لفظة تجركم في أخر الحديث «ض.ع».

- ٦٨ -

باب حدّ الصبيان في السرقة

١٥٤٦٠ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٣٢) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:١١٩رقم ٤٧٣) يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّبي يسرق؟ قال «يعفى عنه مرّة ومرّتين ويعزّر في الثالثة فان عاد قطعت أطراف أصابعه فان عاد قطع أسفل من ذلك».

١٥٤٦١ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٣٢ـ التهذيب ـ ١٠:١١٩ رقم ٤٧٤) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصبي يسرق؟ قال «اذا سرق مرّة وهو صغير عفي عنه، فان عاد عفي عنه، فان عاد قطع بنانه، فان عاد قطع أسفل من بنانه، فان عاد قطع أسفل من ذلك».

١٥٤٦٢ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢٣٢ـ التهذيب ـ ١٠:١١٨ رقم ٤٧٢) الخمسة،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا سرق الصبي عفى عنه فان عاد عزّر، فان عاد قطع أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» وقال «أُتي علـيّ عليه السلام بغلام يشكّ في احتلامه فقطع أطراف الأصابع».

١٥٤٦٣ـ٤ (الكافي ـ ٧:٢٣٣) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهـذيب ـ ١٠:١١٩ رقم ٤٧٦) أحمـد، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبي يسرق قال «يعفى عنه مرّة فان عاد قطعت أنامله أو حكّت حتى تدمى، فان عاد قطعت أصابعه، فان عاد قطع أسفل من ذلك».

١٥٤٦٤ـ٥ (التهـذيب ـ ١٠:١٢١ رقم ٤٨٤) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عبد الصمد بن بشير، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: الصبي يسرق؟ قال «يعفى عنه مرّتين فان عاد الثالثة قطعت أنامله، فان عاد قطع المفصل الثاني، فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه».

١٥٤٦٥ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٣٢) القميان، عن

(التهذيب ـ ١٠:١١٩ رقم ٤٧٥) صفوان، عن اسحاق بن عـمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الصبيان اذا أُتي بهم على قطع أناملهم من أين تقطع؟ فقال «من المفصل مفصل الأنامل».

١٥٤٦٦ـ٧ (الكافي ـ ٧:٢٣٣) حميد، عن

(التهذيب ـ ١١١:١٠ رقم ٤٧٧) ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان

(الكافي ـ ٢٣٣:٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «أُتي عليّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه، ثمّ قال: أما لئن عدت لأقطعنّها ثمّ قال: أما انّه ما عمله إلاّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأنا».

بيان:

طرّف أصابعه تطريفاً خضبها أراد أنّه خضبها بدمه.

٨ـ١٥٤٦٧ (الكافي ـ ٢٣٣:٧ ـ التهذيب ـ ١٢٠:١٠ رقم ٤٧٨) أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا سرق الصّبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه» قال: وقال [عليّ عليه السلام][1] «لم يصنعه إلاّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأنا».

٩ـ١٥٤٦٨ (التهذيب ـ ١٢١:١٠ رقم ٤٨٣) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: اذا سرق الصّبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله، وقال أبو عبدالله عليه السلام «أُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثمّ قال: إن عدت قطعت يدك».

١. ما في المعقوفين ادخلناه من الكافي المطبوع والمرآة وقال في المرآة قوله وقال أي أمير المؤمنين بقرينة السّابق واللاحق والظّاهر انه سقط من الخبر شيء انتهى «ض.ع».

١٥٤٦٩-١٠ (الكافي - ٧:٢٣٣ - التهذيب - ١٠:١٢٠ رقم ٤٧٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق؟ فقال «إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حدّ من حدود الله».

بيـان:

حمله في الاستبصار على أحد تالييه.

١٥٤٧٠-١١ (التهذيب - ١٠:١٢٠ رقم ٤٨٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن

(الفقيه - ٤:٦٢ رقم ٥١٠٥) العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال «إن كان له سبع سنين أو أقل دفع عنه، فان عاد بعد السّبع سنين قطعت بنانه أو حكّت حتى تدمى، فان عاد قطع منه أسفل من بنانه، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حدّ من حدود الله».

١٥٤٧١-١٢ (الكافي - ٧:٢٣٣ - التهذيب - ١٠:١٢٠ رقم ٤٨٢) حميد، عن عبيد الله بن أحمـد النّهيكي، عن ابن أبي عمـير، عن عدّة من أصحابه [أصحابنا - خ ل] عن محمّد بن خالد بن عبدالله القسري قال: كنت على المدينة فأُتيت بغلام قد سـرق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عنه قال «سله حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قلت له أي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم انّ عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه» قال: فأخذت الغلام فسألته وقلت له: أكنت تعلم أنّ في

السرقة عقوبة؟ قال: نعم قلت: أي شيء هو؟ قال: الضّرب، فخلّيت عنه.

١٥٤٧٢-١٣ (الكافي - ٧:٢٣٢) الأربعة

(التهذيب - ١٠:١٢١ رقم ٤٨٥) الحسين، عن فضالة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب) عن أبيه عليه السلام

(ش) قال «أُتي علـيّ عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطاً ولم يقطعها».

- ٦٩ -
باب حدّ النبّاش

١٥٤٧٣ـ١ (الكافي ـ ٢٢٨:٧ ـ التهذيب ـ ١١٥:١٠ رقم ٤٥٧) الخمسة، عن حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «حدّ النبّاش حدّ السّارق».

١٥٤٧٤ـ٢ (الكافي ـ ٢٢٩:٧) حبيب بن الحسن، عن محمّد بن الوليد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء»[1].

١٥٤٧٥ـ٣ (الكافي ـ ٢٢٩:٧ ـ التهذيب ـ ١١٥:١٠ رقم ٤٥٩) حبيب، عن محمّد بن عبدالحميد العطّار، عن يسار[2] عن الشحّام، عن أبي

١. وأورده في التهذيب ـ١١٥:١٠ رقم ٤٥٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. اختلفت النسخ في ضبطه بين يسار وسيار وبشّار وقال في جامع الرواة ج١ ص٣٤٥ في ترجمة زيد بن يونس: الظاهر أنّ الصواب من النسخ المختلفة بشّار بقرينة اتحاد الخبر والراويّ والمرويّ عنه وعدم وجود سيّار ويسار في كتب الرجال والله أعلم انتهى «ض.ع».

عبدالله عليه السلام قال «أخذ نبّاش في زمن معاوية فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: تعاقبه وتخلّي سبيله فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: وما فعل؟ قال: فقال: يقطع النبّاش، وقال: هو سارق وهتّاك للموتى».

١٥٤٧٦ـ٤ (التهذيب ـ ١١٦:١٠ رقم ٤٦٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاشاً».

١٥٤٧٧ـ٥ (التهذيب ـ ١١٦:١٠ رقم ٤٦٤) الصفّار، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٦٧:٤ رقم ٥١١٩) إنّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاش القبر فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال «إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا».

بيـان:

قد مضى أخبار أُخر في قطع النبّاش في باب حدّ سائر الفواحش وفي باب المختلس والطرّار.

١٥٤٧٨ـ٦ (التهـذيب ـ ١١٨:١٠ رقم ٤٦٩) الحسين، عن فضالة، عن موسى، عن عليّ بن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أُخِذ وهو ينبش؟ قال «لا أرى عليه قطعاً إلّا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه».

٧_١٥٤٧٩ (التهذيب ـ ١١٧:١٠ رقم ٤٦٥) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن علـيّ بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبّاش؟ قال «اذا لم يكن النّبش له بعادة لم يقطع ويعزّر».

٨_١٥٤٨٠ (التهذيب ـ ١١٧:١٠ رقم ٤٦٨) أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «في النبّاش اذا أُخذ أوّل مرّة عزّر فان عاد قطع».

٩_١٥٤٨١ (التهذيب ـ ١١٧:١٠ رقم ٤٦٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّـرّاد، عن الخزّاز، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «النبّاش اذا كان معروفاً بذلك قطع».

١٠_١٥٤٨٢ (التهـذيب ـ ١١٧:١٠ رقم ٤٦٧) عنـه، عن السّرّاد، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبـا عبـدالله عليه السلام عن الطرّار والنبّاش والمختلس؟ قال «لا يقطع».

بيـان:

التوفيق بين هذه الأخبار إنّما يتحقّق بأن يحمل القطع بها اذا ثبت أنّه أخذ الكفن الذي بلغ قيمته نصاب القطع لأنّه حينئذ سارق وسارق الميّت كسارق الحـيّ بلا فرق واذا لم يثبت ذلك وإنّما ثبت أنّه ينبش القبور فان تكرّر منه الفعل وعُرف بذلك قُطع وإلاّ فلا قطع عليه لعدم ثبوت سرقته وهكذا فعل في التّهذيبين إلاّ أنّه لم يتعرّض لذكر النصاب

١١_١٥٤٨٣ (**الكافي ـ ٧:٢٢٩ ـ التهذيب ـ ١٠:١١٨ رقم ٤٧٠) الثّلاثة،** عن غير واحد من أصحابنا قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نبّاش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثمّ أمر الناس أن يطأوه بأرجلهم فوطئوه حتى مات.

١٢_١٥٤٨٤ (**الفقيه ـ ٤:٦٧ رقم ٥١٢٠) الحديث مرسلاً على اختلاف في ألفاظه**

١٣_١٥٤٨٥ (**التهذيب ـ ١٠:١١٨ رقم ٤٧١)** ابن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بنبّاش فأخّر عذابه الى يوم الجمعة فلمّا كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام النّاس فما زالوا يتوطئونه بأرجلهم حتى مات».

بيـان:

حملها في التّهذيبين على ما اذا تكرّر منه الفعل ثلاث مرّات وأُقيم عليه الحدّ في كلّ مرّة فانّه يجب عليه القتل كما يجب على السّارق والامام مخيّر في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه أردع للحال.

- ٧٠ -

باب حدّ بائع الحرّ

١٥٤٨٦ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٢٩ ـ التهذيب ـ ١٠:١١٣ رقم ٤٤٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أُتي برجل قد باع حرّاً فقطع يده».

١٥٤٨٧ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٢٩ ـ التهذيب ـ ١٠:١١٣ رقم ٤٤٦) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حرّان يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفرّان من بلد الى بلد فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال الناس؟ قال «تقطع أيديهما لأنّهما سارقا أنفسهما وأموال المسلمين».

١٥٤٨٨ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢٢٩ ـ التهذيب ـ ١٠:١١٣ رقم ٤٤٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن حنان[1] عن معاوية، عن[2]

١. الرّجل هو المذكور في جامع الرّواة ج١ ص١٨٦ بعنوان حنان بن سدير الصيرفي وقد أشار الى هذا الحديث عنه في ترجمة طريف بن سنان ج١ ص٤٢١ «ض.ع».
٢. السند في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان، عن معاوية بن ←

(الفقيه ـ ٦٩:٤ رقم ٥١٢٦) طريف بن سنان الثّوري قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل سرق حرّة فباعها قال: فقال «فيها أربعة حدود أمّا أوّلها فسارق يقطع يده والثانية إن كان وطئها جلد الحدّ وعلى الذي اشترى إن كان وطئها وقد علم إن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد الحدّ وإن كان لم يعلم فلاشيء عليه [ولا عليها ـ خ] وهي إن كان استكرهها فلا شيء عليها وإن كانت أطاعته جلدت الحدّ».

٤ـ١٥٤٨٩ (التهذيب ـ ١١٣:١٠ رقم ٤٤٨) ابن محبوب، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن سنان بن طريف[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال «على الرجل أن يقطع يده وعلى المرأة الرجم إن كانت وطئت وعلى الذي اشتراها إن وطئها وكان محصناً أن يرجم إن علم بذلك وإن لم يكن محصناً ضرب مائة جلدة».

٥ـ١٥٤٩٠ (التهذيب ـ ٢٤:١٠ رقم ٧٢) ابن محبوب، عن العبيدي، عن عبدالله بن محمّد، عن أبي هاشم البزّاز، عن حنان، عن معاوية، عن طريف بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن رجل باع امـرأته قال «على الرجل أن يقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها إن وطئها إن كان محصناً أن يرجم إن علم وإن لم يكن محصناً

←
طريف، عن سفيان الثوري وقد أشار الى هذه الاختلافات سيدنا الاستاذ في معجم رجال الحديث طي رقم ٥٢٤٣ إن شئت فراجع «ض.ع».

١. سنان بن طريف الثوري هو المذكور في جامع الرّواة ج١ ص٣٨٨ وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

أن يجلد مائة جلدة وترجم المرأة إن كان الذي اشتراها وطئها».

١٥٤٩١ـ٦ (التهذيب ـ ١٠:٢٤ رقم ٧٣) محمّد بن أحمد، عن العباس بن موسى البغدادي، عن يونس بن عبدالرحمن، عن سنان بن طريف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثل معناه بألفاظه مقدّمة ومؤخّرة.

ـ ٧١ ـ

بـاب حـدّ المحـارب

١٥٤٩٢ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٤٥) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٣٤ رقم ٥٣٣) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قدم على رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم قوم من بني ضبّة مرضى فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم: أقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا: اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها.

فلمّا برآوا واشتدّوا قتلوا ثلاثة ممّن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم الخبر فبعث اليهم عليّاً عليه السلام و هم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريب من أرض اليمن فأسرهم و جاء بهم الى رسول الله صلّىالله عليهوألهوسلّم فنزلت عليه هذه الأية إِنَّمَا جَزَآؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا

اَوْ يُصَلَّبُوا اَوْ تُقَطَّعَ اَيْدَيهِمْ وَ اَرْجُلهُمْ مِنْ خِلٰافٍ اَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْاَرْضِ[1]
فاختار رسول الله صلّى الله عليه وآله القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف».

بيـان:

«قريب» صفة لواد ومابينهما معترض.

٢-١٥٤٩٣ (الكافي ـ ٢٤٥:٧) القميان و

(التهذيب ـ ١٣٤:١٠ رقم ٥٣٢) علـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٦٨:٤ رقم ٥١٢٥) صفوان، عن طلحة النّهدي، عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يخرج من منـزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال «أي شيء يقول فيه من قبلكم؟» قلت: يقولون هذه دغارة معلنة وإنّما المحارب في قرى مشركية، فقال «أيّهما أعظم حرمة دار الاسلام أو دار الشرك؟» فقلت: دار الاسلام فقال «هؤلاء من أهل هذه الاٰية اِنَّما جَزآؤُ الَّذينَ يُحٰارِبُون اللهَ وَرَسُولَهُ الى اٰخر الاٰية».

٣-١٥٤٩٤ (الكافي ـ ٢٤٦:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٣٤:١٠ رقم ٥٣٠) سهل، عن السّرّاد، عن

١. المائدة/٣٣.

(الفقيه ـ ٦٨:٤ رقم ٥١٢٤) ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلّا أن يكون رجلًا ليس من أهل الرّيبة».

١٥٤٩٥ـ٤ (التهذيب ـ ١٥٧:٦ رقم ٢٨١) محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن معروف[1] عن ابن رئاب، عن طريف[2] عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٥٤٩٦ـ٥ (التهذيب ـ ١٣٥:١٠ رقم ٥٣٧) ابن محبوب، عن سلمة بن الخطاب، عن علـيّ بن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أشار بحـديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل».

١٥٤٩٧ـ٦ (الكافي ـ ٢٤٥:٧ ـ التهذيب ـ ١٣٣:١٠ رقم ٥٢٨) الثّلاثة، عن جَميل بن درّاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى إِنَّمَا جَزَآؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُقَتَّلُوا اَوْ يُصَلَّبُوا[3] إلى آخر الآية فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمّى الله؟ قال «ذلك الى الامام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل» قلت: النّفي الى أين؟ قال «ينفى من مصر الى

١. كذا في الأصل ولكن الصحيح الحسن بن محبوب كما في المطبوع من التهذيب ولم يكن في كتب الرجال الحسن بن معروف ولعلّه من سهو النساخ والله اعلم «ض.ع».
٢. كذا في الأصل ولكن في المطبوع من التهذيب ضريس مكان طريف والظاهر ان الصحيح ضريس لان علي بن رئاب لا يروي عن طريف بل يروي عن ضريس «ض.ع».
٣. المائدة/٣٣.

مصر خر» وقال «إنّ عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة».

١٥٤٩٨-٧ (الكافي - ٢٤٦:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٣٣:١٠ رقم ٥٢٩) يونس، عن يحيى الحلبي، عن العجلي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى إِنَّمَا جَزَآؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ[١] قال «ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء» قلت: فمفوّض ذلك إليه؟ قال «لا، ولكن نحو الجناية».

بيـان:

في التّهذيب ولكن بحقّ الجناية.

١٥٤٩٩-٨ (الكـافي - ٢٤٧:٧) علـيّ بن محمّـد، عن علي بن الحسن الميثميّ [التيميّ - خ ل] عن ابن أسباط، عن داود بن أبي يزيد، عن عبيدة بن بشر [بشير - خ ل] الخثعميّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قاطع الطّريق وقلت: إنّ النّاس يقولون الامام فيه مخيّر أيّ شيء شاء صنع، قال «ليس أيّ شيء شاء صنع ولكنّه يصنع بهم على قدر جناياتهم» فقال[٢] «من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض»[٣].

١. المائدة/٣٣.
٢. لفظة فقال ليست في الكافي وهي موجودة في التهذيب وعدمها ووجودها سيّان ولايخفى «ض.ع».
٣. أورده في التهذيب - ١٣٢:١٠ رقم ٥٢٥ بهذا السند أيضاً.

١٥٥٠٠ـ٩ (الكافي ـ ٢٤٨:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٣٢:١٠ رقم ٥٢٤) أحمد، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره الى الامام إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله».

قال «وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثمّ يدفعه الى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه» قال: فقال له أبو عبيدة: أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام «إن عفوا عنه فانّ على الامام أن يقتله لأنّه قد حارب وقتل وسرق» قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك؟ قال: فقال «لا، عليه القتل».

بيـان:

«العقر» الجرح.

١٥٥٠١ـ١٠ (الكافي ـ ٢٤٨:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٣٥:١٠ رقم ٥٣٥) سهل، عن البزنطي، عن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحارب؟ وقلت له: إنّ أصحابنا يقولون إنّ الامام مخيّر فيه

إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل فقال «لا، إنّ هذه أشياء محدودة في كتاب الله عزّ وجلّ فاذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا أخذ ولم يقتل قطع وإن هو فرّ ولم يقدر عليه ثمّ أُخذ قطع إلاّ أن يتوب فان تاب لم يقطع».

١٥٥٠٢ـ١١ (الكافي ـ ٧:٢٤٦ ـ التهذيب ـ ١٠:١٣٢ رقم ٥٢٦) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله (عبيد الله ـ خ ل) بن اسحاق المدائني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئُل عن قول الله عزّ وجلّ إِنَّمَا جَزاؤُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الْاَرْضِ فَساداً[1] الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال «اذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتل به وإن قتل وأخذ المال قُتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفي من الأرض» فقلت: كيف يُنفى وما حدّ نفيه؟

فقال «ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر أُخر غيره ويكتب الى أهل ذلك المصر بأنّه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه، ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتمّ السنة» قلت: فان توجّه الى أرض الشرك ليدخلها؟ قال «إن توجّه الى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها».

بيـان:

انما يقاتل أهلها اذا أرادوا استلحاقه الى أنفسهم وأبوا أن يسلّموه الى

١. المائدة/٣٣.

المسلمين ليقتلوه وهذا معنى قوله قوتل أهلها.

١٥٥٠٣ـ١٢ (الكافي ـ ٢٤٧:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٣٣:١٠ رقم ٥٢٧) يونس، عن الديلمي، عن عبدالله [عبيد الله ـ خ ل] بن اسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلّا أنه قال في اٰخره «يفعل به ذلك سنة فانّه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر» قال: قلت: فان أمّ أرض الشرك ليدخلها؟ قال «يقتل».

١٥٥٠٤ـ١٣ (التهذيب ـ ١٣١:١٠ رقم ٥١٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن جعفر بن محمّد بن عبيد الله، عن الدّيلمي، عن عبيد الله المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ إِنَّمَا جَزاٰؤُ الَّذِينَ يُحاٰرِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ[1] الاٰية قال: فعقد بيده، ثمّ قال «ياابا عبدالله حدّها أربع بأربع» ثمّ قال «إذا حارب الله ورسوله» وساق الحديث بأدنى تفاوت من دون ذكر أرض الشرك.

١٥٥٠٥ـ١٤ (الكافي ـ ٢٤٦:٧ ـ التهذيب ـ ١٣٤:١٠ رقم ٥٣١) علـيّ، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى إِنَّمَا جَزاٰؤُ الَّذِينَ يُحاٰرِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ـ إلى اٰخر الاٰية[2] قال «لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدّق عليه».

١٥٥٠٦ـ١٥ (الفقيه ـ ٦٧:٤ رقم ٥١٢١) سُئل الصّادق عليه السلام عن

١. المائدة/٣٣.

قول الله تعالى إِنَّمَا جَزاؤُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ـ الاية[٣] فقال «اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل واذا حارب وقَتل قُتل وصُلب، واذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، واذا حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي».

١٥٥٠٧ـ١٦ (التهذيب ـ ١٠:٣٦ رقم ١٢٧) أحمد، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا نفى أحداً من أهل الاسلام نفاه الى أقرب بلدة من أهل الشّرك الى أهل الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشّرك الى الاسلام».

١٥٥٠٨ـ١٧ (التهذيب ـ ١٠:٣٧ رقم ١٢٨) أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن الانفاء من الأرض كيف هو؟ قال «ينفى من بلاد الاسلام كلّها فان قدر عليه في شيء من أرض الاسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك».

١٥٥٠٩ـ١٨ (الكافي ـ ٧:٢٤٧) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى إِنَّمَا جَزاؤُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْاَرْضِ فَساداً[١] هذا نفي المحاربة غير هذا النّفي؟ قال «يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثمّ يقذف به لو كان النّفي من بلد الى بلد اُخر كأن يكون اخراجه من بلد الى بلد اُخر عِدلَ القتل والصّلب والقطع

١. المائدة/٣٣.

ولكن يكون حدّاً يوافق القطع والصلب».

بيـان:

قال في الفقيه بعد أن نقل حديثه المرسل وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل يثقّل رجلاه ويرمي في البحر.

أقول: ينبغي حمل ما ذكره على ما اذا كان المحارب كافراً أو مرتدّاً عن الدين فيكون الامام مخيّراً بين قتله بأيّ نحو من الأنحاء الأربع شاء وأمّا اذا كان جانياً مسلمًا غير مرتـد عن الدين فانّها يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النّفي ما ذكر في الأخبار السّابقة وبهذا تتوافق الأخبار المتنافية بحسب الظّاهر في هذا الباب وفي الحديث الأخير دلالة على الفرق بين النّفيين وقد مضت أخبار أُخر في صفة النّفي في أبواب حدود الزنا ومضى خبر أخر في باب أحكام أُسارى المشركين يدلّ على هذا التوفيق بين الأخبار والعلم عند الله.

وروى العياشي في تفسـيره عن الجـواد عليه السلام في جماعة قطعوا الطريق قال: فان كانوا أخافوا السّبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بايداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الأرض.

١٥٥١٠ـ١٩ (الكـافي ـ ٢٦٨:٧ ـ التهـذيب ـ ١٥٠:١٠ رقم ٦٠٠)

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تدَعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن».

بيـان:

يأتي أخبار أُخر في حكم المصلوب في باب الصلاة عليه من كتاب الجنائز.

- ٧٢ -
باب حدّ الساحر

١٥٥١١-١ (الكافي - ٢٦٠:٧ - التهذيب - ١٤٧:١٠ رقم ٥٨٤) محمّد، عن [و- خ ل] محمّد بن الحسين وحبيب بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد العطّار، عن بشّار [يسار - خ ل] عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الساحر يضرب بالسّيف[١] ضربة واحدة على

١. «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة» قال العلامة في القواعد انّه كلام يتكلّم به أو يكتبه أو رقية أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة انتهى.
والظاهر تخصيص للحد به بهذا المعنى فالسحر الذي لا يحدث بسببه تأثير في المسحور لا حدّ فيه وإن قلنا بحرمته.
روي عن الصادق عليه السلام كما أنّ الأطباء وضعوا لكلّ داء دواء فكذلك علم السحر احتالوا لكلّ عافية عاهة ولكلّ معنى حيلة. انتهى.
وعلى هذا فالساحر اذا ثبت أنّه قادر على اضرار الناس في أبدانهم وعقولهم وانه يرتكب ذلك فحدّه القتل لأنّ ضرره أشدّ من المحارب إذ المحارب يتعرّض لقتلهم والاضرار بهم بما يظهر سببه لهم ويمكنهم التحرّزوالدفاع في الجملة والساحر يتعرّض لذلك بأسباب خفيّة لا ينتهون لها ولا يمكن التحرّز عنه كاستعمال أدوية لها تأثير في المسحور ولا يتنبّه لها غيرهم وأمّا من يدّعي السحر ولا يقدر على شيء من الإضرار وإنّما يدّعيه تمويهاً وخداعاً لأكل مال الناس بالباطل وتسفيه أحلام العوام أو ليس عمله على فرض صحّته مما يضرّ أحداً كتسخير الأرواح والجنّ فلا حدّ فيه وإن كان الكسب به حراماً وأكلاً للمال بالباطل واختلف الناس في أنّ السحر له حقيقة

أو لا والحقّ أن يقال إن كان المراد بالحقيقة أنّ جميع ما يرى من أعمالهم فهي في الواقع كما يرى ويتوهّم وأنّ العصي والحبال صارت حيات واقعاً وأنّ الصور والكتب التي ينقشونها ويكتبونها لما يدعون تؤثّر واقعاً وأنّ الملائكة والجنّ بوجودهم الخارجي يصيرون مسخّرين لهم فالحقّ انّه ليس له حقيقة وإن كان المراد انّه لا شيء غير الكذب والمخرقة والخداع فالحق انّه ليس كذلك لأنّ الحبال والعصي وان كانت لا تنقلب حيات واقعاً ولكن يخيل للناظرين أنّها حيات تسعى وهذا التأثير في الخيال له حقيقة وكذلك الملائكة والجن لا يسخّرون حقيقة لكن يرى الصبي أو المرأة صورة متخيّلة في المرآة أو على الظفر فيظنّها ملكاً أو غيره وهذه الرؤية حقيقة.

ومجمل القول أنّ السحر له أقسام فما كان منه بتأثير الأدوية الضارّة الموجبة لذهاب عقل المسحور او عقده عن الجماع فله حقيقة وما كان منه بتأثير النفوس القوية نظير الاصابة بالعين فله حقيقة أيضاً اذ لبعض النفوس قوّة التأثير في الخارج عن بدنها ويسمّيه بعضهم بالهمّة وقد يتفق ذلك في النفوس الصالحة أيضاً فيغيّرون الأوضاع ويحرّكون الأجسام بهمّتهم وإن اتّفق للنفوس الشرّيرة وتوسّلوا به الى الاضرار بالناس سمّوا سحرة وقد جاء في تفسير قوله تعالى وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ [الفلق/٤] ما يدلّ على أنّ لنفس الساحر تأثيراً في الحيلة اذا ثبت لهم أثراً.

وأمّا حكم قتله ففيه احتمالات الأوّل ـ أن يكون القتل لكفر الساحر وارتداده ولذا فرق في الحكم بين ساحر المسلمين وسحرة أهل الكتاب لأنّ المسلم اذا أنكر بعض الضروريات قتل دون أهل الكتاب ولم يقتل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لبيد بن أغصم(*) اليهودي لما سحره، الثاني ـ أن يكون لاضراره بالمسحورين ويدلّ عليه رواية عيسى بن ثقفي، عن أبي عبدالله عليه السلام وكان عيسى ساحراً فاستفتى عن عمله وحجّه ومعاشه فقال عليه السلام له حل ولا تعقد فالمضر من السّحر حرام دون المفيد والاحتمال الثالث ـ كون الحكم لنفس عمل السحر ولما أطلق عليه اسمه سواء كان مضرّاً أم لا وموجباً للارتداد أم لا والاحتمال الأخير ضعيفاً ـ والأوّل أظهر لأنّ كلمة الساحر والكاهن في ذلك العهد كانت تنصرّف الى طائفة معروفة كان عملهم مبنيّاً على ما كان يعتقده البابليون من تأثير روحانية الكواكب وتمزيج القوى العالية بالسافلة بدعوتها ومثل ذلك كفر فلفظ الساحر نظير الحكيم والطبيب والمنجّم فانّها تتصرّف الى من يعتقد مثل سلفهم اليونانين والصابئين كما قيل شعراً

قال المنجم والطبيب كلاهما　　لن يحشر الأجساد قلت اليكما

وكما نقول نحن في زماننا مثله ونعني به الأطباء المعتقدين لمثل عقائد ملاحدة الافرنج في نفي المبدأ والمعاد لأنّها الغالب عليهم ولا نريد منهم ذمّ كلّ طبيب وحكيم ومنجم وإن ضايق احد عن

(*) هكذا في الأصل والصحيح لبيد ابن الأعصم راجع لغت نامهٔ دهخدا ج٣٨ ص١٣٠ عمود ٣ «ض.ع»

ذلك فلا محيص عن كون الأضرار مأخوذاً في موضوع الحكم أو في مفهوم السحر كما عرفه فقهائنا فلا يشمل مثل تسخير الجنّ والشعبدة وان حرم التكسّب بها لأنّها أكل المال بالباطل والمتتبّع يجد قرائن كثيرة تشهد بكون السحر مخصوصاً في الاصطلاح بمن كان يعتقد عقائد أهل بابل وقد نقل من السحرة في طلب تجلّي روحانية المرّيخ في الرؤيا بعد صوم وبخور وتدخين واختيار ساعة مناسبة وتصوير صورة رجل شاكي السلاح وتدخينها بالطرفا والكندر وغير ذلك أن يخرج تحت السماء ويخاطب المريخ ويقول مخاطباً له: يا قوياً شديداً لا يطاق ولا يرام ومتسلّطاً على الكلّ أنا أتقرّب اليك وأصلّي وأمدحك وأمجّدك أسألك أن تجلي لي الليلة في منامي صورتك الكريمة العزيزة فاذا فعلت ذلك فانّي أتبع ذلك باحراق أي شيء شئت وقدرت عليه من حيواناتك واحرق لك النبات وما قدرت عليه ممّا أعلم أنّ فيه رضاك فجد علـيّ يا جواد... الى أخره.

ورأيت في نسخة أيضاً عنهم في دعوة أربع روحانيات متعلّق بالرأس والذنب بأن يخلى لهم بيتاً نظيفاً ويلبس ثوباً نظيفاً ويصنع لكلّ منهم خواناً فيه ألوان من الأطعمة والأشربة على ما وصفوه ويسرج سراجاً ويجمر مجمرة ويدخن بخوراً ويدعوهم بقوله: أيّتها الأرواح الروحانية المتعالية أجيبـوني وانصروني وقوّموني بتدبيركم وافهموني مالا أفهم وعلّموني ما لا أعلم وادفعوا عنّي الافات... الى أخر ما قالوا.

فانّك لا تلبث أن يظهروا لك على صورهم الهائلة فيقوم كلّ واحد منهم عند خوانه فاذا قضوا مهمّتهم من ذلك الطعام وسقوا نطقت لك روحانيتهم من ذلك الطعام ثمّ إنّهم يطلبون العهد منك فاعطهم بالسمع والطاعة فينصرفون عنك وقد أعطوك قواهم العالية القاهرة ثمّ خذ ذلك الطعام واطعم منه أنت ومن شئت وغير ذلك كثير دلّ على أنّ أعمالهم بيّنة على الوهية الكواكب وتأثير روحانيتها وهذا هو المراد من تسخير الملائكة ولاريب أنّ كثيراً ممّا يشتمل عليه هذه الخطابات تخالف ضرورة الدين سواء كان ممّا له حقيقة أو لا.

وقال بعض الحكماء في بيان السحر وحقيقته أنّ لبعض النفوس قدرة في فطرتهم ولمتصوّراتهم النفسـانية تأثـيرات قوية وتكـون قادرة على أفعال يعجز عنها غيرها ويجوز أن يكون بعض الأعراض النفسانية يقويها وبعض النفوس ليست بتلك القوّة لكنّها مستعدّة لأن تكمل بالتأديب وتؤثر بتوجه وهمه فتكون قدرته كسبية فيرتاض بالصوم وترك ملاذ الدنيا والالتفات الى طلبها حتى لا يشتغل بهمومها فيصفو قلبه ويقوي همته على التفكّر فيما يريد ويقبل مع ذلك على تنقية بدنه حتى لا تشتغل النفس بالتصرف في الغذاء والقوّة الواحدة أي النفس او استعملت بتمامها في جانب واحد أي في تقوية الواهمة والمخيلة فلا شكّ انّها تكون أقوى ممّا اذا وزعـت على أمور كثـيرة وبـالجملة فالسحرة كانوا قوماً يؤثرون بقوّة نفوسهم في الخارج عن أبدانهم تأثيراً ما والوسائل التي كانوا يتوسّلون بها كصنعة أصنام وصور ونقش وكتابة وتدخين وأمثال ذلك كانت لينظروا اليها ويتوجّه ذهنهم الى ما يريدون توجهاً تاماً ليؤثر النفس بقوّتها لا أنّ للأصنام والتماثيل والرقي تأثيراً.

←

أقول: فما يراه ضعفاء النفوس بعد عزائم الساحر ويعتقدون انّه ملك أو جن فهو صورة خيالية أوجدها الساحر بقوّته في خيال المسحور كما قال الله تعالى سَحَرُوا أَعْيُنَ النّاس [الاعراف/١١٦] ورأيت في نسخة كلاماً عن ابن وحشية وتنكلوش البابلي وغيرهما من رؤساء السحرة قالوا فيها يجب تعليق الوهم على الأمر الذي يريد استحداثه مثلاً اذا أراد تهييج الانسان أو تمريضه فانّه لابدّ أن يتّخذ تمثالاً يفرضه ذلك الانسان ويعلّق وهمه عليه وعلى العضو الذي يريد أن يعمل به العمل الذي يريده خاصّة وفيها أيضاً في الرقي أنّ النفس اذا سمعت تلك الرقي ولم يفهم منها شيئاً ولم يقف عليها غشيها ضرب من الحيرة والدّهشة وبسبب تلك الحيرة انقطعت عن العلائق الجسمانية والغرض من نقل كلامهم أن يعلم أنّ السحر ليس الا تقوية بعض قوى نفس الساحر حتى يؤثّر في خيال المسحور ويوجد في حسّه المشترك أموراً لا حقيقة خارجية لها وإن اتّفق أن يؤثّر في شيء ضرراً فهو نظير الاصابة بالعين.

قال الشيخ المحقق الأنصاري رحمه الله: إنّ تسخير الملائكة والشياطين لا يصيرون مسخرين حقيقة وإنّما يرى الرجل المسحور أو الساحر صوراً خيالية مخلوقة في الوهم وموجودة [في] الذهن يزعم أنّه ملائكة فكما أنّ زيد المرئي في النوم اذا ضربته لا يتضرّر به زيد الموجود في الخارج كذلك هنا في تسخير الشياطين والملك وتوجيه الحق فيه كتوجيه الرؤيا الصادقة ثمّ إنّ من يتصدّى لسحر ربّما لا يوفق لشيء أصلاً ولا يحصل له القدرة على عمل لعدم كون نفسه قوية على التأثير ولا مستعدة لأن يحصل له إذ ليس تأثير الرقي والتعاويذ والتماثيل والنقوش التي يتوسّلون بها نظير تأثير الأدوية الطبية والموجودات الطبيعية منسوبة الى ذاتها بحيث تؤثر من يدهن كانت بل التأثير لنفس الساحر وإنّما الرقي والتماثيل آلات ووسائل والسحرة أيضاً مختلفون في مبلغ تأثيرهم فبعضهم شديد وبعضهم ضعيف وبعض الأمور مما لا يبلغ اليه قوّة نفس الساحر كلّما بلغ في الشدّة مثل قلب صور الأجسام كجعل العصي حيّة والانسان كلباً والنحاس ذهباً وإنّما ذلك مخصوص بنفوس الأنبياء والأولياء معجزة لهم باقدار الله تعالى.

وحكي عن تنكلوش البابلي أنّه قال: ومن الجهال من يرى انساناً يمارس هذه الصنعة ثمّ لا يفلح فيها فيستدل بذلك على بطلان هذه الصناعة وهذا باطل لأنّ كلّ مشخّص، فإمّا أن يكون طالعه يدلّ على أنّه يتأتّى منه هذه الأعمال أو يكون طالعه لا معاوناً ولا معاوقاً ولما كانت مراتب المعاونة والمعاوقة غير مضبوطة بحدّ معيّن لا جرم تفاوتت مراتب الاستعداد في هذا الباب فلابدّ من رعاية أنّ هذه الأدلّة هل تعينه على الصنعة أم لا ونقل مثل ذلك عن أبي بكر وابن وحشية وهما من رؤسائهم ذكرهما ابن النديم واسم أبي بكر أحمد بن علي وهذا كلّه يدلّ على اعتراف مهرتهم بأن السحر عبارة عن تأثير النفوس لا تأثير الرقي والعزائم بنفسها كتأثير الأدوية اذا تحقّق لديك ما ذكرنا لك أمكنك أن تعرف الحكم الشرعي في الساحر بغير دغدغة فمن تراه يتناول هذه الصناعة فان ثبت كونه معتقداً لما يراه الصابئون من أهل بابل فهو مرتد عن الاسلام وإن لم يثبت ذلك فان ثبت كون أعماله مؤثّرة فيما يدّعيه لقوته نفسه تناوله تعريف الفقهاء كما نقلناه

أُمّ رأسه».

١٥٥١٢ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٦٠ ـ التهذيب ـ ١٠:١٤٧ رقم ٥٨٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفّار لا يقتل، قيل: يا رسول الله ولِمَ لا يقتل ساحر الكفّار؟ فقال: لأنّ الكفر أعظم من السّحر ولأنّ السّحر والشرك مقرونان».

١٥٥١٣ـ٣ (التهذيب ـ ١٠:١٤٧ رقم ٥٨٥) الصفّار، عن أبي الجوزاء

(التهذيب ـ ٦:٢٨٣ رقم ٧٨٠) ابن عيسى، عن أبي جعفر[1]

←

أوّل البحث عن القواعد بشرط أن يثبت انّه ارتكب عملاً مضرّاً في عقل المسحور أو بدنه وأثّر فيه وإن لم يثبت هذا ولا ذاك بل رأينا أنّه يعمل أعمالاً ولا تعلم اعتقاده ولا تحقّق لنا تأثير عمله في الاضرار كما هو الغالب فلا دليل على قتله وإن حرم عمله لأنّه أكلٌ للمال بالباطل في غالب الأمر ويستفاد من كلام شيخناالمحقّق الأنصاري رحمه الله التعميم بل بالغ في ذلك بعض علمائنا فأثبت حكم الحدّ لكلّ ما عدّ سحراً عرفاً فان كان اعتماده على الحديث فالظاهر أنّ كلمة السحر فيه منصرفة الى ما هو الغالب في ذلك العهد من سحر البابليين كما ذكرنا بل يختصّ بما يضرّ منه وإن كان معتمداً على اجماع المسلمين فهو ثابت على منع السحر في الجملة لا مطلقاً وإنّما يتمسّك للتعميم بالمطلق لا بالمجمل والثابت بالاجماع مجمل أمّا عندنا فلأنّ العلّامة وأكثر الفقهاء الذين حكموا بحرمة السحر فسّروه بأنّه ما فيه ضرر على المسحور في بدنه أو عقله وأمّا عند غيرنا فلأنّ مالكاً وأبا حنيفة حكما بقتل الساحر حدّاً لكونه كافراً باعتقاده وتعلّمه وإن لم يعمل، والشافعي حكم به قصاصاً اذا ثبت قتل المسحور بعمله ويظهر من العلّامة التردّد.

١. قال حجة الاسلام على الاطلاق الحاج سيد محمّد باقر الرشتي الاصفهاني طاب ثراه: الظّاهر أنّ أبا جعفر في هذا السّند ونحوه هو أحمد بن محمد بن عيسى، وقد اعترف به المصنف في تمهيدات هذا الكتاب حيث قال وربّما يتكرّر في أثناء أسانيد التهذيب أبو جعفر ولا سيّما في كتابي الزّكاة والصّيام منه ويشبه أن يكون أحمد بن محمد بن عيسى وما أدري لِمَ ذهل عنه في المقام فقال: ابن عيسى، عن أبي جعفر إلى أخره والدّاعي لذكره ابن عيسى في المقام هو أنّ

←

....

شيخ الطائفة أورد الحديث في أواخر باب البيّنات هكذا: عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء وكلامه هناك في باديء الأمر يوهم أن يكون الضمير عائداً إلى ابن عيسى لكنّه ليس كذلك كما فصّلناه هناك بل يعود إلى محمّد بن أحمد بن يحيى.

فالصواب أن يقال محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر كما وقع التصريح به في أوائل كتاب المكاسب من التهذيب حيث قال محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه وفي أواخر باب البيّنات من دياته قال محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي وفي مباحث صلاة الميّت محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ـ انتهى كلامه رفع الله مقامه محمّد رضا «ره».

ونقل عن سعيد بن المسيب جواز تداوي المرضى بالسحر وقد سئل عنه فقال إنّما نهى الله عمّا يضرّ ولم ينه عمّا ينفع إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل وأكثر أصحابنا صرّحوا بأنّ السّحر هو ما يضرّ في بدن المسحور وعقله وأخرجوا منه ما ينفع ولا يضرّ ولا ينفع فالمحرم في الدين بالضرورة شيء مجمل جميع ما يشكّ في حرمته أو اختلف في كونه من السحر فممّا يشك في كونه من سحر العزائم على المصروعين ومنه ما يسمّى في عرفهم تسخير الجنّ واحضارهم وانفاذهم في الحوائج ومنه الطلسمات لفتح الحصون وبقاء العمارات وحفظ الكنوز ومنه الشعبذة فان قلنا بعدم جواز التكسّب بها يعلم أنّه لا يفيد لأنّه أكل المال بالباطل فلا يحكم بقتله حدّاً لأنّ الحدود تدرءبالشّبهات ثمّ انّ الشيخ الأنصاري رحمه الله صرّح آخراً بجواز ما لا يضرّ سواء قصد به دفع سحر آخر أو غيره من المضار الدنيوية والاُخروية قال لانصراف الأدلّة الى غير ما قصد به غرض راجح وهو حسن جدّاً ثمّ إنّك تجد في كتب الأدعية وخواص الاٰيات رقي وعزائم يستبعد أن يكون مأخوذاً عن الأئمة عليهم السلام بل ربّما يحدس المتتبّع كونها منقولة من كتب السحر بتصرّف أو بغير تصرّف لاشتمالها على أسماء ملائكة بألفاظ بابلية وعبرانية وكتابتها في ساعات منسوبة الى الكواكب كالمشتري والزهرة وأعمال تناسب أعمالهم ربّما يذهب الذهن الى أنّ بعض المهرة في تأثير النفوس وقواها العارفين بأسرار هذه العلوم هذّبوا العزائم والطلسمات الموجودة في كتب السحر عن كفرياتهم وبدّلوا فاسدها بالدعاء الصحيح ورتّبوها بحيث يرجى منها التأثير إن صدرت عن النفوس القوية بمهارتهم ولا يعدّ هذه سحراً وإن شاركته في صورته وناسبته في مبدأه ورياضته الصوم المشروع والتهجّد والإقبال على الله والاعراض عن الدنيا ولا ينبغي التردّد في جواز الاستشفاء والتحرّز عن المضار بهذه الأدعية والأحراز والعزائم بشرط أن لا يشتمل على المحرم كصنعته التماثيل والاستهانة بأسماء الله وآيات القرآن مثل دفنها في المزابل بل يجب أن يأخذوا طريقة العمل من الصلحاء والمأدّبين بآداب الشرع وأصحاب الورع فانّهم لا يأمرون بالفساد وإنّما يكون الانتفاع من بركة أنفاسهم ولا يجوز أن يقال لا فرق بين عزائمهم وعزائم السحرة ولا أن يستشكل في تأثير أدعيتهم بأنّ عزائمهم لو كانت مؤثّرة لا يستغني الناس

عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علـيّ، عن أبيه، عن آبـائه، عن علـيّ عليهم السلام قال «سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الساحر، فقال: اذا جاء رجلان عدلان فشهـدا عليه فقد حلّ دمه».

١٥٥١٤ـ٤ (التهذيب ـ ١٠:١٤٧ رقم ٥٨٦) عنه، عن الثّلاثة، عن جعفر بن محمّـد، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: من تعلم من السّحر شيئاً كان آخر عهده بربّه وحَدّه القتل إلّا أن يتوب».

بيـان:

يعني لا يبقى بينه وبين ربّه عهد بعد ذلك ويبرأ الله منه.

عن الأطباء والأدوية ويجاز أن يدفعوا عن أنفسهم الضرّر ويطلعوا على الكنوز ويقتلوا أعداء الدين وأمثال هذه الخرافات وذلك لأنّ القدرة على شيء لا يستلزم القدرة على شيء آخر ألا ترى أنّك تقدر على رفع حجر ولا تقدر على رفع جبل فكذلك بعض النفوس يمكن أن تكون مؤثّرة في دفع مرض ولا تؤثر في رفع مرض آخر ودفع شرّ عدوّ ضعيف لا عدوّ قوى إلّا نفوس الأنبياء اذا أراد الله فانّهم يقدرون على كل شيء أمروا باظهاره معجزة كاحياء الموتى وفلق البحر ثمّ إنّ لقوّة النّفس وحسن الظنّ وقوّة الايمان بالله وتوجّه من أخذ الدعاء منه وكونه من أولياء الله تعالى تأثيراً في عزائمهم وليس ما يراد منها من آثار النقوش من حيث هي نقوش ونحن وإن طوّلنا الكلام هنا لكنّه مما يجب تحقيقه لأنّ الملاحدة الغالبة في زماننا ينكرون السّحر على وجه يلزم منه انكار مطلق الدّعاء والـرقي وتـأثـير النفـوس فيجب على المسلمين أن لا ينخدعوا لمكرهم ولا يذهب بهم إنكار التسخيرات والطلسمات السحرة الى إنكار تأثير الدعاء والحرز وتوجّه الأولياء وخواص آيات القرآن وإن ضعف أسنادها الى الأئمة المعصومين عليهم السلام إذ لا ينظر في الأدعية وطلب الخير من الله تعالى والتوجّه اليه وطلب البركة من الأولياء الى الأسانيد فانّ حسن هذه الأمور ومنافعها معلوم بالضرورة ومأمور به بالأمر الكلّي ونعم ما قال الفقيه الهمداني في الاستخارة من كتابه في الصـلاة انّ العمـدة فيها التجربة وحسن الظّن بالعـدّ كذلك تأثير أدعية الأولياء وعزائمهم وتوجّههم مبنيّ على التجربة وقوامه التوكّل والاعتصام بالله تعالى وهذا القدر كاف إن شاء الله «ش».

- ٧٣ -

بـاب حـدّ المـرتـدّ

١٥٥١٥-١ (الكافي - ٢٥٦:٧) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب - ١٣٦:١٠ رقم ٥٤٠) سهل، عن

(الكافي - ١٧٤:٦ و ١٥٣:٧ - التهذيب[١] - ٩١:٨ رقم ٣١٠)
السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال «من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده»[٢].

١. وأورده في التهذيب -٣٧٣:٩ رقم ١٣٣٣ مرة أخرى بهذا السّند.
٢. حمل صاحب التهذيبين أخبار الاستتابة على من كان كافراً فأسلم ثمّ ارتدّ فانّه يستتاب فإن تاب فيها بينه وبين ثلاثة أيّام وإلّا قتل بخلاف من وُلد على فطرة الاسلام ثمّ ارتدّ فإنّه لا تقبل توبته بل يقتل على كلّ حال واستدل على ما اعتمده من التفصيل بخبري عمّار بن موسى وعلى بن جعفر وبالتوقيع الرّضويّ «عهد» أيّده الله.

١٥٥١٦ـ٢ (الكافي ـ ٦:١٧٤ و ٧:٢٥٧) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السّرّاد[١]

(التهذيب ـ ١٠:١٣٦ رقم ٥٤١) سهل وأحمد، عن

(التهذيب ـ ٩:٣٧٤ رقم ١٣٣٦) السّرّاد، عن

(الفقيه ـ ٣:١٤٩ رقم ٣٥٤٦) هشـام بن سالم، عن عـمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام وجحد محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم نبوّته وكذّبه فانّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ[٢]

١. وأورده في التهذيب ـ٨:٩١ رقم ٣٠٩ بهذا السّند أيضاً.

٢. قوله «بائنة منه يوم ارتدّ» الظّاهر أنّ مفارقة الزّوجة وتقسيم أمواله لا يتوقّف على حكم الامام ولا على قتل المرتدّ فلو لم يثبت عند الامام إرتداده أو لم يكن إمام أو خفي دينه ولم يعلم به أحد إلّا امرأته وأمكنها التخلّص منه بوجه حرم عليها المقام معه وكذلك أهل المعاملة معه إذا علموا بكفره وارتداده حرم عليهم المعاملة معه والتصرف في ماله باذنه وإن لم يثبت إرتداده عند الحاكم فان تاب الرّجل، وآمن بعد الإرتداد ففي جواز تزويج المسلمة له تردّد، فان قيل عدم قبول توبة المرتدّ يقتضي عدم جواز التزويج ولو بعد الايمان قلنا الظاهر اختصاص عدم قبول توبته بالنسبة إلى القتل وما يتفرّع عليه وهو المتبادر من النّصوص فيبقى التّزويج الجديد باقياً تحت الأصل كما اختاره الشّهيد الثّاني رحمه الله، بل لا مانع من تزويج الزّوجة الأولى الّتي فارقتها بالعقد الجديد وبالجملة يقبل توبة المرتدّ باطناً بينه وبين الله لأنّه مكلّف بالعبادات اتّفاقاً وهي متوقّفة على الإيمان فيجب أن يكون الايمان ممكناً في حقّه وكذلك يقبل ظاهراً بالنسبة إلى سائر أحكام المسلمين غير وجوب القتل ومفارقة الزّوجة وتقسيم الأموال الّتي كانت له عند ارتداده فيكون بدنه طاهراً واقعاً ويجوز له الدّخول في المساجد ويملك الأموال الجديدة حتّى المصحف والعبد المسلم ويكـون حكم القتل ظاهراً بالنّسبة إليه بعد الايمان نظير حكم قتل الزّاني والمحارب والبغاة غير مناف لجريان أحكام الإسلام ظاهراً وهذا كلّه يجب التأمّل فيه والغرض أنّه لا يدلّ وجوب القتل وعدم قبول توبته بالنسبة إلى درء الحدّ على عدم قبولها بالنسبة إلى سائر أحكام المسلمين. «ش».

فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها وعلى الامام أن يقتله ولا يستتيبه».

١٥٥١٧-٣ (الكافي - ٧:٢٥٦) محمّد، عن

(التهذيب -١٠:١٣٧ رقم ٥٤٢) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ٣:١٥٢ رقم ٣٥٥٣) موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رجلاً من المسلمين تنصّر فأُتي به أمير المؤمنين صلوات الله عليه فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثمّ قال: طئوا يا عباد الله، فوطيء حتى مات».

١٥٥١٨-٤ (الكافي - ٧:٢٥٦) علـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ١٠:١٣٧ رقم ٥٤٣) السّرّاد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام في المرتدّ «يستتاب فان تاب وإلّا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتبت فان تابت ورجعت وإلّا خُلّدت السجن وضيّق عليها في حبسها».

١٥٥١٩-٥ (التهذيب - ١٠:١٤٤ رقم ٥٦٩) الحسين، عن السّرّاد، عن عـبّاد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المرتدّ يستتاب فان تاب وإلّا قتل» قال «والمرأة تستتاب فان تابت وإلّا حبست في السجن وأضرّ بها».

٦ـ١٥٥٢٠ (الكافي ـ ٢٥٦:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٣٧:١٠ رقم ٥٤٤) ابن عيسى، عن علـيّ بن حديد، عن جميل بن درّاج وغيره، عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال «يستتاب فان تاب وإلّا قُتل» قيل لجميل: فما تقول إن تاب ثمّ رجع عن الاسلام؟ قال: يستتاب، قيل: فما تقول إن تاب ثمّ رجع ثمّ تاب ثمّ رجع؟ فقال: لم أسمع في هذا شيئاً ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرّتين ثمّ يقتل بعد ذلك.

(الكافي) وقال: روى أصحابنا أنّ الزاني يقتل في المرّة الثالثة.

٧ـ١٥٥٢١ (التهـذيب ـ ١٣٩:١٠ رقم ٥٤٩) الحسين قال: قرأت بخط رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثمّ كفر وأشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب «يقتل».

٨ـ١٥٥٢٢ (التهذيب ـ ١٣٩:١٠ رقم ٥٥٠) عنه، عن عثمان رفعه قال:

(الفقيه ـ ١٥٢:٣ رقم ٣٥٥٢) كتب عامل [غلام ـ خ ل] أمير المؤمنـين عليه السلام اليه: انّي [قد] أصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فكتب اليه «أمّا من كان من المسلمين ولد على الفـطرة ثمّ تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان تاب وإلّا فاضرب عنقه وأمّا النّصارى فما هم عليه أعظم

من الزندقة[١]».

٩_١٥٥٢٣ (التهذيب ـ ٨:٢٣٦ رقم ٨٥٢) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علـيّ، عن أبائه، عن

(الفقيه ـ ٣:١٥٢ رقم ٣٥٥٦) علـيّ عليهم السلام قال «اذا أسلم الأب جرّ الولد الى الاسلام فمن أدرك من ولده دُعي الى الاسلام فان أبى قتل وإن أسلم الولد لم يجرّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث».

١٠_١٥٥٢٤ (الكافي ـ ٧:٢٥٧ ـ التهذيب ـ ١٠:١٣٧ رقم ٥٤٥) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصّر بعد اسلامه فشهدوا عليه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا وأنا أرجع الى الاسلام فقال: أما إنّك لو كذّبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه المرّة فايّاك أن تعود الى ارتدادك فلا تعد فانّك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده».

١. قوله «أعظم من الزّندقة» إن كانت الزندقة بمعنى المانويّة كما قلنا في الكتاب الأوّل فكون النصرانيّة أعظم منها فيه خفاء لأنّ الزندقة شعبة من الشرك وإن كانت بمعنى الإلحاد وإنكار المبدأ فالأمر أظهر ولعلّ عظم النصرانيّة باعتبار ضرره على الاسلام لأنّ لهم دولة وسلطاناً وشدّة وشكيمة فاذا تنصّر أحد في بـلاد المسلمين كان يداً لهم بخلاف الزّنادقة. وأيضاً فانّ الزّندقة أئلـة إلى الاضمحلال ولا يثبت على التديّن بها أمّـة لضعف تأثيرها في القلوب بخلاف النصرانيّة فانّها شديدة التأثير قلّما دانت بها أمّة فرجعت عنها ولذلك ترى نصارى الشّام باقية على دينهم على تطاول القرون وتبادل دول الإسلام عليها «ش».

١٥٥٢٥ــ١١ (الكافي ـ ٢٥٧:٧ ـ التهذيب ـ ١٣٨:١٠ رقم ٥٤٨) محمّد، عن العمركي، عن علـيّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصّر؟ قال «يقتل ولا يستتاب» قلت: فنصراني أسلم ثمّ ارتدّ عن الاسلام؟ قال «يستتاب فان رجع وإلّا قتل».

١٥٥٢٦ــ١٢ (الكافي ـ ٢٥٨:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٣٨:١٠ رقم ٥٤٦) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتدّ تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيّام فان تاب وإلّا قتل يوم الرابع».

١٥٥٢٧ــ١٣ (الفقيه ـ ١٤٩:٣ رقم ٣٥٤٧) السكـوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام... الحديث وزاد: اذا كان صحيح العقل.

بيــان:

قال في الفقيه: يعني بذلك المرتدّ الذي ليس بابن مسلمين.

١٥٥٢٨ــ١٤ (الكافي ـ ٢٥٨:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٤٠:١٠ رقم ٥٥٥) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بزنديق فضُـرب عِلاوته فقيل له: إن له مالاً كثيراً فلمن يُجعل ماله؟ قال: لولده ولورثته ولزوجته».

بيـان:

«عِلاوته» بالكسر أي رأسه.

١٥٥٢٩ـ١٥ (الكافي ـ ٧:٢٥٨ و ٤٠٤ ـ التهذيب[1] ـ ٦:٢٧٨ رقم ٧٦٢) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنّه دَين مكتوم».

١٥٥٣٠ـ١٦ (الكافي ـ ٧:٢٥٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

(الكافي ـ ٧:٢٥٨ ـ التهذيب ـ ١٠:١٣٨ رقم ٥٤٧) الثّلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى قوم أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا: السّلام عليك يا ربّنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أُخرى الى جانبها وأفضى ما بينهما فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الاُخرى ناراً حتى ماتوا».

١٥٥٣١ـ١٧ (الكافي ـ ٧:٢٥٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن صالح بن سهل، عن مسمع، عن رجل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السـلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزطّ فسلّموا عليه وكلّموه بلسانهم فردّ عليهم بلسانهم، ثمّ قال لهم: إنّي لست كما قلتم أنا عبدالله مخلوق فأبوا

[1]. وأورده في التهذيب ـ ١٠:١٤١ رقم ٥٥٦ مرّة أخرى بهذا السّند.

عليه وقالوا: بل أنت هو، فقال لهم: لئن لم تنتهو وترجعوا عـمّا قلتم فـيَّ وتتوبوا الى الله لأقتلنكم، فأبـوا أن يرجعـوا ويتوبوا فأمر أن تحفر لهم أبار فحفرت ثمّ خرق بعضها الى بعض ثمّ قذفهم فيها ثمّ خمّر رؤوسها ثمّ الهبت النيران في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا».

١٨_١٥٥٣٢ (الفقيه ـ ٣:١٥٠ رقم ٣٥٥٠) قال أبو جعفر عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام لما فرغ»... الحديث بأدنى تفاوت في ألفاظه.

بيـان:

«الزّط» جنس من السّودان والهنود، قال في الفقيه: وإنّما عذّبهم أمير المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيته بالنّار دون غيرها لعلّة فيها حكمة بالغة وهي أنّ الله تعالى حرّم النار على أهل توحيده فقال علـيّ عليه السلام «لو كنت ربكم ما أحرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنّكم قد استوجبتم منّي بظلمكم ضد ما استوجبه الموحّدون من ربّهم عزّ وجلّ وأنا قسيم ناره باذنه فان شئت عجّلتها لكم وإن شئت أخّرتها فَمٰاوٰيكُمْ النّارُ هِيَ مَوْلٰيكُمْ[1] ـ أي هي أولى بكم ـ وبئس المصير ـ ولست لكم بمولى».

١٩_١٥٥٣٣ (التهـذيب ـ ١٠:١٣٩ رقم ٥٥١) الحسـين، عن حـمّاد وصفوان، عن ابن عـمّار، عن أبيه، عن أبي الطفيل بن واثلة الكناني إنّ بني ناجية قوم كانوا يسكنون الأسياف وكانوا قوماً يدّعون في قريش نسباً وكانوا نصارى فأسلموا ثمّ رجعوا عن الاسلام فبعث أمير المؤمنين

١. إشارة إلى سورة الحديد/١٥.

عليه السلام معقل بن قيس التّميمي فخرجنا معه فلمّا انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال «اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السّلاح» فأتاهم فقال «ما أنتم عليه؟» فخرجت طائفة فقالوا: نحن نصارى لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه، قال: فعزلهم، قال: ثمّ قالت طائفة منهم: نحن كنّا نصارى فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه، وقالت طائفة: نحن كنّا نصارى ثمّ أسلمنا ثمّ عرفنا أنّه لا خير من الدّين الذي كنّا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرّات فأبوا فوضع يده على رأسه قال: فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال: فأُتي بهم عليّاً عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم وحمل الى عليّ أمير المؤمنين خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها قال: فخرج بها فدفنها في داره ولحق معاوية قال: فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم.

بيـان:

«السِّيف» بالكسر ساحل البحر.

١٥٥٣٤-٢٠ (التهذيب ـ ١٠:١٤٠ رقم ٥٥٢) عنه، عن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٣:١٥١ رقم ٣٥٥١) موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنّه راٰهما يصلّيان لصنم فقال له: ويحك لعلّه بعض من يشتبه عليك أمره، فأرسل رجلاً فنظر اليهما وهما يصلّيان لصنم فأتى بهما فقال لهما: ارجعا، فأبيا فخدّ لهما في الأرض خدّاً فأجّج ناراً وطرحهما فيه».

١٥٥٣٥-٢١ (الكافي - ٢٥٨:٧ و ٢٥٩) محمّد، عن

(التهذيب - ١٤١:١٠ رقم ٥٥٩) أحمد، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ بزيعاً يزعم أنّه نبيّ قال «إن سمعته يقول ذلك فاقتله» قال: فجلست الى جنبه غير مرّة فلم يمكّني ذلك.

١٥٥٣٦-٢٢ (الكافي - ٢٥٨:٧ - التهذيب - ١٤١:١٠ رقم ٥٦١) عليّ، عن العبيدي، عن عبدالرحمن الأبزاري الكناسي، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت لو أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال «والله ما أدري أنبيّ أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: لا، ولكن كان يقتله إنّه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبداً».

١٥٥٣٧-٢٣ (الكافي - ٢٥٧:٧) حميد، عن

(التهذيب - ١٤٠:١٠ رقم ٥٥٤) ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبي اذا شبّ فاختار النّصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين؟ قال «لا يترك ولكن يضرب على الاسلام».

١٥٥٣٨-٢٤ (الفقيه - ١٥٢:٣ رقم ٣٥٥٤) فضالة، عن أبان إنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: في الصبي... الحديث.

٢٥_١٥٥٣٩ (الكافي ـ ٢٥٦:٧ ـ التهذيب...) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ١٤٠:١٠ رقم ٥٥٣) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبي يختار الشّرك وهو بين أبويه قال «لا يترك وذاك اذا كان أحد أبويه نصرانياً».

بيــان:

قوله ذاك إشارة إلى اختياره الشّرك يعني إنّما لا يترك أن يتنصّر ويختار الشّرك اذا كان أحد أبويه نصرانياً دون الآخر فأمّا اذا كانا جميعاً نصرانيين فلا يتعرّض له أو المراد لا يترك أن يختار الشّرك اذا كان أحد أبويه نصرانيّاً فكيف اذا كانا جميعاً مسلمين.

٢٦_١٥٥٤٠ (الكافي ـ ٢٥٩:٧) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ١٤٢:١٠ رقم ٥٦٢) السّرّاد، عن

(الفقيه ـ ١٤٧:٣ رقم ٣٥٤٢) ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العبد اذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو آبق لأنّــه مرتـد عن الاسـلام ولكن يدعى الى الـرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان أبى أن يرجع الى مواليه قطعت يده بالسّرقة ثمّ قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته».

بيـان:

لعلّ المراد به العبد الابق الذي ارتد عن الاسلام فانّ مجرّد الإباق لا يوجب الإرتداد.

١٥٥٤١ـ٢٧ (التهذيب ـ ١٤٢:١٠ رقم ٥٦٤) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن

(الفقيه ـ ١٥٠:٣ رقم ٣٥٤٩) غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام قال «اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً».

١٥٥٤٢ـ٢٨ (التهذيب ـ ١٤٣:١٠ رقم ٥٦٥) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حـمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الاسـلام؟ قال «لا تقتـل وتستخـدم خدمـة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات».

١٥٥٤٣ـ٢٩ (الفقيه ـ ١٥٠:٣ رقم ٣٥٤٨) حـمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٥٤٤ـ٣٠ (التهذيب ـ ١٤٤:١٠ رقم ٥٦٨) الحسين، عن

(الـفـقيه ـ ٣١:٣ رقم ٣٢٦٤) حـمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تخلد في السّجن إلّا ثلاثة الذي يمسك على

الموت[١] والمرأة ترتد عن الاسلام والسّارق بعد قطع اليد والرجل».

١٥٥٤٥-٣١ (الكافي ـ ٢٧٠:٧) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن حـمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال بدل الذي يمسك على الموت الذي يمثّل.

بيـان:

«يمسك على الموت» أي يمسك انسانا حتى يقتله اٰخر بغير حقّ والتّمثيل قطع بعض الأطراف مثل الاذن والأنف ونحوهما ولعلّ المراد به التمثيل الذي لا يوجب قصاصاً ولا دية كالذي يمثّل عبده.

١٥٥٤٦-٣٢ (التهـذيب ـ ١٤٣ رقم ٥٦٧) الحسـين، عن النّضـر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيّدها ثمّ إنّ سيّدهـا مات فأوصى باعتاق السُّرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً فتنصّرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى أن يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فأبت فقال: ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيّدها الأوّل وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها».

١٥٥٤٧-٣٣ (التهذيب ـ ٢١٣:٨ رقم ٧٦١ و ٣٧٤:٩ رقم ١٣٣٧) التّيملي،

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» هكذا: الّذي يمسك على الموت يحفظه حتّى يقتل والمرأة... الخ.

عن التميمي وسندي بن محمّد البزاز عن عاصم مثله على اختلاف في ألفاظه[١].

بيـان:

قصره في التّهذيبين على مورده[٢].

١. في التهذيب بالاسناد الأخير فنكحت رجلاً نصرانيّاً ديرانيّاً وهو العطّار فتنصّرت وفي أبواب الطّلاق لم يسند القضاء إلى أمير المؤمنين بل اسنده إلى أبي جعفر عليه السلام «عهد».

٢. قال في التهذيب هذا الحكم مقصور على القضية الّتي فصّلها أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدّى إلى غيرها لأنّه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها وتزويجها ولعلّهـا كانت تزوّجت بمسلم ثم ارتدّت وتزوّجت فاستحقّت القتل لذلك ولإمتناعـها من الرّجوع إلى الإسلام قال: فأمّا الحكم في المرتدّة فهو أن تُحبس أبداً إذا لم ترجع إلى الاسلام. وفي الاستبصار اقتصر على هذا الوجه الأخير حيث قال: هذا الخبر إنّما وجب فيه قتلها لأنّها ارتدّت عن الاسلام وتزوّجت كافراً فلأجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوّجت كان حكمها أن تُخلّد في الحبس «عهد».

- ٧٤ -

باب حدّ من نال من رسول الله أو الأئمّة صلوات الله عليهم

١٥٥٤٨-١ (الكافي - ٧:٢٥٩[1]) الثّلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سُئل عن رجل شتم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ فقال «يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع الى الامام».

بيـان:

يعني يقتله الأقرب اليه فالأقرب قبل أن يرفع الى الامام لأنّ أئمّة الجور لايرون فيه القتل.

١٥٥٤٩-٢ (الكافي - ٧:٢٦٧ - التهذيب - ١٠:٨٥ رقم ٣٣٣) علـيّ، عن أبيه، عن حـمّاد، عن ربعي، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ رجلاً من هذيل كان يسبّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فبلغ ذلك النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: من لهذا فقام رجلان من

١. وأورده في التهذيب - ١٠:٤١ رقم ٥٦٠ بهذا السّند فعليه أن يأتي بالرمزين معاً «ض.ع».

الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عرنة فسألا عنه فاذا هو يتلقّا غنمه فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسلّما عليه فقال: من أنتما وما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان قال: نعم، فنزلا فضربا عنقه» قال محمّد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أنّ رجلاً الآن يسبّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أيقتل؟ قال «إن لم تخف على نفسك فاقتله».

١٥٥٥٠-٣ (الكافي - ٧:٢٦٦) العدّة، عن

(التهذيب - ١٠:٨٤ رقم ٣٣١) سهل، عن ابن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال «كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال: يقول لك الأمير انهض إليّ فاعتلّ بعلّة فعاد اليه الرسول فقال له: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة[1] فهو أقرب لخطوتك.

١. قوله «يفتح لك باب المقصورة» المقصورة المحراب المحجّر الذي بناه مروان بن الحكم في الضّلع الجنوبيّ من المسجد النّبويّ صلّى الله عليه وآله وغرضه أن يكون الامام فيها محفوظاً من قتل الغيلة حال الصّلاة ولا يصل إليه أحد فمن أراده بسوء وكان للمقصورة باب إلى دار مروان وكانت داره مجاورة للضّلع الجنوبيّ من المسجد فكان ولاة بني مروان السّاكنين في تلك الدّار إذا ارادوا الدخّول إلى المسجد دخلوا المقصورة من ذلك الباب من غير أن يحتاجوا الى سائر الأبواب ومواجهة النّاس في المسجد وكان هذا أحفظ لهم وكانت دار الصّادق عليه السلام في الجانب الشرقيّ من الزّقاق الّذي يكون المسجد في الجانب الغربيّ منه وكان دخول المسجد عليه سهلاً لعدم فصل بينه وبين المسجد إلّا ذلك الزّقاق وكان عليه السلام يصلّي في المسجد ويزور جدّه صلّى الله عليه وآله وكان دخوله إلى دار مروان من باب المقصورة الّتي في المسجد عليه سهلاً أيضاً فلمّا اعتلّ بضعفه وأنّه لا يقدر على أن يمشي كثيراً ويطوف الأزّقة حتى يدخل دار الوالي من الباب الّذي كان خارج المسجد بعيداً من دار الصّادق عليه السلام أزال الوالي عذره بأن يفتح له باب المقصورة حتّى يكون دخوله دار الوالى سهلاً عليه ويقال أنّ دار مروان

قال: فنهض أبي واعتمد عليَّ فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلّهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فنال منه، فقال له الوالي: يابا عبدالله انظر في هذا الكتاب قال: حتى أنظر ما قالوا، فالتفت اليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا: يؤدّب ويضرب ويعزّر ويحبس قال: فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بمثل ما ذكره به النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ما كان الحكم فيه؟ قالوا مثل هذا، قال: سبحان الله فليس بين النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وبين رجل من أصحابه فرق؟

قال: فقال الوالي: دع هؤلاء يابا عبدالله لو أردنا هؤلاء لم نرسل اليك» قال «فقال أبو عبدالله عليه السلام: أخبرني أبي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: الناس فيَّ اسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه أن يقتل من نال منّي، قال: فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرّجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله».

١٥٥٥١ـ٤ (الكافي ـ ٧:٢٦٦) الاثنان، عن الوشّاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «شتم رجل على عهد جعفر بن محمّد عليهما السلام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاتى به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبدالله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلّة

كانت واسعة جداً وقيل إنّها كانت بلداً لا داراً ولا بدّ أن يكون كذلك فانّهم كانوا ولاة الأمر ذلك العهد فجاز أن يكون أحد أبواب تلك الدّار بعيداً عن الصّادق عليه السلام ودخوله منه مشقّةً عليه وباب أخر منه وهو الّذي يفتح في المقصورة قريباً سهلاً عليه عليه السلام «ش».

وعليه رداء له مورّد فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتّكاء وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبدالله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن تقطع لسانه، فالتفت العامل الى ربيعة الرأي وأصحابه فقال: ما ترون؟ قال: يؤدب فقال له أبو عبدالله عليه السلام «سبحان الله فليس بين رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وبين أصحابه فرق»[١].

١٥٥٥٢ـ٥ (الكافي ـ ٢٦٩:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨٥:١٠ رقم ٣٣٤) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن يونس بن يعقوب، عن مطر بن أرقم[٢] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إليّ فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه فقال: ما تقول يابا عبدالله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالا؟ قال: قال أحدهما: ليس لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فضل على بني أُميّة في الحسب وقال الآخر: له الفضل على الناس كلّهم في كلّ خير وغضب الذي نصر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فصنع بوجهه ما ترى هل عليه شيء؟ فقلت له: إنّي لأظنّك قد سألت من حولك وأخبروك فقال: أقسمت عليك لـمّا قلت.

فقلت له: كان ينبغي للذي زعم أنّ أحداً مثل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الفضل أن يقتل ولا يستحيي، قال: فقال (الوالي

١. وأورده في التهذيب ـ ٨٥:١٠ رقم ٣٣٢ بهذا السند أيضاً.

٢. ربما يوجد في بعض النسخ مطرف بن أرقم والصّواب مطر بن أرقم بدون فاء وهو مطر بن أرقم العنزيّ الكوفيّ «عهد» وهو المذكور في جامع الرواة ج٢ ص٢٣٤ بعنوان مطر بن أرقم العنزيّ الكوفي وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

ـ خ): أو ما الحسب بواحد فقلت: إنّ الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقراك فقلت: إنّ هذا الحسب (فقلت له: ان هذا الحسيب ـ خ ل) لجاز ذلك، قال: أو ما النّسب بواحد، قلت: اذا اجتمعا الى اٰدم فانّ النّسب واحد وانّ رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم لم يخلّطه شرك ولا بغي، فأمر به الوالي فقتل».

بيـان:

«المرش» الخـدش «لـمّا قلت» أي إلاّ قلت «هذه الأجناس» أي أجناس الناس أيّاً ما كانوا في النّسب، وفي بعض نسخ التّهذيب الأحبار بالحاء والراء المهملتين، «فقراك» أي أضافك والقري الضّيافة «لم يخلطه» أي في نسبه والبغي الزنا.

١٥٥٥٣ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٦٩) عنه، عن
(التهذيب ـ ١٠:٨٦ رقم ٣٣٥) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن ربيع بن محمّد، عن عبدالله بن سليمان العامري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليّاً عليه السـلام ويبرأ منه؟ قال: فقال لي «هو والله حلال الدم وما ألف منهم برجل منكم دعه

(الكافي) لا تعرّض له إلاّ أن تأمن على نفسك».

١٥٥٥٤ـ٧ (الكافي ـ ٧:٢٦٩) عنه، عن

(التهذيب ـ ١٠:٨٦ رقم ٣٣٦) أحمد، عن علـيّ بن الحكم،

عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل سبّابة لعلـيّ عليه السلام؟ قال: فقال لي «حلال الدم والله لولا أن تعمّ به بريئاً» قال: قلت: فما تقول في رجل مؤذٍ لنا؟ قال: فقال «فيما ذا؟» قلت: يؤذينا فيك ويذكرك قال: فقال له «في علـيّ نصيب؟» قلت: انّه ليقول ذلك ويظهره، قال «لا تعرّض له».

بيـان:

«أن تعمّ به بريئاً» أي يقتل بسبب قتله بريئ، وفي التهذيب: يغمز بالغين المعجمـة والزاي من الغمز وهو الطعن «يؤذينا فيك ويذكرك» أي ينال منك ويذكرك بسوء «له في علـيّ نصيب» أي في حبّه.

٨ـ١٥٥٥٥ (الكافي ـ ٧:٣٧٥) علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد

(الكافي ـ ٧:٣٧٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢١٤ رقم ٨٤٥) السّـرّاد، عن رجـل من أصحابنا، عن الكناني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لنا جاراً من همذان [همدان ـ خ ل] يقال له الجعد بن عبدالله وهو يجلس الينا فنذكر عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه؟ فقال «ياابا الصبّاح أو كنت فاعلاً» فقلت: إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدنّه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال: فقال «ياابا الصبّاح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الفتك ياابا الصبّاح إنّ الاسلام قيّد الفتك ولكن دعه فسيكفي بغيرك».

قال أبو الصبّاح: فلمّا رجعت من المدينة الى الكوفة لم ألبث بها إلّا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصلّيت الفجر ثمّ عقّبت فاذا برجل يحرّكني برجله قال: ياابا الصبّاح البشرى فقلت: بشّرك الله بخير فما ذاك؟ فقال: إنّ الجعد بن عبدالله بات البارحة في داره التي في الجبّانة فأيقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزقّ المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته أسود فدفنوه.

بيـان:

«أفتأذن لي فيه» أي في قتله «اقتحمت عليه» هجمت عليه بغتة على حين غفلة منه «فخبطته» بالخاء المعجمة ضربته ضرباً شديداً، والفتك أن يأتي الرجل صاحبـه وهو غارّ غافل فيشدّ عليه فيقتله وفي الحديث النّبوي الايمان قيد الفِتـك، أي منـع منه وذلك لأنّه نوع خداع ينافي الايمان والاسلام والجبّانة الصحراء والأسود الحيّة.

١٥٥٥٦ـ٩ (الكافي ـ ٣٧٦:٧ ـ التهذيب ـ ٢١٣:١٠ رقم ٨٤٤) علـيّ، عن أبيه رفعه، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام أظنّه أبا عاصم السجستاني قال: زاملت عبدالله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلمّا كنّا بالمدينة ذهب الى عبدالله بن الحسن وذهبت الى أبي عبدالله عليه السلام فلمّا انصرف رأيته مغتمّاً فلمّا أصبح قال لي: استاذن لي على أبي عبدالله عليه السلام.

فدخلت على أبي عبـدالله عليه السـلام وقلت: إنّ عبـدالله بن النّجاشي يرى رأي الزيدية وانّه ذهب الى عبدالله بن الحسن وقد سألني أن استأذن له عليك فقال «ائذن له» فدخل عليه فسلّم فقال: يا ابن رسول الله إنّي رجل أتولّاكم وأقول إنّ الحقّ فيكم وقد قتلت سبعة (نفر

ـ خ) ممّن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لي: أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت: على ما نعادي النّاس إذ كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال له أبو عبدالله عليه السلام «وكيف قتلتهم؟[1]» قال: منهم من كنت أصعد سطحه بسلّم حتّى أقتله ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي عليّ ذلك كلّه قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام «يا أبا خُداش عليك بكلّ رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لأنّك قتلتهم بغير اذن الامام ولو أنّك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا ولا في الآخرة».

١٠ـ١٥٥٥٧ (الكافي ـ ٣٧٤:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢١٣:١٠ رقم ٨٤٣) أحمد، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنّصب على دينه غضباً لله تعالى ولرسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم أيقتل به؟ فقال «أمّا هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به» قلت: فيبطل دمه؟ قال «لا، ولكن إن كان له ورثة فعلى الامام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله وللامام ولدين المسلمين».

١. وفي التهذيب كيف قتلتهم ياابا بحر وكذلك فيما بعد مكان يا باخداش «عهد» في التهذيب وأكثر الكتب مكان بحر ـ بجير وهو كنية عبدالله بن النجاشي المذكور في ج١ ص٥١٤ جامع الرّواة وفيه أبو بحير مكان أبو بجير وذكره سيدنا الاستاذ في معجم رجال الحديث ج١٠ ص٣٧٥ طيّ رقم ٧١٩٠ وأورد الرّواية عن الكشّي وعلى كلّ رسالته معروفة «ض.ع».

١٥٥٥٨ـ١١ (الكافي ـ ٧:٢٦٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٨٧ رقم ٣٣٧) سهل، عن السّرّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بعث أمير المؤمنين عليه السلام الى لبيد (بشر ـ خ ل) بن عطارد التّميمي في كلام بلغه فمرّ به رسول أمير المؤمنين عليه السلام في بني أسد فأخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأفلته فبعث اليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأُمر به أن يضرب فقال له نعيم: أما والله انّ المقام معك لذلّ وإنّ فراقك لكفر فلمّا سمع ذلك منه، قال له: يا نعيم قد عفونا عنك إنّ الله يقول اِدْفَعْ بِالّتي هِيَ اَحْسَنُ السَّيِّئَة[1] أمّا قولك انّ المقام معك لذلّ فسيّئة اكتسبتها وأمّا قولك انّ فراقك كفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه (هذه ـ خ ل)

(الكافي) ثمّ أمر أن يخلّى عنه».

١. المؤمنون/٩٦.

ـ ٧٥ ـ
باب عقوبة شهود الزور

١٥٥٥٩ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٤٣) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن

(الفقيه ـ ٣:٥٩ رقم ٣٣٣٢) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «شهود الزّور يجلدون حدّاً ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا» فقلت له: وإن تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ فقال «اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد».

بيـان:
«ليس له وقت» أي حدّ مقرّر لا يجوز التجاوز عنه هذا عقوبته في الدنيا وفي النّفس وأمّا عقوبته في الآخرة وفي المال فتأتي في أبواب الشّهادات وهذا الحديث في الكافي مقطوع على سماعة.

١٥٥٦٠ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٤١) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهـذيب ـ ١٤٤:١٠ رقم ٥٧١) يونس، عن زرعـة، عن سماعة قال سألته عن شهود الزور؟ قال: فقال «يجلدون جلداً ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس»

(الكافي) وأمّا قـول الله وَلا تَقْبَلوُا لَهُـمْ شَهادَةً أَبَداً ـ اِلاَّ الَّـذينَ تابُوا[1] قال: قلت: كيف تعرف توبته؟ فقال «يكذّب نفسه على رؤوس النّاس حيث يضرب ويستغفر ربّه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته».

١٥٥٦١ـ٣ (الفقيه ـ ٦٠:٣ رقم ٣٣٣٦) علـيّ بن مطر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله تامّاً.

١٥٥٦٢ـ٤ (التهـذيب ـ ٢٦٣:٦ رقم ٦٩٩) الحسـين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله الى أخره بأدنى تفاوت إلّا أنّه قال: فقال: يكذّب نفسه حتى يضرب، من دون قوله: على رؤوس الناس.

١٥٥٦٣ـ٥ (التهـذيب ـ ٢٨٠:٦ رقم ٧٧٠) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

(الفقيه ـ ٥٩:٣ رقم ٣٣٣٣) «انّ عليّاً عليه السلام كان اذا أخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به الى حيّه وإن كان سوقيّاً بعث به الى سوقه وطيف به ثمّ يحبسه أيّاماً ثمّ يخلّي سبيله».

١. إشارة الى سورة النور /٤ـ٥ والآية هكذا وَلا تَقْبَلوُا لَهُمْ شَهادَةً اَبَداً واولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ اِلاَّ الذينَ تابوا... الخ.

ـ ٧٦ ـ
باب سائر ما فيه حدّ أو تعزير وقدر التّعزير

١٥٥٦٤ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٦٥ ـ التهذيب ـ ١٠:١٤٩ رقم ٥٩٦) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه [أصحابنا ـ خ ل] عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أحدث في الكعبة حدثاً قتل».

١٥٥٦٥ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٥٨ ـ التهذيب ـ ١٠:١٤١ رقم ٥٥٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أُخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة».

١٥٥٦٦ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢٥٩ ـ التهذيب ـ ١٠:١٤١ رقم ٥٥٨) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن العجلي قال: سُئل أبو عبدالله [أبو جعفر ـ خ ل] عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر في شهر رمضان ثلاثة أيام؟ فقال «يسأل هل عليك في افطارك إثم فان قال لا فانّ على الامام أن يقتله وان هو قال نعم فانّ على الامام أن ينهكه[١] ضرباً».

١. نهكه كمنعه: بالغ في عقوبته.

٤ـ١٥٥٦٧ (الكافي ـ ٢٦٣:٧) الثّلاثة، عن البجلي رفعه انّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلاّ في ثلاث رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل ائتمن على امانة فذهب بها.

بيـان:

لعلّ المراد الحبس في الماليات لما مرّ من حبس السارق بعد المرّتين والممسك على الموت والمرتدة ويأتي خبر أخر في هذا المعنى في باب الحبس من أبواب القضاء وحمله في التّهذيبين على الحبس على سبيل العقوبة أو الحبس الطويل ليوافق ما ورد أنّ عليه السلام كان يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه.

٥ـ١٥٥٦٨ (الكافي ـ ٢٦٢:٧ ـ التهذيب ـ ٤٧:١٠ رقم ١٦٩) محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن ابراهيم بن محمّد الثّقفي، عن ابراهيم بن يحيى الثوري[١] عن هيثم بن بشير[٢] عن أبي بشر، عن أبي روح إنّ امرأة تشبّهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنّها جاريته فرفع الى عمر فأرسل الى عليّ عليه السلام فقال «اضرب الرجل حدّاً في السّر واضرب المرأة حدّاً في العلانية».

١. أو الدوريّ وهو المذكور في جامع الرّواة ج١ ص٣٨ بعنوان ابراهيم بن يحيى الدّوري وأشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. في معجم رجال الحديث تحت رقم ١٣٩٥٧ في ترجمة أبي بشير قال عدّه الشيخ من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم روى الكليني بسنده عن الهيثم بن بشير، عن أبي بشير ثم قال ورواه الشيخ في التهذيب إلاّ أنّ فيه هشام بن بشير بدل الهيثم بن بشير والوسائل كما في التهذيب والوافي موافق للكافي وفيه أبو بشر بدل أبي بشير ـ انتهى وفي تهذيب التهذيب ج١١ ص٥٩ اورده هُشيم مصغّراً «ض.ع».

بيــان:

هذا الحكم مقصور على مورده كما يشعر به الخبر الآتي في مثله.

١٥٥٦٩ـ٦ (الكــافي ـ ٥:٥٦١) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن علـيّ بن النّعمان، عن سويد القلّاء، عن سماعة، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٧١ رقم ٤٦٤٤) أبي بصــير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وجد مع امرأة في بيت فأقرّت أنّها امرأته وأقرّ أنّه زوجها فقال «ربّ رجل لو أُتيتُ به لأجزت له ذلك وربّ رجل لو أُتيتُ به لضربته».

١٥٥٧٠ـ٧ (الكافي ـ ٧:٢٤٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري

(الكافي ـ ٧:٢٤٠ الفقيه... ـ التهذيب ـ ١٠:٨١ رقم ٣١٧) يونس، عن البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرّض (عرض ـ خ ل) به هل يجلد؟ قال «عليه تعزير».

١٥٥٧١ـ٨ (الكافي ـ ٧:٢٤١) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٨١ رقم ٣١٨) ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قال الرجل للرجل أنت خبيث وأنت خنزير فليس

فيه حدّ ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة».

٩_١٥٥٧٢ (الكافي ـ ٢٤٢:٧) علـيّ، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد (التهذيب ـ ٨٠:١٠ رقم ٣١٤) ابن محبوب، عن القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن النّعمان بن عبدالسلام،عن أبي حنيفـة قال: سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لٰاخر يا فاسق؟ قال «لا حدّ عليه ويعزّر».

١٠_١٥٥٧٣ (الكافي ـ ٢٤٢:٧ ـ التهذيب ـ ٨١:١٠ رقم ٣١٩) علـيّ، عن صالح بن السّندي، عن

(الفقيه ـ ٤٩:٤ رقم ٥٠٦٩) جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخلّد السرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا اُخر ابن المجنون فقال له الاُخر [وقال الاُخر له ـ خ ل] أنت ابن المجنون فأمر الأوّل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له: اعلم انّه ستعقب مثلها عشرين فلمّا جلده أعطى المجلود السّوط فجلده عشرين نكالاً ينكل بهما».

١١_١٥٥٧٤ (الكافي ـ ٢٤٣:٧) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٨٢:١٠ رقم ٣٢٠) الثّلاثة، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الهجاء التّعزير».

١٥٥٧٥ـ١٢ (التهـذيب ـ ١٠:٨٨ رقم ٣٤٠) الصفّار، عن الثّلاثة، عن أبي جعفر عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحدّ إلّا في الفريّة المصرّحة أن يقول يا زاني أو يا ابن الزانية أو لستَ لأبيك».

١٥٥٧٦ـ١٣ (الكافي ـ ٧:٢٦٣) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: قال: إنّ رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام: إنّي احتلمت بأُمّك فرفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ هذا افترى علـيَّ فقال له «وما قال لك؟» قال: زعم أنّه احتلم بأُمّي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام «في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس وأَجلد ظلّه فان الحلم مثل الظلّ ولكنّا سنؤدّبه حتى لا يعود يؤذي المسلمين».

١٥٥٧٧ـ١٤ (الكافي ـ ٧:٢٦٣) وفي رواية أُخرى قال «اضربه ضرباً وجيعاً».

١٥٥٧٨ـ١٥ (التهذيب ـ ١٠:٨٠ رقم ٣١٣) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ هذا افترى علـيّ»... الحديث بأدنى تفاوت وزاد في أخره: فضربه ضرباً وجيعاً.

١٥٥٧٩ـ١٦ (الفقيه ـ ٤:٧٢ رقم ٥١٣٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً على اختلاف في ألفاظه بدون الزيادة.

١٥٥٨٠ـ١٧ (الكافي ـ ٧:٢٦٣) حميد، عن

(التهذيب ـ ١٤٩:١٠ رقم ٥٩٤) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله انّي سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم خمسة أسواط أُخرى وقال سل بوجهك اللّئيم».

بيـان:

يشبه أن يكون المسؤول أمير المؤمنين عليه السلام ولم يسمّه السائل للنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لما كان يعلم من محبّته له والنّهي عن ذلك في كتاب الله عزّ وجلّ قوله سبحانه وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ[1].

١٥٥٨١ـ١٨ (الكافي ـ ٢٦٣:٧ ـ التهذيب ـ ١٤٩:١٠ رقم ٥٩٥) الثّلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدرّة وطرده».

١٥٥٨٢ـ١٩ (الكـافي ـ ٢٦٨:٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن علـيّ بن اسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، عن رجل، عن رزين قال: كنت أتوضّأ في ميضأة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درّته فوقها ثمّ دنا فتوضّأ معي فزحمته فوقع على يديه فنهض ولم ينطق حتى توضّأ فلمّا توضّأ ضرب رأسي بالدرّة ثلاثاً ثمّ قال: ايّاك أن تدفع فتكسر فتغرم ثمّ خرج فقلت: من هذا؟ قالوا: أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت إلـيّ.

١. البقرة/٢٢٤.

٢٠-١٥٥٨٣ (الكافي ـ ٢٤٠:٧) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار

(التهذيب ـ ١٤٤:١٠ رقم ٥٧٠) يونس، عن اسحاق قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال «بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين».

٢١-١٥٥٨٤ (الكافي ـ ٢٤١:٧) الإثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم التعزير؟ فقال «دون الحدّ» قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: فقال «لا، ولكنّها دون الأربعين فانّها حدّ المملوك» قال: قلت: وكم ذاك؟ قال «قال (عليّ ـ خ) على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه».

بيان:

حمله في الاستبصار على التّقية لأنّ حدّ المملوك في الفرية والخمر ثمانون وفي الزنا خمسون.

٢٢-١٥٥٨٥ (الكافي ـ ٢٦٨:٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين».

بيان:

يعني من بلغ قدر الحدّ فيما لا يجب فيه الحدّ.

٢٣ـ١٥٥٨٦ (الكافي ـ ٧:٢٦٠) محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب ـ ١٠:١٤٨ رقم ٥٨٧) السّرّاد، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلًا حدّاً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علـيّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط»[١].

١. أورده في التهذيب ـ ١٠:٢٧٨ رقم ١٠٨٥ مرّة أُخرى بهذا السند.

ـ ٧٧ ـ
باب تأديب الصبيان والمماليك وما رود في الاباق

١٥٥٨٧ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٦٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في أدب الصّبي أو المملوك فقال «خمسة أو ستة وارفق»[1].

١٥٥٨٨ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٦٨ ـ التهذيب ـ ١٠:١٤٩ رقم ٥٩٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكُتاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال: أما انّها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب انّي اقتصّ منه».

بيـان:
«الكُتّاب» بالضّم المكتب.

١. وأورده في التهذيب ـ ١٠:١٤٩ رقم ٥٩٧ بهذا السند أيضاً.

١٥٥٨٩-٣ (الفقيه - ٤:٧٢ رقم ٥١٣٧) روي انّه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام صبيّان بيدهما لوحان فقالا: يا أمير المؤمنين خاير بيننا فقال «إنّ الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدّبكما عنّي انّه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة».

بيـان:

قال في الغريبين: إنّ صبيين تخايرا في الخطّ الى الحسين بن علـيّ فقال له: أبوه اجذر يا بني فانّ الله سائلك عن هذا، أراد بقوله تخايرا أيّهما خير.

١٥٥٩٠-٤ (الكافي - ٦:٤٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدّب اليتيم بما تؤدّب به ولدك واضربه ممّا تضرب به ولدك».

١٥٥٩١-٥ (الكافي - ٧:٢٦٧) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن اسحاق بن عـمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال «وكم تضربه؟» فقلت: ربّما ضربته مائة فقال «مائة مائـة؟!» فأعاد ذلك مرّتين ثمّ قال «حدّ الزنا اتّق الله» فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي أن أضربه؟ فقال «واحداً» فقلت: والله لو علم انّي لا أضـربـه إلّا واحداً ما تركوا لي شيئاً إلّا أفسدوه قال «فاثنين» قلت: جعلت فداك هذا هو هلاكي اذن، فلم أزل أُماكسه حتى بلغ خمسة ثمّ غضب فقال «يا اسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ولا تعدّ حدود الله؟».

١٥٥٩٢-٦ (الكافي - ٧:٢٦١) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٤٨ رقم ٥٩١) أحمد في مسائل اسماعيل بن عيسى عن الأخير عليه السلام في مملوك

(التهذيب) لا يزال

(ش) يعصي صاحبه أيحلّ ضربه أم لا؟ فقال «لا يحلّ أن تضربه إن وافقك فامسكه وإلّا فخلّ عنه».

١٥٥٩٣ـ٧ (التهذيب ـ ١٠:١٥٤ رقم ٦١٩) ابن محبوب، عن اسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الأجير يعصي صاحبه... الحديث.

١٥٥٩٤ـ٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٧ رقم ٨٤) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام قال «اضرب خادمك في معصية الله عزّ وجلّ واعف عنه فيما يأتي اليك».

١٥٥٩٥ـ٩ (الكافي ـ ٧:٢٦٣) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٧ رقم ٨٥) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجبه المملوك على نفسه لم تكن لضاربه كفّارة إلّا عتقه».

١٥٥٩٦ـ١٠ (الكافي ـ ٧:٢٣٥) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن

بكير، عن عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كانت لي جارية فزنت أحدّها؟ قال «نعم، ولكن ليكن ذلك في سرّ فانّي أخاف عليك السلطان».

١٥٥٩٧-١١ (الفقيه - ٤:٤٥ رقم ٥٠٥٥) السّرّاد، عن ابن بكير، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٥٩٨-١٢ (الفقيه - ٤:٧٣ رقم ٥١٤٣) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا يحلّ لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا في حدّ وأذن في أدب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدّاً لم يجب عليه لم تكن له كفّارة إلّا عتقه».

١٥٥٩٩-١٣ (الكافي - ٦:١٩٩) علـيّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن أبي جميلة، عن

(الفقيه - ٣:١٤٦ رقم ٣٥٣٦) الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سأله عن رجل يتخوّف اباق مملوكه أو يكون العبد قد أبق أيقيّده أو يجعل في رقبته راية؟ فقال «إنّما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فان خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه» قلت: وكم شبعه؟ فقال «وأمّا نحن فنرزق عيالاتنا مدّين من تمر».

بيـان:

«الراية» العلامة «والشّراد» النفار.

١٥٦٠٠ـ١٤ (الكافي ـ ٦:١٩٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، والحسين جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: أحدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه».

١٥٦٠١ـ١٥ (الفقيه ـ ٣:١٤٥ رقم ٣٥٣٤) قال أبو جعفر عليه السلام «العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه».

١٥٦٠٢ـ١٦ (الكافي ـ ٦:٢٠٠) أحمد، عن بعض أصحابه [اصحابنا ـ خ ل] رفعه الى

(الفقيه ـ ٣:١٤٥ رقم ٣٥٣٥) أبي عبدالله عليه السلام قال «المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً».

١٥٦٠٣ـ١٧ (الفقيه ـ ٣:١٤٨ رقم ٣٥٤٤) أبو جميلة، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اُكتب للآبق في ورقة أو في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا أخرجها لم يكد يراها وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ[1] ثمّ لفّها ثمّ اجعلها بين عمودين ثمّ القها في كوّة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه»

١٥٦٠٤ـ١٨ (الفقيه ـ ٣:١٤٨ رقم ٣٥٤٥) وعن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة: اللهمّ

١. النّور/٤٠.

السماء لك والأرض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما أضيق على فلان من جلد جمل حتى تردّه عليَّ وتظفرني به وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدوّرة ثمّ ادفنه أو ضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل».

١٥٦٠٥ـ١٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٦ رقم ٨١) ابن عيسى، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية لي زنت أُحدّها؟ قال «نعم» قال: قلت: أبيع ولدها؟ قال «نعم» قلت: أحجّ بثمنه؟ قال «نعم».

١٥٦٠٦ـ٢٠ (الكافي ـ ٧:٣٧٠) الثّلاثة، عن حمّاد، عن الحلبي[١] عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرجل يعاقب مملوكه؟ فقال «على قدر ذنبه» قال: فقلت: فقد عاقبت جريراً بأعظم من جرمه فقال «ويلك مملوك هو لي إنّ جريراً شهر السّيف وليس منّي من شهر السّيف».

بيـان:

«هو لي» يعني انّ المولى أعلم بما يستحق مملوكه من العقوبة من غيره.

١٥٦٠٧ـ٢١ (التهذيب ـ ١٠:٨٠ رقم ٣١١) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «جاءت امرأة الى رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم فقالت: يا رسول الله إنّي قلت

١. كان عليه أن يقول: الخمسة، عن أبي العباس على ما اصطلحه في مقدمة الكتاب «ض.ع».

لأمتي يا زانية فقـال: هل رأيت عليها زنا؟ فقالت: لا، فقال: أما انّها ستقـاد منك يوم القيامة، فرجعت الى أمتها فأعطتها سوطاً ثمّ قالت اجلديني فأبت الأمة فأعتقتها ثمّ أتت النّبيّ صلّى الله عليه واله وسلّم فأخبرته فقال: عسى أن تكون به».

- ٧٨ -

باب من أقرّ بحدّ ثمّ جحد أو لم يسمّ

١٥٦٠٨-١ (الكافي - ٧:٢٢٠) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:١٢٣ رقم ٤٩٢) أحمد، عن السّرّاد، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد فقال «اذا أقرّ على نفسه عند الامام انّه سرق ثمّ جحد قطعت يده وإن رغم أنفه وإن أقرّ على نفسه انّه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة» قلت: فان أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال «لا، ولكن كنت ضاربه الحدّ».

١٥٦٠٩-٢ (التهذيب - ١٠:١٢٦ رقم ٥٠٣) الحسين، عن الثّلاثة ومحمّد بن الفضيل، عن الكناني وفضالة [عن العلاء - خ[1]] عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت وليس في أخره لفظة الحدّ.

١٥٦١٠-٣ (الكافي - ٧:٢١٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

١. وهو الصحيح لأنّ فضالة لا يروي عن محمّد إلّا بواسطة العلاء فانتبه «ض.ع».

«اذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ أو فرية ثمّ جحد جلد» قلت: أرأيت إن أقرّ على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال «لا، ولكن كنت ضاربه».

١٥٦١١ـ٤ (الكافي ـ ٧:٢٢٠ ـ التهذيب ـ ١٠:٤٥ رقم ١٦١) الثّلاثة، عن الخرّاز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلّا الرجم فانّه اذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم»

١٥٦١٢ـ٥ (الكافي ـ ٧:٢٢٠) الثّلاثة، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام انّه قال «اذا اقرّ الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود قال إن رجع وقال لم أفعل ترك ولم يقتل».

١٥٦١٣ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢١٩) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام «في رجل أقرّ على نفسه بالزنا أربع مرّات وهو محصن رجم إلّا أن يهرب أو يكذّب نفسه قبل أن يرجم فيقول لم أفعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم».

١٥٦١٤ـ٧ (الكافي ـ ٧:٢١٩) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٤٥ رقم ١٦٠) سهل، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ أي حدّ هو؟ قال «أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه الحدّ».

- ٧٩ -
باب من أتى ما يوجب الحدّ بجهالة أو لضرورة أو تاب

١٥٦١٥ـ١ (الكافي ـ ٢٤٨:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٩٧:١٠ رقم ٣٧٥) يونس، عن الخزّاز، عن محمّد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دعوناه الى جملة من نحن عليه من جملة الاسلام فأقر به ثمّ شرب الخمر وزنا وأكل الربا ولم يبيّن له شيء من الحلال والحرام أُقيم عليه الحدّ اذا جهله؟ قال «لا، إلاّ أن تقوم عليه بيّنة أنه قد كان أقرّ بتحريمها».

١٥٦١٦ـ٢ (الكافي ـ ٢٤٩:٧ ـ التهذيب ـ ١٢١:١٠ رقم ٤٨٦) الثّلاثة، عمّن رواه، عن الحذّاء فال: قال أبو جعفر عليه السلام «لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنا أو سرق أو شرب خمراً لم أقم عليه الحدّ اذا جهله إلاّ أن تقوم عليه البيّنة انّه قد أقرّ بذلك وعرفه».

١٥٦١٧ـ٣ (الكافي ـ ٢٤٩:٧) الثّلاثة، عن جميل، عن بعض أصحابه،

عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمراً وهو جاهل قال «لم أكن أقيم عليه الحدّ اذا كان جاهلاً ولكن أُخبره بذلك وأُعلمه فان عاد أقمت عليه الحدّ».

٤-١٥٦١٨ (الفقيه - ٤:٥٥ رقم ٥٠٨٨) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام وأقرّ به وشرب الخمر وأكل الربا وزنا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم أُقم عليه الحدّ اذا كان جاهلاً إلّا أن تقوم عليه البيّنة انه قرأ السّورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الرّبا واذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحدّ».

٥-١٥٦١٩ (الكافي - ٢١٦:٧ - التهذيب - ٩٤:١٠ رقم ٣٦١) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً فرفع الى أبي بكر فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم فقال: ولِمَ وهي محرّمة؟ قال: فقال له الرجل: إنّي أسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّون ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها.

فالتفت أبو بكر الى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ قال عمر: معضلة وليس لها إلّا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع لنا عليّاً فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من النّاس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصّة الرجل وقصّ الرجل قصّته قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا به ذلك ولم يشهد عليه أحد بأنّه قريء عليه آية التحريم فخُلّي عنه وقال له: إن

شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ».

٦ـ١٥٦٢٠ (الكافي ـ ٧:٢٤٩) العدّة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد كان قبله وكانت أوّل قضية قضى بها بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وذلك انّه لمّا قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأفضى الأمر الى أبي بكر أُتي برجل قد شرب الخمر»... وساق الحديث بأدنى تفاوت في ألفاظه وفي آخره فقال سلمان لعلـيّ عليه السلام: لقد أرشدتهم فقال علـيّ عليه السلام «إنّما أردت أن أُجدّد تأكيد هذه الآية فيّ وفيهم اَفَمَنْ يَهْدِيَ اِلَى الْحَقِّ اَحَقُّ اَنْ يُتَّبَعَ اَمْ مَنْ لا يَهِدّيَ اِلّا اَنْ يُهْدىٰ فَمٰا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ[١].

٧ـ١٥٦٢١ (التهذيب ـ ١٠:٤٩ رقم ١٨٦) محمّد بن أحمد، عن علـيّ بن السّندي، عن

(الفقيه ـ ٤:٣٥ رقم ٥٠٢٥) محمّد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا قال: أتت امرأة الى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي فجرت فأقم فيَّ حدّ الله فأمر برجمها وكان علـيّ عليه السلام حاضراً قال: فقـال له «سلها كيف فجرت» قالت: كنت في فلاة من الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى أن يسقيني إلّا أن أُمكّنه من نفسي فولّيت منه هاربة واشتدّ بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلمّا بلغ منّي أتيته

١. يونس/٣٥.

فسقاني ووقع علـيٌّ فقال له علـيّ عليه السلام «هذه التي قال الله تعالى فَمَنِ اُضْـطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ[1] هذه غير باغية ولا عادية اليه فخلّي سبيلها» فقال عمر: لو لا علـيّ لهلك عمر.

بيـان:

«البغي» الخيانة والظّلم، والعدوان التّجاوز عن الحدّ وعن قدر الضرورة، والمجـرور في اليه راجع الى الفجور، والظاهر من أمر عمر برجم المرأة بعد اقرارها بالفجور مرّة اكتفاؤه بالمرّة ومن دون سؤال عن كونها محصنة أو غير محصنة وليس هذا من مثله ببعيد، ثمّ المستفاد من هذا الحديث جواز الزنا اذا اضطرّ الانسان اليه بحيث يخاف على نفسه التّلف إلّا أنّه ستأتي هذه القصة بعينها في باب اثبات المتعة من كتاب النّكاح باسناد اُخر وعبارة اُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام وليس في اُخرها قوله عليه السلام هذه التي قال الله تعالى الى اُخر الحديث بل قال عليه السلام فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج وربّ الكعبة.

ومفـاده انّـه ليس ذلك بزنا ولا فجور مضطر اليه بل هو نكاح حلال وتزويج صحيح وذلك لحصول شرائط النكاح فيه من خلوّها عن الزوج وعن ولاية أحد عليها ورضاء الطرفين ووقوع اللّفظ الدال على النكاح والانكاح فيه وذكر المهر وتعيينه فهو تزويج متعة ونكاح انقطاع لا يحتاج الى الطلاق فان قيل يشترط فـي صحّة المتعة من ذكر الأجل قلنا: قد ثبت انّه يغني عنه ذكر المرّة والمرّتين والاطلاق يقتضي المرّة فيقوم مقام ذكر الأجل إن قيل انّها لم تعتقد حلّه وانّما زعمت انّها زنت قلنا: لعلّ الحدّ إنّما يجب على الانسان اذا زنى دون ما اذا زعم انّه زنى مع انّها كانت مضطرّة الى ما فعلت فكلّ من الأمرين

١. البقرة/١٧٣.

جاز أن يكون مسقطاً للحدّ عنها.

ولعلّ هذا هو الوجه في ورود الاعتذار عنها تارة بأنّها ليست بزانية وأُخرى بأنّها كانت مضطرّة الى الزنا والتحقيق هو الأول ولعلّ الثاني إن صحّ وروده فانّما ورد على التّقية والمماشاة مع عمر وأصحابه وعلى هذا فلا دلالة فيه على جواز الزّنا مع الاضطرار اليه إن قيل القصّة واحدة يستبعد وقوعها مرّتين فما وجه اختلاف الفتيا فيها من مفتٍ واحد في مجلس واحد، قلنا: الاعتماد فيها انّما هو على رواية أبي عبدالله عليه السلام دون رواية غيره مع أنّ الحكم الذي في روايته عليه السلام هو الصواب في المسألة كما دريت وإن أُريد تصحيح الأُخرى أيضاً قيل لعلّ أمير المؤمنين عليه السلام خاطب القوم فيها علانية على جهة التّقية بما يناسب قدر عقولهم ومبلغ ما عندهم من العلم وخاطب أصحابه سرّاً بما وافق الحقّ وبما هم أهله فروي الثّاني عنه أولاده عليه وعليهم السلام والأوّل الأجانب والعلم عند الله.

١٥٦٢٢ـ٨ (الكافي ـ ٧:٢٥٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٤٦ رقم ١٦٦ و ١٢٢ رقم ٤٩٠) أحمد، عن عليّ بن حديد وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال «اذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ».

قال محمّد بن أبي عمير: قلت: فان كان أمراً قريباً لم يقم؟ قال «لو كان خمسة أشهر أو أقلّ وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود» روى ذلك عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام.

بيـان:

الظّاهر أنّ المستتر قال الأخير لجميل وقوله وروى ذلك الى أخره من تتمّة كلامه وفي التهذيب أورد هذا الحديث مرّتين مرّة كما في الكافي وليس في اسناده علـيّ بن حديد وأُخرى بدون روى ذلك الى أخره وفي اسناده علـيّ بن حديد مذكور.

١٥٦٢٣ـ٩ (الكافي ـ ٧:٢٥١ ـ التهذيب ـ ١٠:٤٦ رقم ١٦٧) القميان، عن صفوان، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه ـ ٤:٣٦ رقم ٥٠٢٦) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أُقيمت عليه البيّنة بأنّه زنا ثمّ هرب قبل أن يضرب قال «إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الامام

(الفقيه) قبل ذلك

(ش) أقام عليه الحدّ وإن علم مكانه بعث اليه».

ـ ٨٠ ـ

باب مواضع العفو عن الحدود واقامتها ومن يقيم

١٥٦٢٤ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٥١) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ١٠:١٢٣ رقم ٤٩٣) البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سُرق منه أنا أهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وإنّما الهبة قبل أن يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى وَالْحافِظُونَ لِحُدُودِ الله[1] فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لأحد أن يتركه».

١٥٦٢٥ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٥١ ـ التهذيب ـ ١٠:١٢٣ رقم ٤٩٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللّص يرفعه أو يتركـه فقال «إنّ صفوان بن أُميّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام

١. التوبة/١١٢.

فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال: من ذهب بردائي فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: اقطعوا يده فقال صفوان: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: فهلّا كان هذا قبل أن ترفعه إلـيّ قلت: فالامام بمنزلته اذا رفع اليه؟ قال: نعم قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي الى الامام؟ فقال: حسن».

بيـان:

«فأنا أهبه» يعني به القطع أوحقّه عليه لا الرداء

٣_١٥٦٢٦ (الكافي ـ ٧:٢٥٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٢٤ رقم ٤٩٥) ابن عيسى، عن علـيّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللّص يدعه أفضل أم يرفعه؟ فقال «إنّ صفوان بن أُمية كان متّكياً في المسجـد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: اقطعوا يده فقال صفوان: يا رسول الله أنا أهب ذلك له، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الّا كان ذلك قبل أن تنتهي به إلـيّ؟ قال: وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي الى الامام؟ فقال: حسن».

٤_١٥٦٢٧ (الفقيه ـ ٣:٣٠٣ رقم ٤٠٨٦) كان صفوان بن أُميّة بعد اسلامه

نائمًا في المسجد فسُرق رداؤه فتبع اللّص وأخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأقام بذلك شاهدين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان: يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي قد وهبته له؟ فقال عليه السلام «ألّا كان هذا قبل أن ترفعه إلـيّ» فقطعه فجرت السُنّة في الحدّ اذا رفع الى الامام وقامت عليه البيّنة أن لا يعطّل ويقام.

بيـان:

قال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر: لا قطع على من سرق من المساجد والمـواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمّامات والأرحية والخانات وإنّما قطعه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لأنّه سرق الرداء وأخفاه فلإخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزّره ولم يقطعه.

١٥٦٢٨ـ٥ (الكافي ـ ٧:٢٥٢) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٤٦ رقم ١٦٥ و ٨٢ رقم ٣٢١) سهل، عن

(الفقيه ـ ٤:٧٣ رقم ٥١٤١ ـ التهذيب ـ ١٠:١٢٤ رقم ٤٩٦)
السّـرّاد، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فأمّا ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام».

١٥٦٢٩ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٥٢) محمد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٨٢ رقم ٣٢٢) أحمد، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جنى إليّ أعفو عنه أو أرفعه الى السلطان؟ قال «هو حقّك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته الى الامام فانّما طلبت حقّك، وكيف لك بالامام».

١٥٦٣٠ـ٧ (الكافي ـ ٧:٢٦٢) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد المحمودي، عن أبيه، عن يونس، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج الى بيّنة مع نظره لأنّه أمين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه» قلت: كيف ذاك؟ قال «لأنّ الحقّ اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس»[1].

١٥٦٣١ـ٨ (الكافي ـ ٧:٢٢٠) السّرّاد، عن الخزّاز، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أقر على نفسه عند الامام بحقّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليّه فيطالبه بحقه» قال: فقال له بعض أصحابنا: يابا عبدالله فما هذه الحدود التي أقرّبها عند الامام؟.

بيـان:

كأنّه استفهام انكار وتعجّب يعني على هذا لا وجه لهذه الحدود التي يقيمها امام الجور وفي الحديث الآتي لهذا الكلام تتمّة وكأنّه هو الصحيح.

١. وأورده في التهذيب ـ ١٠:٤٤ رقم ١٥٧ بهذا السّند أيضاً.

١٥٦٣٢ـ٩ (التهذيب ـ ١٠:٧ رقم ٢٠) بهذا الاسناد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أقر على نفسه عند الامام بحدّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً حرّة كانت أم أمة فعلى الامام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلّا الزاني المحصن فانّه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يرجمه» قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام «ومن اَقرّ على نفسه عند الامام بحدّ من حدود الله في حقّ من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحب الحقّ أو وليّه فيطالبه بحقّه» قال: فقال له بعض أصحابنا: يابا عبدالله فما هذه الحدود التي اذا أقرّ بها عند الامام مرّة واحدة على نفسه اُقيم عليه الحدّ فيها؟

فقال «اذا أقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا أقّر على نفسه انّه شرب خمراً حدّه فهذا من حقوق الله واذا أقرّ على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله» قال «وأمّا حقوق المسلمين فاذا أقرّ على نفسه عند الامام بفرية لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه واذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم».

بيـان:

قال في التّهذيبين: الوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود في أوّل الخبر انّه يراعى في الزّنا الإقرار أربع مرّات وليس ذلك في شيء من الحدود وليس فيه انّه لا يقبل اقراره بالزنا وإن أقرّ أربع مرات.

١٥٦٣٣ـ١٠ (التهذيب ـ ١٠:٨٠ رقم ٣١٢) يونس، عن العلاء، عن محمّد قال: سألته عن الرجل يقذف امرأته؟ قال «يجلد» قلت: أرأيت إن عفت

عنه؟ قال «لا ولا كرامه».

١٥٦٣٤ـ١١ (الفقيه ـ ٤:٤٨ رقم ٥٠٦٣) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في الّذي يقذف امرأته إن عفت عنه قال «لا، ولا كرامة».

بيـان:
حمله في التّهذيبين على ما إذا كان عفوها عنه بعد رفعها إلى السّلطان.

١٥٦٣٥ـ١٢ (التهذيب ـ ١٠:١٢٩ رقم ٥١٦) محمّد بن أحمد، عن البرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال:

(الفقيه ـ ٤:٦٢ رقم ٥١٠٦) جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة فقال أمير المؤمنين عليه السلام «أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟» قال: نعم سورة البقرة قال «قد وهبت يدك لسورة البقرة» قال: فقال الأشعث: أتعطّل حدّاً من حدود الله؟ فقال «وما يدريك ما هذا إذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو وإذا أقرّ الرّجل على نفسه فذاك إلى الامام إن شاء عفى، وإن شاء قطع».

١٥٦٣٦ـ١٣ (التهذيب ـ ١٠:١٢٧ رقم ٥٠٦) الحسين، عن محمّد بن يحيى، عـن طلحـة بن زيـد عن جعفـر قال: حـدّثني بعـض أهـلي أنّ شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقة قال: فقال له «إنّي أراك شاباً لابأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟» قال: نعم، سورة البقرة قال «قـد وهبت يدك لسورة البقرة» قال: وإنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم تقم عليه بيّنة.

١٤_١٥٦٣٧ (التهذيب ـ ١٠:١٢٧ رقم ٥٠٧) عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: اشتريت أنا والمعلّى بن خنيس بالمدينة طعاماً فادركنا المساء قبل أن ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلمّا كان من الغد غدونا الى السوق فاذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا: إنّ هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا أن نتقدّم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبدالله عليه السلام فدخل المعلّى على أبي عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا أن نرفعه فرفعناه فقطع.

١٥_١٥٦٣٨ (التهـذيب ـ ١٠:١٢٨ رقم ٥١٢) الصفّـار، عن محمّـد بن الحسين، عن ابن عيسى، عن علـيّ بن الحكم، عن أبان، عن علـيّ بن حبرة [الحسين ـ خ ل[1]] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيّنة أنرفعه يقطع وهو يقطع في غير حدّه؟ قال «نعم ارفعه».

بيـان:
يستفاد من الخبرين جواز رفع الحدّ الى الجائر إمّـا مطلقاً أو باذن الامام وإن خالف الشّرع في صفته فانّهم يقطعون من الزند وهذا معنى قوله وهو يقطع في غير حدّه.

١٦_١٥٦٣٩ (التهذيب ـ ٦:٣١٤ رقم ٨٧١) الصفّار، عن القاساني، عن الجوهري، عن

١. والظاهر إنّ حبرة مصحّف الحسين لأنّ حبرة لم يذكر في كتب الرّجال ولم نعثر عليه في موضع من المواضع «ض.ع».

(الفقيه ـ ٧١:٤ رقم ٥١٣٥ ـ التهذيب ـ ١٥٥:١٠ رقم ٦٢١)
المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال «اقامة الحدود الى من اليه الحكم».

بيـان:
يعني من يحكم منها أو من كان أهلًا للحكم قاضياً كان أو سلطاناً أو غيرهما وإنّما أتى عليه السلام بالتورية في الجواب لأنّ السائل كان عاميّاً وكان قاضياً من قبل هارون.

١٥٦٤٠ـ١٧ (الكافي ـ ٢٥٢:٧ ـ التهذيب ـ ٧٩:١٠ رقم ٣٠٩) السّرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ ثمّ أنّه بعد يبدو له في أن يقدّمه حتى يجلد له؟ قال: فقال «ليس حدّ بعد العفو» فقلت له: أرأيت إن هو قال له يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله؟ فقال «إن كانت أُمّه حيّة فليس له أن يعفو العفو الى أُمّه متى شاءت أخذت بحقّها وإن كانت أُمّه قد ماتت فانّه ولـيّ أمرها يجوز عفوه».

١٥٦٤١ـ١٨ (الكافي ـ ٢٥٣:٧) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ٧٩:١٠ رقم ٣٠٨) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال: سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو؟ قال «ليس له أن يجلده بعد العفو».

١٥٦٤٢ـ١٩ (الكافي ـ ٧:٢٥٣) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٨٢ رقم ٣٢٣) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن هشـام بن سالم، عن عـمّار السـاباطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السـلام: لو أنّ رجـلاً قال لرجل يا ابن الفاعلة ـ يعني الزنا ـ وكان للمقـذوف أخ لأبيه وأمّه فعفى أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدّمه الى الوالي ويجلده أكان ذلك له؟ فقال «أليس أمّه هي أمّ الذي عفى؟» ثمّ قال «إنّ العفو اليهما جميعاً اذا كانت أمّهما ميّتة فالأمر اليهما في العفو وإن كانت حيّة فالأمر اليها في العفو».

- ٨١ -
باب انّه لا شفاعة في حدّ ولا كفالة ولا ارث ولا يمين

١٥٦٤٣_١ (الكافي - ٢٥٤:٧) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان اُسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لاحدّ فيه فأُتِيَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بانسان قد وجب عليه حدّ فشفع لَه اُسامة فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تشفع في حدّ».

١٥٦٤٤_٢ (الكافي - ٢٥٤:٧) العدّة، عن سهل، عن التّميمي، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأُسامة بن زيد: يا أُسامة لا تشفع في حدّ».

١٥٦٤٥_٣ (الكافي - ٢٥٤:٧) العدّة، عن سهل وعلـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب - ١٢٤:١٠ رقم ٤٩٧) ابن عيسى، عن السّرّاد،

عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان لأمّ سلمة زوج النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مولاة فسرقت من قوم فأُتي بها النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فكلّمته أمّ سلمة فيها فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يا أمّ سلمة هذا حدّ من حدود الله لا يضيّع فقطعها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٤_١٥٦٤٦ (الكافي _ ٧:٢٥٤ _ التهذيب _ ١٠:٨٣ رقم ٣٢٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشفعنّ أحد في حدّ اذا بلغ الامام فانّه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت النّدم واشفع عند الامام في غير الحدّ مع الرضاء من المشفوع له ولا تشفع في حقّ امريء مسلم ولا غيره إلّا باذنه»[١].

بيـان:

في بعض نسخ الكافي مع الرجوع مكان مع الرضا.

٥_١٥٦٤٧ (الفقيه _ ٣:٢٩ رقم ٣٢٦٠) السّكوني باسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا يشفعنّ أحدكم في حدّ اذا بلغ الامام فانّه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام فانّه يملكه فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت النّدم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحدّ مع رجوع المشفوع له ولا يشفع في حقّ امريء مسلم أو غيره إلّا باذنه».

بيـان:

في بعض النّسخ من أحد مكان في حدّ.

١. وأورده أيضاً مرّتين في ص١٢٤ رقم ٤٩٨ و ص١٤٧ رقم ٥٨١ بهذا السند أيضاً.

٦ـ١٥٦٤٨ (الكافي ـ ٧:٢٥٥ ـ التهذيب ـ ١٠:١٢٥ رقم ٤٩٩ و ١٤٧ رقم ٥٨٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا كفالة في حدّ».

٧ـ١٥٦٤٩ (الكافي ـ ٧:٢٥٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٨٣ رقم ٣٢٧) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن عـمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليّه ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخ فان عفى عنه أحدهما كان للاخران يطالبه بحقّه لأنّها أُمّهما جميعاً والعفو إليهما جميعاً».

٨ـ١٥٦٥٠ (الكافي ـ ٧:٢٥٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٨٣ رقم ٣٢٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحدّ لا يورث».

بيـان:
حمله في الاستبصار على نفي الارث بالاقتسام كالمال وإن ورثه كلّ واحد من الورثة على الكمال.

٩ـ١٥٦٥١ (الكـافي ـ ٧:٢٥٥) العـدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن بعض أصحـابنـا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قذفني ولم تكن له بيّنة فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه فقال: لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم».

١٥٦٥٢-١٠ (التهذيب - ١٠:٧٩ رقم ٣١٠) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا قذفني فقال له: ألك بيّنة؟ فقال: لا، ولكن استحلفه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام»... الحديث.

١٥٦٥٣-١١ (التهذيب - ٦:٣١٤ رقم ٨٦٨) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ رجلاً استعدى عليّاً عليه السلام على رجل فقال له: انّه افترى عليَّ فقال عليّ عليه السلام للرجل: أفعلت ما فعلت؟ فقال: لا، ثمّ قال عليّ عليه السلام: للمستعدي ألك بيّنة؟ قال: فقال: ما لي بيّنة فاحلفه لي، قال عليّ عليه السلام: ما عليه يمين؟».

بيـان:

«استعدي» استعان واستنصر.

- ٨٢ -
باب اجتماع حدود منها القتل

١٥٦٥٤ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٥٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٤٥ رقم ١٦٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل فقال «كان علـيّ عليه السلام يقيم عليه الحدود ثمّ يقتله ولا نخالف علـيّاً عليه السلام».

١٥٦٥٥ـ٢ (الفقيه ـ ٤:١٦٧ رقم٥٣٨٠) ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٦٥٦ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢٥٠ التهذيب ـ ١٠:٤٥ رقم ١٦٣) الثّلاثة، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عليه الحدود منها القتل قال «يقام عليه الحدود ثمّ يقتل».

١٥٦٥٧ـ٤ (الكافي ـ ٧:٢٥٠) علـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ١٠:٤٥ رقم ١٦٤) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان و[1] ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال «يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثمّ يقتل بعد»[2].

٥ـ١٥٦٥٨ **(التهذيب ـ ١٠:٧٠ رقم ٢٦١)** الحسين، عن السّرّاد، عن

(الفقيه ـ ٤:٧١ رقم ٥١٣٤) ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانّه يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثمّ يقتل بعد».

٦ـ١٥٦٥٩ **(الكافي ـ ٧:٢٥٠)** العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٢١ رقم ٤٨٧) ابن عيسى، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن قتل وشرب الخمر وسرق فأقام عليه الحدّ فجلده بشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله».

١. في الموضعين من التهذيب المطبوع ـ عن ـ مكان ـ و ـ.
٢. وأورده في التهذيب ـ ١٠:١٢٢ رقم ٤٨٨ مرّة أُخرى بهذا السند أيضاً.

ـ ٨٣ ـ
بـاب النــوادر

١٥٦٦٠ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٦٠ ـ التهذيب ـ ١٠:١٤٨ رقم ٥٨٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ أبغض النّاس الى الله عزّ وجلّ رجل جرّد ظهر مسلم بغير حقّ».

بيـان:
لعلّ تجريد الظهر كناية عن الضّرب ويحتمل مجرّد التّجريد للضرب وإن لم يضرب.

١٥٦٦١ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٦٠ ـ التهذيب ـ ١٠:١٤٨ رقم ٥٨٩) علـيّ، عن أبيه، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابنا قال «نهى النبيّ صلّى الله عليه واله وسلّم عن الأدب عند الغضب».

١٥٦٦٢ـ٣ (التهذيب ـ ٦:٣١٤ رقم ٨٧٠) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم،

عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السلام

(الفقيه ـ ٣:٣٢ ذيل رقم ٣٢٦٦) قال: حبس الامام بعد الحدّ ظلم»[1]

٤_١٥٦٦٣ (الكافي ـ ٧:٢٦١) ابن بندار، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٤٨ رقم ٥٩٢) البرقي، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه».

٥_١٥٦٦٤ (الكافي ـ ٧:٢٦٢ ـ التهذيب ـ ١٠:٩٩ رقم ٣٨٣) محمّد بن أحمد، عن[2] الرازي، عن ابن أبي حمزة، عن

(الفقيه ـ ٤:٣٨ رقم ٥٠٣٣) أبي عبدالله المؤمن، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الزنا أشرّ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزّنا مائة؟ فقال «يا اسحاق الحدّ واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه ايّاها في غير موضعها الذي أمره الله به».

١. وأورده في التهذيب ـ ٦:٣١٩ رقم ٨٧٨ مرّة أُخرى بسند أخر.
٢. في التهذيب المطبوع بن الرّازي مكان عن الرّازي ولعلّه سهو من النسّاخ «ض.ع».

٦ـ١٥٦٦٥ (الكافي ـ ٧: ٢٦٠) محمّد، عن[1] أحمد، عن العبيدي، عن أحمد ابن عمر

(التهذيب ـ ١٠: ١٤٨ رقم ٥٩٠) ابن عيسى، عن أحمد بن عمر الحلّال قال: قال ياسر عن بعض الغلمان عن

(الفقيه ـ ٤: ٦٠ رقم ٥٠٩٨) أبي الحسن الرضا عليه السلام انّه قال «لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده أظهره الله عليه».

٧ـ١٥٦٦٦ (الكافي ـ ٧: ٢٦٥) الثّلاثة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أبا عبدالله أو أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أُقيم عليه الحدّ في الدنيا أيعاقب في الاٰخرة؟ فقال «الله أكرم من ذلك».

٨ـ١٥٦٦٧ (الفقيه ـ ٤: ٧٤ رقم ٥١٤٦) قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم «ادرأوا الحدود بالشّبهات».

بيــان:

أي ادفعوها.

٩ـ١٥٦٦٨ (التهذيب ـ ١٠: ١٣٠ رقم ٥٢٢) ابن محبوب، عن السّرّاد، عن خالد بن نافع، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجـل من المسلمـين فعقـره وغصب ماله ثمّ انّ

١. في بعض نسخ الكافي محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العبيديّ ـ «منه» قدس الله سرّه.

السّارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد أن يدفعه اليه ويتحلّل منه ممّا صنع فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثاً؟

فقالوا: ما ترك وارثاً وقد سألني أن أسألك عن ذلك حتّى ينتهي الى قولك قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام «إن كان الرجل الميّت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدّثه وأشهد بذلك على نفسه فانّ ميراث الميّت له وإن كان الميّت لم يتوال الى أحد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين» فقلت له: فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال «اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم وأمّا الجراحة فانّ الجروح يقتصّ منه يوم القيامة».

١٥٦٦٩ـ١٠ (التهذيب ـ ١٠:١٩ رقم ٥٨) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:٤٢ رقم ٥٠٤٦) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حدّ فلم يضرب حتى خولط، فقال «إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علّة به من ذهاب عقله أُقيم عليه الحدّ كائناً ما كان».

١٥٦٧٠ـ١١ (الكافي ـ ٧:٢٤٤ ـ التهذيب ـ ١٠:٣٣ رقم ١١٢) عليّ، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن

(الفقيه ـ ٤:٧٠ رقم ٥١٣١) اسحاق بن عمّار قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن حدّ الأخرس والأصمّ والأعمى؟ فقال «عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون».

١٥٦٧١ـ١٢ (التهذيب ـ ٥:٤٧٠ رقم ١٦٤٧) محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكـين، عن أيوب بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فأخرجت ذراعها فبادر بيده حتى وضعها على ذراعها فأثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطّواف وأرسل الى الأمير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال: هاهنا أحد من ولد محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ فقالوا: نعم، الحسين بن علـيّ عليهما السلام قدم الليلة فأرسل اليه فدعاه فقال: أُنظر ما لقينا ذان[1] فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلاً يدعـو ثمّ جاء اليهـا حتى خلّص يده من يدها فقال الأمير: ألا نعاقبه بما صنع؟ قال: لا».

١٥٦٧٢ـ١٣ (التهـذيب ـ ١٠:٦٠ رقم ٢١٧) أحمـد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له امساكها؟ قال «نعم إن شاء».

١٥٦٧٣ـ١٤ (التهذيب ـ ١٠:٥٩ رقم ٢١٦) عنه، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن علـيّ بن عطية، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله إنّ امرأتي لا تدفع يد لامس قال: فطلقها، قال: يا رسول الله انّي احبها، قال: امسكها».

١٥٦٧٤ـ١٥ (الفقيه ـ ٤:٧٢ رقم ٥١٤٠) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان،

١. في التهذيب المطبوع ما لقيا ذان.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: إنّ أُمّي لا تدفع يد لامس قال: فاحبسها قال: قد فعلت، قال: فامنع مَن يدخل عليها قال: قد فعلت قال: فقيّدها فانّك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزّ وجلّ».

١٦ـ١٥٦٧٥ (التهذيب ـ ١٠:١٥٤ رقم٦١٧) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن هلال، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة زنت وشردت أن يربطها امام المسلمين بالزّوج كما يربط البعير الشّارد بالعقال».

بيـان:
الشّرود والشّراد النّفار وينبغي أن تحمل المرأة على غير ذات البعل وإلّا رجمت وربطها بالزّوج كناية عن تزويجها اجباراً.

١٧ـ١٥٦٧٦ (الكافي ـ ٧:٤٠٤ ـ التهذيب ـ ٦:٢٧٧ رقم ٧٦٠) علـيّ، عن أبيه، عـن البزنطي، عن اسماعيل بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود والقتل أشدّ من الزنا؟ فقال «لأنّ القتل فعل واحد والزّنا فعلان، فمن ثمّ لا يجوز إلّا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان».

١٨ـ١٥٦٧٧ (الكافي ـ ٧:٤٠٤) ورواه بعـض أصـحابنـا عنه قال: فقال لي «ما عنـدكم يابا حنيفة قال: قلت: ما عندنا فيه إلّا حديث عمر انّ

الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال: فقال لي: ليس كذلك يابا حنيفـة ولكن الزنا فيه حدّان ولا يجوز إلّا أن يشهد كلّ اثنين على واحد لأنّ الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحدّ والقتل إنّما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول».

١٥٦٧٨ـ١٩ (الفقيه ـ ٤:٥٠ رقم ٥٠٧١) قال أمير المؤمنين عليه السلام «اذا كان في الحدّ لعلّ وعسى فالحدّ معطّل».

١٥٦٧٩ـ٢٠ (التهـذيب ـ ١٠:١٥١ رقم ٦٠٦) علـيّ، عن أبيه، عن الحجّال، عن صالح بن السّندي، عن انسّرّاد، عن عبدالله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن علـيّ بن أبي رافع قال: كنت على بيت مال علـيّ بن أبي طالب وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة.

قال: فأرسلت إليّ بنت علـيّ بن أبيطالب فقالت لي بلغني انّ في بيت مال أمير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أُحبّ أن تعيرنيه أتجمّل به في أيّام عيد الأضحى فأرسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا ابنة أمير المؤمنين، فقالت: نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام فدفعته اليها وإنّ أمير المؤمنين رآه عليها فعرفه فقال لها «من أين صار اليك هذا العقد؟» فقالت: استعرته من علـيّ بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزيّن به في العيد ثمّ أردّه قال: فبعث إليّ أمير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي «أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع؟» فقلت له: معاذ الله أن أخون المسلمين.

فقـال «كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم؟» فقلت: يا أمير المؤمنين إنّها ابنتك وسألتني

أن أُعيرها إيّاه تزيّن به فأعرتها ايّاه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلـيّ أن أردّه سليمًا الى موضعه قال «فردّه من يومك وايّاك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثمّ أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذن أوّل هاشمية قطعت يدها سرقة» قال: فبلغ مقالته ابنته قالت له: يا أمير المؤمنين أنا ابنتك وبضعة منك فمن أحقّ بلبسه منّي؟ فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام «يا بنت علـيّ بن أبي طالب لا تذهبنّ بنفسك عن الحقّ، أكلّ نساء المهاجرين تتزيّن في هذا العيد بمثل هذا؟» قال: فقبضته منها فرددته الى موضعه.

بيــان:

كلمة «أولى» تهديد ووعيد.

٢١ـ١٥٦٨٠ (التهذيب ـ ١٠:١٥٠ رقم ٦٠٣) الصفّار، عن أبي اسحاق الخفّاف ، عن البعقوبي[١] عن أبيه قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحدّ قال: فلمّا قربوا ونظر في وجوههم قال: فأقبل جماعة من الناس فقال أمير المؤمنين عليه السلام «يا قنبر أنظر ما هذه الجماعة» قال: رجل يقام عليه الحدّ قال: فلمّا قربوا ونظر في وجوههم قال «لا مرحباً بوجوه لا ترى إلاّ في كلّ سوءة هؤلاء فضول الرجال أمِطهم عنّي يا قنبر».

بيــان:

«يقام عليه الحدّ» أي ليقام وفي عبارة الراوي تكرار غير محمود ولعلّ قوله:

١. في المطبوع من التهذيب اليعقوبي بالياء المثناة من تحت ولعلّه هو الصحيح واسمه داود بن

قال: فلمّا قربوا ونظر في وجوههم، أوّلاً من زيادة النّساخ وكأنّه عليه السلام كره فضيحة الرجل وايجاب اقامة الحدّ عليه فأماط الشهّود عن نظره الشريف قبل ثبوت الحد وما أحسن ما قاله عليه السلام بأبي وأمّي حيث سمّاهم فضول الرجال ولعمري إنّ أمثال هؤلاء لفضول وأي فضول.

آخر أبواب الحدود والتعزيرات والحمد لله أوّلا وآخراً.

علي الهاشميّ وهو المذكور في ج١ ص٣٠٥ جامع الرواة وفي باب الألقاب ج٢ ص٤٥٤ وثّقه وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».



منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء التاسع

القسم الثاني

أبواب
القصاص والديّات

أبواب القصاص والدّيات

الآيات

قال الله جلّ ذكره يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصاصُ في القَتْلى الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ والأُنْثى بالأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخيهِ شَيءٌ فاتِّباعٌ بالمَعْرُوفِ وأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَليمٌ[1].

قال تعالى وَلَكُمْ في القِصاصِ حَيوةٌ يا أُولي الأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[2].

وقال سبحانه ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلّا بالحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّه سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ في القَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً[3].

وقال جلّ ذكره وما كانَ لِمُؤمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤمِناً إلّا خَطأً ومَنْ قَتَلَ مؤمناً خَطأً فَتَحريرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِه إِلّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قومٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤمِنٌ فَتَحريرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وإِنْ كانَ مِنْ قَومٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِه وَتَحريرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وكانَ اللهُ عَليماً حَكيماً[4].

١. البقرة/١٧٨.
٢. البقرة/١٧٩.
٣. الإسراء/٣٣.
٤. النساء/٩٢.

وقال تبارك وتعالى وكَتَبنا عَلَيهِمْ فيها أنَّ النَّفسَ بالنَّفس والعَينَ بالعَين وَالآنفَ بالآنفِ والاُذُنَ بالاُذُنِ والسِّنَّ بِالسِّنّ والجُرُوحُ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ[1].

وقال جلّ ذكره وَجَزٰؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مثلُها فَمَنْ عَفا واَصلَحَ فاَجرُهُ عَلى اللهِ اِنَّهُ لا يُحِبُّ الظّالِمِينَ * ولَمَن انتصَرَ بَعدَ ظُلمِه فاُولٰئكَ ما عَلَيهِمْ مِنَ سَبيل[2]

وقال جلّ وعلا واِنْ عاقَبْتُمْ فعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ به وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصّابِرينَ[3].

بيــان:

«كُتب عليكم» أي بحسب الاستحقاق وإن جاز العفو وأخذ الدية «الحرّ بالحرّ» قيل كان بين حيّين من أحياء العرب دماء وكان لأحدهما على الآخر طَول فأقسموا ليقتلنّ الحرّ بالعبد والذّكر بالانثى والرّجلين بالرّجل فلمّا جاء الاسلام تحاكموا إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فنزلت فأمرهم أن يتكافؤا «فمن عفى له» أي الجاني الذي عفي له.

«من أخيه» الذي هو وليّ الدم «شيء» من العفو وهو العفو عن القصاص دون الدية «فاتباع» فليكن اتّباع وهي وصيّة للعافي بأن يطلب الدية بالمعروف ولا يظلمه بالزّيادة ولا يعنّفه «وأداء إليه باحسان» وصيّة للجاني بأن لا يماطل ولا يبخس بل يشكره على عفو «ذلك» التّخيير «تخفيف» إذ كان لأهل التوراة القصاص حتمًا ولأهل الانجيل الدية حتمًا «فمن اعتدى» بأن قتل بعد قبول الدية والعفو «في القصاص حيوة» لأنّه يردع عن القتل وهو من أوجز الكلام وأفصحه «حرّم الله» أي قتلها «إلاّ بالحق» كزنا بعد إحصــان أو كفر بعد ايمان

١. المائدة/٤٥.
٢. الشورى/٤١ ـ ٤٢.
٣. النحل/١٢٦.

أو قتل بعـدوان «مظلوماً» بغير استحقاق «سلطاناً» تسلّطاً على الاقتصاص من الجاني أو أخذ الدية منه أو العفو التّام «فلا يسرف» أي الولي.

«في القتل» بأن يتجاوز ما شُرع له كأن يقتل اثنين بواحد أو مسلمًا بكافر أو القاتل بأن يقتل من لا يجوز له قتله فيؤدي الى قتل نفسه «انّه كان منصوراً» أي القاتل أو الولي فانّهما منصوران من الله سبحانه بشرعية القصاص «إلّا أن يصدّقوا» يتصدّق أهل المقتول بالدّية على العاقلة «عدوّ لكم» أهل حرب من الكفّار لا ذمّة لهم «انّه لا يحبّ الظالمين» المتجاوزين في الإقتصاص عن المثل «ولمن انتصر» استوفى حقّه «بعد ظلمه» بعد أن يصير مظلوماً «ما عليهم من سبيل» من المعاقبة واللّوم «وإن عاقبتم» أردتم معاقبة غيركم على وجه المجازاة والمكافاة.

- ٨٤ -

باب حرمة القتل وشدّة أمره

١٥٦٨١ـ١ (الكـافي ـ ٧:٢٧٣) الثّلاثة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجّة الوداع فقال: أيّها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه عنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف من بعد عامنا هذا، ثمّ قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم.

قال: فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فانّ دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلّغت؟ قالوا: نعم، قال: اللّهمّ اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدّها الى من ائتمنه عليها فانّه لا يحلّ دم امرىء مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّاراً».

١٥٦٨٢ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٧٤) العدّة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن

(الفقيه ـ ٤:٩٢ رقم ٥١٥١) زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣_١٥٦٨٣ (الكافي ـ ٧:٢٧١) علـيّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن

(الفقيه ـ ٤:٩٦ رقم ٥١٦٦) جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أوّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيقضي بينهما ثمّ الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثمّ الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً».

٤_١٥٦٨٤ (الكافي ـ ٧:٢٧٢) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ما من نفس تقتل برّة ولا فاجرة إلّا وهي تحشر يوم القيامة متعلّق بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دماً فيقول ياربّ سل هذا فيمَ قتلني فان كان قتله في طاعة الله أُثيب القاتل الجنّة واذهب بالمقتول الى النار وإن قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثمّ يفعل الله فيهما بعد مشيئته».

بيـان:

«الأوداج» العروق «تشخب» تنفجر «بعد» مقطوع الاضافة أي بعد ذلك «مشيئته» على حذف المضاف أي بحسب مشيئته.

١٥٦٨٥ـ٥ **(الكافي ـ ٧:٢٧١)** الثّلاثة، عن علـيّ بن عقبة، عن أبي خالد القمّاط، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما معنى قول الله تعالى **مِنْ اَجلِ ذلِكَ كَتَبنا عَلى بَنِي اِسرآئيلَ اَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفساً بِغَيرِ نَفسٍ اَوْ فَسادٍ فِي الاَرضِ فَكَاَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَميعاً**[١] قال: قلت: وكيف كأنّما قتل الناس جميعاً وانّما قتل واحداً؟ فقال «يوضع في موضع من جهنّم اليه ينتهي شدّة عذاب أهلهـا، لو قتل الناس جميعاً كان إنّما يدخل ذلك المكان» قلت: فان قتل أخر؟ قال «يضاعف عليه».

بيـان:

يعني يضاعف عليه العذاب الذي لا أشدّ منه.

١٥٦٨٦ـ٦ **(الكـافي ـ ٧:٢٧٢)** علـيّ، عن أبيه والنّيسـابوريان، عن حمّـاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّـد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى **مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسادٍ فِي الْاَرْضِ فَكَاَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَميعْاً** قال «له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يزدد على ذلك المقعد».

١٥٦٨٧ـ٧ **(الفقيه ـ ٤:٩٤ رقم ٥١٥٩)** حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ **اَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسادٍ فِي الاَرضِ فَكَـاَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَميعْاً** قال «هو واد في جهنّم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه».

١٥٦٨٨ـ٨ **(الفقيه ـ ٤:٩٤ رقم ٥١٦٠)** وروي أنّـه يوضع في موضع...

١. المائدة/٣٢.

الحديث كما مرّ.

بيـان:

لعـلّ السرّ في ذلك إمكان وجود جميع الناس من نفس واحدة كما هو الواقع فانّ الناس جميعاً إنّما وجدوا من أبي البشر أو نقول إنّ الجرأة على قتل محترم كالجرأة على مثله وهكذا حتى يأتي على النّاس جميعاً ولهذه الاٰية تأويل قد مضى في كتاب الايمان والكفر.

١٥٦٨٩ـ٩ (الكافي ـ ٢٧٢:٧) الثّلاثة

(الفقيه ـ ٩٣:٤ رقم ٥١٥٢) ابن أبي عمير، عن بزرج، عن الثّمالي، عن علـيّ بن الحسين عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يغرّنّكم رحب الذراعين بالدّم فانّ له عند الله قاتلا لا يموت، قالوا: يا رسول الله وما قاتل لا يموت؟ فقال: النار».

١٥٦٩٠ـ١٠ (الكافي ـ ٢٧٢:٧) العدّة، عن سهل، عن التّميمي، عن عاصم، عـن الحـذّاء، عـن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يعجبك رحب الذراعين بالدّم فانّ له عند الله قاتلاً لا يموت».

بيـان:

«رحب الذراع» أي واسع القوّة عند الشدائد.

١٥٦٩١ـ١١ (الكافي ـ ٢٧٢:٧ ـ التهذيب ـ ١٦٥:١٠ رقم ٦٦٠) محمّد،

عن عبدالله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٤:٩٣ رقم ٥١٥٣) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السـلام قال «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً» وقال «لا يوفّق قاتل المؤمن متعمّداً للتّوبة أبداً».

١٥٦٩٢ـ١٢ (الكافي ـ ٧:٢٧٣) الثّلاثة

(التهذيب ـ ١٠:١٦٥ رقم ٦٥٧) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:٩٦ رقم ٥١٦) ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلًا مؤمناً قال «يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديّاً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً»[١].

١٥٦٩٣ـ١٣ (الكافي ـ ٧:٢٧٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يدخل الجنّة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشّاء بنميم».

١٥٦٩٤ـ١٤ (الكافي ـ ٧:٢٧٣) محمّد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال: بلى ذكرت عبدي فلاناً فترقّى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه».

١. وأورده في الفقيه ـ ٣:٥٧٤ رقم ٤٩٦٢ بهذا السّند مرّة أُخرى.

١٥٦٩٥ـ١٥ (الفقيه ـ ٤:٩٣ رقم ٥١٥٤) حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطّخه بالدم والنّاس في الحساب فيقول يا عبدالله مالي ولك فيقول: أعنت عليَّ يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت».

١٥٦٩٦ـ١٦ (الكافي ـ ٧:٢٧٢) الثّلاثة

(الفقيه ـ ٤:٩٧ رقم ٥١٧٠) ابن أبي عمير، عن بزرج، عن الثّمالي، عن أحدهما عليهما السلام قال «أُتي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقيل له: يا رسول الله قتيل في جهينة، فقام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال: وتسامع الناس فأتوه فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قتل ذا؟ قالوا: يا رسول الله ما ندري، فقال: قتيل بين المسلمين لا يُدرىٰ من قتله؟! والذي بعثني بالحقّ لو أنّ أهل السماء والأرض شركوا في دم امريء مسلم ورضوا به لأكبّهم الله على مناخرهم في النّار أو قال: على وجوههم».

١٥٦٩٧ـ١٧ (الفقيه ـ ٤:٩٥ رقم ٥١٦٣) السّرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها».

١٥٦٩٨ـ١٨ (الفقيه ـ ٣:٥٧١ رقم ٤٩٥٣) الحديث مرسلاً وزاد في آخره قال الله تعالى ولا تَقْتُلُوا اَنْفُسَكُمْ اِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحيماً * وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْليهِ ناراً وكانَ ذٰلِكَ عَلَىٰ اللهِ يَسيْراً[١].

١. النّساء /٢٩ ـ ٣٠.

١٥٦٩٩ـ١٩ (الكافي ـ ٢٧٥:٧) العدّة، عن البرقي، عن عثمان

(التهذيب ـ ١٦٤:١٠ رقم ٦٥٦) الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٩٧:٤ رقم ٥١٧١) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزآؤُهُ جَهَنَّم خالِداً فيها**[1] قال «من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله **وَاَعَدَ لَهُ عَذاباً عَظيمًا**[2] قلت: فالرّجل يقع بينه وبين الرّجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله؟ قال «ليس ذلك التّعمّد الّذي قال الله».

١٥٧٠٠ـ٢٠ (التهذيب ـ ١٦٥:١٠ رقم ٦٥٨) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٩٨:٤ رقم ٥١٧٢) حمّاد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزآؤُهُ جَهَنَّمُ**[3] قال «جزاؤه جهنّم إن جازاه».

١٥٧٠١ـ٢١ (الفقيه ـ ١٧١:٤ رقم ٥٣٩٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة وحسين الرّواسي[4] قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ فقال «لا» فقلت: إنّما هو نطفة؟ فقال «إنّ أوّل ما يخلق نطفة».

١ ـ ٢. النّساء/٩٣.
٣. النّساء/٩٣.
٤. في الفقيه المطبوع حسين الرواسي، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت... الخ ولعلّه الصحيح «ض.ع».

- ٨٥ -
باب من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو أوى محدثاً أو ادّعى لغير أبيه

١٥٧٠٢ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٧٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ أعتا النّاس على الله من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه».

١٥٧٠٣ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٧٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن مثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وجد في قائم سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صحيفة: إنّ أعتا الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادّعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ومن أحدث حدثاً أو أوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»[1].

١٥٧٠٤ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢٧٥) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن

١. لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً قال ابن الأثير قد تكرّر هذا القول في الحديث والعدل الفدية وقيل الفريضة والصرف: التّوبة وقيل النافلة «عهد».

كليب الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وجد في ذؤابة سيف رسـول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صحيفة مكتوبة فيها: لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو أوى محدثاً ومن ادّعى الى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله ومن ادّعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله»[١].

٤ـ١٥٧٠٥ (الكـافي ـ ٧:٢٧٤) الاثنان والعدّة، عن سهل جميعاً، عن الوشّاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لعن الله من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لعن الله من أحدث حدثاً أو أوى محدثاً» قلت: وما المحدث؟ قال «من قتل».

٥ـ١٥٧٠٦ (الكافي ـ ٧:٢٧٤) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٤:٩٤ رقم ٥١٥٨) أبان، عن أبي اسحاق ابراهيم الصّيقـل قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صحيفة فاذا فيها: بسم الله الرحمن الرحيم إنّ اعتا النّاس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله والضّارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومن أحدث حدثاً أو أوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم

١. ادّعى بغير أبيه من الدّعوة بالكسر وهي أن ينتسب الانسان إلى غير أبيه وقد كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فنهى عنه الإسلام وجعل الولد للفراش قال ابن الأثير ومنه الحديث: ليس من رجل ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلاّ كفر. وفي حديث آخر فالجنّة عليه حرام. وفي حديث آخر فعليه لعنة الله «عهد».

القيامة صرفاً ولا عدلاً» قال: ثمّ قال لي «تدري ما يعني من تولّى غير مواليه؟» قلت: ما يعني به؟ قال «يعني أهــل البيت (الـدين ـ خ ل) والصّرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبدالله عليه السلام».

٦ـ١٥٧٠٧ (الكافي ـ ٧:٢٧٥) القميان، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٤:٩٣ رقم ٥١٥٦) جميل، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من أحدث بالمدينة حدثاً أو أوى محدثاً» قلت: ما الحدث؟ قال «القتل».

بيــان:

قد مضى هذا الخبر بأسانيد أُخر في باب تحريم المدينة من كتاب الحجّ.

٧ـ١٥٧٠٨ (الفقيه ـ ٤:٩٨ رقم ٥١٧٤) علـيّ بن الحكم، عن الفضيل، عن[1] معـدان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان في ذؤابه سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو أوى محدثاً وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دقّ».

٨ـ١٥٧٠٩ (الكافي ـ ٢:٣٥٠) الثّلاثة، عن أبي بصير

١. في الفقيه المطبوع الفضيل بن سعدان مكان الفضيل عن معدان وقد أشار الى هذا الحديث والاختلاف في جامع الرواة ج٢ ص٩ في ترجمة فضيل بن سعدان.

(الكافي ـ ٢:٣٥٠) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دقّ».

٩ـ١٥٧١٠ (الكافي ـ ٢:٣٥٠) علـيّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن أبي عمير وابن فضّال، عن رجال شتّى، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام إنّهما قالا «كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دقّ».

ـ ٨٦ ـ
باب تدارك وجوه القتل

١٥٧١١ـ١ (الكافي ـ ٢٧٦:٧) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٩٥:٤ رقم ٥١٦٤ـ التهذيب ـ ١٦٥:١٠ رقم ٦٥٩)
السّرّاد، عن عبدالله بن سنان وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً أله توبة؟ فقال «إن كان قتله لايمانه فلاتوبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فانّ توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق الى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدّية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً توبة الى الله».

١٥٧١٢ـ٢ (التهذيب ـ ١٦٣:١٠ رقم ٦٥١) السّرّاد، عن محمّد بن سنان وبكير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١٥٧١٣ـ٣ (الكافي ـ ٢٧٦:٧) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ٨:٣٢٣ رقم ١١٩٧) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنّه حمله الغضب على قتله هل له توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له؟ فقال «يقاد به وإن لم يعلم به انطلق الى أوليائه وأعلمهم أنّه قتله فان عفوا عنه أعطاهم الدّية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدّق على ستّين مسكيناً».

١٥٧١٤ـ٤ (التهـذيب ـ ١٠:١٦٢ رقم ٦٥٠) أحمد، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١٥٧١٥ـ٥ (التهذيب ـ ٨:٣٢٢ رقم ١١٩٦) يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «كفّارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمّداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه فان قتلوه فقد أدّى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود وإن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله أبداً ما بقي واذا قتل خطأً أدّى ديته الى أوليائه ثمّ أعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً مدّاً مدّاً وكذلك اذا وُهِبت له دية المقتول فالكفّارة عليه فيما بينه وبين ربّه لازمة».

١٥٧١٦ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٧٦ و ٢٩٥ ـ التهذيب ـ ١٠:١٦٣ رقم ٦٥٢) الثّلاثة، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن عيسى الضّرير[1] قال: قلت

١. في الكافي ـ ٧:٢٩٥ عيسى الضعيف وكذلك في التهذيب ـ ١٠:١٦٣ رقم ٦٥٢ عيسى الضعيف ←

لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل رجلاً متعمّداً ما توبته؟ قال «يمكّن من نفسه» قلت: يخاف أن يقتلوه قال «فليعطهم الدية» قلت: يخاف أن يعلموا بذلك قال

(التهذيب) «فليتزوّج منهم امرأة» قال: يخاف أن تطلعهم على ذلك قال

(ش) «فلينظر الى الدّية فليجعلها صرراً ثمّ لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم».

٧_١٥٧١٧ (الفقيه _ ٤:٩٥ رقم ٥١٦٢) ابن أبي عمير، عن محسن بن أحمد، عن عيسى الضعيف، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ما في التهذيب.

بيـان:

لعلّ القاتل كان مؤمناً والمقتول مخالفاً وإلّا لم يبرأ إلّا بالقود وعلى هذا يجوز أن يكون ذلك في قوله يخاف أن تطلعهم على ذلك التّشيعّ كما يجوز أن يكون القتل.

٨_١٥٧١٨ (التهذيب _ ٨:٣٢٤ رقم ١٢٠٣) الصفّار، عن سندي بن محمّد، عن صفوان، عن منذر بن جبير[1] عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله

مكان الضّرير وأورده في جامع الرّواة ج١ ص٦٥١ بكلي العنوانين ثم قال عيسى الضرير والضعيف واحد بقرينة الرّاوي والمرويّ عنه واتّحاد الأخبار وكذلك أورده السيّد الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف طي رقم ٩٢٣٥ بعنوان عيسى الضرير وطي رقم ٩٢٣٦ بعنوان عيسى الضّعيف ثم قال _ أقول: هذا هو عيسى الضّرير المتقدّم والوجه فيه ظاهر _ انتهى «ض.ع».

١. كذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع منذر بن جيفر واختلفت النّسخ ففي بعضها جفير

عليه السلام: رجل قتل رجلاً متعمّداً قال «جزاؤه جهنّم» قال: قلت: هل له توبة؟ قال «نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدّي ديته» قال: قلت: لا يقبلون منه الدّية قال «يتزوّج اليهم ثمّ يجعلها صلة يصلهم بها» قال قلت: لايقبلون منه ولا يزوّجونه قال «يصرّره صرراً ثمّ يرمي بها في دارهم».

٩-١٥٧١٩ (الكافي - ٢٩٦:٧ - التهذيب - ١٠:١٦٣ رقم ٦٥٣) الثّلاثة، عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام في الطّواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال «ما هذه الجماعة؟» فقالوا: هذا محمّد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلّم فأخرجه أهله لعلّه اذا رأى الناس أن يتكلّم.

فلمّا قضى عليّ بن الحسين عليهما السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلمّا رآه محمّد بن شهاب عرفه فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام «مالك؟» قال: (فقال - خ ل): ولّيت ولاية فأصبت دماً قتلت رجلاً فدخلني ما ترى، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام «لأنا عليك من يأسك من رحمة الله أشدّ خوفاً منّي عليك ممّا أتيت» ثمّ قال له عليه السلام «اعطهم الدّية» قال: قد فعلت فأبوا قال «اجعلها صرراً ثمّ انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم».

١٠-١٥٧٢٠ (الكافي - ٢٩٥:٧) العدّة، عن البرقي، عن أبي الخزرج قال: حدّثني فضيل بن عثمان الأعور، عن الزهري قال: كنت عاملاً لبني

كزبير وفي بعضها جيفر انتهى

وقال في «جش» جفير بن الحكم العبدي أبو المنذر عربيّ ثقة روى عن جعفر بن محمد [عليهما السلام] انتهى «ض.ع».

أُمية فقتلت رجلًا فسألت علـيّ بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف أصنع به؟ فقال «الدّية اعرضها على قومه» قال: فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت علـيّ بن الحسين عليهما السلام بذاك فقال «اذهب معك بنفـر من قومـك فأشهـد عليهم» قال: ففعلت فأبوا فشهدوا عليهم فرجعت الى علـيّ بن الحسين عليهما السلام فأخبرته.

قال «فخـذ الدّية فصرّها متفرّقة ثمّ ائت الباب في وقت الظّهر والفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدّية فان وقت الظهر والفجر ساعة يموج فيها أهل الدار» قال الزهري: ففعلت ذلك ولو لا علـيّ بن الحسين لهلكت، قال وحدّثني بعض أصحابنا أنّ الزهري كان ضرب رجلًا به قروح فمات من ضربه.

١١ـ١٥٧٢١ (الفقيه ـ ٤:١٧٠ رقم ٥٣٨٩) وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال [قال علـيّ عليه السلام] «من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانّه أخفّ لحسابه».

١٢ـ١٥٧٢٢ (التهذيب ـ ١٠:١٦٢ رقم ٦٤٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان

(التهذيب ـ ٨:٣٢٣ رقم ١١٩٩) الحسين، عن الحسن، عن القاسم، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقتل الرجل متعمّداً؟ قال «عليه ثلاث كفّارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً» وقال: أفتى علـيّ بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك.

١٣_١٥٧٢٣ (التهذيب _ ٨:٣٢٣ رقم ١١٩٨) عنه، عن

(الفقيه _ ٤:٩٦ رقم ٥١٦٨) عثمان، عن سماعة

(التهذيب _ ١٠:١٦٤ رقم ٦٥٥) الحسن، عن

(الفقيه ...) زرعة، عن سماعة قال: سألته[١] عمّن قتل مؤمناً متعمّداً هل له توبة؟ قال «لا، حتى يؤدّي ديته الى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرّع فانّي أرجو أن يتاب عليه اذا فعل ذلك» قلت: فان لم يكن له مال يؤدّي ديته؟ قال «يسأل المسلمين حتى يؤدّي ديته الى أهله».

١٤_١٥٧٢٤ (الفقيه _ ٤:١٤٧ رقم ٥٣٢٥ _ التهذيب _ ١٠:٣١٥ رقم ١١٧٧) ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثمّ علم به الامام بعد؟ فقال «يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عزّ وجلّ فَاِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[٢]».

١٥_١٥٧٢٥ (الفقيه _ ٣:٣٧٣ رقم ٤٣٠٩) طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت، قال «تكفّر عنه».

١. في الفقيه المطبوع عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام الخ.
٢. النّساء/٩٢.

- ٨٧ -
باب تدارك القتل في الحرم أو في الأشهر الحرم

١٥٧٢٦-١ (الكافي - ٤:١٤٠) الثّلاثة، عن

(الفقيه - ٤:١١٠ رقم ٥٢١٣) أبان بن تغلب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر[1] عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال «عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستّين مسكيناً» قال: قلت: يدخل في هذا شيء، قال «وما يدخل؟» قلت: العيدان وأيام التشريق، قال «يصومه فانّه حقّ لزمه».

١٥٧٢٧-٢ (التهذيب - ١٠:٢١٦ رقم ٨٥١) ابن أبي عمير، عن أبان، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال «عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قال: قلت: يدخل فيه العيد وأيام التشريق[2] قال: فقال «يصوم فانّه حقّ لزمه».

١. في الفقيه المطبوع لأبي عبدالله مكان لأبي جعفر عليه السلام.
٢. قوله «العيدان وأيام التشريق» جميع هذه الروايات في هذا الباب تنتهي الى زرارة وهي غير

٣_١٥٧٢٨ (الكافي...) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبـا عبـدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ قال «تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال «يصومه فانّه حقّ لزمه».

٤_١٥٧٢٩ (الكافي ـ ٤:١٣٩) بهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ قال «يغلّظ عليه الدّية وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت: فانه يدخل في هذا شيء؟ فقال «وما هو؟» قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد... الحديث[١].

٥_١٥٧٣٠ (الفقيه ـ ٤:١١٠ رقم ٥٢١٢ ـ التهذيب ـ ١٠:٢١٥ رقم ٨٥٠)

←
معمول بها في المشهور ولا يجوز الخروج بها عن الحكم المجمع عليه أعني حرمة صوم العيد وحكي عن الشيخ العمل وهذه الأحاديث ممّا يحتجّ بهـا عـلى ضعف الاجماع الذي نقل عن الكشّي فانّ زرارة ممن حكي الاجماع على تصحيح ما يصحّ عنه والصحّة في اصطلاح القدماء تطلق على الثّقة بالصدور بحيث يجب العمل به والحقّ أن يحمل كلام الكشي على المبالغة في وصف هؤلاء بالثّقة ومعنى الجملة أنّا اذا تتبّعنا مذهب الشيعة وتتبّعنا رواية هؤلاء وجدنا تلك الفتاوى موافقة لهذه الروايات إلّا نادراً فعلمنا من ذلك شدّة الاعتماد على هؤلاء لشدّة جهدهم ودقّتهم في أن لا يرووا إلّا ما يوافق المذهب وكلمته ما في قوله تصحيح ما يصحّ عنهم موصلة لا يدلّ على العموم بل مهملة يحمل على الأكثر والأغلب ثمّ لو كان الاجماع على تصحيح ما يصـحّ عن هذه الجـمـاعـة صحيحـاً لزم الاجمـاع على قبـول مراسيلهم لكن لا اجمـاع على قبـول مراسيلهم قطعـاً فلا اجمـاع على تصحيح ما يصحّ عنهم وإنّما اختصّ نقل قبول المراسيل بمراسيل ابن أبي عمير مع أنّ قبول مراسيله أيضاً ممنوع فضلاً عن الاجماع عليه وإنّما نقل الشهيد في الدراية قبول مراسيله عن كثير من أصحابنا لا عن أكثرهم ولا عن جميعهم ومنعه أشدّ المنع «ش».

١. وأورده في التهذيب ـ ٤:٢٩٧ رقم ٨٩٦ بهذا السّند أيضاً.

السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ قال «عليه الدّية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد وأيام التّشريق، فقال «يصومه فانّه حقّ لزمه».

١٥٧٣١ـ٦ (التهذيب ـ ١٠:٢١٥ رقم ٨٤٩) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٧ رقم ٥٢٠٣) أبان، عن زرارة قال: سمعت أبـا عبدالله عليه السلام يقول «اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم».

بيـان:

قد مضى تفسير التتابع وأحكام العتق والاطعام في كتاب الصيام.

ـ ٨٨ ـ
باب تدارك قتل المملوك

١٥٧٣٢ـ١ (الكافي ـ ٣٠٢:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٣٥:١٠ رقم ٩٣١) البرقي، عن عثمان، عن سماعة

(الكافي ـ ٣٠٢:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل مملوكاً له؟ قال «يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله».

١٥٧٣٣ـ٢ (الكافي ـ ٣٠٣:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢٣٥:١٠ رقم ٩٣٠) أحمد، عن السّرّاد، عن الخرّاز

(الكافي) عن حمران[١]

١. وكذلك في التهذيب أيضاً عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام فتكرار رمز الكافي لا وجه له.

(ش) عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣_١٥٧٣٤ (الكافي ـ ٣٠٣:٧) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ٢٣٤:١٠ رقم ٩٢٩) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة ويطعم ستّين مسكيناً ويصوم شهرين متتابعين».

٤_١٥٧٣٥ (التهذيب ـ ٣٢٤:٨ رقم ١٢٠٢) الصفّار، عن أحمد بن فضّال، عن أبيه، عن أبي المغراء حميد بن المثنّى، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما سمعاه يقول «من قتل عبده» الحديث إلّا أنّه أورد أو التّخيير مكان واو الجمع.

٥_١٥٧٣٦ (الكافي ـ ٣٠٢:٧ ـ التهذيب ـ ٢٣٥:١٠ رقم ٩٣٢) الثّلاثة

(التهذيب ـ ٣٢٤:٨ رقم ١٢٠١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ١٢٥:٤ رقم ٥٢٦١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل قتل مملوكه متعمّداً قال «يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ثمّ تكون التوبة بعد ذلك».

٦_١٥٧٣٧ (الفقيه ـ ٩٦:٤ رقم ٥١٦٧) حمّاد، عن الحلبي عن أبي

عبـدالله عليه السـلام في رجـل قتل مملوكاً متعمّداً قال «يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً» وقال في رجل قتل مملوكه قال «يعتق رقبة» الحديث.

١٥٧٣٨ـ٧ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٥ رقم ٩٣٤) أحمد، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمّداً أيّ شيء عليه من الكفّارة قال «عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستّين مسكيناً».

١٥٧٣٩ـ٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٥ رقم ٩٣٥) أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن علـيّ ورواه ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأً قال «عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستّين مسكيناً» قال «فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة».

١٥٧٤٠ـ٩ (التهـذيب ـ ١٠:٢٣٦ رقم ٩٣٨) السّرّاد، عن الخزّاز قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه؟ قال «يعتق رقبة».

١٥٧٤١ـ١٠ (الفقيه ـ ٤:١٢٥ رقم ٥٢٦٢) حمران، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

بيـان:

يأتي حكم قتل المملوك اذا رفع الى الامام في باب آخر إن شاء الله.

ـ ٨٩ ـ

باب تفسير قتل العمد وشبه العمد والخطأ

١٥٧٤٢ـ١ (الكافي ـ ٢٧٨:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٥٥:١٠ رقم ٦٢٣) أحمد، عن ابن أبي عمير

(الكافي) وعليّ بن حديد جميعاً

(ش) عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال «قتل العمد كلّما عمد به الضّرب ففيه القود وإنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره» وقال «اذا أقرّ على نفسه بالقتل قتل وإن لم تكن عليه البيّنة».

١٥٧٤٣ـ٢ (الكافي ـ ٢٧٨:٧ ـ التهذيب ـ ١٥٥:١٠ رقم ٦٢٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «العمد كلّما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهذا كلّه عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره».

بيـان:

«الوكز» الدفع والطّعن والضرب بجميع الكف.

٣_١٥٧٤٤ (الكافي ـ ٧:٢٨٠) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٥٦ رقم ٦٢٥) يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمّده».

٤_١٥٧٤٥ (الكافي ـ ٧:٢٨٠ ـ التهذيب ـ ١٠:١٥٧ رقم ٦٢٨) يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبه العمد والدّية على القاتل وإن علاه وألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثمّ مكث يوماً أو أكثر من يوم ثمّ مات فهو شبه العمد».

٥_١٥٧٤٦ (الكافي ـ ٧:٢٨٠) حميد، عن ابن سماعة ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٥٧ رقم ٦٣١) أحمد، عن الميثمي، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أرمي الرجل بالشيء الـذي لا يقتل مثله؟ قال «هذا خطأ» ثمّ أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي الشّاة فأصابت رجلاً؟ قال «هذا الخطأ الذي لا شكّ فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله».

٦ـ١٥٧٤٧ (التهذيب ـ ١٦٠:١٠ رقم ٦٤٣) علـيّ بن الحكم، عن أبان، عن البقباق وزرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ العمد أن يتعمّد [ه] فيقتله بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمّد ولا يريد قتله يقتله بما لايقتل مثله والخطأ الذي لا شكّ فيه أن يتعمّد شيئاً أٰخر فيصيبه».

٧ـ١٥٧٤٨ (الكافي ـ ٢٧٩:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٥٦:١٠ رقم ٦٢٤) سهل، عن البزنطي، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدّية والكفّارة أهو أن يعتمّد ضرب رجل ولا يتعمّد قتله؟ قال «نعم» قلت: رمى شاة فأصاب انساناً، قال «ذلك الخطأ الذي لا شكّ فيه عليه الدّية والكفّارة».

٨ـ١٥٧٤٩ (الفقيه ـ ١٠٥:٤ رقم ٥١٩٥) البقباق، عنه عليه السلام انّه قال «اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد» قال: وسألته عن الخطأ الذي فيه الدّية والكفّارة أهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمّد قتله؟ قال «نعم» قلت: فاذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال «ذلك الخطأ الذي لا يشكّ فيه وعليه كفّارة ودية».

٩ـ١٥٧٥٠ (الكافي ـ ٢٧٩:٧ ـ التهذيب ـ ١٥٧:١٠ رقم ٦٢٩) سهل، عن البزنطي، عن

(الفقيه ...) موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال «يدفع الى أولياء المقتول ولكن لايترك يتلذّذ به ولكن يجاز عليه بالسيف».

۱۵۷۵۱-۱۰ (الکافي - ۲۷۹:۷ - التهذیب - ۱۵۷:۱۰ رقم ۶۳۰) الخمسة

(الکافي)[1] ومحمّد، عن

(التهذیب)[2] أحمد، عن المحمدین، عن الکناني جمیعاً، عن أبي عبدالله علیه السلام قالا: سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم یقلع عنه حتی مات أیدفع الی وليِ المقتول فیقتله ؟ قال «نعم، ولا یترك یعبث به ولکن یجیز علیه بالسیف».

۱۵۷۵۲-۱۱ (التهذیب - ۱۵۷:۱۰ رقم ۶۳۲) الحسین، عن النّضر، عن

(الفقیه - ۱۰۴:۴ رقم ۵۱۹۴) هشام

(التهذیب) وعليّ بن النعمان، عن ابن مسکان جمیعاً

(ش) عن سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله علیه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم یرفع عنه حتی قتل أیدفع القاتل الی أولیاء المقتول؟ قال «نعم، ولکن لا یترك یعبث به ولکن یجاز علیه».

بیان:

«أجاز» علی الجریح وأجهز وجهّز أثبت قتله وأسرعه وتمّم علیه.

۱۵۷۵۳-۱۲ (الکافي - ۲۷۸:۷) القمیّان، عن صفوان والثّلاثة

۱ - ۲. تکرار رمز الکافي والتهذیب لا وجه له فان السّند في الکتابین واحد.

(التهذيب ـ ١٥٦:١٠ رقم ٦٢٧) الحسين، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن البجلي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم؟»[١] قلت: نعم قال «هات شيئاً ممّا اختلفوا فيه» قلت: اقتتل غلامان في الرحبة فعضّ أحدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضّه فشجّه فكُزّ فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك على ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا: إنّما هذا خطأ فودّاه عيسى بن عليّ من ماله قال: فقال «إنّ من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره».

بيـان:

«الكُزاز» بالضّم داء يتولّد من شدّة البرد والانقباض منه وقيل هو نفس

١. قوله «يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم» يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري كان قاضياً من قبل الـدوانيقي على الهاشمية وهي بليدة بناها السفّاح قريباً من الكوفة والمراد بقضاتكم قضاة الكوفة من قبل بني مروان في دولتهم ولعلّ الغرض السؤال عن تغيير أحكام القضاة بتغيير الدولة وانتقالها من بني مروان الى بني هاشم ومفاد الجواب انّهم اختلفوا في قتل ومفاد كلام الامام عليه السلام عدم اصابة واحد منها أمّا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري فتبع فقهاء المدينة وهم المـراد بقوله عليه السلام من عندنا ليقيدون بالوكزة ومذهبهم انّ هذا قتل عمد وأمّا ابن أبي ليلى وابن شبرمة فلم يصيبا الحقّ إذ حكما بكونه خطاء محضاً والحقّ انّه شبه عمد لأنّ القاتل مقصّر في أن قصد ايذاء وضربا وعصا بقصد ايراد الضّرب على المقتول نفسه وإن لم يقصد القتل وانّما الخطاء أن لا يكون القاتل مقصّراً بوجه ولا يقصد المقتول بايذاء وضرب أصلًا وهذه المسألة ممّا يبتلي به أهل زماننا كثيراً بكثرة وقوع الجرح والقتل بكثرة الآلات الصناعية فما كان منه من الجرح العمدي الموجب للقصاص يمكن أن ينتقل الى الدية بالصلح على ما يتوافقان عليه وما كان خطاء محضاً فهو على العاقلة وتقسيم الدية على أفرادها يتوقّف على الحكومة والمرافعة وهي ممّا لا يمكن في زماننا وأمّا الخطاء شبيه العمد فدية مقدّرة على الجاني ولا مانع من العمل بها فمن كان متديّناً متشرّعاً يجب عليه الخروج عن عهدة المجني عليه وتبرأة ذمّته من الجناية إذ لا يتوقّف أداء الدية على وجود حاكم شرعي مبسوط اليد كما يتوقّف عليه القصاص والعاقلة ولا عذر للمسلمين في ترك هذا الحكم في زماننا. «ش».

البرد وفي الحديث إنّ رجلاً اغتسل فكزّ فمات وفي التّهذيب فوكزه مكان فكزّ.

١٣_١٥٧٥٤ (الكافي ـ ٢٧٩:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٥٦:١٠ رقم ٦٢٦) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرّة[1] أو بعود فمات كان عمداً».

١٤_١٥٧٥٥ (الـفـقيه ـ ١١٠:٤ رقم ٥٢١٤) ظريف بن ناصـح، عن علـيّ،عن أبي بصير... الحديث بدون قوله أو بعود.

١٥_١٥٧٥٦ (التهذيب ـ ١٦٢:١٠ رقم ٦٤٧) النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «جميع الحديد هو عمد».

١. قوله «ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرة» الآلة التي قتل بها قد تكون قتّالة عادة بحيث لو ادّعى القاتل أنّي لم أكن أعتقد أنّ المقتول يُقتل بها لم يقبل منه وقد تكون بحيث يحتمل عدم القتل به وتقبل دعواه من القاتل فالأوّل عمد والثاني شبه عمد لأنّه قصد ايذاء المقتول وكان عاصياً بذلك والخطاء المحض أن لايقصد المقتول أصلاً لاقتلاً ولا ايذاءً وأمّا الآجرة والخزفة فليستا آلة قتّالة ويصحّ دعوى عدم ارادة القتل من الضارب والمقصود في الحديث نفي كونه خطاء على ما يزعمه العامّة بل هو عمد وإن كان شبيهاً بالخطاء وهنا مسألتان الأولى لو رمى بسهم فأصاب المقتل فهو عمد يوجب القود فمناط العمد أن يفعل القاتل ما يحتمل معه الموت وارتكبه الفاعل غير مبال به وإن لم يقصد القتل بعينه الثانية اذا جنى على الطّرف وسرى إلى النفس فهو عمد وإن لم يكن قصد القتل لأنّه قصد ما هو في معرض الهلاك «ش».

- ٩٠ -
باب موضع القود والدّية ومقدار الدّية في النّفس

١٥٧٥٧-١ (الكافي - ٢٨٢:٧ - التهذيب - ١٦٠:١٠ رقم ٦٤١) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «من قتل مؤمناً متعمّداً فانّه يقاد به إلّا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية أو يتراضوا بأكثر من الدّية أو أقل من الدّية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا اُقيدوا» وقال «الدّية عشرة ألاف درهماً أو ألف دينار أو مائة من الابل».

بيــان:
«وإن تراجعوا» أي قتلوا القاتل بعد الاصطلاح على الدّية وفي التّهذيب وإن لم يتراضوا قيد.

١٥٧٥٨-٢ (التهذيب - ١٥٩:١٠ رقم ٦٣٨) الحسين،عن الثّلاثة وعن ابن المغيرة، والنّضر، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «من قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية فان رضوا بالدّية وأحبّ ذلك القاتل فالدّية اثنا عشر

ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الابل وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الابل فمائة من الابل وإن كان في أرض فيها الدّراهم فدراهم بحساب اثني عشر ألفاً».

٣_١٥٧٥٩ (الفقيه ـ ٤:١١٢ رقم ٥٢٢١) ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام «من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمّد قتله فعليه القَوَد».

٤_١٥٧٦٠ (التهذيب ـ ١٠:١٦٢ رقم ٦٤٨) ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه القَوَد».

٥_١٥٧٦١ (التهذيب ـ ١٠:١٨٣ رقم ٧١٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿اَلنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْاَنْفُ بِالْاَنْفِ﴾ ـ الاية[1] قال «هي محكمة».

٦_١٥٧٦٢ (الكافي... ـ التهذيب ـ ١٠:١٥٩ رقم ٦٣٩) الحسين، عن حمّاد والنّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد الله بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الدّية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الابل» وقال «اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمْد».

٧_١٥٧٦٣ (الكافي ـ ٧:٢٨١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٥٨ رقم ٦٢٣) أحمد، عن علـيّ بن الحكم،

١. المائدة/٤٥.

عن علـيّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل أو عشرة ألاف من الورق أو ألف من الشّاة» وقال «دية المغلّظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل؟ قال: وسألته عن الدّية؟ فقال «دية المسلم عشرة ألاف من الفضّة أو ألف مثقال من الذّهب أو ألف من الشّاة على أسنانها أثلاثاً ومن الابل مائة على أسنانها ومن البقر مائتان».

بيـان:

قد مضى تفسير هذه الأسنان في كتاب الزكاة فلا نعيدها.

١٥٧٦٤ـ٨ (الكافي ـ ٧:٢٨٠) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السّرّاد

(التهذيب ـ ١٠:١٦٠ رقم ٦٤٠) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٧ رقم ٥٢٠١) السّـرّاد، عن البجـلي قال: سمعت ابن أبي ليلى يقـول: كانت الـدّية في الجاهلية مائة من الابل فأقرّها رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم ثمّ أنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشّاة ألف شاة ثنيّة وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة ألاف درهم وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلّة قال البجلي: فسألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلى[1]

١. ما نقلناه، موافق للكافي وفي الاخيرين تقديم وتأخير وليس فيهما لفظة ثنيّة «منه» قدّس سرّه .

فقال «كان عليّ عليه السلام يقول الدّية ألف دينار وقيمة الدّينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدّية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة».

بيـان:

سيأتي كلام آخر من هذا القبيل في باب مقادير ديات الأسنان إن شاء الله.

١٥٧٦٥ـ٩ (الكافي ـ ٧:٢٨١) الخمسة والثّلاثة، عن جميل جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الدّية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار» وقال جميل: قال أبو عبدالله عليه السلام «الدّيّة مائة من الابل».

١٥٧٦٦ـ١٠ (الكافي ـ ٧:٢٨١) الثّلاثة

(التهذيب ـ ١٠:١٥٩ رقم ٦٣٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج في الدّية قال «ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الإبل الإبل ومن أصحاب الغنم الغنم ومن أصحاب البقر البقر».

١٥٧٦٧ـ١١ (الكافي ـ ٧:٢٨٢) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن حديد، وابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد وزرارة وغيرهما، عن أحدهما عليهما السلام في الدّية قال «هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلـك» قال ابن أبي عمـير فقلت لجميل: هل للإبـل اسنان معروفة؟ فقال: نعم، ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنيّة الى بازل عامها كلّها خِلفةً الى بازل عامها قال: وروى

ذلك بعض أصحابنا عنهما عليهما السلام وزاد علـيّ بن حديد في حديثه: إنّ ذلك في الخطأ وقال: قيل لجميل: فان قبل أصحاب العمد الدّية كم لهم؟ قال: مائة من الابل إلّا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا من غير ذلك.

بيــان:

«البازل» من الإبل الذي تمّ ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوّته ثمّ يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين والخلفة بكسر اللّام هي الحامل من النوق.

١٥٧٦٨-١٢ (التهذيب - ١٠:١٥٩ رقم ٦٣٦) الحسين، عن

(الفقيه - ٤:١٠٦ رقم ٥١٩٧) ابن وهب قال: سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن دية العمّد فقال «مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم».

١٥٧٦٩-١٣ (الكافي... - التهذيب - ١٠:١٦٠ رقم ٦٤٢) عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن دية العمّد الذي يقتل الرجل عمداً؟ قال: فقال «مائة» الحديث.

بيــان:

حمله في الاستبصار على ما اذا كان القاتل عبداً كما يأتي في بابه.

١٥٧٧٠-١٤ (التهذيب - ١٠:١٦١ رقم ٦٤٤) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم، عن أبي جعفر، عن علـيّ، عن أبي بصير قال: دية الرجل مائة من الابل

فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فألف كبش هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة.

١٥_١٥٧٧١ (الكافي ـ ٧:٢٨١ ـ التهذيب ـ ١٠:١٥٨ رقم ٦٣٥) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب) والحسين، عن حمّاد، عن ابن المغيرة و

(الفقيه ـ ٤:١٠٥ رقم ٥١٩٦) النّضر جميعاً، عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد هو أن يقتل بالسّوط أو بالعصا أو بالحجارة انّ دية ذلك تغلّظ وهي مائة من الابل منها أربعون خلِفة بين ثنيّة الى بازل عامها وثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كلّ بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الابل عشرون شاة».

بيـان:
«النّاب» المسنّة من النوق.

١٦_١٥٧٧٢ (الكافي ـ ٧:٢٨٢ ـ التهذيب ـ ١٠:١٥٨ رقم ٦٣٤) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد بن سنان

(التهذيب ـ ١٠:٢٤٧ رقم ٩٧٧) الصفّار، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال

«في قتل الخطأ مائة من الابل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار وإن كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقّة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلّظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضّربتين لا يريد قتله فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها خلِفة طروقة الفحل وإن كان من الغنم فألف كبش والعمد هو القود أو رضا وليّ المقتول».

١٥٧٧٣ـ١٧ (**الكافي ـ ٢٨٣:٧**) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(**الفقيه ـ ١٠٨:٤** رقم ٥٢٠٦ ـ **التهذيب...**) السّرّاد،عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان عليّ صلوات الله عليه يقول: تستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدي دية العمد في سنة».

١٥٧٧٤ـ١٨ (**الكافي ـ ٢٨١:٧**) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن كليب

(**الفقيه ـ ٩٧:٤** رقم ٥١٦٩) الجوهري، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يُقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال «دية وثلث».

١٥٧٧٥ـ١٩ (**التهذيب ـ ٢١٥:١٠** رقم ٨٤٨) الحسين، عن فضالة، عن

(**الفقيه ـ ١٠٧:٤** رقم ٥٢٠٢) كليب بن معاوية قال: سمعت

أبا عبدالله عليه السلام يقول «من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث».

٢٠-١٥٧٧٦ (التهذيب - ١٠:٢١٦ رقم ٨٥١) ابن أبي عمير، عن أبان، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل في الحرم قال «عليه دية وثلث» الحديث وقد مضى.

- ٩١ -
باب ما اذا كان أحد طرفي الجناية امرأة

١٥٧٧٧_١ (الكافي ـ ٧:٢٩٨ ـ التهذيب ـ ١٠:١٨٠ رقم ٧٠٥) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتلت المرأة رجلًا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القَوَد أدّوا فضل دية الرجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل».

١٥٧٧٨_٢ (الكافي ـ ٧:٢٩٨ ـ التهذيب ـ ١٠:١٨٠ رقم ٧٠٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمّداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال «ذلك لهم اذا أدّوا الى أهله نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل واذا قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلّا نفسهـا» وقـال «جراحات الرجال والنساء سواء سنّ المرأة بسن الـرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدّية فاذا بلغت ثلث الدّية أضعف دية الرجل على دية المرأة».

١٥٧٧٩ـ٣ **(الكافي ـ ٢٩٩:٧)** علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهـذيب ـ ١٨١:١٠ رقم ٧٠٧) أحمـد، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمّداً فقال «إن شاء أهلها أن يقتلوه يؤدّوا (يردّوا ـ خ ل) الى أهله نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا نصف الدّية خمسة اُلاف درهم» وقـال في امرأةٍ قتلت زوجها متعـمّداً فقال «إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه».

١٥٧٨٠ـ٤ **(الفقيه ـ ١١٩:٤ رقم ٥٢٤٢)** قال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها... الحديث.

١٥٧٨١ـ ٥ **(الفقيه ـ ١١٤:٤ رقم ٥٢٢٥)** الشحّام، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلًا متعمّدةً قال «إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد على أكثر من نفسه».

١٥٧٨٢ـ٦ **(التهذيب ـ ٢٨٦:١٠ رقم ١١١٢)** ابن محبوب، عن أحمد، عن

(الكافي ـ ٢٩٩:٧ ـ التهذيب ـ ١٨٥:١٠ رقم ٧٢٥) السرّاد، عن الخرّاز، عن الحلبي والحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض؟ قال «عليه الدّية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرّة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً».

بيـــان:

الغرّة بضمّ المعجمة وتشديد المهملة العبد والأمة والوصيف الخادم.

٧_١٥٧٨٣ (الكافي ـ ٧:٣٠٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٨١ رقم ٧٠٨) أحمد، عن السّرّاد، عن أبي ولّاد، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أُتي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخيّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرّة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا الى أولياء الرجل القاتل خمسة آلاف ويقتلوه».

٨_١٥٧٨٤ (الكافي ـ ٧:٣٠٠ ـ التهذيب ـ ١٠:١٨٢ رقم ٧٠٩) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عـمّار، عن

(الفقيه ـ ٤:١١٩ رقم ٥٢٤١) أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل قتل امرأة فقال «إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه وإلّا قبلوا نصف الدّية».

٩_١٥٧٨٥ (الكافي ـ ٧:٣٠١) القميّان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال «إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدية الى أهل الرجل».

١٠_١٥٧٨٦ (الكافي ـ ٧:٢٩٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٨١ رقم ٧٠٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجراحات؟ فقال «جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدّية فاذا بلغت ثلث الدّية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسنّ الرجل وسن المرأة سواء» وقال «إن قتل رجل امرأته عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردّوا الى أهل الرجل نصف الدّية وقتلوه» قال وسألته عن امرأة قتلت رجلاً؟ قال «تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً».

١١ـ١٥٧٨٧ (الكافي ـ ٧:٢٩٩) الخمسة

(التهذيب ـ ١٠:١٨٤ رقم ٧١٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٤:١١٨ رقم ٥٢٣٩) البجلي، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال «عشر من الابل» قلت: قطع اثنتين، قال «عشرون» قلت: قطع ثلاثاً، قال «ثلاثون» قلت: قطع أربعاً، قال «عشرون» قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان؟ فقال «مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إن المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النّصف يا أبان إنّك أخذتني بالقياس والسُنّة اذا قيست محق الدين».

بيـــان:

«تعاقل الرجل الى ثلث الدّية» يعني انّها تساويه فيما كان من أطرافها الى ثلث الدية كذا في النهاية والتعاقل من العقل بمعنى الديّة وإنّما سمّيت الدّية عقلاً لأنّ الدّيات كانت إبلاً تعقل بفناء وليّ المقتول.

١٢ـ١٥٧٨٨ (الكافي ـ ٧:٣٠٠) الثّلاثة

(التهذيب ـ ١٠:١٨٤ رقم ٧٢٠) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل

(الفقيه ـ ٤:١١٩ رقم ٥٢٤٠) محمّد بن حمران وجميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال «نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة».

١٣ـ١٥٧٨٩ (التهذيب ـ ١٠:١٨٤ رقم ٧٢١) الحسين، عن التميمي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٤ـ١٥٧٩٠ (الكافي ـ ٧:٣١٣ ـ الفقيه ـ ٤:١٥٠ رقم ٥٣٣٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٥١ رقم ٩٩٦ و ٢٨٠ رقم ١٠٩٨) السّرّاد، عن عبدالرحمن بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها فان لم يؤدّ اليها الدية قطعت لها فرجه[1] إن طلبت ذلك منه».

١. قوله «قطعت لها فرجه» قال المجلسي رحمه الله في المرآة: لم أرَ من عمل بها سوى يحيى بن ←

١٥٧٩١ـ١٥ (الكافي ـ ٧:٣٠٠) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٨٥ رقم ٧٢٦) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص؟ فقال «الرجال والنّساء في القصاص سواء السنّ بالسنّ والشجّة بالشجّة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النّساء ثلث الدية».

١٥٧٩٢ـ١٦ (الكافي ـ ٧:٣٠٠) علـيّ، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصـير، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال «جراحات المرأة والرجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين».

١٥٧٩٣ـ١٧ (الكافي ـ ٧:٣٠١) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن علـيّ، عن عبدالكريم، عن ابن أبي يعفور

(التهـذيب ـ ١٠:١٨٥ رقم ٧٢٤) الحسين، عن الحسن بن علـيّ، عن كرام، عن ابن ابي يعفـور قال: سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال «يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة فاذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف».

ـــ

سُعيد في جامعه وقال والده يمكن أن يكون تهديداً منه عليه السلام أو لمخالفة الامام أو كان هذا المقدار من المماثلة كافية في القصاص هنا لكن الظاهر أنّه لو كان كذلك لكان يحكم عليه السلام أوّلاً بذلك لا بالدّية انتهى وسيأتي نظيره «ش».

١٨ـ١٥٧٩٤ (الكـافي ـ ٧:٣٠٠ ـ التهـذيب ـ ١٠:١٨٥ رقم ٧٢٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة قال «إن شاؤوا أن يفقأوا عينه ويؤدّوا اليه ربع الدية وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية» وقال «في امرأة فقأت عين رجل إنّه إن شاء فقأ عينها والاّ أخذ دية عينه».

١٩ـ١٥٧٩٥ (التهـذيب ـ ١٠:١٨٢ رقم ٧١٠) الحسين، عن أحمد بن عبدالله، عن أبان، عن أبي مريم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة؟ قال: فقال «على النّصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها» قلت: فامرأة قتلت رجلاً، قال «يقتلونها» قلت: فرجل قتل امرأة قال «إن شاؤوا قتلوا وأعطوا نصف الدية».

بيـان:
ينبغي تقييد التنصيف فيما دون الدية بما اذا جاوز الثّلث ليوافق سائر الأخبار.

٢٠ـ١٥٧٩٦ (التهذيب ـ ١٠:١٨٤ رقم ٧٢٢) عنه، عن الحسن، عن زرعة وعثمان، عن سماعة قال: سألته عن جراحة النّساء؟ فقال «الرجال والنّساء في الدية سواء حتى تبلغ الثّلث فاذا جازت الثّلث فانّها مثل نصف دية الرجل».

٢١ـ١٥٧٩٧ (التهذيب ـ ١٠:١٨٥ رقم ٧٢٣) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جراحات النّساء على النّصف من جراحات الرجال في كلّ شيء».

٢٢_١٥٧٩٨ (التهذيب ـ ١٨٢:١٠ رقم ٧١١) عنه، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن قتل رجل امرأة خيّر أولياء المرأة إن شاؤوا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وإن شاؤوا أن يأخذوا نصف الدّية».

٢٣_١٥٧٩٩ (التهذيب ـ ١٨٢:١٠ رقم ٧١٢) عنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه».

٢٤_١٥٨٠٠ (التهذيب ـ ١٨٢:١٠ رقم ٧١٣) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال «إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل».

٢٥_١٥٨٠١ (التهذيب ـ ١٨٢:١٠ رقم ٧١٤) أحمد، عن المفضّل، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمّداً قال «إن شاء أهلها أن يقتلوا قتلوه ويؤدوا الى أهله نصف الدية».

٢٦_١٥٨٠٢ (التهذيب ـ ١٨٣:١٠ رقم ٧١٥) النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً».

٢٧_١٥٨٠٣ (التهذيب ـ ١٨٣:١٠ رقم ٧١٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر

عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً؟ قال «تقتلان به ما يختلف في هذا أحد».

١٥٨٠٤ـ٢٨ (التهذيب ـ ١٠:١٨٣ رقم ٧١٧) ابن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن موسى بن بكـر، عن أبي مريم ومحمّـد بن أحمـد، عن محمّـد بن يحيى ومعاوية، عن ابن رباط، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في امرأة قتلت رجلاً قال «تقتل ويؤدّي وليّها بقيّة المال» وفي رواية ابن محبوب «بقية الدية».

بيـــان:

نسبه في التّهذيبين الى الشذوذ ومخالفة الأخبار كلّها وظاهر القرآن أنّ النّفس بالنّفس وقد ورد أنّها محكمة.

١٥٨٠٥ـ٢٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٧٩ رقم ١٠٩٢) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علـيّ، عن آبائه، عن علـيّ عليهم السلام قال «ليس بين الرجال والنّساء قصاص إلّا في النفس».

١٥٨٠٦ـ٣٠ (التهذيب ـ ١٠:٢٨٠ ذيل رقم ١٠٩٧) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر عليه السلام قال «إنّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علـيّ عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه الدّية».

بيـــان:

حملها في الاستبصار على القصاص بلا ردّ والمتساوي وإنّما يصحّ على

بعض الوجوه مع أنّ الثاني لا يحتاج الى التأويل لجواز الصّلح على الدية فيما فيه القصاص.

- ٩٢ -
باب ما اذا أحد الطرفين متعدّداً

١٥٨٠٧ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٨٣) الثّلاثة ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢١٨ رقم ٨٥٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٤:١١٦ رقم ٥٢٣٢) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال «يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية».

١٥٨٠٨ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٨٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢١٧ رقم ٨٥٥) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجلين قتلا رجلاً، قال «إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما

بعض الوجوه مع أنّ الثاني لا يحتاج الى التأويل لجواز الصّلح على الدية فيما فيه القصاص.

ـ ٩٢ ـ
باب ما اذا أحد الطرفين متعدّداً

١٥٨٠٧ـ١ (الكافي ـ ٢٨٣:٧) الثّلاثة ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٢١٨:١٠ رقم ٨٥٧) أحمد، عن ابن أبي عمير،

عن

(الفقيه ـ ١١٦:٤ رقم ٥٢٣٢) حـمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال «يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية».

١٥٨٠٨ـ٢ (الكافي ـ ٢٨٣:٧ ـ التهذيب ـ ٢١٧:١٠ رقم ٨٥٥) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجلين قتلا رجلاً، قال «إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما

فقتلوه أدّى المتروك نصف الدية الى أهل المقتول وإن لم يؤدّوا دية أحدهما ولم يقتـل أحدهما قَبِل الدية صاحبه من كليهما وان قبل أولياؤه الدية كانت عليهما»[١].

١٥٨٠٩ـ٣ (الكافي ـ ٢٨٣:٧ ـ التهذيب ـ ٢١٧:١٠ رقم ٨٥٦) يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتل الرجلان والثّلاثة رجلاً فان أرادوا أولياؤه قتلهم ترادّوا فضل الدية وإلّا أخذوا دية صاحبهم».

١٥٨١٠ـ٤ (الكافي ـ ٢٨٣:٧ ـ التهذيب ـ ٢١٧:١٠ رقم ٨٥٤) علـيّ، عن أبيه، عن الميثمي، عن أبان

(الفقيه ـ ١١٥:٤رقم ٥٢٣٠) القاسم بن محمّد، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً، فقال «إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وإن شاؤوا تخيّروا رجلاً فقتلوه وأدّت التّسعة الباقون الى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلّ رجل منهم» قال «ثمّ على الوالي بعد أن يلي أدّبهم وحبسهم».

١٥٨١١ـ٥ (التهـذيب ـ ٢١٨:١٠ رقم ٨٥٩) الـوشّـاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً، قال «يقتلان إن شاء أهل المقتول ويردّ على أهلهما دية واحدة».

١. أخر الحديث أعني قوله وإن قبل أولياؤه الدّية كانت عليهما ليس في غير واحدة من نسخ الكافي الموثوق بها «عهد» غفر له طلب الغفران بخطّه لنفسه رحمه الله «ض.ع».

٦ـ١٥٨١٢ (**الفقيه ـ ٤:١١١ رقم ٥٢١٧**) داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً، قال «إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما».

٧ـ١٥٨١٣ (**الكافي ـ ٧:٢٨٤**) الثّلاثة

(**التهذيب ـ ١٠:٢١٨رقم ٨٥٨**) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا اجتمع العدّة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتلوا أيّهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ان الله تعالى يقول **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي ٱلْقَتْلِ**[1].

(**التهذيب**) واذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوالي أي الثّلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما اذا لم يؤدّوا دية الباقين أمّا اذا أدّوها فلهم قتل أكثر من واحد لأنّ المجمل يحمل على المفصل.

٨ـ١٥٨١٤ (**الكافي ـ ٧:٢٨٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٤١ رقم ٩٥٩ و ٢٤٢ رقم ٩٦١**) محمّد، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك

(**التهـذيب ـ ١٠:١٥١ رقم ٦٠٤**) الصفّار، عن يعقوب بن

١. الإسراء/٣٣.

يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن أبي جميلة، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد وحرّ قتلا رجلاً حرّاً، قال «إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد فان اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد».

بيـــان:

في بعض نسخ الكافي مكان ضرب جنبي العبد هكذا ردّ صاحب العبد نصف الديّة الى ورثة الحرّ المقتول الثاني أو يسلّم العبد اليهم حتى يضربوا عنقه.

قال في الاستبصار: إنّ ضرب جنبي العبد لا ينافي وجوب تسليمه الى الورثة أو ردّ نصف الدية.

١٥٨١٥ـ٩ (الكافي ـ ٧:٣٠١) محمّد، عن أحمد وعلـيّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٤:١١٣ رقم ٥٢٢٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٤٢ رقم ٩٦٣)

السّـرّاد، عن هشام بن سالـم، عـن أبي بصـير، عن أبي جعفـر عليه السلام قال: سُئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ؟ فقال «إنّ خطأ المرأة والغلام عمد[1] فان أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردّون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام

١. قوله «إنّ خطأ المرأة والغلام عمد» لا يخفي مخالفته للمشهور بل للإجماع ويحتمل أن يكون المراد بخطا هما ما صدر منهما لنقصان رأيهما من حيث أنّهما نواقص العقل لا الخطأ المصطلح فالمراد بالغلام الّذي لم يدرك العقل التّام من حيث حدوثة سنّه وإن كان بالغاً شرعاً «سلطان» رحمه الله. أقول: هذا ممّا رواه الحسن بن محبوب وهو ممّن نقل الاجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم واعراض العلماء عن هذا الحديث يوهن أمر الاجماع المذكور «ش».

قتلوه وتردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدية

(الكافي ـ الفقيه) وإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية»

(ش) قال «وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية».

١٠ـ١٥٨١٦ (الكافي ـ ٣٠١:٧ ـ الفقيه ـ ١١٣:٤ رقم ٥٢٢٤ ـ التهذيب ـ ٢٤٢:١٠ رقم ٩٦٢) السّرّاد، عن الخزّاز، عن ضريس الكُناسي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأً فقال «إنّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما» قال «فان كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلّا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيّده وإن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد».

بيــــان:

هذان الخبران عنوناهما في الكافي والفقيه بباب من خطأه عمد ونسبهما في التّهذيبين الى مخالفة القرآن والأخبار لأنّ الله حكم في الخطأ الدّية دون القَوَد قال: ولا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ إلّا فيمن ليس بمكلّف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء وقد ثبت أنّ عمد الصّبي خطأ

ويتحمّل ديته عاقلته فكيف يعكس الأمر وثبت أيضاً أنّ العبد اذا قتل خطأ سلّم الى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه وليس لهم قتله.

وسيأتي هذه الأحكام إن شاء الله وفي الحديث الأوّل شيء اٰخر وهو ردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدية إن قتلوه وينبغي أن تردّ عليهم نصف الدية كما لا يخفى.

١١ـ١٥٨١٧ (التهذيب ـ ١٠:٢٤٤ رقم ٩٦٦) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرّ ما حالهم؟ فقال «يقتلون به» وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ قال «يؤدون ثمنه».

١٢ـ١٥٨١٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٤٤ رقم ٩٦٧) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أربعة أنفس قتلوا رجلًا مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته؟ فقال «عليهم الدية على الحرّ ربع الدية وعلى الحرّة ربع الدية وعلى المملوك أن يخيّر مولاه فان شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه برمّته لا يغرم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنّه قد أعتق نصفه».

١٣ـ١٥٨١٩ (الفقيه ـ ٤:١٥٢ رقم ٥٣٣٨) سُئل الصّادق عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا... الحديث.

بيـــان:

قال في الفقيه: وهذا الخبر في كتاب محمّد بن أحمد يرويه عن ابراهيم بن

هاشم باسناده يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام.

١٥٨٢٠ـ١٤ **(الكافي ـ ٢٨٤:٧)** علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهـذيب ـ ٢٤٠:١٠ رقم ٩٥٦) أحمد، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السّلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية وإن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء».

١٥٨٢١ـ١٥ **(التهذيب ـ ٢٤٠:١٠ رقم ٩٥٥)** النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ١١٨:٤ رقم ٥٢٣٦) السكـوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم[1] فمات منهم رجـلان وبقي رجـلان فقـال أهـل المقتـولين يا أمير المؤمنين أقدهما بصـاحبينا، فقال علـيّ عليه السلام للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما قال علـيّ عليه السلام: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه؟ قالوا: لا ندري فقال علـيّ عليه السلام: بل أجعل دية

١. اختلاف القضاء في هذه الواقعة بخصوصها ممّا يوجب التّوقّف في صحة الرّوايتين على أنّ فيهما مالا يطابق الأصول المأخوذة عن أئمتنا المصطفين فلعلّه عليه السلام اطّلع فيها على ما يوجب أحد الحكمين «عهد» غفر الله له.

المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين».

(التهذيب) وذكر اسماعيل بن الحجّاج بن أرطأة، عن سماك بن حرب، عن عبدالله بن أبي الجعد قال: كنت أنا رابعهم فقضى عليّ عليه السلام بهذه القضيّة فينا.

بيـــان:

البعج والتبعيج الشقّ ويأتي هذا الخبر موافقاً لما مرّ في باب من لا دية له ولا قود إن شاء الله تعالى.

١٦_١٥٨٢٢ (الكافي ـ ٧:٢٨٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤:١٥٦ رقم ٥٣٥٤ ـ التهـــذيب ـ ١٠:٢٤٠ رقم ٩٥٧) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال «إن أحبّ أن يقطعهما أدّى اليهما دية يد فاقتسماها ثمّ يقطعهما وإن أحبّ أخذ منهما دية يد» قال «وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية».

١٧_١٥٨٢٣ (الكـــافي ـ ٧:٢٨٤ ـ التهـــذيب ـ ١٠:٢٣٩ رقم ٩٥٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين إنّهما غَرقاه وشهد اثنان على الثّلاثة انّهم غرقوه فقضى عليه

السلام بالدية أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثّلاثة»[١].

١٥٨٢٤ـ١٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٤٠ رقم ٩٥٤) الحسين، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٥٨٢٥ـ١٩ (الفقيه ـ ٤:١١٦ رقم ٥٢٣٣) قضى أمـير المؤمنـين عليه السلام في ستّة نفر كانوا في الماء فغرق رجل منهم فشهد ثلاثة على اثنين أنّها غرقاه وشهد اثنان على الثّلاثة انّهم غرقوه فألزمهم الديّة جميعاً ألزم الاثنين ثلاثة أسهم لشهادة الثّلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين لشهادة الاثنين عليهم.

١٥٨٢٦ـ٢٠ (الكافي ـ ٧:٢٨٤) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن علـيّ

(التهـذيب ـ ١٠:٢٤١ رقم ٩٥٨) الصفّار، عن ابراهيم بن

١. في هذا القضاء مخالفة لأصول المذهب وقواعده والذي تقتضيه الأُصول أنّ الغلمان إن كانوا صبياناً (ولعلّه الأظهر) فلا تقبل شهادتهم هنا أصلاً، وإن كانوا بالغين عدولاً يُنظر فان كانت شهادة الثلاثة سابقة على شهادة الإثنين مع استدعاء الوليّ إيّاهم ليشهدوا عند الحاكم قبلت شهادتهم ثمّ لا تقبل شهادة الأخرين المشهود عليهما لتحقّق التّهمة في شهادتهما وأمّا اذا كانت الدّعوى على الجميع أو حصلت التّهمة على الجميع لم تقبل شهادة أحد من الخمسة لمكان التّهمة ، نعم لا يبعد حصول اللّوث بذلك فللوليّ حينئذ إثبات حقّه بالقسامة وبعد الثبوت يلزم كلّ واحد من الخمسة بخمس الدّية على السّواء ليس إلاّ ولهذا جعل غير واحد من الأصحاب ما تضمّنته الرواية مختصّاً بتلك الواقعة.

قال المحّقق: هذه الـرّواية متروكة بين الأصحاب فان صحّ نقلها كانت حكمًا في واقعة فلا تعدّى لاحتمال ما يوجب الاختصاص «عهد».

هاشم، عن[١] محمّد بن جعفر، عن عبدالله بن طلحة، عن علـيّ

(الفقيه ـ ١٥٩:٤ رقم ٥٣٦١) ابن أبي عمير، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين (الباقيين ـ خ ل) ديته لأنّ كلّ واحد منهم ضامن صاحبه».

٢١ـ١٥٨٢٧ (الكافي ـ ٢٨٥:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٠:١٠ رقم ٨٦٧) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان

(الكافي) عمّن ذكره

(ش) عن أبي عبـدالله عليه السلام قال «اذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قُتل بهم».

٢٢ـ١٥٨٢٨ (الكافي ـ ٢٨٦:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٣٩:١٠ رقم ٩٥٢) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ قوماً احتفروا زُبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الأسد فوقع رجل فتعلّق بآخر وتعلّق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من

١. في التهذيب المطبوع «و» مكان «عن».

جراحة الأسد ومنهم من أُخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلمّوا اقض بينكم، فقضى انّ للأوّل ربع الدية وللثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه».

بيـــان:

«الزُّبية» بضمّ الزّاء وسكون الموحّدة ثمّ المثنّاة التحتانية حفرة تحفر للأسد وينبغي حمل الحديث على ما اذا كان الازدحام سبباً لوقوع الأوّل ليصحّ جعل الدية على قبائل المزدحمين وليكون مورد الحكم فيه غير مورده في الحديث الآتي حتى يصحّ اختلاف الحكمين.

ولعـلّ السرّ في أخذ هذا المقدار من الدية من المزدحمين لا أزيد مع أنّ المقتولين أربعة إنّهم ضمنوا دية الأوّل كاملة لعدم شراكة أحد معهم في قتله وضمنوا نصف دية الثّاني لشراكة الأوّل معهم في قتله وضمنوا ثلث دية الثالث لشراكة الأوّل والثاني معهم في قتله وضمنوا ربع دية الرابع لشراكة الثّلاثة معهم في قتله فهم إنّما ضمنوا ديتين ونصف سدس الدية كما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام.

وأمّا السرّ في كيفية الاقتسام على النّحو المذكور فلأنّ أهل الأوّل يستحقّ الحرمان عن ثلاثة أرباع ديته لأنّ له مدخلاً في قتل ثلاثة أُخر معه وأهل الثّاني يستحقّ الحرمان عن ثلثي ديته لأنّ له مدخلاً في قتل اثنين معه وأهل الثّالث يستحقّ الحرمان عن نصف ديته لأنّ له مدخلاً في قتل واحد معه وأهل الرابع لا يستحقّ الحرمان عن شيء إذ لا مدخل له في قتل أحد ولهذا يأخذ ديته كاملة.

٢٣ـ١٥٨٢٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٩ رقم ٩٥١) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن

(الكـافي ـ ٧:٢٨٦) محمّـد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال

(الفقيه ـ ٤:١١٦ رقم ٥٢٣٤) «قضى أمـير المؤمنـين عليه السـلام في أربعـة نفر اطلعوا في زُبية الأسد فخرّ أحدهم واستمسك بالثّاني واستمسك الثاني بالثّالث واستمسك الثّالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأوّل فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثّاني وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة»[١].

بيـــان:

الفَرس القتل والفريس القتيل وفرس الأسد فريستها دقّ عنقها «قضى بالأوّل فريسة الأسد» يعني أسقط ديته وذلك لأنّه لا مدخل لأحد في قتله وإنّما أغرم أهله ثلث دية الثّاني لأنّ الثّاني استحق حرمان ثلثي ديته بمدخليته في قتل اثنين وأغرم أهل الثّاني ثلثي دية الثّالث لأنّ له مدخلاً في قتل واحد وأغرم

١. الّذي يقتضيه الأصول أنّ دية الثّاني على الأوّل كاملة ودية الثالث على الثاني ودية الرّابع على الثّالث لاستقلال كلّ واحد باتلاف من استمسك به هذا إذا لم نقل بالتشريك بين المباشر للامساك والمشارك للحدث بل حكمنا بتقديم المباشر ولو قلنا بالتشريك نظراً إلى أنّ لكلّ فعلاً كان على الأوّل دية الثاني لاستقلاله باتلافه ونصف دية الثالث لأنّه تلف بحدثه وحدث الأوّل وثلث دية الرّابع لأنّه تلف بحدث الثالث ايّاه وعلى الثاني نصف دية الثالث وثلث دية الرّابع لما ذكر وعلى الثالث ثلث دية لاغير «عهد» أيّده الله.

أهل الثّالث دية الرابع كاملة لأنّه لا شريك له في قتله بل هو متفرّد به.

٢٤_١٥٨٣٠ (التهـذيب ـ ١٠:٢٤١ رقم ٩٦٠) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن محمّد بن عبدالله بن مهران، عن

(الفقيه ـ ٤:١٦٩ رقم ٥٣٨٨) عمـرو بن عثـمان، عن أبي جميلة، عن سعـد الاسكـاف، عن الأصبغ بن نباتة[١] قال: قضى أمير المؤمنـين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أُخرى فقمصت المـركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة.

بيـــان:

«النّخس» الغرز بعود ونحوه والقمص الانزعاج.

٢٥_١٥٨٣١ (الكافي ـ ٧:٢٨٧) الثّلاثة ومحمد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢١٩ رقم ٨٦٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

١. أفتى الشيخ في النهاية بما تضمّنته رواية سعد عن الأصبغ بن نباتة وتبعه أُخرون ومن المحتمل سقوط دية الراكبة لركوبها عيناً والزام الثلثين على الناخسـه والخامصة وهو قول المفيد في المقنعة قال وقضى علـيّ عليه السلام في جارية ركبت عنق أُخرى فجائت ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الرّاكبة فاندقّ عنقها فالزم القارصة ثلث الدّية والقامصـة ثلثها الأخر وأُسقط الثلث الباقي لركوبها عبثاً وههنا وجه ثالث اختاره العلاّمة في الارشاد وجوب الدّية بأجمعها على الناخسـة إن كانت ملجئة للمركوبة إلى القموص وإن يكن ملجئة كانت الدية على القامصة جمع نظر إلى أنّ فعل المكره مستند إلى من أكرهـه فتتعلّق الغرامة به «عهد».

(الفقيه ـ ١١٥:٤ رقم ٥٢٣١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما كان حبسه عليه حتى مات غمّاً».

٢٦ـ١٥٨٣٢ (الكافي ـ ٢٨٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢١٩:١٠ رقم ٨٦٠) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدّ على رجل ليقتله والرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنّه أمسكه على الموت».

٢٧ـ١٥٨٣٣ (التهذيب ـ ٢١٩:١٠ رقم ٨٦١) الحسين، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٨ـ١٥٨٣٤ (الكافي ـ ٢٨٨:٧ ـ التهذيب ـ ٢١٩:١٠ رقم ٨٦٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه ـ ١١٨:٤ رقم ٥٢٣٧) «إنّ ثلاثة نفر رفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل آخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرّؤية[1] أن يسمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن

١. قوله «فقضى في الرّؤية أن يسمل عيناه» لا اعتبار بهذا الحديث فانّ راوية السّكوني وهو من قضاة العامّة وفي كتابه أمور كثيرة مخالفة لمذهب أهل البيت رواه عن أبي عبدالله عليه السلام، ←

حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل».

بيـــان:

في الفقيه: فقضى في صاحب الـرّؤية وهو أظهر، سَمل عينه اذا فقأها بحديدة محماة.

٢٩_١٥٨٣٥ (الكافي ـ ٧:٢٨٥) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢١٩ رقم ٨٦٤) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٩ رقم ٥٢١٠) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله قال «يقتل به الذي وَلي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت».

٣٠_١٥٨٣٦ (الكافي ـ ٧:٢٨٥) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٢٠ رقم ٨٦٥) أحمـد، عن السّرّاد، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال «يقتل السيّد به».

٣١_١٥٨٣٧ (الكـــافي ـ ٧:٢٨٥ ـ التهـــذيب ـ ١٠:٢٢٠ رقم ٨٦٦)

عن أبيه عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام وانّما يعُمل من اخباره بما يؤيّد بأدلة أُخرى لكن ذكره علماؤنا وأفتوا بمضمونه وفي كشف اللّثام للاجماع كما في الخلاف، فإن ثبت الاجماع فهو والاّ فمشكل والأمر في زماننا سهل «ش».

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه ـ ٤:١١٨ رقم ٥٢٣٨) «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه يقتل السيّد به ويستودع العبد السجن».

٣٢ـ١٥٨٣٨ (الفقيه ـ ٣:٢٩ رقم ٣٢٦٢) السّكوني باسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام... الحديث.

بيـــان:

جعلهما في التّهذيبين مخالفين للقرآن حيث نطق أنّ النّفس بالنّفس ثمّ أوّلهما بمن كانت عادته أن يأمر عبيده بقتل النّاس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانّه يجوز للامام أن يقتل من هذه حاله لأنّه مفسد في الأرض.

أقول: في مخالفتهما للقرآن[1] نظر ولا سيّما بعد تعليله عليه السلام بأنّ العبد بمنزلة الآلة وفي التأويل بعد بل لا ينافيان شيئاً من المحكمات حتى يحتاجا الى مثل هذه التكلّفات للفرق البيّن بين العبد والأجنبي في أمثال هذه التكليفات لقلّة عقل العبد غالباً وكونه أسيراً في يد مولاه خائفاً منه وان قتله مولاه لا يقتل به بخلاف الأجنبي على أنّ هذا التّأويل لا يدفع مخالفة القرآن لأنّ القرآن يقتضي قتل العبد أيضاً في صورة التعوّد لأنّ السيّد إنّما يقتل لفساده والنّفس القاتلة إنّما هي العبد مع أنّ الحديث نصّ في عدم قتل العبد فلا يفيد التّأويل.

١. قوله «في مخالفتهما للقرآن نظر» بل لا حجّية فيهما في أنفسهما لأنّ اسحاق بن عمّار قاصر عن الصحّة ورواية السكوني ضعيفة كما قلنا في سابقتها وفي المسألة خلاف مذكور في كتب الفقه «ش».

ـ ٩٣ ـ
باب ما اذا كان أحدهما أباً أو أُمّاً

١٥٨٣٩ـ١ (الكافي ـ ٢٩٧:٧) محمّد، عن أحمد وعلـيّ، عن أبيه جميعاً، عن

(التهـذيب ـ ٢٣٦:١٠ رقم ٩٤١) السّرّاد، عن الخزّاز، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً».

١٥٨٤٠ـ٢ (الكافي ـ ٢٩٨:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢٣٧:١٠ رقم ٩٤٢) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ

(الفقيه ـ ١٢٠:٤ رقم ٥٢٤٤) القاسم بن محمّد، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقتل الأب بابنه

اذا قتله ويقتل الابن بأبيه اذا قتل أباه».

١٥٨٤١ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢٩٨ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٣٧ رقم ٩٤٣) الخمسة

(التهذيب ـ ١٠:٢٣٨ رقم ٩٤٨) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال «لا».

١٥٨٤٢ـ٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٨ رقم ٩٤٨) بالاسناد الأخير مثله وزاد: ولا يرث أحدهما الآخر اذا قتله.

١٥٨٤٣ـ٥ (الكافي ـ ٧:١٤١ ـ التهذيب ـ ٩:٣٧٨ رقم ١٣٥٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتل الرجل أباه قُتل به وان قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه».

١٥٨٤٤ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٩٨) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٣٧ رقم ٩٤٦) يونس، عن محمّد بن سنان، عن العـلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وإن كان خطأً».

١٥٨٤٥ـ٧ (الكافي ـ ٧:١٤١) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن حـمّاد

(التهذيب ـ ٩:٣٧٩ رقم ١٣٥٩) التّيملي، عن رجل، عن محمّد بن سنـان، عن حـمّاد، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١].

بيـــان:

يأتي تأويل هذا الخـبر في باب أنّ القاتل بغير حقّ لا يرث من كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

٨ـ١٥٨٤٦ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٨ رقم ٩٥٠) محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عـمّار، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: لايقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله».

٩ـ١٥٨٤٧ (الكافي ـ ٧:٢٩٨) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٣٧ رقم ٩٤٤) السّرّاد

(التهذيب ـ ٩:٣٧٨ رقم ١٣٥١) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٩ رقم ٥٢١١) السّرّاد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٢٠ رقم ٥٢٤٧) ابن رئاب، عن الحذّاء قال:

١. هذا الخبر أورده في التهذيب بسندين يتحدان في حـمّاد واكتفى المصنف بسند واحد فانتبه «ض.ع».

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أُمّه؟ قال «يقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه ولا يرثها».

بيـــان:

قوله «ولا يرثها» ليس في رواية أحمد.

١٠ـ١٥٨٤٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٦ رقم ٩٣٩) محمّد بن أحمد، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٤:١٢٠ رقم ٥٢٤٦) عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال «لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه».

- ٩٤ -

باب ما اذا كان أحدهما مملوكاً

١٥٨٤٩_١ (الكافي ـ ٣٠٤:٧) القميان، عن

(التهذيب ـ ١٩١:١٠رقم٧٥٤) صفوان،عن ابن مسكان، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : قول الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ القِصـاصُ في ٱلقَتْلى ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بالْعَبْدِ وَٱلْاُنْثىٰ بِالْاُنْثىٰ[1] قال: فقال «لايقتل حرٌّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد».

١٥٨٥٠_٢ (الكافي ـ ٣٠٤:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٩١:١٠ رقم ٧٥٣) البرقي، عن

(الفقيه ـ ١٢٥:٤ رقم ٥٢٦٠) عثمان، عن سماعة، عن أبي

١. البقرة /١٧٨.

عبدالله عليه السلام قال «يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتّى لا يعود».

١٥٨٥١ـ٣ (**الكافي ـ ٣٠٤:٧ ـ التهذيب ـ ١٩١:١٠ رقم ٧٥١**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقتل الحرّ بالعبد واذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً».

١٥٨٥٢ـ٤ (**الكافي ـ ٣٠٤:٧**) محمّد، عن

(**التهذيب ـ ١٩١:١٠ رقم ٧٥٢**) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقتل حرّ بعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً» وقال «دية المملوك ثمنه».

١٥٨٥٣ـ٥ (**التهذيب ـ ١٩١:١٠ رقم ٧٥٥**) جعفر بن بشير، عن معلّى بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقتل حرّ بعبد فاذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص أو الحدّ لم يكن له دية».

١٥٨٥٤ـ٦ (**التهذيب ـ ١٩٢:١٠ رقم ٧٥٦**) السّرّاد، عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا قصاص بين الحرّ والعبد».

١٥٨٥٥ـ٧ (**التهـذيب ـ ١٩٥:١٠رقم ٧٧١**) التّميمي، عن أبي عبدالله

عليه السلام في حرّ قتل عبداً قال «لا يقتل به».

٨_١٥٨٥٦ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٦ رقم ٩٤٠) يونس، عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل قتل مملوكه انه يضرب ضرباً وجيعاً وتؤخذ منه قيمته لبيت المال».

٩_١٥٨٥٧ (التهذيب ـ ١٠:١٥٤ رقم ٦١٦) ابن عيسى، عن محمّد بن عيسى

(التهذيب ـ ١٠:١٩٢ رقم ٧٥٧) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن اٰبائه عليهم السلام [عن علـيّ عليه السلام] «انّه قتل حرّاً بعبد قتله عمداً».

بيـــان:
حمله في التّهذيبين على من تكون عادته قتل العبيد كما يأتي.

١٠_١٥٨٥٨ (الكافي ـ ٧:٣٠٣) علـيّ، عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجـرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال «إن كان المملوك له اُدّب وحبس إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به»[١].

١١_١٥٨٥٩ (الكافي ـ ٧:٣٠٣ ـ التهذيب ـ ١٠:١٩٢ رقم ٧٥٩) علـيّ،

١. وأورده في التهذيب ـ ١٠: ١٩٢ رقم ٧٥٨ بهذا السّند أيضاً.

عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال «إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأُخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين وإن كان متعوّداً للقتل قتل به».

١٢_١٥٨٦٠ (الكافي ـ ٣٠٣:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٣٥:١٠ رقم ٩٣٣) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذّب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه».

١٣_١٥٨٦١ (الفقيه ـ ١٥٣:٤ رقم ٥٣٣٩) في رواية السكوني انّ عليّاً عليه السلام رفع اليه... الحديث.

١٤_١٥٨٦٢ (الكافي ـ ٣٠٥:٧) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ١٩٣:١٠ رقم ٧٦١) السّرّاد، عن

(الفقيه ـ ١٢٧:٤ رقم ٥٢٦٨) ابن رئاب

(الكافي ـ الفقيه) عن الحلبي

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتل الحرّ العبد

غرم قيمته وأُدّب» قيل فان كانت قيمته عشرون ألف درهم؟ قال «لا يجاوز بقيمة العبد ديّة الأحرار».

١٥٨٦٣ـ١٥ (الكافي ـ ٣٠٤:٧ ـ التهذيب ـ ١٩٢:١٠ رقم ٧٦٠) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية العبد قيمته وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحرّ».

١٥٨٦٤ـ١٦ (الكافي ـ ٣٠٨:٧) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حرّ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال «لا يجوز أن يجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حرّ».

١٥٨٦٥ـ١٧ (الفقيه ـ ١٢٨:٤ رقم ٥٢٧٤ ـ التهذيب ـ ١٩٣:١٠ رقم ٧٦٢) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي الورد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ؟ قال «عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم» قلت: ومن يقوّمه وهو ميّت؟ قال «إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا أُخذ بها قاتله وإن لم تكن شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد

(الفقيه) أربع مرّات

(ش) بالله ماله قيمة أكثر مما قوّمته فان أبى أن يحلف وردّ اليمين على المولى فان حلف المولى أُعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته

عشرة آلاف» قال: «وإن كان العبد مؤمناً فقتله

(الفقيه) عمداً

(ش) أُغرم قيمته وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين

(الفقيه) وأطعم ستّين مسكيناً

(ش) وتاب الى الله عزّ وجلّ».

١٥٨٦٦ـ١٨ (الكافي ـ ٣٠٤:٧ ـ التهذيب ـ ١٩٤:١٠ رقم ٧٦٦) يونس، عن أبان بن تغلب، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتل العبد الحرّ دفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا حبسوه وإن شاؤوا استرقّوه يكون عبداً لهم».

١٥٨٦٧ـ١٩ (الكافي ـ ٣٠٤:٧ ـ التهذيب ـ ١٩٤:١٠ رقم ٧٦٧) الأربعة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «في العبد اذا قتل الحر دفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه».

١٥٨٦٨ـ٢٠ (الكافي ـ ٣٠٥:٧) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب ـ ١٥٣:١٠ رقم ٦١٤) ابن محبوب، عن

(الفقيه ـ ١٢٧:٤ رقم ٥٢٧٠) السّرّاد، عن أبي محمّد الوابشي

(التهذيب ـ ١٩٤:١٠ رقم ٧٦٨) أحمد، عن الوابشي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقّر العبد بها؟ قال «لا يجوز اقرار العبد على سيّده فان أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أُخذ العبد بها أو يفتديه مولاه».

٢١ـ١٥٨٦٩ (التهذيب ـ ١٩٤:١٠ رقم ٧٦٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ١٢٥:٤ رقم ٥٢٦٣) يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتل العبد الحرّ فلأهل المقتول إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا».

٢٢ـ١٥٨٧٠ (التهذيب ـ ١٩٤:١٠ رقم ٧٧٠) التّميمي، عن مثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العبد اذا قتل الحرّ دُفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استحيوا».

٢٣ـ١٥٨٧١ (التهذيب ـ ١٩٥:١٠ رقم ٧٧٢) عنه، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتل العبد الحرّ فدفع الى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه».

٢٤ـ١٥٨٧٢ (التهذيب ـ ١٩٥:١٠ رقم ٧٧٣) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن هيثم، عن عبيدة، عن ابراهيم قال: قال: على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك.

٢٥_١٥٨٧٣ (التهذيب ـ ١٠:٢٠٠ رقم ٧٩٤) محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد بن علـيّ الميثمي الكوفي، عن بعض أصحابه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرّاً خطأ فلمّا قتله أعتقه مولاه قال: فأجاز عتقه وضمّنه الدّية».

٢٦_١٥٨٧٤ (التهـذيب ـ ١٠:١٩٥ رقم ٧٧٤) الصفّار، عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي، عن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن علـيّ بن عقبة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد قال: فقال «هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه لأنّه اذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه واذا قتل الثاني استحقّ من أولياء الأوّل فصار لأولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثّاني فصار لأولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثّالث فصار لأولياء الرابع إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه».

٢٧_١٥٨٧٥ (التهذيب ـ ١٠:١٩٧ رقم ٧٨٠) النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمّداً قال «يقتل به ثمّ قال وقضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بذلك».

٢٨_١٥٨٧٦ (التهذيب ـ ١٠:١٦١ رقم ٦٤٥) أحمد والحسن وأبو شعيب، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يقتل حرّاً عمداً قال «مائة من الابل المسان فان لم تكن ابل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم».

بيـــان:

ينبغي حمله على ما اذا تراضيا بترك العبد في يد مولاه.

١٥٨٧٧-٢٩ (الفقيه - ٤:١٢٧ رقم ٥٢٦٧ - التهـذيب - ١٠:١٩٥ رقم ٧٧٥) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال «هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته» قيل له: فان جرح رجلاً في أوّل النّهار وجرح أخر في أخر النّهار؟ قال «هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوّل

(الفقيه) فان كان الوالي قد حكم في المجروح الأوّل فدفعه اليه بجنايته فجنى

(التهذيب) قال فان جنى

(ش) بعد ذلك جناية فان جنايته على الأخير».

١٥٨٧٨-٣٠ (الكافي - ٧:٣٠٥) سهل وعلـيّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه - ٤:١٢٦ رقم ٥٢٦٥ - التهـــذيب - ١٠:١٩٦ رقم ٧٧٦) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في عبد جرح حرّاً قال «إن شاء الحرّ اقتصّ منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت لا تحيطُ برقبته افتداه مولاه فان أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح حقّه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ

الباقي على المولى».

٣١_١٥٨٧٩ (الكافي ـ ٣٠٦:٧ ـ التهذيب ـ ١٩٦:١٠ رقم ٧٧٧) السّرّاد، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل فقال «وما قيمة العبد؟» قلت: اجعلها ماشئت قال «إن كان قيمة العبد أكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثّلاث الأصابع الشّلل» قلت: وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكفّ والثّلاث الأصابع؟ قال «قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم وقيمة الثلاث الأصابع الشّلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثلاث من دية الصحاح» قال «وإن كان قيمة العبد أقلّ من دية الاصبعين الصحيحتين والثّلاث الأصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد».

٣٢_١٥٨٨٠ (الكافي ـ ٣٠٦:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٩٦:١٠ رقم ٧٧٨) يونس، عمّن رواه قال: قال: يلزم مولى العبد القصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته.

٣٣_١٥٨٨١ (التهـذيب ـ ١٩٣:١٠ رقم ٧٦٣ و ص٢٩٥ رقم ١١٤٧) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٤:١٢٧ رقم ٥٢٦٩) السّكوني

(التهذيب) عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

(ش) عن علـيّ عليه السلام قال «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن».

٣٤ـ١٥٨٨٢ (الكافي ـ ٧:٣٠٦ ـ الفقيه ـ ٤:١٢٦ رقم ٥٢٦٦ التهذيب ـ ١٠:١٩٣ رقم ٧٦٤) السّرّاد، عن عبدالعزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبـدالله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة قال «عليه نصف عشر قيمته».

بيـــان:
يأتي حديث أخر في هذا المعنى في باب مقادير الديّات في الجراحات إن شاء الله.

٣٥ـ١٥٨٨٣ (الكافي ـ ٧:٣٠٧ ـ التهذيب ـ ١٠:١٩٤ رقم ٧٦٥) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته انّه يؤدّي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد».

٣٦ـ١٥٨٨٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٦١ رقم ١٠٣٢) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما

السلام قال «قال علـيّ عليه السلام: اذا قَطع أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أدّى الى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد».

١٥٨٨٥ـ٣٧ (الكـافي ـ ٣٠٧:٧ ـ التهـذيب ـ ١٩٧:١٠ رقم ٧٨١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد فقأ عين حرّ وعلى العبد دين إنّ على العبد حدّاً للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء».

١٥٨٨٦ـ٣٨ (التهذيب ـ ٢٨٠:١٠ رقم ١٠٩٥) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام في عبد فقأ عين حرّ وعلى العبد دين فقال «لتفقأ عينه ويبطل دين الغرماء».

بيـــان:

يعني لا يمنع دين الغرماء عن القصاص وإن صار القصاص سبباً لابطال الدين.

١٥٨٨٧ـ٣٩ (التهذيب ـ ٢٧٩:١٠ ذيل رقم ١٠٩٢) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علـيّ، عن أبائه، عن علـيٍّ عليهم السلام قال «ليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلّا في النّفس عمداً».

١٥٨٨٨ـ٤٠ (التهذيب ـ ٢٧٩:١٠ رقم ١٠٩٤) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ

عليهم السلام قال «ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيها دون النفس».

بيـــان:

ينبغي حملها على بعض الصّور لئّلا ينافيا ما مضى.

٤١_١٥٨٨٩ **(الكافي ـ ٣٠٧:٧)** القميّان، عن

(التهذيب ـ ١٩٨:١٠ رقم ٧٨٦) صفوان، عن اسحاق بن عـمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال «هو مالـه يفعل به ما شاء إن شاء قتل وإن شاء عفى».

- ٩٥ -

باب ما اذا كان أحدهما مدبّراً

١٥٨٩٠-١ (الكافي - ٣٠٥:٧) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ١٢٧:٤ رقم ٥٢٧١ - التهـذيب - ١٩٧:١٠ رقم ٧٨٢) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً عمداً؟ قال: فقال «يقتل به» قال: قلت: فان قتله خطأً؟ قال: فقال «يدفع الى أولياء المقتول فيكون لهم رقّاً إن شاؤوا باعوا وإن شاؤوا استرقّوا وليس لهم أن يقتلوه» قال: ثمّ قال «يا با محمّد إنّ المدبّر مملوك».

١٥٨٩١-٢ (الكافي - ٣٠٥:٧ - التهذيب - ١٩٧:١٠ رقم ٧٨٣) الثّلاثة، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مدبّر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه؟ قال «يصالح عنه مولاه فان أبى دفع الى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره ثمّ يرجع حرّاً لا سبيل عليه».

١٥٨٩٢-٣ (الكافي - ٣٠٥:٧) وفي رواية أُخرى «ويستسعي في قيمته».

٤_١٥٨٩٣ (الكافي _ ٣٠٦:٧) العدّة، عن

(التهذيب _ ١٩٧:١٠رقم ٧٨٤)سهل،عن البزنطي، عن جميل و

(التهذيب) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد بن حمران جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام في مدبّر قتل رجلاً خطأ قال «إن شاء مولاه أن يؤدّي اليهم الدية وإلّا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه _ يعني الذي أعتقه _ رجع حرّاً» وفي رواية يونس: لا شيء عليه.

بيــان:
قيد الحرية في التّهذيبين بما اذا استسعى في الدّية لئلّا يطل دم اُمريء مسلم قال ولا شيء عليه يعني من العقوبة أو في الحال وإن وجب السّعي على مرّ الأوقات مستدلّاً بالخبر الآتي.

٥_١٥٨٩٤ (الكافي _ ٣٠٧:٧ _ التهذيب _ ١٩٨:١٠ رقم ٧٨٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن الخطّاب بن سلمة

(التهذيب) ورواه أيضاً محمّد، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن الخطّاب بن سلمة، عن هشام بن أحمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً خطأ؟ قال «أيّ شيء رُويتم في هذا؟ قال: قلت: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «يتلّ برمّته الى أولياء المقتول واذا مات الذي دبّره اُعتق» قال «سبحان الله فيطل دم امريئ مسلم؟» قلت: هكذا روينا قال «قد غلطتم على أبي يتلّ برمّته الى أولياء المقتول فاذا مات الذي دبّره

استسعى في قيمته».

بيـــان:

يتلّ بتشديد اللّام يدفع ويلقى والرُمّة بالضمّ وتشديد الميم قطعة حبل يشدّ به الأسير أو القاتل اذا قيد الى القصاص ثمّ اتّسعوا فيه فقيل لكلّ من دفع شيئاً بجملته أعطاه برُمّته «يطل» بتشديد اللّام يهدر والطّل هدر الدم وان لا يثأر به.

١٥٨٩٥ـ٦ (التهذيب ـ ٨:٢٦٢ رقم ٩٥٤) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علـيّ، عن آبائه، عن

(الفقيه ـ ٣:١٢٤ رقم ٣٤٦٨) علـيّ عليهم السـلام قال «المعتق عن دبر هو من الثّلث وما جنى هو وأمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم».

-٩٦-
باب ما اذا كان أحدهما مكاتباً

١٥٨٩٦-١ (الكافي - ٣٠٧:٧ - التهذيب - ٢٠٠:١٠ رقم ٧٩٠) عليّ، عن أبيه، عن العبيدي، عن يونس، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(الفقيه - ١٢٦:٤ رقم ٥٢٦٤) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال «يحسب ما اعتق منه فيؤدّي به دية الحرّ وما رقّ منه فدية العبد»

(الفقيه) وقال «العبد لايغرم أهله وراء نفسه شيئاً».

١٥٨٩٧-٢ (الكافي - ٣٠٨:٧) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه - ١٢٩:٤ رقم ٥٢٧٥ - التهـذيب - ١٩٩:١٠ رقم

٧٨٩) السّرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه إن جنى على رجل جناية؟ فقال «إن أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ فان عجز من حقّ الجناية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه» قلت: فان كانت الجناية بعبد؟ قال «على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فانّه يقاص للعبد منه أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً»

(الفقيه) قال «وولد المكاتبة كأمّه إن رقّت رقّ وإن عتقت عتق».

بيـــان:

«اشترط عليه مولاه حين كاتبه» هذه الكلمة ليست في بعض النّسخ ولا لفظة إن بعدها وهو الأظهر فان صحّت فلعلّ معناها انّه اشترط أن تكون جنايته عليه وليس المراد الاشتراط في الكتابة لأنّ ما بعده حكم المكاتب المطلق لا المشروط.

١٥٨٩٨ـ٣ (الكافي ـ ٣٠٨:٧ ـ الفقيه ـ ١٢٨:٤ رقم ٥٢٧٢ ـ التهذيب ـ ١٩٨:١٠ رقم ٧٨٧) السّرّاد، عن الخرّاز، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ؟ قال: فقال «إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا استرقّوا وإن شاؤوا باعوا

وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان أدّى من مكاتبته شيئاً فانّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته، فانّ على الامام أن يؤدّي الى أولياء المقتول من الدّية بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يطل دم امريء مسلم وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤدّه رقّاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه».

١٥٨٩٩ـ٤ (الكافي ـ ٣٠٨:٧ ـ التهذيب ـ ١٩٩:١٠ رقم ٧٨٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب قتل رجلاً خطأً قال «عليه من ديّته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذلك على امام المسلمين».

١٥٩٠٠ـ٥ (التهذيب ـ ٢٠١:١٠ رقم ٧٩٥) محمّد بن أحمد، عن العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال «إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرّ وإن كان دون النّصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقأ عين حرّ» وسألته عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه؟ قال «اذا أدّى نصف مكاتبته يفقأ عين الحرّ أو ديّته إن كان خطأً هو بمنزلة الحرّ وإن لم يؤدّ النّصف قوّم فأدّى بقدر ما عتق منه» وسألته عن المكاتب اذا أدّى نصف ما عليه قال «هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره» وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته؟ قال «يقوّم المملوك ويؤدّي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه».

- ٩٧ -

باب ما اذا كان أحدهما أُمّ ولد

١-١٥٩٠١ (الكافي - ٣٠٦:٧ - التهذيب...) علـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٤٥:٤ رقم ٥٠٥٤ - التهذيب - ١٥٤:١٠ رقم ٦٢٠ و ١٩٦ رقم ٧٧٩) السّرّاد، عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُمّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سيّدها وما كان من حقوق الله في الحدود فانّ ذلك في بدنها» قال «ويقاص منها للمماليك» قال «ولا قصاص بين الحرّ والعبد».

٢-١٥٩٠٢ (التهذيب - ٢٠٠:١٠ رقم ٧٩١) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «قال علـيّ عليه السلام: اذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة ليس عليها سعاية».

بيـــان:

السِعاية بالكسر ما كلّف العبد من العمل ما يؤدّي به عن نفسه اذا أُعتق

بعضه ليعتق به ما بقي.

٣ـ١٥٩٠٣ (الفقيه ـ ٤:١٦٢ رقم ٥٣٦٧ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٠٠ رقم ٧٩٢) وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام انّه كان يقول «اذا قتلت اُمّ الولد سيّدها خطأ فهي حرّة ولا تبعة عليها وإن قتلته عمداً قتلت به».

٤ـ١٥٩٠٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٠٠ رقم ٧٩٣) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «اذا قتلت اُمّ الولد سيّدها خطأ سعت في قيمتها».

بيـــان:

حمله في التّهذيب على الخطأ الشّبيه بالعمد لأنّه الذي يتعلّق برقبتها فأمّا الخطأ المحض فانّه يلزم المولى، وفي الاستبصار على ما اذا مات ولدها والأوّلين على ما اذا كان باقياً

- ٩٨ -

باب ما اذا كان أحدهما ذمّياً أو ولد زنا

١٥٩٠٥ـ١ (الكافي ـ ٧:٣١٠) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٢١ رقم ٥٢٤٨ ـ التهـــذيب ـ ١٠:١٨٨ رقم ٧٤٠) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم».

١٥٩٠٦ـ٢ (الكافي ـ ٧:٣١٠) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المسلم هل يُقتل بأهل الذمّة؟ قال «لا، إلّا أن يكون معوّداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر».

١٥٩٠٧ـ٣ (الكافي ـ ٧:٣٠٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٨٩ رقم ٧٤٤) أحمد، عن

(الفقيه ـ ١٢٤:٤ رقم ٥٢٥٧) علـيّ بن الحكم وغيره، عن أبان

(التهـذيب) والحسـين، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن دماء اليهود والمجوس والنّصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال «لا، إلّا أن يكون متعوّداً لقتلهم» قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب اذا قتلهم؟ قال «لا، إلّا أن يكون معتاداً لذلك فلا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر».

٤ـ١٥٩٠٨ (الكـافي ـ ٣٠٩:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٥ـ١٥٩٠٩ (التهـذيب ـ ١٩٠:١٠ رقم ٧٤٥) جعفـر بن بشـير، عن الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة قال «لا يقتل به إلّا أن يكون متعوّداً للقتل».

٦ـ١٥٩١٠ (الـتهـذيب ـ ١٩٠:١٠ رقم ٧٤٦) يونس، عن محمّـد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٧ـ١٥٩١١ (الكافي ـ ٣٠٩:٧ ـ التهذيب ـ ١٨٩:١٠ رقم ٧٤١) يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه».

١٥٩١٢ـ٨ (الكافي ـ ٧:٣٠٩ ـ التهذيب ـ ١٠:١٨٩ رقم ٧٤٢) عنه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلاً من أهل الذمّة فقال «هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمّي دية المسلم ثمّ يقتل به المسلم».

بيـــان:

أُريد بالذمّي ولي المقتول وبدية المسلم فضل ما بين الديتين كما يظهر من الحديث الماضي والآتي، ويحتمل كمال الدية لحرمة المسلم.

١٥٩١٣ـ٩ (الكافي ـ ٧:٣١٠) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٨٩ رقم ٧٤٣) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء

(الفقيه ـ ٤:١٢٣ رقم ٥٢٥٦) علـيّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتل المسلم النّصراني فأراد أهل النّصراني أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الديتين».

بيـــان:

هذه الأخبار محمولة على من تعوّد قتل أهل الذمّة لكي يرتدع عن ذلك كذا في التّهذيبين.

١٥٩١٤ـ١٠ (الكافي ـ ٧:٣١٠) العدّة، عن سهل وعلـيّ، عن أبيه جميعاً،

عن

(الفقيه ـ ١٢١:٤ رقم ٥٢٥١ ـ التهـذيب ـ ١٩٠:١٠ رقم ٧٥٠) السرّاد، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام

(التهذيب) وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) في نصراني قتل مسلماً فلمّا أُخذ أسلم قال «اقتله به» قيل: فان لم يسلم؟ قال «يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقّوا وإن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول هو وماله».

١١ـ١٥٩١٥ (الكافي ـ ٣٠٩:٧ ـ التهذيب ـ ١٩٠:١٠ رقم ٧٤٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتص النّصارى واليهود والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً».

١٢ـ١٥٩١٦ (الكافي ـ ٣٠٩:٧ ـ التهذيب ـ ١٨٦:١٠ رقم ٧٢٨) عليّ [عن أبيه] عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية اليهودي والنّصراني والمجوسي ثمانمائة درهم».

١٣ـ١٥٩١٧ (الكافي ـ ٣١٠:٧ ـ التهذيب ـ ١٨٦:١٠ رقم ٧٣٠)

السّرّاد، عن الخرّاز وابن بكير، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي واليهودي؟ فقال «ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم».

١٥٩١٨ـ١٤ (الكافي ـ ٣٠٩:٧ ـ التهذيب ـ ١٨٦:١٠ رقم ٧٢٩) القميان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ابراهيم يزعم أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال «نعم، قال الحق».

١٥٩١٩ـ١٥ (الفقيه ـ ١٢١:٤ رقم ٥٢٥٠ ـ التهذيب ـ ١٨٦:١٠ رقم ٧٣١) ابن أبي عمير، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بعث النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنّصارى والمجوس فكتب الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّي أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً؟ قال: فكتب اليه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ ديتهم مثل اليهود والنصارى وقال: إنّهم أهل الكتاب».

بيــان:

«فوديتهم» بتخفيف الدال اعطيت ديتهم.

١٥٩٢٠ـ١٦ (التهذيب ـ ١٨٨:١٠ رقم ٧٣٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألته عن المجوس ما حدّهم؟ فقال «هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود

والديات».

١٧_١٥٩٢١ (التهذيب ـ ١٨٦:١٠ رقم ٧٣٢) اسماعيل بن مهران، عن درست، عن

(الفقيه ـ ١٢١:٤ رقم ٥٢٤٩) ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهود والنّصارى والمجوس؟ قال «هم سواء ثمانمائة درهم» قال: قلت: جعلت فداك إن أُخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحدّ؟ قال «نعم، يحكم فيهم بأحكام المسلمين».

١٨_١٥٩٢٢ (التهذيب ـ ١٨٧:١٠ رقم ٧٣٣) عثمان، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم دية الذمّي؟ قال «ثمانمائة درهم».

١٩_١٥٩٢٣ (التهذيب ـ ١٨٧:١٠ رقم ٧٣٤) صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي وعبدالأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم».

٢٠_١٥٩٢٤ (التهذيب ـ ١٨٧:١٠ رقم ٧٣٥) اسماعيل بن مهران. عن

(الفقيه ـ ١٢٢:٤ رقم ٥٢٥٤) ابن المغيرة، عن منصور، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية النّصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم».

٢١_١٥٩٢٥ (الفقيه ـ ٤:١٢٣ رقم ٥٢٥٥ ـ التهـذيب ـ ١٠:١٨٧ رقم ٧٣٦) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «من أعطاه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ذمّة فديته كاملة» قال زرارة: فهؤلاء ما قال أبو عبدالله عليه السلام وهؤلاء من أعطاهم ذمّة».

٢٢_١٥٩٢٦ (التهذيب ـ ١٠:١٨٧ رقم ٧٣٧) محمّد بن خالد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٢٢ رقم ٥٢٥٢) القاسم بن محمّد، عن علـيّ، عن أبي بصـير، عن أبي عبـدالله عليه السـلام قال «دية اليهـودي والنّصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم» وقال أيضاً «إنّ للمجوس كتاباً يقال له جاماس (جاماسب ـ خ ل)[1]».

٢٣_١٥٩٢٧ (الفقيه ـ ٤:١٢٢ رقم ٥٢٥٣) وقـد روي أنّ دية اليهودي والنّصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنّهم أهل الكتاب.

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على من يتعوّد قتل أهل الذمّة فان الامام يلزمه تارة دية المسلم كاملة وأُخرى أربعة آلاف بحسب ما يراه أصلح في الحال

١. في لغت نامه دهخدا هكذا جاماس (راخ) نام حكيمي است كه اورا جاماست هم ميكونيد يعني، هو اسم حكيم قد يسمّونه جاماسب.
وقد أورده في ج١٥ ص٦٤ ـ ٦٥ شرحاً مفصّلاً لايسعنا ذكره في المقام ان شئت فراجع لأنّ فيه فوائد «ض.ع».

وأردع لكي ينكل عن قتلهم غيره فأمّا من ندر ذلك منه فلا يلزمه أكثر من الثمانمائة واستدلّ عليه بالخبر الآتي.

٢٤-١٥٩٢٨ (التهذيب - ١٠:١٨٨ رقم ٧٣٨) السّرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمّياً؟ قال: فقال «هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمّي ثمّ قال لو أنّ مسلماً غضب على ذمّي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدّي إلى أهله ثمانمائة درهم اذاً يكثر القتل في الذّمّيين ومن قتل ذمّياً ظلماً فانّه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمّياً حراماً ما أمن بالجزية وأدّاها ولم يجحدها».

٢٥-١٥٩٢٩ (الكافي - ٧:٣١٠ - الفقيه - ٤:١٢٥ رقم ٥٢٥٩ - التهذيب - ١٠:١٩٠ رقم ٧٤٧) السرّاد، عن ابن رئاب، عن العجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني؟ فقال «إنّ دية عين النّصراني (الذمّي - خ ل) أربعمائة درهم».

٢٦-١٥٩٣٠ (التهذيب - ١٠:٢٨٠ رقم ١٠٩٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين، عن حريز وابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن ذمّي قطع يد مسلم قال «تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الدّيتين وإن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد فان شاؤوا أخذوا دية يده وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدّوا اليه فضل ما بين الدّيتين واذا قتله المسلم صنع كذلك».

بيـــان:

محمول على ما اذا تعوّد.

١٥٩٣١ـ٢٧ (التهذيب ـ ١٠:٢٧٩ رقم ١٠٩٤) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «ليس بين اليهودي والنّصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس».

بيــان:

ينبغي حمله على بعض الوجوه ليوافق سائر الأخبار.

١٥٩٣٢ـ٢٨ (الكافي ـ ٧:٣١٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٩٠ رقم ٧٤٨ و ٢٨٨ رقم ١١٢٢) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في جنين اليهودية والنّصرانية والمجوسية عُشر دية أُمّه».

١٥٩٣٣ـ٢٩ (التهذيب ـ ١٠:٣١٥ رقم ١١٧١) محمّد بن أحمد، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن عبدالرحمن بن عبدالحميد، عن بعض مواليه قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام «دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم».

١٥٩٣٤ـ٣٠ (التهــذيب ـ ١٠:٣١٥ رقم ١١٧٢) عنـه، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:١٥٣ رقم ٥٣٤٠) جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزنا؟ فقال

«ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنّصراني والمجوسي».

٣١_١٥٩٣٥ (التهذيب ـ ١٠:٣١٥ رقم ١١٧٣) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن جعفر (عليه السلام) قال: «دية ولد الزنا دية الذمّي ثمانمائة درهم».

٣٢_١٥٩٣٦ (الفقيه ـ ٤:٣١٦ رقم ٥٦٨٢ ـ التهذيب ـ ٩:٣٤٣ رقم ١٢٣٤) يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزّنا؟ قال «يعطي الذي أنفق عليه ما أنفق عليه»[1].

١. قلت فإنّه مات وله مال فمن يرثه؟ قال «الإمام» هذه الزيادة توجد في الفقيه والتهذيب المطبوعين ـ «ض.ع».

ـ ٩٩ ـ
باب ما اذا كان أحدهما مجنوناً أو معتوهاً

١٥٩٣٧ـ١ (الكافي ـ ٢٩٤:٧) العدّة، عن سهل وعلي، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه ـ ١٠٣:٤ رقم ٥١٩٠ ـ التهـذيب ـ ٢٣١:١٠ رقم ٩١٣) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قَوَد ولا دية وتعطي ورثته الدية من بيت مال المسلمين» قال «وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه».

١٥٩٣٨ـ٢ (الكافي ـ ٢٩٤:٧) علـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ٢٣١:١٠ رقم ٩١٤) السرّاد

(الكافي) عن ابن رئاب

(ش) عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السّيف من المجنون فضربه فقتله؟ قال «أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يطل دمه».

١٥٩٣٩ـ٣ (الكافي ـ ٢٩٥:٧) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه ـ ١٠٦:٤ رقم ٥١٩٨ ـ التهذيب ـ ٢٣٢:١٠ رقم ٩١٥)
السرّاد، عن خضر الصّيرفي، عن العجلي قال: سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصحّ الشّهادة حتى خولط وذهب عقله ثمّ أنّ قوماً أخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انّه قتله؟ فقال «إن شهدوا عليه انّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قتل به وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالاً أُعطي الدية من بيت المال ولا يطل دم أُمريء مسلم».

١٥٩٤٠ـ٤ (التهذيب ـ ٢٣٢:١٠ رقم ٩١٦) النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ١١٥:٤ رقم ٥٢٢٨) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ محمّد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام

يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء».

١٥٩٤١ـ٥ (**الفقيه** ـ ٤:١٤١ رقم ٥٣١٠ ـ **التهذيب** ـ ١٠:٢٣٣ رقم ٩١٩)
السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً».

- ١٠٠ -

باب ما اذا كان الجاني صبيّاً أو أعمى

١٥٩٤٢ـ١ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٣ رقم ٩٢٠) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عمد الصبي وخطأه واحد».

بيـــان:

يعني إنّ عمده في حكم الخطأ كما يفسّره الحديث الاٰتي لا أنّ الخطأ في حكم العمد كما مضى في باب تعدّد طرف الجناية فانّه قد عرفت ما فيه.

١٥٩٤٣ـ٢ (التهـذيب ـ ١٠:٢٣٣ رقم ٩٢١) الصفّار، عن الثّلاثة، عن [أبي]جعفر، عن أبيه [عليهما السلام] «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة».

١٥٩٤٤ـ٣ (الكافي ـ ٧:٣٠٢ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٣٣ رقم ٩٢٢) الأربعة

(الفقيه ـ ٤:١١٤ رقم ٥٢٢٦) السّكـوني، عن ابى عبدالله

عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه واذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية».

١٥٩٤٥ـ٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٧٩ رقم ١٠٩٢) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال «ليس بين الصبيان قصاص في شيء إلّا في النّفس».

بيـان:

ينبغي حمل الاستثناء على الشذوذ.

١٥٩٤٦ـ٥ (الكافي ـ ٧:٣٠٢ ـ الفقيه ـ ٤:١١٤ رقم ٥٢٢٧ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٣٢ رقم ٩١٧) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمّداً قال: فقال «يا باعبيدة إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يطل حقّ مسلم».

بيـان:

لعلّه أُريد بالخطأ الخطأ الشّبيه بالعمد لا الخطأ المحض ولهذا جعل الدية في ماله دون العاقلة ويجوز أن يكون محمولاً على ما اذا لم تكن له عاقلة ويراد بالخطأ الخطأ المحض ليوافق الخبر الآتي.

٦ـ١٥٩٤٧ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٢ رقم ٩١٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله، عن

(الفقيه ـ ٤:١٤٢ رقم ٥٣١٣) العلاء، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام «هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ[1] تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجمًا فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه».

١ـ قوله «والأعمى جنايته خطاء» في كشف اللثام: عمل بها الشيخ وأبو علي وابن حمزة والبرّاج وجماعة واجيب عنه في المختلف بعد تسليم الصحّة بالحمل على قصد الدّفع وفيه أنّه ينافيه الزام الدّية على العاقلة «ش».

- ١٠١ -
باب ما اذا كان المجني عليه ناقص الخلقة

١٥٩٤٨-١ (الكافي - ٣١٦:٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهـذيب - ٢٧٧:١٠ رقم ١٠٨٣) أحمد، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل قتل رجلًا عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال

١. قوله «سورة بن كليب» روي ما يدلّ على مدحه وهي قاصرة عن التوفيق ومفاد الخبر معمول عند بعض، غير معمول به عند اُخرين، واستشكل العلّامة رحمه الله في القواعد وهو في محلّه فان عملنا بالخبر فلابدّ أن يكون المراد بقوله ولا أخذها دية لم يكن له أخذ الدّية شرعاً لامن له حقّ أخذ الدّية ولم يأخذها ووجه الفرق أنّ من أخذ دية يده لابدّ أن يكون ناقصاً وإلا لم يكن وجه لأخذ الدّية، فاذا ثبت نقصانه خلقةً فلا يجوز أن يقتل كامل بناقص أمّا من لم يكن له أخذ دية يده شرعاً فهذا يدلّ على أنه لم يكن ناقصاً بقطع يده شرعاً بل هو كامل فيقاد كامل بكامل ثمّ إن عملنا بهذا الحديث فينبغي أن يختصّ الحكم بمورده وهو النّاقص اليد ولا يجري فيما لو كان المقتول ناقصاً في عضو اُخر كالرّجل والعين بل يقاد من غير ردّ وقال في المرآة ربّما يظهر من بعض الأصحاب جواز الإقتصاص من غير ردّ والظّاهر من الكافي التعميم فإنّه أورد عنوان الباب هكذا باب الرّجل يقتل الرّجل وهو ناقص الخلقة ولم يذكر في الباب إلّا هذه الرّواية «ش».

- ١٠١ -

باب ما اذا كان المجني عليه ناقص الخلقة

١٥٩٤٨ـ١ (الكافي ـ ٣١٦:٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهـذيب ـ ٢٧٧:١٠ رقم ١٠٨٣) أحمد، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال

١. قوله «سورة بن كليب» روي ما يدلّ على مدحه وهي قاصرة عن التوفيق ومفاد الخبر معمول عند بعض، غير معمول به عند آخرين، واستشكل العلاّمة رحمه الله في القواعد وهو في محلّه فان عملنا بالخبر فلابدّ أن يكون المراد بقوله ولا أخذها دية لم يكن له أخذ الدّية شرعاً لامن له حقّ أخذ الدّية ولم يأخذها ووجه الفرق أنّ من أخذ دية يده لابدّ أن يكون ناقصاً وإلا لم يكن وجه لأخذ الدّية، فاذا ثبت نقصانه خلقةً فلا يجوز أن يقتل كامل بناقص أمّا من لم يكن له أخذ دية يده شرعاً فهذا يدلّ على أنه لم يكن ناقصاً بقطع يده شرعاً بل هو كامل فيقاد كامل بكامل ثمّ إن عملنا بهذا الحديث فينبغي أن يختصّ الحكم بمورده وهو النّاقص اليد ولا يجري فيها لو كان المقتول ناقصاً في عضو آخر كالرّجل والعين بل يقاد من غير ردّ وقال في المرآة ربّما يظهر من بعض الأصحاب جواز الإقتصاص من غير ردّ والظّاهر من الكافي التعميم فإنّه أورد عنوان الباب هكذا باب الرّجل يقتل الرّجل وهو ناقص الخلقة ولم يذكر في الباب إلاّ هذه الرّواية «ش».

«إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فان أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها

(الكافي) أو إن كان أخذ دية يده

(ش) ويقتلوه وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي» قال «وإن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة» قال «وهكذا وجدناه في كتاب علـيّ عليه السلام».

٢-١٥٩٤٩ (الكافي - ٣١٧:٧) العدّة، عن

(التهـذيب - ٢٧٦:١٠ رقم ١٠٨٢) سهل، عن الحسن بن العباس بن الحريش[١]، عن أبي جعفر الثاني قال «قال أبو جعفر الأول عليهما السلام لعبدالله بن عباس: يا ابن عبّاس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا قال: فما ترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل اٰخر فأطار كف يده وأتى به اليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع اعطه دية

١. الحريش: «بفتح الحاء المهملة وكسر الرّاء وبعدها ياء مثنّاة من تحت ثمّ شين معجمة (وما قلته - ظ) الحسن يكنّى أبا محمّد وقيل أبا علي رازيّ ضعيف جدّاً قال ابن الغضائريّ لايلتفت إليه ولا يكتب حديثه «عهد» في اكثر الكتب حريش بالحاء المهملة ولكن اورده في جامع الرواة ج١ ص٢٠٥ بالجيم المعجمة ويأتي مرّة اخرى بعنوان الحسن بن العباس الجريشي وقال في جامع الرواة: الظّاهر أنّه السّابق وإن كان تكرار الشيخ يقتضي خلافة «مح» انتهى «ض.ع».

كفّه وأقول لهذا المقطوع صالحه على ماشئت أو ابعث لهما ذوي عدل فقال له: جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأوّل أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثمّ اعطه دية الأصابع هكذا حكم الله تعالى».

١٥٩٥٠ـ٣ (الكافي ـ ٣١٧:٧) علـيّ، عن أبيه ومحـمّد، عن

(التهذيب ـ ٢٦٩:١٠ رقم ١٠٥٧) أحمد، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحة ففقأت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى (يعفو ـ خ ل) عن عين صاحبه».

١٥٩٥١ـ٤ (الكافي ـ ٣١٧:٧) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ

(التهذيب ـ ٢٦٩:١٠ رقم ١٠٥٦) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في عين الأعور الدية».

١٥٩٥٢ـ٥ (الكـافي ـ ٣١٨:٧ ـ التهـذيب ـ ٢٦٩:١٠ رقم ١٠٥٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في عين الأعور الدية كاملة».

١٥٩٥٣ـ٦ (التهذيب ـ ٢٦٩:١٠ رقم ١٠٥٨) ابن محبوب، عن محمّد بن

حسّان، عن أبي عمران الأرمني، عن عبدالله بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور فقال «عليه الـدية كاملة فان شاء الذي فقأت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهـم فعل لأنّ له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص».

٧ـ١٥٩٥٤ (الكافي ـ ٧: ٣١٨ ـ التهذيب ـ ١٠: ٢٧٠ رقم ١٠٦٠) محمّد ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة، عن عبدالله بن سليمان، عن علـيّ بن جعفر (عن عبدالله بن أبي جعفر ـ خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال «قضى فيها علـيّ عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة».

بيـــان:

يعني نصف دية العين الصحيحة أي ربع الدية الكاملة.

٨ـ١٥٩٥٥ (الكافي ـ ٧: ٣١٨ ـ التهذيب ـ ١٠: ٢٧٠ رقم ١٠٦١) علـيّ، عن أبيه

(الكافي) عن أحمد

(ش) عن البزنطي[١] عن أبي جميلة، عن عبدالله بن سليمان،

١. السّند في الكتابين هكذا: علـيّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة الخ.

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال «عليه ربع دية العين».

١٥٩٥٦ـ٩ (الكافي ـ ٣١٨:٧) علـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ١٣١:٤ رقم ٥٢٨١ ـ التهـذيب ـ ٢٧٠:١٠ رقم ١٠٦٢) السرّاد، عن الخزّاز، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال «في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية».

١٥٩٥٧ـ١٠ (الكافي ـ ٣١٨:٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ١٤٨:٤ رقم ٥٣٢٨ ـ التهـذيب ـ ٢٧٠:١٠ رقم ١٠٦٣) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ قال: فقال «إن كان ولدته أُمّه وهو أخرس فعليه نصف الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلّم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه»

(الكافي ـ التهـذيب) قال «وكـذلـك القضـاء في العينين والجوارح» قال «وهكذا وجدناه في كتاب علـيّ عليه السلام».

١٥٩٥٨ـ١١ (الكافي ـ ٣١٨:٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٧٠ رقم ١٠٦٤) السّرّاد، عن حـمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد

(التهذيب) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) في رجل قطع يد رجل شلّاء قال «عليه ثلث الدية».

١٥٩٥٩ـ١٢ (التهـذيب ـ ١٠:٢٧٥ رقم ١٠٧٤) محمّـد بن أحمـد، عن يوسف بن الحـارث، عن محمّد بن العرزمي، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه عليهـما السـلام «أنّه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلّاء ثلث ديّتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الأنف في كلّ واحد ثلث الدية».

بيـــان:

الخشاش بالمهملة والمعجمتين وبالمعجمات الجانب.

-١٠٢-

باب مايقتصّ من الجراحات وما لايقتصّ

١٥٩٦٠-١ (الكافي - ٧:٣١٩ - التهذيب - ١٠:٢٧٦ رقم ١٠٨١) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّـال، عن سليمان الـدهّـان، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ عثمان [عمر - خ ل] أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه[١] فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقـال له: أعطيك الدية فأبى قال: فأرسل بهما الى علـيّ عليه اسلام وقال: اُحكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال: فقال: ليس اُريد إلّا القصاص قال: فدعا علـيّ عليه السلام بمرآة فحماها ثمّ دعا بكرسف فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينه وعلى حواليها ثمّ استقبل بعينه عين الشمس قال: وجاء بالمرآة فقال: انظر فنظر فذاب الشّحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر».

١. قوله «قد لطم عينه فأنزل الماء» اللّطمة ليست ممّا يوجب إنزال الماء وعمى عين المضروب دائماً ومقتضى القاعدة أن يكون شبه عمد موجب للدّية على الجاني، فإن ثبت هذا الخبر فالوجه فيه أنّ قرائن الأحوال كانت تشهد بقصد الضارب بلوغ اللطمة مما بلغت من الجناية حتّى العمى أو صريح الضارب بذلك وكان المولى في معرض ذلك هو لمرض عينه «ش».

٢_١٥٩٦١ (الكافي ـ ٣١٩:٧ ـ التهذيب ـ ٢٧٦:١٠ رقم ١٠٧٨) علـيّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح فقال «تفقأ عينه» قال: قلت: يبقى أعمى قال «الحقّ أعماه».

٣_١٥٩٦٢ (الكافي ـ ٣٢١:٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٢٧٦:١٠ رقم ١٠٧٩) الحسين[1] عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمّداً... الحديث مثله.

٤_١٥٩٦٣ (الكافي ـ ٣٢٠:٧) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٢٧٥:١٠ رقم ١٠٧٧) أحمـد، عن الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه ـ ١٣٥:٤ رقم ٥٢٩٦) عاصم بن حميد[2] عن أبي بصير، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال: سألته عن السنّ والذراع يكسّران

١. في الكافي المطبوع الحسن مكان الحسين وقال في جامع الرّواة ج٢ ص٣ ذيل ترجمة فضالة هكذا: تقدّم في ترجمة الحسن بن سعيد أنّه المتفردّ بالرّواية عن فضالة بن أيوب دون أخيه حسين وانّ الحسين يروي عن الحسن عنه... إلى أخر كلامه «ض.ع».
٢. في التهذيب المطبوع السّند هكذا: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي بصير الخ وأشار إلى إضافة محمّد بن قيس في معجم رجال الحديث ذيل رقم ٦٠٥٥ في ترجمة عاصم بن حميد فانتبه «ض.ع».

عمـداً ألها أرش أو قود؟ فقال «قود»[1] قال: قلت: فان أضعفوا الدية؟ فقال «إن أرضوه بما شاء فهو له».

٥ـ١٥٩٦٤ (الكافي ـ ٧:٣١٩) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد
(التهذيب ـ ١٠:٢٥٩ رقم ١٠٢٢) الحسين، عن
(الـفـقـيه ـ ٤:١٣٢ رقم ٥٢٨٤) السّــرّاد، عن هشـام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجـل قطع يدين لرجلين اليمينـين قال: فقال «يا حبيب تقطع يمينه للرجل الّذي قطع يمينه أولاً ويقطع يساره للذي قطع يمينه أخراً لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأوّل» قال: فقلت: إنّ عليّاً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ فقال «إنّـما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأمّا يا حبيب حقوق النّاس (فأما ما يجب من حقوق النّاس ـ خ ل) فانّه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد» فقلت له: أو ما تجب عليه الدية ويترك له رجله؟ فقال «إنّما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل[2] وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثمّ تجب عليه الدية لأنّه ليس له جارحة يقاص منها».

١. قوله «فقال قود» القود في كسر الذّراع خطر وسيجيء في المتسلسل ـ ١٥٩٧٦ ـ أنّه ليس في عظم قصاص وهذه الرّواية مع صحة اسنادها غير معمول بها في الذّراع ولعلّ الرّاوي سهى فألحق الذّراع بالسّنّ «ش».

٢. قوله «إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان» الحديث قاصر عن الحجّية لأنّ حبيب السجستاني غير مذكور بتوثيق ومفاده مخالف لمقتضى الاُصول وذكر الشهيد الحكم ونسبه إلى الرّواية وقال في الرّوضة أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول وكثير منهم لم يتوقّف في حكمها هنا وفي المسالك عمل بمضمونها الشيخ والأكثر وردّها ابن ادريس وحكم بالدّية بعد قطع اليدين لمن بقي وهو أقوى لأنّ قطع الرّجل باليد على خلاف الأصل «ش».

٦ـ١٥٩٦٥ (الكـــافي ـ ٧:٣١٩ ـ التهـــذيب ـ ١٠:٢٧٦ رقم ١٠٨٠) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص».

٧ـ١٥٩٦٦ (الكافي ـ ٧:٣٢٠ ـ التهذيب ـ ٢٧٥ رقم ١٠٧٥) علـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٧٧ ذيل رقم ١١٤٥ و ٢٩٤ رقم ١١٤٥) السرّاد، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمـير المؤمنـين عليه السـلام فيما كان من جراحـات الجسد إنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها (فيعطاها ـ خ ل)».

٨ـ١٥٩٦٧ (الكافي ـ ٧:٣٢٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٧٥ رقم ١٠٧٦) أحمد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٧٨ رقم ١٠٨٨) علـيّ بن حديد

(التهذيب ـ ١٠:٢٦٠ رقم ١٠٢٦) الحسين، عن ابن أبي عمير وعلـيّ بن حديد، عن

(الـفقيه ـ ٤:١٧١ رقم ٥٣٩٣) جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثمّ برأت يد الرجل قال «ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش».

١٥٩٦٨ـ٩ (الكافي ـ ٣٢٠:٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

(التهذيب ـ ٢٦٠:١٠ رقم ١٠٢٦) الحسين، عن ابن أبي عمير وعلـيّ بن حديد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ١٣٥:٤ رقم ٥٢٩٨) جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام انّه قال في سن الصّبي يضربها الرجل فتسقط ثمّ ينبت قال «ليس عليه قصاص وعليه الأرش» قال علـيّ: وسُئل جميل: وكم الأرش في سنّ الصّبي وكسر اليد؟ فقال: شيء يسير ولم يرو[1] فيه شيئاً معلوماً.

١٥٩٦٩ـ١٠ (الكافي ـ ٣٢٥:٧) محمّد، عن أحمد وعلـيّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه ـ ١٣١:٤ رقم ٥٢٨٣ ـ التهـذيب ـ ٢٥٣:١٠ رقم ١٠٠٣) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السـلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله فقال «إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصّلاة ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانّه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السّنة أُقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله أُغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله» قلت له: فما ترى عليه في الشجّة شيئاً؟

١. في بعض النّسخ لم يرووا فيه شيئاً معلوماً وفي بعضها لم يروا من الرّؤية والكلّ صحيح «عهد».

قال «لا، لأنّه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدّية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كانتا ما كانتا إلاّ أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الأُخرى» قال: وقال «وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث الضّربات كائنات ما كنّ ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه» قال: فقال «وإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت».

بيـــان:

«فأجافه» أي بلغ بالضربة إلى جوف رأسه كما يفسّره ما بعده والمجرور في منها يعود إلى الضربة وأُريد بالشجّة الشجّة التي حصلت في ضمن الجائفة.

١١ـ١٥٩٧٠ (الكافي ـ ٣٢٥:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥٢:١٠ رقم ٩٩٩) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقي، عن حمّاد بن عيسى، عن اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بست ديات».

١٢ـ١٥٩٧١ (الكـافي ـ ٣٢٦:٧ ـ التهـذيب ـ ٢٥٢:١٠ رقم ١٠٠٠) الثّلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن

(الفقيه ـ ١٣٠:٤ رقم ٥٢٨٠) محمّد بن قيس، عن أحدهما

عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع أنفه وأُذنيه ثمّ قتله فقال «إن كان فرق بين ذلك اقتصّ منه[1] ثمّ يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه».

بيــــان:

يمكن التّوفيق بين هذا الحكم وبين ما مضى من استثناء ما فيه الموت مما تعدّد فيه الضربات بالتخيير.

١٣ـ١٥٩٧٢ (الكافي ـ ٣٧٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥١:١٠ رقم ٩٩٣) الأربعة

(التهذيب ـ ٢٧٩:١٠ رقم ١٠٨٩) النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ١٤٧:٤ رقم ٥٣٢٦) السّكـوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث[2] في

١. قوله «إن كان فرق بين ذلك اقتصّ منه» في اللّمعة: لا يجوز التمثيل به ولو كانت جنايته تمثيلاً أو بالتّفريق والتّحريق أو المثقّل، نعم قد قيل أنّه مع جمع الجاني بين التمثيل وقتله يقتصّ في الطّرف ثمّ يقتصّ في النّفس إن كان الجاني فعل ذلك بضربات وفي شرحها ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل، وقيل يدخل قصاص الطّرف في قصاص النفس مطلقاً ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف «ش».

٢. قولـه «أن يداس بطنه حتّى يحدث» في شرح والد المجلسي المشهور بين الأصحاب عدم القصاص لخطره ويمكن أن يكون تخويفاً كما تقدّم في صحيحة أبي بصير في الكسر وخصوصاً في خبر أمير المؤمنين عليه السلام وقضاياه فانّ الغالب عليه التخويف والغرض هنا الزام الجاني بثلث الدّية والله تعالى يعلم انتهى. ولا أفهم معنى التخويف منه عليه السلام ولا أعقل أن ←

ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الدية».

بيـــان:

الدوس الوطىء بالرجل.

١٥٩٧٣ـ١٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٥٣ رقم ١٠٠٢) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثمّ مات؟ فقال «إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثمّ قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتصّ منه».

١٥٩٧٤ـ١٥ (التهذيب ـ ١٠:٢٥٢ رقم ١٠٠١) عنه، عن السندي، عن محمّد بن الربيع، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن عاصم الحنّاط[1]، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه يعني ذهب عقله؟ قال «عليه الدية» قلت: فانه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع اليه عقله أله أن يأخذ الدية؟ قال «لا، قد مضت الدية بما فيها» قلت: فانّه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب؟ قال «إن أرادوا أن يقتلوه ويردّوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها».

← يخوّف بما لا يجوز في الشرع وفي ايجاب ثلث الدّية أيضاً اشكال والصحيح ردّ الحديث لأنّ راويه السّكوني ولا يبعد السّهو عن أبي بصير كما مرّ «ش».

١. عاصم الحنّاط بالحاء المهملة والنّون هو ابن حميد مصغّراً كوفي، ثقة، عين «عهد» وهو المذكور في ج١ ص ٤٢٥ جامع الرّواة بهذا العنوان مع توثيقه «ض.ع».

بيـــان:

«أله أن يأخذ الدية» أي يستردّها «بما فيها» أي كائنة ما كانت «ما بينهم» متعلّق بأرادوا وجواب أنّ محذوف أي فعلوا.

١٥٩٧٥ـ١٦ (التهـذيب ـ ١٠:٢٧٩ رقم ١٠٩٣) عنه، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ رجلاً قطع من بعض اذن الرجل شيئاً فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأقاده فأخذ الآخـر ماقطع من اذنه فردّه على اذنـه بدمـه فالتحمت وبـرأت فعـاد الآخر إلى علـيّ عليه السـلام فاستقـاده فأمـر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال عليه السلام: إنّما يكون القصاص من أجل الشّين».[1]

١٥٩٧٦ـ١٧ (التهـذيب ـ ١٠:٢٨٠ رقم ١٠٩٧) عنه، عن الثّلاثة، عن جعفر «إنّ عليّاً عليهما السلام كان يقول: ليس في عظم قصاص».

بيـــان:

وذلك لأنّه لا يتيسّر فيه ضبط مقدار الجناية.

١٥٩٧٧ـ١٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٩٤ رقم ١١٤٣) ابن فضّال، عن ظريف، **عن أبي حمزة إنّ في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلّا الحكـومـة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص إلّا الحكومة والمأمومة ليس لها قصاص إلّا الحكومة إنّ المأمومة تقع ضربة في الرأس** إن كان سيفاً فانّها تقطع كلّ شيء وتقطع العظم فتأم المضروب وربّما ثقل

١ إنّي أظنّ أنّ في هذا الحديث شيئاً فتأمل جيّداً «ض.ع».

لسانه وربّما ثقل سمعه وربّما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فانها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس.

بيـــان:

«القحف»بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفاً حتى يبين أو ينكسر منه شيء كذا في القاموس.

١٩-١٥٩٧٨ (الفقيه - ٤:١٦٩ رقم ٥٣٨٥) في رواية أبـان [قـال - خ] الجائفة ما وقع في الجوف... الحديث إلى قوله والمأمومة ليس فيها قصاص إلّا الحكومة قال فيها ثلث الدية.

- ١٠٣ -

باب مقادير الديات فيما في الانسان واحد أو اثنان

١٥٩٧٩-١ (التهذيب - ١٠:٢٥٨ رقم ١٠٢٠) الحسين، عن محمّد بن خالد، عن

(الفقيه - ٤:١٣٣ رقم ٥٢٨٨) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال «كـل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وما كان واحداً ففيه الدية».

١٥٩٨٠-٢ (الكافي - ٧:٣١١ - التهذيب - ١٠:٢٤٥ رقم ٩٧٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال «فيه الدية كاملة وفي العين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي الأُذنين الدية وفي

إحداهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الأنف اذا قطع المارن الدية

(الكافي) وفي الشّفتين الدية

(التهذيب) وفي البيضتين الدية».

بيــان:

«المارن» مادون القصبة من الأنف والمارنان المنخران.

قال في الفقيه وجدت في كتاب ابن الأعرابي في صفة خلق الانسان أنّ المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الأبيض كالعظم يكون في المارن والمارن كلّه غضاريف.

١٥٩٨١ـ٣ (الكافي ـ ٣١٢:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢٤٦:١٠ رقم ٩٧٢) أحمد، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الأنف اذا استوصل جَدعُه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية».

١٥٩٨٢ـ٤ (الكافي ـ ٣١٢:٧ ـ الفقيه ـ ١٣٢:٤ رقم ٥٢٨٦ ـ التهذيب ـ ٢٤٦:١٠ رقم ٩٧٤) السرّاد، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في الشّفة السّفلى ستّة ألاف وفي العليا أربعة ألاف لأنّ السّفلى تمسك الماء».

بيـــان:

يأتي رواية أُخـرى في هذا المعنى وانّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّل السّفلى لأنّها تمسك الماء والطعام مع الأسنان.

١٥٩٨٣ـ٥ (التهذيب ـ ١٠:٢٤٦ رقم ٩٧٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن اليد فقال «نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها واذا قطع طرفاً منها قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الأنف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشّفتان العليا والسفلى سواء في الدية».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على التّسوية في أصل الديّة لا في مقدارها ولا يخفى بعده وهو في الاستبصار مسند إلى أبي عبدالله عليه السلام إلاّ أنّه مقصور على حكم الشّفتين.

١٥٩٨٤ـ٦ (الكافي ـ ٧:٣١١) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٤٦ رقم ٩٧٣) البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال سألته عن اليد؟ فقال «نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها».

١٥٩٨٥ـ٧ (الكافي ـ ٧:٣١٢) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن خالد و

(التهذيب ـ ٢٤٥:١٠ رقم ٩٧١) الحسين، عن القاسم بن عروة

(الفقيه ـ ١٣٢:٤ رقم ٥٢٨٥) ابن أبي عمير، عن القاسم، عن ابن بكير[1] عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذّكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الأنف اذا قطع المارن الدية وفي الشّفتين الدية وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية».

٨ـ١٥٩٨٦ (**الكافي ـ ٣١٢:٧**) علـيّ، عن العبيدي، عن

(**التهـذيب ـ ٢٤٧:١٠** رقم ٩٧٦) يونس، عن زرعـة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الأنف اذا قطع الدية كاملة

(**الكافي**) وفـي الظهـر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة

(ش) وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة».

٩ـ١٥٩٨٧ (**التهذيب ـ ٢٦٠:١٠** رقم ١٠٢٨) عثمان، عن سماعة، عن أبي

١. عن بكير مكان ابن بكير في التهذيب المطبوع.

عبدالله عليه السلام قال: قال «في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة».

١٥٩٨٨_١٠ **(الكافي ـ ٣١٢:٧)** علـيّ، عن أبيه، عن

(التهـذيب ـ ٢٤٨:١٠ رقم ٩٧٨) السرّاد، عن أبي سليمان الحمار، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس إنّ فيه الدية».

١٥٩٨٩_١١ **(التهذيب ـ ٢٦٠:١٠ رقم ١٠٢٧)** النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ١٣٤:٤ رقم ٥٢٩١) السّكـوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصلب اذا انكسر الدية».

١٥٩٩٠_١٢ **(الكافي ـ ٣١٢:٧)** علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامّة وفي أسنان الرجل الدية تامّة وفي أُذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة».

١٥٩٩١_١٣ **(الكافي ـ ٣٣٣:٧)** العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٥٦:١٠ رقم ١٠١٣) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في شحمة الاذن

ثلث دية الاذن».

١٥٩٩٢-١٤ (الكافي - ٧:٣٣١ - التهذيب - ١٠:٢٥٦ رقم ١٠١٤) بالاسنادين، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف».

بيان:

«الخرم» بالمعجمة ثمّ المهملة شقّ وترة الأنف أي ما بين منخريه.

١٥٩٩٣-١٥ (التهذيب - ١٠:٢٦١ رقم ١٠٣٤) محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «إنّه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف».

١٥٩٩٤-١٦ (التهذيب - ١٠:٢٤٧ رقم ٩٧٧) الصفّار، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في أنف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامّة وذكر الرجل الدية تامّة ولسانه الدية تامّة وأُذنيه الدية تامّة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء[1] الدية تامّة والاصبع من اليد والرجل فعشر

١. المراد بالعين العوراء العين الصحيحة التي قد ذهبت أُختها وإنّما أطلق عليها اسم العور مع كونها صحيحة لأنّ من لا أخ له يقال له أعور لغة على ما أفاده زين المحققين قال ومنه قول ←

الدية والسنّ من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر».

١٥٩٩٥ـ ١٧ (الفقيه ـ ٤:١٣٠ رقم ٥٢٧٩) ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منك ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوَلِئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1]».

بيـــان:

«الاصطلام» بالمهملتين الاستئصال.

١٥٩٩٦ـ١٨ (الكافي ـ ٧:٣١٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٥٠ رقم ٩٨٩) علـيّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينـين» قال: قلت: فرجل فقئت عينه؟ قال «نصف الدية» قلت: رجل قطعت يده؟ قال «فيه نصف الدية» قلت: رجل ذهبت إحدى بيضتيه؟ قال «إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية» قلت: ولِمَ أليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كلّ واحد نصف الدية؟ قال «لأنّ الولد من البيضة اليسرى».

١٥٩٩٧ـ ١٩ (الفقيه ـ ٤:١٥٢ رقم ٥٣٣٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال

أبي طالب لأبي لهب لما اعترض على النبيّ صلّى الله عليه وآله: يا أعور ما أنت وهذا ولم يكن أبو لهب أعور ولكن لم يكن له أخ من أبيه وأمّه «عهد».

١. المائدة /٤٤.

«الـولـد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية».

٢٠ـ١٥٩٩٨ **(الكافي ـ ٧:٣١٢ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٤٨ رقم ٩٧٩)** علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن صالح بن عقبة، عن ابن عـمّار قال: تزوّج جار لي امرأة فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففقأت بيضته فصار أدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك وعن رجل أصاب ضرّة رجل ففتقها فقال عليه السلام «في كلّ فتق ثلث الدية».

بيــان:

«الرفس» الضّرب بالرجل والأُدرة بالضّم وبالتحريك انتفاخ الخصية والأدر من أصابه فتق في إحدى خصيتيه والضرّة بالمعجمة ثمّ المهملة الالية من جانبي عظمها.

٢١ـ١٥٩٩٩ **(الكافي ـ ٧:٣١٣)** العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٤٨ رقم ٩٨٠) الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٤:١٣٤ رقم ٥٢٩٢) هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بُعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية؟ قال «الدية كاملة» قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها[1] وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال «الدية

١. المعتمد في تفسير الإفضاء بالفاء والضّاد المعجمة أن يجعل مدخل الذّكر ومخرج البول واحداً

كاملة».

بيـــان:

«البُعصوص» بالضّم عظم الورك.

١٦٠٠٠_٢٢ (الكافي ـ ٣١٣:٧) علـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ١٣١:٤ رقم ٥٢٨٢ ـ التهـذيب ـ ٢٤٨:١٠ رقم ٩٨١) السـرّاد، عن اسحاق بن عـمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله إنّ في ذلك الدية كاملة».

بيـــان:

«العِجان» بالكسر الاست[1].

١٦٠٠١_٢٣ (الكافي ـ ٢١٥:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥١:١٠ رقم ٩٩٤) محمّد عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن

ومدخل الذّكر هو مخرج الولد والمنّي والحيض وأمّا مخرج البول فهو (ثقبة ـ ظ) كالاحليل في أعلى الفرج وبين المسلكين حاجز رقيق فالافضاء إزالة ذلك الحاجز وعليه معظم الأصحاب قال الشيخ في الخلاف مـن وطيء امرأة فأفضاها ومعنى ذلك صيّر مجرى البول ومدخل الذّكر واحداً فان كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها مادامت حيّة إلى آخر ما قال وربّما (يفسّر ـ ظ) بجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحداً وهو في غاية البعد لبعد ما بين المسلكين وغلظ الحاجز الواقع في البين فلا يكاد يتفق بالجماع قيل فلو فرض كان إفضاء أيضاً «عهد».

١. قوله «العجان بالكسر الإست» بل هو ما بين الخصية والفقحة «ش» الفقحة حلقة الدّبر «ض.ع».

(الفقيه ـ ١٤٢:٤ رقم ٥٣١٤) اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله؟ فقال «إن كان البول يمرّ إلى الليل[1] فعليه الدية

(الكافي ـ التهذيب) لأنّه قد منعه المعيشة وإن كان أٰخر النّهار فعليه الدية

(ش) وإن كان إلى نصف النّهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النّهار فعليه ثلث الدية».

بيـــان:

في نسخ الكافي والتّهذيب فقطع مكان فلم ينقطع وفيهما كما ترى تكرير حكم واحد وما في الفقيه أظهر.

١٦٠٠٢ـ٢٤ (التهذيب ـ ٢٥١:١٠ رقم ٩٩٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن

(الفقيه ـ ١٤٣:٤ رقم ٥٣١٥) غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً عليهم السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة».

١. قوله «إن كان البول يمرّ إلى الليل» أعرض عنه الأكثر، وصالح بن عقبة كذّاب غال بل لانعرف القائل به ونقل في كشف اللثام عن النهاية والوسيلة والجامع والسّرائر إن دام إلى اللّيل الدّية وإلى الظّهر ثلثاها وإلى ضحوة ثمنها وفي بعضها على هذا الحساب والعمل على حديث غياث بن ابراهيم الأتي [طيّ رقم ١٦٠٠٢] قريباً أنّ فيه الدّية مطلقاً «ش».

١٦٠٠٣ـ٢٥ (التهـذيب ـ ٢٦٢:١٠ رقم ١٠٣٧) ابن محبوب، عن أحمد والصّهباني، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن أيّوب[١] عن حسين، عن أبي عمرو المتطبّب[٢] (الطبيب ـ خ ل)، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اقتضّ جارية باصبعه فخرق مثانتها[٣] فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستّة وستين ديناراً وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها.

١٦٠٠٤ـ٢٦ (الكافي ـ ٣١٤:٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

١. قوله «عبدالله بن أيّوب» هو والحسين وأبي عمرو:المتطبّب هم الّذين روى ظريف بن ناصح عنهم كتاب الدّيات، وابن فضّال يروي كتاب ظريف عن ابنه الحسن بن ظريف عنه وهاهنا روى عن عبدالله بن أيّوب بغير واسطة ويجب التأمّل في ذلك إذ يحتمل أن يكون هذا أيضاً من كتاب ظريف وسقط الوسائط بين ابن فضّال وعبدالله بن أيّوب.

٢. أبو عمرو الطّبيب كذا في كثير من النّسخ الّتي رأيناها بإثبات الواو وفتح العين هنا وفي اسناد رواية كتاب علـيّ عليه السلام في مقادير الدّيات على ما يأتي والصّواب ضمّ العين على ما في شرذمة منها وأثر عبدالله بن سعيد بن حيّان بالمهملة وتشديد الياء والنون بعد الألف ابن أبجر بالموحّدة والجيم المفتوحة والرّاء الكنانيّ شيخ من أصحابنا هو وأخوه عبدالملك بن سعيد ثقتان وهـو أبجر ثبت بالكوفة أطبّاء والكتاب المذكور الّذي رواه أبو عمر معروف بين أصحابنا بكتاب عبدالله بن أبجر «عهد».

٣. قوله «فخرق مثانتها» كأنّه عبارة أخرى عن الإفضاء والمراد خرق مبدئها المتّصل بالفرج بحيث لم تقدر العضلة الممسكة على حفظ البول ويمكن أن يراد خرق في الفرج بحيث لا يمنع فائدة الجماع كما في الإفضاء ولذلك حُكم بثلث الدّية مع أنّ في الإفضاء الدّية كاملة وهو ما خرق بحيث أبطل فائدة الجماع سواء خرق الفرج من الجانب الأسفل فاتّصل بالدّبر أو من الأعلى فاتّصل بمجرى البول لأنّ مدخل الذكر بين المخرجين وهو محلّ الجماع من الفرج إلى الدّبر أقرب منه إلى مخرج البول والحاجز بين الدّبر والفرج عضلة ليّنة وغشاء ومخرج البول أبعد لأنّه في أعلى الفرج وبينهما عظم العانة وإنّما يخرج مجرى البول من المثانة من فرجه بين طرفي عظم العانة فالافضاء بحيث يتّحد مخرج الحيض ومخرج البول أبعد من أن يتّحد مع الدّبر والافضاء من اسفل غالباً «ش».

(التهذيب ـ ١٠:٢٤٩ رقم ٩٨٤) السرّاد، عن الحارث ابن مؤمن الطاق، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتضّ جارية ـ يعني امرأته ـ فأفضاها قال «عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين» قال «فان أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وان شاء طلّق».

٢٧_١٦٠٠٥ (التهذيب ـ ١٠:٢٤٩ رقم ٩٨٥) ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٤:١٣٤ رقم ٥٢٩٣) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها؟ قال «عليه الاجراء عليها مادامت حيّة».

بيــان:

«الاجراء» الانفاق.

٢٨_١٦٠٠٦ (التهذيب ـ ١٠:٢٤٩ رقم ٩٨٦) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام «إنّ رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزّوج على إمساكها».

بيــان:

حمله في الاستبصار على التّقية.

١٦٠٠٧ـ٢٩ (**التهذيب ـ ١٠:٢٤٩ رقم ٩٨٧**) بهذا الاسناد «إنّ عليّاً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فاقتضت[1] إحداهما الأُخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عَقلها».

١٦٠٠٨ـ٣٠ (**الفقيه ـ ٤:١٤٨**) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أُفضِيت بالدية.

١٦٠٠٩ـ٣١ (**الفقيه ـ ٤:١٤٩ رقم ٥٣٢٩**) وفي نوادر الحكمة أنّ الصادق عليه السلام قال في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوّم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحّة والعيب وأجبرها على امساكها لأنّها لا تصلح للرجال.

١٦٠١٠ـ٣٢ (**الكافي ـ ٧:٣١٤ ـ الفقيه ـ ٤:١٥١ رقم ٥٣٣٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٥١ رقم ٩٩٧**) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وأفسد طمثها وذكرت أنّها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً قال «ينتظر بها سنة فان صلح رحمها ورجع طمثها إلى ما كان وإلّا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها

١. قوله «فاقتضّت» الاقتضاض رفع البكارة وليس فيه الدّية ولعل الصحيح أفضت هنا والحاصل أنّ الجنـاية على فرج المرأة على ثلاثة أقسام: الأوّل ازالة البكارة وهي الاقتضاض بصيغة التضعيف والحكم فيه مهر المثل وقيل يضاف إليه أرش البكارة والأصح الاكتفاء بالمهر لاعتبار البكارة في مهر المثل والأصل البراءة من الزّائد قوّاه في كشف اللّثام في آخر كلامه والقسم الثـاني إزالة البكارة مع درور البول وفيه الدّية الكاملة بمقتضى كلام الفقهاء وفي الرواية السّابقة الثّلث والقسم الثالث الافضاء وفيه الدّية الكاملة «ش».

وارتفاع طمثها».

١٦٠١١ـ٣٣ (الفقيه ـ ٤:١٥١ رقم ٥٣٣٤) السّرّاد، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ركل امرأته في [امراة ـ خ ل] فرجها فزعمت انّها لا تحيض وكان طمثها مستقيمًا قال «يتربّص بها سنة فان رجع اليها الطمث وإلّا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها».

بيــان:

«الرّكل» الضّرب بالرّجل.

١٦٠١٢ـ٣٤ (الكافي ـ ٧:٣١٤ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٥٢ رقم ٩٩٨) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال: اذاً أغرمه لها نصف الدية».

١٦٠١٣ـ٣٥ (الكافي ـ ٧:٣١٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٤٩ رقم ٩٨٣) الأربعة

(الفقيه ـ ٤:١٢٩ رقم ٥٢٧٦) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنّين[1] الدية».

١. لا يعمل به علماؤنا إلّا الصّدوق وأبو علي على ما في كشف اللثام والسكوني ضعيف كما مرّ ويشتمل رواياته على مالا نقول به كثيرا «ش» وعنّين كسكّين مسدّداً هو الذي لا يأتي النسّاء ولا يريدهنّ كما في لسان العرب «ض.ع».

١٦٠١٤ـ٣٦ (الكافي ـ ٣١٣:٧ ـ الفقيه ـ ١٣١:٤ ذيل رقم ٥٢٨١ ـ التهذيب ـ ٢٤٨:١٠ رقم ٩٨٢) السرّاد، عن الخزّاز، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «في ذكر الغلام الدية كاملة».

١٦٠١٥ـ٣٧ (الكافي ـ ٣١٤:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٤٩:١٠ رقم ٩٨٨) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: في القلب اذا رعب (رعد ـ خ ل) فطار الدية، وقال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: في الصّعر الدية، والصّعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية».

١٦٠١٦ـ٣٨ (الكافي ـ ٣١٦:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥٠:١٠ رقم ٩٩٠) بالاسنادين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية».

١٦٠١٧ـ٣٩ (الفقيه ـ ١٥٠:٤ رقم ٥٣٣٢) في رواية السّكوني أنّ عليّاً عليه السلام قضى في اللحية... الحديث.

١٦٠١٨ـ٤٠ (الكافي ـ ٣٣٣:٧) علـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ٢٧٧:١٠ رقم ١٠٨٤ و ٢٩٤ رقم ١١٤٥) السرّاد، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير

المؤمنين عليه السلام في اللطمة يُسْوَد[١] أثرها في الوجه انّ أرشها ستّة دنانير وان لم تَسْوَد واخضرّت فانّ أرشها ثلاثة دنانير فان احمرّت ولم تخضر فانّ أرشها دينار ونصف».

١٦٠١٩ـ٤١ (الفقيه ـ ٤:١٥٨ رقم ٥٣٥٩) السرّاد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودّت اللطمة؟ فقال «اذا اسودّت اللطمة ففيها ستّة دنانير واذا اخضرّت ففيها ثلاثة دنانير وان احمرّت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك».

١٦٠٢٠ـ٤٢ (الكافي ـ ٧:٣١٦ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٥٠ رقم ٩٩١) سهل، عن عليّ بن خالد، [حديد ـ خ ل] عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماء حاراً فيتمعّط شعر رأسه فلا ينبت فقال «عليه الدية كاملة».

١٦٠٢١ـ٤٣ (التهذيب ـ ١٠:٢٥٠ رقم ٩٩٢) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:١٤٩ رقم ٥٣٣٠) جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل دخل الحمّام فصُبّ عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال «عليه الدية».

١. في التهذيب يسوادّ في الموضعين واخضارّت واحمارّت بزيادة الألف في الكلمات الأربع «عهد».

بيـــان:

امتعط الشعر وتمّعط تساقط.

١٦٠٢٢ـ٤٤ (**التهذيب ـ ١٠:٢٦٢ رقم ١٠٣٥**) محمّد بن أحمد، عن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن

(**الفقيه ـ ٤:١٥٠ رقم ٥٣٣١**) سلمـة بن تمام قال: أهراق[1] رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علـيّ عليه السلام فأجّله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية.

١٦٠٢٣ـ٤٥ (**التهذيب ـ ١٠:٢٦٢ رقم ١٠٣٦**) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن المنقري، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال «يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت أُخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أُخذ منه الدية كاملة» الحديث.

بيـــان:

قد مضى تمامه في أبواب الحدود بأسناد أخر.

١. في الكتابين المطبوعين أهرق مكان اهراق ولعلّه هو الصحيح «ض.ع».

- ١٠٤ -

باب مقادير الديات في الأسنان والأصابع

١٦٠٢٤-١ (الكافي - ٣٢٩:٧) محمّد، عن أحمد وعلـيّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه - ١٣٧:٤ رقم ٥٣٠٤ - التهـذيب - ٢٥٤:١٠ رقم ١٠٠٥) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إنّ بعض النّاس له في فيه اثنان وثلاثون سنّاً وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية الأسنان؟

فقال «الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سنّاً في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنّاً فديتها كلّها ستة ألاف درهم وفي كلّ سنّ من المواخير مائتان وخمسون درهماً وهي ست عشرة سنّاً فديتها كلّها أربعة ألاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة ألاف درهم إنّما وضعت

الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام».

قال: فقال الحكم: فقلت: إنّ الديات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال «إنّما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلمّا ظهر الاسلام وكثر الورق في النّاس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق» قال الحكم: فقلت له: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل أو ورق؟ قال: فقال «الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنّهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكلّ بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف» قلت له: فما أسنان المائة بعير؟ قال: فقال «ما حال عليه الحول ذكران كلّها».

٢٥-١٦٠٢ (الفقيه - ٤:١٣٦ رقم ٥٣٠٠) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنّها ثمانية وعشرون سنّاً ستّة عشر في مآخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كلّ سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار ودية كلّ سن من المآخير اذا كسر حتى يذهب على النّصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً يكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له.

بيـــان:

قال في الفقيه: واذا أُصيبت الأسنان كلّها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنّاً فلا دية لها واذا أُصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها.

١٦٠٢٦-٣ (الكافي - ٧:٣٣٣) محمّد، عن

(التهـذيب - ١٠:٢٥٥ رقم ١٠٠٦) أحمد، عن السرّاد، عن عبـدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسمائة درهم».

١٦٠٢٧-٤ (الكافي - ٧:٣٣٤) العدّة، عن

(التهذيب - ١٠:٢٥٥ رقم ١٠٠٧) البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الأسنان؟ فقال «هي في الدية سواء».

بيـــان:

حملها في التّهذيبين[1] وما في معناهما على الثّنايا والمقاديم دون المآخير لأنّها هي المتساوية في الدّية ودية كلّ واحد منها خمسمائة درهم ولا يجري هذا التأويل في حديث علـيّ بن أبي حمزة وحديث أخر الباب الآتيين وكذا فيما يأتي في باب رواية كتاب علـيّ عليه السلام فانّه نص في أنّ دية الأسنان كلّها سواء ثمّ المستفاد من تلك الرواية أنّ التّسوية هو الصواب وانّ التفاوت فيها محمول على التّقية كما يأتي بيانه إن شاء الله.

١٦٠٢٨-٥ (الكافي - ٧:٣٣٤) محمّد، عن

١. قال وينبغي أن يبني المجمل على المفصّل لما بيّنّاه في غير موضع ثمّ قال ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدّية تزيد على الدّية الكاملة إذا أوجب في كل سنّ خمسمائة لأن جميعها ثمانية وعشرون سنّاً وذلك لا يذهب اليه أحد «عهد».

(التهذيب ـ ١٠:٢٥٥ رقم ١٠٠٨) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٣٥ رقم ٥٢٩٩) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «السنّ اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودّت أغرم ثلثي ديتها».

٦_١٦٠٢٩ (الكافي ـ ٧:٣٣٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٥٦ رقم ١٠٠٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم و[أو ـ خ ل] غيره، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: اذا اسودّت الثنيّة جعل فيها الدية».

بيـــان:
حمله في الاستبصار على ثلثي الدية لا الدية الكاملة.

٧_١٦٠٣٠ (الكافي ـ ٧:٣٣٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٥٦ رقم ١٠١٠) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يثغر بعيراً بعيراً في كلّ سن».

٨_١٦٠٣١ (التهذيب ـ ١٠:٢٦١ رقم ١٠٣٣) النّوفلي، عن السّكوني، عن

أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سنّ الصّبي اذا لم يثغر ببعير».

بيـــان:

أثغر الغلام ألقى ثغره ونبت ثغره ضدّ كأتغر بالمثنّاة وادّغر والأصل اثتغر.

٩ـ١٦٠٣٢ (التهذيب ـ ١٠:٢٦١ رقم ١٠٣١) ابن محبوب، **عن عليّ بن محمّد بن الحسين،**[1] عن محمّد بن يحيى، عن ابن **فضّال، عن ابن بكير،** عن درست، عن عجلان، عن أبي **عبدالله عليه السلام قال** «في دية السنّ الأسود ربع دية السنّ».

١٠ـ١٦٠٣٣ (**التهذيب ـ ١٠:٢٦٠ رقم ١٠٢٩**) النّوفلي، عن السكوني، عن أبي **عبدالله عليه السلام** قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: للانسان واحد وثلاثون ثغرة وفي كلّ ثغرة ثلاثة أبعرة وخُمس بعير».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على التّقية لموافقته مذهب العامة.

١١ـ١٦٠٣٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٦١ رقم ١٠٣٠) ابن فضّال، عن ظريف عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في السنّ خمس من الابل أدناها وأقصاها وهو نصف عُشر الدية إن كانت دنانير فدنانير وإن كانت دراهم فدراهم وإن كانت بقراً فبقراً وإن كانت غنماً فغنماً وإن كانت إبلاً فإبلاً على الذينه مائتا بقرة وفي السنّ عشرة من البقر وفي الإصبع عُشر الدية عَشر من الإبل».

١. بل ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى. راجع معجم رجال الحديث ج١٢ ص١٤٧.

١٢ـ١٦٠٣٥ (الكـافي ـ ٧:٣٣٠ ـ التهـذيب ـ ١٠:٢٥٤ رقم ١٠٠٤)
السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو نقص من عشر، فيها دية؟ قال: فقال لي «يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له وعشر أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له وفي كلّ اصبع من أصابع اليدين ألف درهم وفي كلّ اصبع من أصابع الرجلين ألف درهم وكلّ ما كان من شلل فهو على الثّلث من دية الصحاح».

١٣ـ١٦٠٣٦ (الكـافي ـ ٧:٣٢٨ ـ التهـذيب ـ ١٠:٢٥٧ رقم ١٠١٥)
الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في الاصبع عُشر الدية اذا قطعت من أصلها أو شُلّت» قال: وسألته عن الأصابع أسواء هنّ في الدية؟ قال «نعم» وقال: سألته عن الاسنان؟ فقال «ديتهنّ سواء».

بيـــان:
قال في التّهذيبين: أو شلّت يعني أو شلّت ثمّ قطعت لما يأتي وحمل التّسوية في الأصابع في هذا الخبر وما بعده على ما عدا الابهام لما يأتي في باب رواية كتاب علـيّ عليه السلام وحمل التسوية في الأسنان على كلّ من المقاديم والمواخير على حدة دون الجميع لما مرّ.

١٤ـ١٦٠٣٧ (الفقيه ـ ٤:١٣٥ رقم ٥٢٩٧) ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من أصلها أو شلّت».

١٦٠٣٨ـ١٥ (الكافي ـ ٣٢٨:٧) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٢٥٧:١٠ رقم ١٠١٦) أحمد، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كلّ اصبع عَشر من الابل وفي الظّفر خمسة دنانير».

١٦٠٣٩ـ١٦ (الكافي ـ ٣٢٨:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٥٧:١٠ رقم ١٠١٧) سهل، عن

(الفقيه ـ ١٣٦:٤ رقم ٥٣٠١ ـ التهـذيب ـ ٢٩٣:١٠ رقم ١١٣٦) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند؟ قال: فقال «اذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فانّ فيها ثلثي الدّية دية اليد» قال «وإن شلّت بعض الأصابع وبقي بعض فان في كلّ اصبع شلّت ثلثي ديتها» قال «وكذلك الحكم في السّاق والقدم اذا شلّت أصابع القدم».

١٦٠٤٠ـ١٧ (الكافي ـ ٣٣٨:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥٦:١٠ رقم ١٠١١) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ١٣٧:٤ رقم ٥٣٠٢) محمّـد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الاصبع الزائدة اذا

قطعت ثلث دية الصحيحة».

١٨ـ١٦٠٤١ (الكافي ـ ٣٤٢:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٥٦:١٠ رقم ١٠١٢) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظّفر اذا قلع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير وإن خرج أبيض فخمسة دنانير».

١٩ـ١٦٠٤٢ (الفقيه ـ ١٥١:٤ رقم ٥٣٣٦ ـ التهذيب ـ ٢٥٧:١٠ رقم ١٠١٨) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كلّ مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع إلّا الابهام فانّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأنّ لها مفصلين».

٢٠ـ١٦٠٤٣ (التهذيب ـ ٢٥٩:١٠ رقم ١٠٢٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة

(الفقيه ـ ١٣٤:٤ رقم ٥٢٩٥) عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال «هنّ سواء في الدية».

٢١ـ١٦٠٤٤ (الفقيه ـ ١٣٥:٤ رقم ٥٢٩٩) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أصابع اليدين والرجلين في

الدية سواء».

٢٢-١٦٠٤٥ (التهذيب ـ ١٠:٢٥٩ رقم ١٠٢٤) الحسين، عن القاسم، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في السنّ خمس من الابل[1] أقصاها وأدناها سواء وفي الاصبع عشر من الإبل».

بيـــان:

حملها في التّهذيبين على ما عدا الابهام.

١. قال في الإستبصار وأمّا ماتضمّنته رواية أبي بصير وعبدالله بن سنان أنّ في كلّ إصبع عشراً من الإبل فيجوز أن يكون من كلام الرّاوي وهو أنّه لّما سمع أنّ الأصابع سـواء في الدّية ففسّر هو لكلّ اصبع عشراً من الابل ولم يعلم أنّ هذا الحكم يختصّ بالأصابع الأربع قال وإنّما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الأخبار دون إطراح شيءٍ منها «عهد».

ـ ١٠٥ ـ

باب مقادير الديات في الجراحات والشجاج

١٦٠٤٦ـ١ (الكافي ـ ٣٢٦:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠: ٢٩٠ رقم ١١٢٦) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في المأمومة ثلث الدية وفي المنقّلة خمسة عشر من الابل وفي الموضحة خمساً من الابل وفي الدّامية بعيراً وقضى في الباضعة ببعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة وقضى في السمحاق أربعة من الابل».

١٦٠٤٧ـ٢ (الكافي ـ ٣٢٨:٧ ـ التهذيب ـ ١٠: ٢٩٣ رقم ١١٣٧) بالاسنادين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الناقلة (النافذة ـ خ ل) تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو».

١٦٠٤٨ـ٣ (الكافي ـ ٣٢٦:٧) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين

(التهـذيب ـ ١٠:٢٩١ رقم ١١٢٩) الحسـين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني

(الكافي) وعلـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب) عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن الشحّام

(التهذيب ـ ١٠:٢٩١ رقم ١١٣٠) والحسين، عن علـيّ بن النّعمان، عن ابن وهب جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الشجّة المأمومة فقال «فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل».

١٦٠٤٩ـ٤ (الكافي ـ ٧:٣٢٦) الثلاثة

(التهذيب ـ ١٠:٢٩٠ رقم ١١٢٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبـدالله عليه السـلام قال «في المـوضحـة خمس من الابـل وفي السمحـاق أربع من الابل والباضعة ثلاث من الابل والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل

(الكافي) والجائفة ثلاث وثلاثون من الابل

(ش) والمنقّلة خمس عشرة من الابل».

١٦٠٥٠ـ٥ (التهذيب ـ ١٠:٢٩٠ رقم ١١٢٤) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله مع الزيادة.

١٦٠٥١ـ٦ (الكافي ـ ٧:٣٢٧ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٩٠ رقم ١١٢٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قضى في الدّامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة».

١٦٠٥٢ـ٧ (الفقيه ـ ٤:١٦٨ رقم ٥٣٨٢) ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في الباضعة ثلاثة من الابل».

١٦٠٥٣ـ٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٨٩ رقم ١١٢٣) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن سعيد بن محمّد، عن عليّ

(الفقيه ـ ٤:١٦٧ رقم ٥٣٨١) القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الابل وفي المنقّلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية».

١٦٠٥٤ـ٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٩١ رقم ١١٣١) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «ياأبا مريم إنّ رسول

الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد كتب لابن حزم[١] كتاباً في الصّدقات فخذه منه فائتني به[٢] حتى أنظر اليه قال: فانطلقت اليه فأخذت منه

١. لعلّ المكتوب له محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزّاي السّاكنة قبل الميم الأنصاري كان من الصّحابة إلّا أنّ إبن الأثير ذكره في فرع التابعين من كتاب جامع الاصول «عهد».

٢. قوله «فخذه منه فائتني به» الظاهر من العبارة أنّ ابن حزم الذي كتب له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان حيّاً إلى زمن الصادق عليه السلام وليس كذلك إذ يستلزم كون عمره أكثر من مائة وخمسين سنة والحق انّ بعض الرواة سهى فغيّر شيئاً من اللّفظ غيّر به المعنى ويجب على المحدث أن يرتّب في ذهنه تاريخ وفاة كلّ امام ومدّة إمامتهم عليهم السلام والوقائع الهامّة التي اتّفقت في تلك العصور حاضرة لديه حتى يتّضح له أمثال هذه الامور ولم أر من تعرّض لتأويل هذا الحديث والوجه فيه وابن حزم الذي كتب بأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله الكتاب له هو عمرو بن حزم الأنصاري من بني النّجار وأول مَشاهدَهُ خيبر وأرسله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد الفتح إلى نجران بكتاب وهو كان من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وشهد معه مشاهده عليه السلام وتوفّي في خلافة معاوية سنة إحدى وخمسين أو سنة بعدها وهو الذي روى لأصحاب معاوية أنّ عماراً تقتله الفئة الباغية وابنه محمد بن عمرو بن حزم كان من أصحاب أمير المؤمنين علـيّ عليه السلام أيضاً.

وذكره العلّامة رحمه الله في الخلاصة في قسم الممدوحين قُتل في وقعة الحرّة سنة ثلاث وستّين من الهجرة وابنه أبو بكر بن محمّد بقي إلى عصر الصادق عليه السلام وتوفّي بعد سنة مائة وعشرين ولا أعلم حاله واختصاصه بأهل البيت عليهم السلام كأبيه وجدّه غير معلوم وذكر ابن حجر في التقريب انّه كان قاضياً وهو الذي يمكن أن يطلب منه الصادق عليه السلام كتاب رسول الله صلّى الله عليه وآله الذي قد كتبه لجدّه عمرو بن حزم وعلى هذا فيحتمل أن تكون عبارة الحديث الأولى هكذا (قد كتب لعمر بن حزم كتاباً في الصدقات فخذه من أبي بكر بن حزم).

وروى النسائي نسخة هذا الكتاب في سننه باختلاف يسير في ألفاظه ننقل هنا أحدها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن هذه نسختها من محمّد النبيّ إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أمّا بعد، وكان في كتابه إنّ من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة فانّه قود إلّا أن يرضى أولياء المقتول وإنّ في النفس الدية مائة من الابل وفي الأنف اذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الـدية وفي البيضتـين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل

الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كلّ اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وانّ الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار. انتهى ما أورده النسائي في اسناده الأوّل.

وروى أوّل الحديث في مجمع الزوائد عن الطبراني في معجمه الكبير قال في كتاب الزكاة عن عمرو بن حزم انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن وهذه نسختها:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمّد النّبيّ صلّى الله عليه وآله إلى قوله: وهمدان كما في النسائي ثمّ قال: أمّا بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء أو كان سَيحاً أو كان بعلاً ففيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق وفي كلّ خمس من الابل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعة وعشرين ففيها بنت مخاض (وفي مذهبنا ستاً وعشرين) فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فان زادت واحدة ففيهـا بنت لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين فان زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقه طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين فان زادت على ستّين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعـين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة شاة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فان زادت ففي كلّ مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة محميفاً جحفاً وهرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرّق ولا يفرق بين مجتمع حسنة الصدقة وما أخذ من خليطين فانّهما مراجعـان بينهما بالسوية وفي كلّ خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كلّ أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كلّ أربعين ديناراً والصدقة لاتحلّ لمحمّد ولا لأهل بيته إنّما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم وللفقراء المؤمنين وفي سبيل الله ولا في رقيق ولا في مزرعة ولا عمّالها شيء اذا كانت تؤدّي صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء وكان في الكتاب أنّ أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حقّ والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلّم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وانّ العمرة الحجّ الأصغر ولا يمسّ القرآن إلّا ظاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى تبتاع ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقّة باد ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره قلت فذكر الحديث وبقيّته رواه النسائي.

انتهى كلام مجمع الزوائد نقلنا الحديث هنا تبرّكاً وليكون جميع ما وجدناه منه في مكان واحد ويتصّـل بعضه ببعض وليس فيه ما يخالف مذهبنا إلّا مافيه من إخراج بنت مخاض في أربع وعشرين ولعلّه تصرّف من الرواة كما يوجد مثله في أخبارنا أيضاً. «ش».

الكتاب ثمّ أتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات فاذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلاث وفي المنقِّلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل».

بيـــان:

أُريد بالعين إحداهما.

١٦٠٥٥-١٠ (التهذيب - ١٠:٢٩٣ رقم ١١٣٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ظريف، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الحرصة شبه الخدش[1] بعير وفي الدّامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل».

١٦٠٥٦-١١ (التهذيب - ١٠:٢٩٤ رقم ١١٤٣) ابن فضّال، عن ظريف، عن أبي حمزة: في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الابل وفي المنقِّلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلّا الحكومة... الحديث.

بيـــان:

قد مضى تمامه في أخر باب ما يقتصّ وما لا يقتصّ.

١. الحرصة بالمهملات وكذلك الحارصة هي الشّجّة الّتي تحرص الجلد أي تشقّه قليلاً وتخدشه ومنه يقال حرص القصّار الثوب إذا شقّه وخرقه قال الجوهري حرص القصّار الثوب يحرصه أي خرقه بالدّق انتهى وعن الازهريّ اذا قصره ومحى عنه الدّرن كأنّه قشره عنه «عهد».

١٢-١٦٠٥٧ (التهذيب - ١٠:٢٩٣ رقم ١١٣٩) الصفّار، عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن

(الفقيه - ٤:١٦٩ رقم ٥٣٨٦) السّكوني: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل.

١٣-١٦٠٥٨ (التهذيب - ١٠:٢٤٧ ذيل رقم ٩٧٦) الصفّار، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الموضحة خمس من الابل والسمحاق أربعة من الابل والدّامية صلح أو قصاص اذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً واذا كان خطأ كان الدية والمنقّلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعّف على المرأة ضعفين».

بيــــان:
لما كان التفاوت في الدامية أكثر منه في غيرها جعل ديتها صلحاً.

١٤-١٦٠٥٩ (التهذيب - ١٠:٢٩٣ رقم ١١٤٠) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «ما دون السمحاق أجر الطبيب».

بيــــان:
يعني سوى الدية كما يأتي في باب العاقلة إن شاء الله.

١٥_١٦٠٦٠ (التهذيب ـ ٢٩٤:١٠ رقم ١١٤٤) النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الموضحة في الوجه والرأس سواء».

١٦_١٦٠٦١ (الكافي ـ ٣٢٧:٧) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ١٦٩:٤ رقم ٥٣٨٤ ـ التهذيب ـ ٢٩١:١٠ رقم ١١٣٢) السرّاد، عن الحسن بن صالح[١] الثّوري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال «الموضحة والشّجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأنّ الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس».

١٧_١٦٠٦٢ (الكافي ـ ٣٢٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٩٠:١٠ رقم ١١٢٨) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ١٣٧:٤ رقم ٥٣٠٣) السرّاد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع اذا أوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح أن يقتصّ».

بيـان:

في نسخ التّهذيب نصف عشر دية الاصبع.

١. في المطبوع من الفقيه الحسن بن حيّ مكان الحسن بن صالح وهذا نشأ من اختلاف النسخ

١٦٠٦٣ـ١٨ (الكافي ـ ٧:٣٢٧) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير

(التهذيب ـ ١٠:٢٩٢ رقم ١١٣٤) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي بصير، عن أبي عبـدالله عليه السلام في رجل شجّ رجلاً موضحة ثمّ يطلب فيها فوهبها له ثمّ انتفضت به فقتلته فقال «هو ضامن الديّة إلاّ قيمة الموضحة لأنّه وهبها له ولم يهب النفس

(الكافي) وفـي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقّلة خمسة عشر من الابل وهي التي قد صارت فرجة تنقل منها العظام».

١٦٠٦٤ـ ١٩ (الفقيه ـ ٤:١٦٨ رقم ٥٣٨٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٩٢ رقم ١١٣٣) السرّاد، عن صالح بن رزين، عن ذريح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شجّ رجلاً موضحة وشجّه أخر دامية في مقام واحد فمات الرجل؟ قال «عليهما الدية في أمواهما نصفين».

١٦٠٦٥ـ٢٠ (التهذيب ـ ١٠:٢٩٤ رقم ١١٤٢) النّوفلي، عن السكوني، عن

وأشـار إلى هذا الاختـلاف وهذا الحديث جامع الرواة ج١ ص١٩٥ في ترجمة الحسن بن حيّ واستظهر أنّ ابن حـيّ هو الحسن بن صالح وهو كذلك و الله أعلم «ض.ع».

(الفقيه ـ ١٦٩:٤ رقم ٥٣٨٧) أبي عبدالله عليه السلام في عبد شجّ رجلاً موضحة ثمّ شجّ آخر فقال «هو بينهما».

٢١ـ١٦٠٦٦ (التهذيب ـ ٢٩٣:١٠ رقم ١١٤١) الحسن بن محمّد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة فقال «عليه نصف عُشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحرّ».

بيـــان:

مضى حديث آخر في هذا المعنى في باب ما اذا كان أحدهما مملوكاً.

٢٢ـ١٦٠٦٧ (الكافي ... ـ التهذيب ـ ١٩٣:١٠ رقم ٧٦٣ و ٢٩٥ رقم ١١٤٧) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام قال «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن».

بيـــان:

قد مرّ هذا الحديث من الفقيه[1] أيضاً بدون قوله في اسناده عن جعفر، عن أبيه.

٢٣ـ١٦٠٦٨ (التهذيب ـ ٢٩٤:١٠ رقم ١١٤٦) الصفّار، عن الثلاثة، عن جعفر عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يقضي في شيء من الجراحات حتى تبرأ».

١. ١٢٧:٤ رقم ٥٢٦٩.

بيـــان:

قال في الكافي في تفسير الجراحات: أوّلها تسمّى الحارصة[1] وهي التي تخدش ولا يجري الدّم ثمّ الدّامية وهي التي يسيل الدّم منها ثمّ الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثمّ المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثمّ السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثمّ الموضحة وهي التي توضح العظم ثمّ الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثمّ المنقّلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ثمّ الآمّة والمأمومة وهي التي تبلغ أمّ الدّماغ ثمّ الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ.

وسيأتي ذكر مقادير الديات في تفاصيل جراحات الأعضاء وشجاجها في باب آخر إن شاء الله تعالى.

١. المشهور بين ألأصحاب أنّ الحارصة بالمهملات غير الدّامية وأنّ الأولى هي القاشرة للجلد والثانية هي القاطعة له الآخذة في اللّحم يسيراً وأنّ الباضعة هي المتلاحمة بعينها وهي الآخذة في اللّحم كثيراً، ما لم يبلغ السّمحاق ومنهم من ذهب إلى وحدة الأولين وتغاير الأخيرتين على أن تكون الباضعة هي الدّامية بالمعنى السّابق فالألفاظ الأربعة موضوعة لثلاثة معاني عند الفريقين على أن يكون اثنان منها مترادفين وفي كلّ واحدة من روايتي منصور بن حازم ومسمع بن عبدالملك حجّة لكلّ من القولين.

وأمّا ما اعتمده صاحب الكافي فغير ملائم لإحدى الرّوايتين ولا هو مطابق لأحد القولين «عهد».

- ١٠٦ -

باب طرق امتحان الجنايات

١٦٠٦٩-١ (الكافي - ٣٢٢:٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٢٦٤:١٠ رقم ١٠٤٤) السرّاد، عن الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل ضرب رجلاً في اذنه بعظم فادّعى انّه لا يسمع فقال «يترصّد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع أو شهد عليه رجلان انّه سمع والاّ حلّفه وأعطاه الدية، قيل يا أمير المؤمنين: فان عثر عليه بعد ذلك انّه يسمع قال: إن كان الله ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً».

بيـــان:

الظاهر انّه سقط لفظةعـن أمير المؤمنين عليه السلام عن السند أو كان القائل جاهلاً باختصاص اللقب فخاطب أبا عبدالله عليه السلام بذلك.

١٦٠٧٠-٢ (الفقيه - ١٣٣:٤ رقم ٥٢٩٠) السرّاد، عن أبيه، عن حمّاد بن

زيد [زياد ـ خ ل] عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادّعى انّه ذهب سمعه كلّه؟ فقال «يؤجّل سنة ويترصّد بشاهدي عدل فان جاءا فشهدا انّه سمع وانّه أجاب على مسمع فلا حقّ له وان لم يعثر على أنّه سمع استحلف ثمّ انّه أعطى الدية» قال: قلت له: فانّه سمع بعد ما أعطى الدية؟ قال «هو شيء أعطاه الله ايّاه».

٣ـ١٦٠٧١ (الكافي ـ ٧:٣٢٢) علـيّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن علـيّ (الفقيه ـ ٤:١٣٣ رقم ٥٢٨٩ ـ التهـذيب ـ ١٠:٢٦٥ رقم ١٠٤٥) السرّاد، عن عبدالوهاب بن الصّباح، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وجـيء في أُذنه فادّعى إنّ إحدى أُذنيه نقص من سمعه شيئاً[1] قال: قال «تسدّ التي ضربت سدّاً شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثمّ يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثمّ يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انّه قد صدق ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثمّ يعلم مكانه ثمّ يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثمّ يعلم مكانه ثمّ يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم أنّه قد صدق».

قال «ثمّ تفتح اذنه المعتلة وتسدّ الأُخرى سدّاً جيّداً ثمّ يضرب

١. في بعض النسخ نقص من سمعها شيئاً وفي الفقيه نقص من سمعه بها شي: بالرّفع ولعلّ ما فيه أصوب «عهد».

بالجرس من قدّامه ثمّ يعلم حيث يخفى عنه الصوت يصنع به كما يصنع أوّل مرّة باذنه الصحيحة ثمّ يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلّة فيعطى الأرش بحساب ذلك».

بيـــان:

لابدّ أن يدور الموجوء في اذنه على نفسه ويتوجّه نحو الجرس حيث دار كما في الحديث الآتي لئلا يختلف عليه الصوت فاطلاق الخلف واليمين واليسار إنّما هو باعتبار حالته الأُولى لأنّ الجرس إنّما هو حيال وجهه في الحالات جميعاً.

١٦٠٧٢ـ٤ **(الكافي ـ ٣٢٣:٧)** محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب ـ ٢٦٥:١٠ رقم ١٠٤٦) الحسين، عن حـمّاد بن عيسى، عن ابن عـمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصـاب في عينـه فيذهب بعض بصـره أيّ شيء يُعطي؟ قال «تربط احداهما ثمّ توضع له بيضة ثمّ يقال له أُنظر فما دام يدّعي أنّه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع إن جازه قال لا أبصر قرّبها حتى يبصر ثمّ يعلم ذلك المكان ثمّ يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء وإلّا قيل له كذبت حتى يصدق» وقال: قلت: أليس يؤمن؟ قال «لا، ولا كرامة ويصنع بالعين الأُخرى مثل ذلك ثمّ يقاس ذلك على دية العين».

١٦٠٧٣ـ٥ **(الكافي ـ ٣٢٣:٧)** محمّد، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبان

(التهذيب ـ ١٠:٢٦٦ رقم ١٠٤٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الحسن بن كثير، عن أبيه قال: أُصيبت عين رجل وهي قائـمة فأمـر أمـير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصّحيحة وأقام رجلاً بحذائه بيده بيضه يقول هل تراها فجعل يقول اذا قال نعم تأخّر قليلاً حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصّبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثمّ قيس ما بينهما فاعُطي الأرش على ذلك.

٦-١٦٠٧٤ **(الكافي ـ ٧:٣٢٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٦٨ رقم ١٠٥٣)** علـيّ، عن أبيه[١]، عن محمّد بن الوليد، عن محمّد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين [٢] عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب انّه لا يبصر شيئاً وانّه لا يشمّ الرائحة وانّه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «إن صدق فله ثلاث ديات» فقيل: يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنّه صادق؟ فقال «أمّا ما ادّعاه انّه لا يشمّ رائحة فانّه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول وإلاّ نحّي رأسه ودمعت عينه وأمّا ما ادّعاه بعينه فانّه يقابل بعين الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين وأمّا ما ادّعاه في لسانه فانّه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم أسود فقد صدق».

٧-١٦٠٧٥ **(الفقيه ـ ٣:١٩ رقم ٣٢٥٠)** قال أبـو جعفـر عليه السلام

١. في الكافي المطبوع السّند هكذا: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن محمّد بن الوليد. الخ.
٢. في بعض نسخ الكافي علـيّ رفعه قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام «منه» قدس سره.

«ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادّعى المضروب» الحديث على تفاوت في ألفاظه.

٨ـ١٦٠٧٦ (التهذيب ـ ١٠:٢٦٦ رقم ١٠٤٩) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن

(الفقيه ـ ٤:١٣٣ رقم ٥٢٨٧) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أُصيبت احدى عينيه أن يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أُصيبت ومنتهى عينه الصّحيحة فيؤدي بحساب ذلك».

٩ـ١٦٠٧٧ (الفقيه ـ ٤:١٣٣ رقم ٥٢٩٠ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٦٦ رقم ١٠٤٨)السرّاد

(الفقيه) عن أبيه

(ش) عن حمّاد بن زيد [زياد ـ خ ل] عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العين يدّعي صاحبها أنّه لا يبصر؟ قال «يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السّنة انّه لا يبصر ثمّ يعطي الدية» قال: قلت: فان هو أبصر بعد؟ قال «هو شيء أعطاه الله إيّاه».

١٠ـ١٦٠٧٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٦٨ رقم ١٠٥٥) جعفر بن محمّد، عن عبيد[1] الله، عن

١. بل جعفر بن محمد بن عبيد الله عن القداح. راجع معجم رجال الحديث ج٤ ص٩٨.

(الفقيه ـ ٤:١٣٠ رقم ٢٥٧٧) القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلًا حتى انتقص من بصره فدعى برجل من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر إلى ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره».

١٦٠٧٩ـ١١ (التهذيب ـ ١٠:٢٦٧ رقم ١٠٥١) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٤:١٣٤ رقم ٥٢٩٤) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن علـيّ عليهما السلام قال «لا تقاس عين في يوم غيم».

١٦٠٨٠ـ١٢ (التهـذيب ـ ١٠:٢٦٨ رقم ١٠٥٢) عنـه، عن محمّـد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

١٦٠٨١ـ١٣ (الكافي ـ ٧:٣٢٤ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٦٨ رقم ١٠٥٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن رفاعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل ضرب رجلًا فنقص بعض نَفَسِـهِ بأيّ شيء يعـرف ذلك؟ قال «بالساعات» قلت: وكيف بالساعات؟ قال «إنّ النَّفَس يطلع الفجر وهو في الشقّ الأيمن[١]

١. قوله «وهو في الشق الايمـن» هذا حديث ضعيف وراويه صالح بن عقبة كذاب غال، قال في مرآة العقول: لم أر من عمل به سوى الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه، قال: وقال العلّامة في التحرير في انقطاع النفس الدية وفي بعضه بحسب ما يراه الامام. انتهى.
أقول: ليس مراد العلامة انقطاع النفس مطلقاً لأنّه الموت بل انقطاع النفس من الأنف ومن الفم وهذا يدلّ على وقوع نقص في الأنف منع من جريان الهواء وكان صالح بن عقبة مزكوماً

من الأنف فاذا مضت الساعة صار إلى الشّق الأيسر فتنظر إلى ما بين نفسك ونفسه ثمّ يحسب ثمّ يؤخذ بحساب ذلك منه».

١٦٠٨٢ـ١٤ (الكافي ـ ٧:٣٢١) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٦٣ رقم ١٠٤١) أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه انّه يعرض عليه حروف المعجم كلّها ثمّ يُعطى الدية بحصّة ما لم يفصح منها».

١٦٠٨٣ـ١٥ (الكافي ـ ٧:٣٢٢) علـيّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال «تعرض عليه حروف المعجم فما أفصح به منه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً».

١٦٠٨٤ـ١٦ (التهذيب ـ ١٠:٢٦٣ رقم ١٠٤٠) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه.

أنفه في الشقّ الأيسر من أنفه فاذا ضرب برد الأسحار رأسه انسدّ مجرى أنفه الأيسر وانحصر نفسه بالأيمن حين وضع هذا الخبر، ثمّ اذا سخن الهواء بالشمس وبدنه بسبب اليقظة انفتح أنفه الأيسر أيضاً فزعم أنّ جميع الناس كذلك وإنّما ذكر ذلك لئلا يتوهّم أنّ انسداد مجرى الأنف في أول ساعة من الفجر دال على جناية موجبة للدية بل يجب أن يمتحن انسداد المجاري بعد ساعة من النوم وسخونة البدن والهواء وهو حسن إلّا أنّه لا يرتبط مع خصوص الشقّ الايمن والأيسر «ش».

١٧_١٦٠٨٥ (الفقيه ـ ١١٢:٤ رقم ٥٢٢٢) البزنطي، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا انّه قال «ثمانية وعشرون حرفاً».

١٨_١٦٠٨٦ (الكافي ـ ٣٢٢:٧) الثّلاثة

(التهذيب ـ ٢٦٢:١٠ رقم ١٠٣٨) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فقرأ ثمّ قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك».

١٩_١٦٠٨٧ (التهذيب ـ ٢٦٣:١٠ رقم ١٠٣٩) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فأقرأه المعجم[1] فقسم الدية عليه فما أفصح به طرحه وما لم يفصح به ألزمه ايّاه.

٢٠_١٦٠٨٨ (التهذيب ـ ٢٦٣:١٠ رقم ١٠٤٢) النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثمّ قال تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه

١. في الاستبصار اذا ضرب الرّجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدّية بقصاص من ذلك وهو أوضح «عهد».

فبحساب ذلك».

٢١-١٦٠٨٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٦٣ رقم ١٠٤٣) محمّد بن أحمد والصفّار، عن العبيدي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل ضرب بغلام ضربة (رجل طرق بغلام طرقة ـ خ ل) فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض قال «يقرأ المعجم وما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية».

قال: قلت: كيف هو؟ قال «على حساب الجمل ألف ديته واحد، والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة، والدّال أربعة، والهاء خمسة، والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية، والطّاء تسعة، والياء عشرة، والكاف عشرون، واللّام ثلاثون، والميم أربعون، والنّون خمسون، والسين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائة، والراء مائتان، والشّين ثلاثمائة، والتاء أربعمائة، وكلّ حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم».

بيـــان:

قال في التهذيبين: ما تضمّن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انّه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنّوا انّه على ما يتعارفه الحُسّاب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وإنّما كان القصد أن يقسم على الحروف كلّها أجزاء متساوية ويجعل لكلّ حرف جزءاً من جملتها على ما فصّل السّكوني في روايته وغيره من الرّواة ولو كان الأمر على ما تضمّنت الرواية لما استكملت الحروف كلّها الدية على الكمال لأنّ ذلك لا يبلغ كمال الدية إن حسبناها على الدراهم وإن حسبناها على الدّنانير بلغت أضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي أن يكون العمل على

ما تقدّم من الأخبار.

انتهى كلامه وتتمّة الكلام في هذا الباب تأتي في الحديث الطويل الوارد في ديات تفاصيل الأعضاء إن شاء الله تعالى.

- ١٠٧ -

باب دية الجنين

١٦٠٩٠ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٤٢ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٨٥ رقم ١١٠٧) عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن الرضا عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه جعل دية الجنين مائة دينار[١] وجعل منيّ الرجل إلى أن

١. قوله «دية الجنين مائة دينار» المشهور أن دية الجنين قبل أن يستهل مائة دينار وبعد أن يستهل ألفٌ وخمسمائة ومعنى الاستهلال أن يبكي بعد الولادة حتى يحصل اليقين بأنّه ولد حيّاً فمات وأمّا إن مات في الرحم قبل أن يسقط وعلم استناد موته إلى الجاني وانّه كان يتحرّك حيّاً في الرحم بحيث لو تولّد لكان حيّاً بعد الولادة أياماً فمقتضى بعضها كالرواية الثالثة وهي لسليمان بن صالح مائة دينار وأما الجنين الذي لم يكن قابلاً لأن يستهل بعد الولادة وإن تمّ خلقه في الرحم فليس فيه الدية الكاملة أي مائة وإن تحرّك تحركاً ما يشبه التقلص إذ ليس فيه حينئذ الروح الحيواني والانساني بل فيه النفس النباتية التي تنمو بها فقط وليست الحركة منه حينئذ إلّا حركة تقلصية ما توجب خروجه عن النباتية إلى الحيوانية بل هو متدرج بينهما في الجملة فما ورد أن الجنين اذا ولجته الروح فيه الدية ألف دينار ليس معناه ولوج الروح مطلقاً بل الروح الانساني أو الحيواني ويعرف ذلك بسقوطه حياً واستهلاله بعد الولادة وإلا فالنفس النباتية فيه دائماً من لدن كان نطفة كما يدلّ عليه حديث سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام وأمّا وقت حلول الروح الحيواني الدارك المحرّك بالارادة فمشكوك.

وفي رواية أبي شبل ما يدلّ على أنّه بعد خمسة أشهر ولا يثبت به حجّة إذ لم يدلّ على أنّه يرجع إلى هذه العلامة عند الشكّ مع أنّ أول العلوق غير معلوم على التحقيق فيحمل على ←

بيان الواقع تقريباً وإن كان الحكم متوقفاً على اليقين وهو غير حاصل إلّا بالاستهلال بعد الولادة كما يقال أنّ الجارية تحيض بعد تسع سنين وإن كان ثبوت أحكام الحيض متوقفاً على اليقين بخروج الدم فمعنى الرواية أنّ الجنين بعد خمسة أشهر من ولادته في معرض أن يتولّد حيّاً ويستهل عند الولادة وإن كانت حياته غير مستقرّة لا أنّه يحكم شرعاً بعد خمسة أشهر بأنّه حيّ فيه الروح الحيواني وان سقطه يوجب ألف دينار كما أنّه لايحكم بكون الجارية في العاشرة من سنها قد حاضت قطعاً مع عدم علمنا بخروج الدم.

وذكر ابن ادريس أنّ دية الجنين أعني مائة دينار تنقسم على الأيام فأول العلوق ديته عشرون ديناراً إلى عشرين يوماً وكلّما مرّ عليه يوم بعده زاد دينار إلى أن يمضي أربعون يوماً فتصير الدية أربعين ديناراً وحمل عليه عبارة الشيخ في النهاية وفيما بينهما بحساب ذلك أي بين النطفة والعلقة وهو عشرون يوماً أي النصف الثاني من أربعين يوماً ويشعر كلامه بأنّه يزاد لكلّ يوم دينار بعد الأربعين يوماً أيضاً فيصير ستين ديناراً على رأس ستين يوماً ومائة على رأس مائة واعترض عليه المحقق في الشرائع والعلامة في المختلف وقال كثير من المحققين انّ اعتراضهما غير وارد والحق انّ بعض اعتراضاتها واردة وبعضها غير واردة ولو لم يكن موجباً للتطويل بغير فائدة لأوردنا هنا جميع ما عندنا في ذلك.

وحكي عن ابن بابويه في المقنع الفتوي بتقسيم الدية على وجه آخر واعتدّ به في نكت النهاية فأوّل العلوق عشرون ديناراً فبكلّ نقطة من نقط الدم تظهر في النطفة يزيد ديناران إلى أن تصير النطفة كلّها دماً فتصير الدية أربعين كان النطفة تنقلب علقة بعشر قطرات أو نقاط من الدم وهذا مفاد رواية الشيباني وهكذا بعد أن صارت علقة فكلّما ظهر فيها عروق زاد ديناران بأن يقسم حجم العلقة عشرة أقسام وبظهور العروق في كلّ قسم يزاد ديناران إلى أن يتم جمعها مضغة فتصير ستين ديناراً وهذا مفاد رواية أبي شبل ثمّ بعد أن صارت مضغة تقسم خمسة أقسام فيعقد العظم في كلّ قسم يزاد أربعة دنانير إلى أن تتمّ ثمانين وهذا مفاد رواية أبي شبل أيضاً وليس بينه وبين ما ذكره ابن ادريس بعد الدقّة والتأمّل فرق كثير بعدما نعلم أنّ الانتقال من حالة إلى حالة كالنطفة إلى العلقة تدريجي والظاهر من المحقّق في الشرائع أنّ عشرين ديناراً دية النطفة مطلقاً وأربعين ديناراً دية العلقة كذلك وانّ الحمل في أربعين يوماً نطفة وأربعين يوماً بعده علقة وهذا غير معقول لأنّ الانتقال من حالة إلى أخرى ليس دفعياً بل تدريجي فلابدّ أن تتغير النطفة شيئاً فشيئاً ولابدّ أن يكون الغالب عليه أولاً صورة النطفة وآخراً صورة العلقة فاذا فرضنا وقوع السقط على رأس ثلاثين يوماً كان الغالب عليه صورة الدم أي العلقة فان كان الأربعون ديناراً للعلقة ثبت لها حكمها وهكذا حكم المضغة بعد الأربعين والحقّ أن يحذف الأيام من حساب الديات ويرتب الحكم على صدق اسم العلقة والمضغة وغيرهما ولا ينظر إلى أنّه كم مضى من الأيام أو يقسم الديّات على الأيام ويقطع النظر عن صدق العلقة أو المضغة كما يستفاد من الشيخ في النهاية وابن ادريس وأمّا الجمع بينهما مع ما نعلم أنّ الاستحالة هنا

يكون جنيناً خمسة أجزاء فاذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار.

وذلك إنّ الله تعالى خلق الانسان من سلالة وهي النّطفة فهذا جزء ثمّ علقة فهذا جزءان ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء ثمّ عظمًا فهو أربعة أجزاء ثمّ يُكسى لحمًا فحينئذ تمّ جنيناً وكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينـار خمسـة أجزاء فجعل للنطفة خُمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خمسي المـائـة أربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً فاذا كسي اللّحم كانت له مائة دينار كاملة فاذا أُنشيء فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً وإن كان انثى فخمسمائة دينار» الحديث.

بيــان:

هذا الحديث أسانيد متعدّدة نذكرها إن شاء الله في باب رواية كتاب علـيّ

تدريجية واطلاق الاسم إنما هو على الصورة الغالبة فغير وجيه وقال ابن الجنيد دية الجنين غرة عبـد أو أمـة ويأتي معنى الغرّة وقيمته شرعاً بخمسين ديناراً ووافقـه الشيخ في الجملة في المبسوط والتهذيب والاستبصار وعن ابن أبي عقيل التخيير بين العبد والأمة أو أربعين ديناراً في المضغة وقول ابن الجنيد حسن جداً موافق للروايات الكثيرة مناسب لباب القضاء إذ تعيين حال الجنين من جهة كونه نطفة أو علقة أو حالة بينهما أو مضغة أو حالة بين المضغة والعلقة مشكل بل تحقيق بعض الحالات فيه يلحق بالمحال والاعتماد على قول القوابل فيها غير ممكن لأنّهنّ لايعرفن الحدود الشرعية المرعية في العلقة والمضغة وغيرهما ولسن من أهل الخبرة في ذلك وإنّما يثبت بقولهن كون الساقط مبدأ نشو آدمي والأنسب اطلاق الحكم في الجنين بأنّ فيه غرّة عبد أو أمة في أى حالة من حالات الجنين وخمسون ديناراً هو الحد الأوسط من قيمته ولا يبعد أن يقال الأولى بالقاضي أن يحكم بعبد قيمته أقل في أوائل أيام الحمل وأكثر في اخرها ولا يقلّ حكومته أولاً عن عشرين ديناراً وهي قيمة عبد أرخص ولا يتجاوز آخراً عن مائة دينار قيمته أغلى عبد هنا إذ للقاضي الخيار في أمثال هذه الأمور وكلّما كان القاضي بالخيار فعليه أن يختار الأسهل للأسهل والأصعب للأصعب «ش».

عليه السلام مع تمامه واختلافات ألفاظ الفقيه وألفاظ التّهذيب برواية أُخرى فيه ثمّ المستفاد من هذا الحديث والذي بعده انّ الجنين اذا اسقط ميتاً بعد أن تلجه الروح ففيه الدية الكاملة ألف دينار بل يظهر من بعض الأخبار الآتية في هذا الباب انّه اذا صار عظماً ففيه الدية كاملة ورواية سليمان بن صالح الآتية نصّ في أنّه لا يستحقّ كمال الدية إلّا بعد ولادته حيّاً وكذا ما يأتي في باب رواية كتاب عليّ عليه السلام ويمكن التوفيق بحمل هذا الخبر وما بعده على ما اذا ولد حيّاً ثمّ مات وخبر لزوم كمال الدية فيما اذا صار عظماً على كمال دية الجنين أعني مائة دينار مع اكتسائه اللحم وفيه بُعد.

١٦٠٩١ـ٢ (الكافي ـ ٣٤٣:٧ ـ التهذيب ـ ٢٨١:١٠ رقم ١٠٩٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس

(الكافي) أو غيره

(ش) عن ابن مسكان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً وللعلقة خمسان أربعون ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً فاذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار فاذا أُنشيء فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً وإن كانت أُنثى فخمسمائة دينار وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أم أُنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة».

١٦٠٩٢ـ٣ (الكافي ـ ٣٤٥:٧ ـ التهذيب ـ ٢٨١:١٠ رقم ١١٠٠) محمّد،

عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ١٤٣:٤ رقم ٥٣١٦) ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام «في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فاذا كسى اللحم فمائة دينار ثمّ هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة».

بيـــان:

الاستهلال تصويت الصبي عند ولادته.

١٦٠٩٣ـ٤ (الكافي ـ ٣٤٥:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢٨٣:١٠ رقم ١١٠٣) ابن عيسى[1]، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال «عليه عشرون ديناراً» قلت: فيضربها فتطرح العلقة؟ قال «عليه أربعون ديناراً» قلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ قال «عليه ستون ديناراً» قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال «عليه الدية كاملة وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام» قلت: فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها؟ فقال «النّطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه أربعين

١. في التهـذيب المطبوع السند هكذا: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب... الخ والظاهر أنّ ما في المتن صحيح «ض.ع».

يوماً[١] ثمّ تصير الى علقة» قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟

١. قوله «فتمكث في الرّحم إذا صارت فيه أربعين يوماً» ليس مقصود هذه الرّواية وما فيه معناها ما يختلج في ذهن المبتدي من أنّ النطفة تبقى على صورتها أربعين يوماً، ثمّ تنتقل إلى العلقة دفعةً بل تكون الإستحالات في الجنين تدريجية ولا تبقى بصورة واحدة مدةً فإن صحّ هذه الأحاديث وأطلق على ما في الرّحم كلمة النّطفة أربعين يوماً فينبغي أن يحمل على التّشبيه لا النّطفة العرفيّة وقد أطلق أبقراط عليه هذه الكلمة مع تصريحه بكمال الصورة فان كشف الغشاء الظّاهر المحيط على الجنين حينئذ بعد الأربعين يوماً يرى في الرّطوبات المترشّحة بين المشيمة والسّلا والغشاء اللفائفي المسمّى بالسّقا إنساناً صغيراً نائماً طوله أقلّ من عرض إصبع قد ظهر فيه الأعضاء امتاز الرأس والبدن والرّجل ونتأ منه اليدان وتميّز الفكّ الأعلى من الأسفل ويكون فيه القلب والكبد وغير ذلك بل يعرف فيه الذّكورة والأنوثة وقد رأى النّاس سقط الجنين قديماً وحديثاً ولا يمكن أن يكون مخفيّاً عن أحد، ولو فرضنا أنّ بعض الرّواة لم ير ولم يسمع كيفيّة الجنين الّذي يسقط في أوائل الحمل فلا يمكن أن يكون جميع الرّواة والنقلة ومن اطّلع على الرّواية وسكت عليها غافلين عنه، فلابدّ أن يكونوا فهموا من النّطفة اصطلاحاً خاصّاً مبنيّاً على التّشبيه وكذلك يعلم كلّ أحد أنّ الجنين ليس أوّلاً عظماً بلا لحم، ثمّ يُكسى لحماً بعيدة بالزّمان وذلك لأنّ الأمر بالعكس، فانّ الجنين يكون أوّلاً لحماً ليّناً بلا عظم ويكون رأسه ورجله ويده كلّها لحماً، ثم يشتدّ فيها غضاريف هي مبدأ العظم ويتصلّب قليلاً قليلاً إلى وقت الولادة مع بقاء أكثر عظامه مشتملة على أجزاء غضروفيّة. وأيضاً الفصل الزّمانّي بين تمام خلقة الجنين وولوج الروّح على ما يتوهّم من ظاهر بعض هذه الرّوايات مخالف للحسّ ولا يمكن أن يخفى على الرّواة فانّ النّساء الحوامل يحسسن حركات الجنين بعد أربعة أشهر أي ثلاث اربعينات.

قال الطبيب العظيم علـيّ بن العبّاس المعروف بابن المجوس في الكناش الملكي في باب تشريح الرّحم وتكوّن الجنين وهو المعروف بكامل الصّناعة أما المولود لتسعة أشهر فان كان ذكراً فصورته تتمّ في أربعين يوماً وحركته في ثمانين يوماً وتمامه في مائتين واربعين يوماً. وإن كان أُنثى فصورتها في خمسة وأربعين يوماً حركتها في تسعين يوماً وتمامها في مائتين وسبعين يوماً.

قال وقد ذكر ابقراط أنّه عرف نسوة اسقطن ذكوراً قبل الثّلاثين وظهرت فيهم صورة جميع الأعضاء وقال كلّ صورة تتمّ في زمانٍ ما، فانّ الحركة تتمّ في ضعفها والولادة في ثلاثة أضعاف زمان الحركة انتهى.

وقد أطلق بعض الأطبّاء لفظ النّطفة فيما إذا لم يكن فيه الغشاء المحيط غير الرّطوبة اللّزجة ولم يظهر فيه نفس الجنين للعين كنقطة دم قال أفضل الأطبّاء المتأخّرين السّيد العقيلّي في كلّيات مجمع الجوامع ما معناه إنّ النّطفة يعرض عليها من وقت العلوق إلى أربعين يوماً تقريباً ستّ حالات وتتمّ ثلاث احالات منها في سبعة عشر يوماً تكون في إحدى عشر منها نطفة وفي

ستة أيّام علقة وتصير بعد السّابع عشر مضغة غير مخلّقة أي غير منقسمة إلى أعضاء متمايزة ظاهراً. ثمّ مختلقة أي تظهر فيها الأعضاء إلى الثّاني والثّلاثين، ثم يتمّ في الأربعين خلق العظام وكسوتها لحماً وغشاءً وعروقاً وغيرها أو قبل الأربعين بيوم أو يومين أو بعد الأربعين كذلك.

وبالجملة يكمل جميع ما ذكره الله تعالى في كتابه من خلق النّطفة علقة ومضغة وعظاماً وكسوة العظام كما في أربعين يوماً وما ذكره أطبّاء عصرنا يؤيّد ما ذكره الأقدمون من ظهور الأعضاء وكمال الصّورة في تلك المدّة واوردوا صورة الجنين وتكوّنه بعد خمسة عشر يوماً وعشرين وثلاثين وأربعين يوماً وغير ذلك. والغرض من ذلك كلّه أن يُعرف أنّ إطلاق النّطفة مدّة أربعين يوماً ليس بمعنى صورة المنّي بل بمعنى الجرثومة والأصل الاوّلي ومبدء الخلقه فهي شبيهة بالنّطفة في اللّزوجة واللّين وضعف القوام وكثرة الرّطوبات داخل الغشاء وكذلك إطلاق العلقة بعد كمال صورة الجنين في الأربعين الثّانية، لأنّ الغشاء إذا كُشف يُرى فيه المشيمة قد عظمت وهي حمرآء والجنين ضارب إلى الحمرة نائم تحتها وإذا مضى ثمانون يوماً يُرى انسانٌ صغير طوله أربع أصابع لا فرق بينه وبين الكبير إلاّ بقصر رجليه بالنسبة فإن أُطلق المضغة حينئذ عليه فباعتبار صغره كلقمة تمضغ لا باعتبار كونه لحماً لا جوارح له والمضغة الّتي لا جارحة لها انما هي في الشهر الأوّل، ثم إنّه لا يمكن أن يكون الأربعون يوماً مرجعاً للقضاة وغيرهم في تعيين مقدار الدّية لأنّ أوّل العلوق غير معلوم ويستدلّ النسّاء عليه بقطع الحيض في أيّام العادة وليس دليلاً في الشّرع وذكر في الأحاديث تشخيص العلقة والمضغة والعظام أموراً في نفس الجنين، فالحكم معلّق على نفس الأسماء المذكورة أيّا ما كان عدد أيّامها ولكنّ الظّاهر من حديث سعيد بن المسيّب أنّ الأربعين مرجع ومناط ولكن يجب تأويله كما سيذكر إن شاء الله.

أمّا الفرق بين الزّمان الّذي يكون فيه الجنين عظماً بلا لحم والزّمان الّذي يُكسى لحماً حتّى تكون الدّية ثمانين أو مائة فمشكل وكيف يتميّز في الجنين أنّه خلق فيه العظام ولم يكس لحماً حتّى تكون ديته ثمانين أو كسى لحماً فتكون ديته مائة لأنّ الجنين كما ذكرنا ليس له عظام بالفعل وله مايصير بعد ذلك عظماً وهو مكسوّ دائماً بما يصير بعد ذلك لحماً وقوله تعالى ثُمَّ كَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً لا يدلّ على وجود عظم مجرّد زماناً بل ثمّ هنا للتّراخي في القول والاعتبار والانتقال من المهمّ إلى الأهمّ كقول الشّاعر

إنّ من ساد، ثمّ ساد أبُوه ثم قد ساد قبل ذلك جدّه

ولم يذكر الشيخ في النّهاية الثّمانين بل انتقل من السّتين للمضغة إلى المائة لتمام الخلق وبالجملة إن قلنا أنّ العلقة هي التّي تكون قطعة دم من غير أن يكون الأعضاء فيها ظاهرة فالحقّ أنّ الجنين لا يبقى كذلك إلى ثمانين يوماً وكذلك المضغة إن كانت قطعة لحم من غير تبين الأعضاء لا تبقى كذلك إلى أربعة أشهر وإن قلنا أنّ العلقة تشبه الدم في الجملة في لونه مع ظهور الأعضاء وكذلك المضغة تشبه قدر ما يمضغ من اللحم في قدره وكميته وإن كانت ذات أعضاء متميزة فله وجه إلاّ أنّا لا نعلم أنّ دية العلقة أو المضغة لأي المعنيين منها والأرجح المعنى الثاني لأنّ دلالة ما

فقال «هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحوّلها عن النطفة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة» قلت: فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها؟ قال «هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثمّ تصير إلى عظم؟ قلت: فما صفة خلقته اذا كان عظماً؟ قال «اذا كان عظماً شقّ له السّمع والبصر ورتّبت جوارحه فاذا كان كذلك فانّ فيه الدية كاملة».

٥ـ١٦٠٩٤ (الكافي ـ ٣٤٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٨١:١٠ رقم ١١٠١) علـيّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن عبدالله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب قال: سألت علـيّ بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما في بطنها ميّتاً فقال «إن كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً» قلت: فما حدّ النطفة؟ فقال «هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه أربعين يوماً» قال «وإن طرحته وهي علقة فان عليه أربعين ديناراً» قلت: فما حدّ العلقة؟ فقال[1] «هي التي اذا وقعت في الرحم

يدلّ على أنّ العلقة والمضغة في الشهر الثاني والثالث أوضح ممّا يدلّ على كونهما دماً أو لحماً بلا ظهور عضو فيهما من الأعضاء الانسانية فيجب أن يقال علقة والمضغة مضغة إنّ الاعضاء ظاهرة للبصر مرئية واضحة ومع ذلك كلّه فالأقوى عندي اختيار قول ابن الجنيد وانّ دية الجنين مطلقاً في أي مرتبة منه غرة عبد أو أمة وقيمتها غير ثابتة أو سطها خمسون ديناراً وقد ذكرنا وذلك لأنّ الـروايات فيها لا تخالف العقل والتجربة وهي أضبط في مقام القضاء وليس فيها إحالة عى المجهول المطلق والتكليف بها لا يطاق فانّ تحقيق مبدأ العلوق غير ممكن «ش».

١ـ قوله «قلت فما حدّ العلقة فقال...» ذكرنا سابقاً أنّ الجنين بعد الثمانين يوماً انسان تام لا فرق بينـه وبين الانسان الكبير إلّا لقصر رجليه بالنسبة فهو كلعبة البنات والتصاوير المجسمة الصغيرة وطوله نحو أربع أصابع وقد رأى الناس ذلك مكرراً فلابدّ أن يكون اطلاق العلقة عليه باعتبار أنّه في هذه الحالة في الغشاء المحيط به مع المشيمة، والسلا ضارب إلى الحمرة واذا سقّ الجلدة يرى الدم غالباً لأنّ المشيمة كدم منعقد عليه ونظيره الكلام في المضغة كما مرّ وعلى ما اخترنا من مذهب ابن الجنيد فيحمل الأربعون في العلقة على أنّ القاضي اذا علم بالتقريب

فاستقرّت فيه ثمانين يوماً» قال «وإن طرحته وهي مضغة فان عليه ستّين ديناراً» قلت: فما حدّ المضغة؟

فقال «هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه مائة وعشرين يوماً» قال «فان طرحته وهي نسمة مخلّقة له عظم ولحم مرمل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فانّ عليه دية كاملة» قلت له: أرأيت تحوّله في بطنها من حال إلى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح؟ قال «بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النّساء ولو لا انّه كان فيه روح عدا الحياة ما يحوّله من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من يقتله دية وهو في تلك الحال».

بيـــان:

الترميل بالمهملة التزيين وفي التّهذيب مرتّب بدل مرمّل.

٦ـ١٦٠٩٥ (الكافي ـ ٣٤٤:٧) الثّلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ قال «عليه عشرون ديناراً[1] فان كانت علقة فعليه أربعون ديناراً

←

أنّ الجنين بين الأربعين والثمانين يوماً فعليه أن يختار أربعين ديناراً قيمة عبد متوسط على ما كان في ذلك الزمان وكذلك الستون في المضغة وليس المقصود التدقيق في عدد الأيام إذ لا يعرف أحد مبدأ العلوق حتى يعرف رأس الأربعين ورأس الثمانين.

قوله «قد نفخ فيه روح العقل» فرق الامام بين هذه الروح والنفس النباتية التي قد كانت فيه منذ زمان العلوق «ش».

١. قوله «عليه عشرون ديناراً» الحكم مرّتب في هذا الحديث على مسمّى النّطفة والعلقة والمضغة وينبغي أن يحمل عليه مفاد الرّواية السّابقة وإن لم يذكر فيه عدد الأيّام وعلى قول ابن الجنيد فيحمل على اختيار القاضي في كلّ حال من حالات الجنين بالتّقريب عبداً أو أمةً أرخص وأغلى كما قلنا أو قيمتها «ش».

وإن كانت مضغة فعليه ستون ديناراً وإن كان عظماً فعليه الدية».

١٦٠٩٦-٧ (التهذيب ـ ١٠:٢٨٣ رقم ١١٠٥) أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن المغيرة، عن الصفّار، عن الزيات، عن محمّد بن اسماعيل، عن

(الكافي ـ ٧:٣٤٥) صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني

(الفقيه ـ ٤:١٤٣ رقم ٥٣١٧) محمّد بن اسماعيل، عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فان خرج في النطفة قطرة دم؟ قال «القطرة عُشر النطفة[١] فيها اثنان وعشرون ديناراً» قال: قلت: فان قطرت قطرتين؟ قال «أربعة وعشرون ديناراً» قال: قلت: فان قطرت ثلاث؟ قال «فستّة وعشرون ديناراً» قلت: فأربع؟ قال «فثمانية وعشرون ديناراً وفي خمس ثلاثون وما زاد على النّصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها أربعون ديناراً».

(الكافي ـ التهذيب) فقال له أبوشبل ـ وأخبرنا أبو شبل قال: حضرت

١. قوله «القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون» الظاهر من الصدوق العمل بهذه الرواية وصالح بن عقبة راوي هذا الحديث كذّاب غال لا يلتفت اليه ويشبه أن يكون الخبر موضوعاً إذ لا يطابق الحسّ والتجربة بوجه ولا يمكن تأويله بحال ومفاده أنّ النطفة تصير علقة بعشر نقط توجد فيها وهو باطل ومع ذلك فعلى ما قربناه من قول ابن الجنيد يجوز للقاضي اذا انتقل في الدية من العبد والأمة إلى القيمة أن يحكم باثنين وعشرين ديناراً قيمة عبد، كذلك اذا عرف بالقرائن أنّه مضى من العلوق مدّة ورؤي في غشاء الجنين نقطة دم ويزيد في القيمة بزيادة الزمان كما مرّ «ش».

(الفقيه) وروى محمّد بن اسماعيل، عن أبي شبل قال: حضرت

(ش) يونس وأبو عبدالله عليه السلام يخبره بالديات ـ قال: قلت: فانّ النطفة خرجت متخضخضة بالدم؟ قال: فقال لي «فقد علقت إن كان دم صافي (إن كان دماً صافياً ـ خ ل) ففيها أربعون ديناراً وإن كان دم أسود فلا شيء عليه إلاّ التّعزير لأنه ما كان من دم صافي فذلك الولد وما كان من دم أسود فان ذلك من الجوف» قال أبي شبل: فانّ العلقة صار فيها شبه العروق من اللّحم؟ قال «فيها اثنان وأربعون ديناراً العُشر».

قال: قلت: فان عُشر أربعين أربعة؟ قال «لا، إنّما هو عُشر المضغة لأنّه إنّما ذهب عُشرها فكلّما زادت زيد حتى تبلغ الستّين» قال: قلت: فانّي (فان ـ خ ل) رأيت في المضغة[1] شبه العقدة عظمًا يابساً، قال «فذاك عظم كذاك أوّل ما يبتديء العظم فيبتديء لخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير فان زاد فزد أربعة أربعة حتى تتمّ الثّمانين» قال: قلت: وكذلك اذا كُسي العظم لحمًا؟ قال «كذلك» قلت: فاذا وكزها فسقط الصّبي ولا يدري أحي كان أم لا؟ قال «هيهات ياباشبل اذا مضت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية».

١٦٠٩٧ـ٨ (الكافي ـ ٣٤٦:٧ ـ التهذيب ـ ٢٨٤:١٠ رقم ١١٠٦) صالح

١. قوله «فانّي رأيت في المضغة» الكلام في هذه الرّواية نظير الكلام في سابقتها وصالح بن عقبة راويها وهو كذّاب وقوله فانّي رأيت في المضغة شبه العقدة كذب واضح والحق ردّ هذا الحديث من غير تأمّل لئلاّ يشوّه به الملاحدة وجه الدّين وكلّما رأيت محمد بن اسماعيل عن أبي شبل فصالح بن عقبة ساقط من الاسناد كما ذكره في جامع الرّواة «ش».

بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثمّ سأل أبو شبل وكان أشدّ مبالغة فخلّيته حتى استنظف.

بيـــان:

استنظف الشيء أخذه كلّه.

١٦٠٩٨ـ٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٨٢ رقم ١١٠٢) الصفّار، عن ابن عيسى، عن العباس بن موسى الورّاق، عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي جرير القمي قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النّطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلّقة ومايقرّ في الأرحام؟ قال «إنّه يخلق في بطن اُمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ثمّ يكون علقة اربعين يوماً ثمّ مضغة أربعين يوماً ففي النّطفة أربعون ديناراً[١] وفي العلقة ستون ديناراً وفي المضغة ثمانون ديناراً فاذا إكتسى العظام لحمًا ففيه مائة دينار قال الله عزّ وجلّ ثُمَّ اَنْشَأْناهُ خَلْقاً اٰخَرَ فَتَبارَكَ اللّهُ اَحْسَنُ الْخالِقينَ[٢] فان كان ذكراً ففيه الدية وإن كانت اُنثى ففيها ديتها».

١٦٠٩٩ـ١٠ (الكافي ـ ٧:٣٤٤) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن

١. قوله «ففي النطفة أربعون ديناراً» هذا يخالف مادلّ عليه أحاديث السابقة إذا دلّت على أنّ في النّطفة عشرين وفي العلقة أربعين ولعلّه يمكن الجمع بينهما بأنّ العشرين باعتبار أوّل حالات النطفة والأربعين باعتبار أواخر حالاتها المتّصلة بالعلقة إذ ليس بين النطفة والعلقة حدّ فاصل قطعيّ إذ ليس الانتقال دفعيّاً كما مرّ ولا يمكن تحديد الأيّام من أوّل العلوق كما ذكرنا إذ هو غير معلوم فالحكم تقريبّي وعلى ما اخترنا من مذهب ابن الجنيد فالأمر أوضح «ش».
٢. المؤمنون /١٤.

أبي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل لتطرح ولدها ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها؟ فقال «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فانّ عليها ديته تسلّمها الى أبيه» قال «وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فان عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلّمها الى أبيه» قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال «لا، لأنّها قتلته».

١١ـ١٦١٠٠ (التهذيب ـ ١٠:٢٨٧ رقم ١١١٣) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:١٤٥ رقم ٥٣٢١) السّراد، عن ابن رئاب

(الفقيه) عن الحذّاء

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢ـ١٦١٠١ (الكافي ـ ٧:١٤١) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن ابن رئاب

(الفقيه ـ ٤:٣١٩ رقم ٥٦٨٨ ـ التهذيب ـ ٩:٣٧٩ رقم ١٣٥٦ و ١٠:٢٣٨ رقم ٩٤٩) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بدون قوله لتطرح ولدها وقوله وشقّ له السمع والبصر.

١٣ـ١٦١٠٢ (الكافي ـ ٧:٣٤٤ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٨٦ رقم ١١٠٩)

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرّة عبداً[١] أو أمة».

١٦١٠٣-١٤ (الكافي - ٧:٣٤٤) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٨٦ رقم ١١٠٨) ابن عيسى، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن

١. قوله «غرة عبداً» قال النهاية فيه أي في الحديث أنّه جعل في الجنين غرّة عبد أو أمة الغرة العبد نفسه أو الأمة واصله البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرّة عبد أبيض أو أمة بيضاء وسمّي غرّة لبياضه ولا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء وإنّما الغرّة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء وإنّما تجب الغرّة في الجنين اذا سقط ميتاً فان سقط حياً ثمّ مات ففيه الدية كاملة انتهى كلام النهاية.

وفي المسالك ذهب ابن الجنيد إلى أنّ دية الجنين مطلقاً غرة عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدية وهو مذهب الجمهور وبه وردت رواياتهم عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وفيها: أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلّى الله عليه وآله بغرة عبد أو وليدة وقال بعضهم كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطلّ.

فقـال رسول الله صلّى الله عليه وآله ان هذا من اخوان الكهّان ويروي اسجعاً كسجع الجاهلية ورواه الأصحاب عن الصادق عليه السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله حكم بذلك حملها الشيخ على ما اذا لم يتمّ خلقته مع أنّ في بعضها ما ينافي هذا الحمل والمراد بالغرّة عبد أو أمة يقال غرة عبد أو أمة على الاضافة ويروي على البدل والغرة الخيار ولا فرق في الجنين بين الذكر والانثى وبه صرح الشيخ في الخلاف وفرق في المبسوط وأوجب في الذكر عشر ديته وفي الانثى عشر ديتها ونقل في الغريبين عن الفقهاء أنّ الغرة من العبد الذي يكون ثمنه عشر الدية وهو مناسب للمشهور ولو لم يتمّ خلقته ففي ديته قولان أحدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الخلاف والاخر وهو الأشهر توزيع الدية على مراتب التنقل انتهى ونقلناه بطوله لكثرة فوائده. «ش».

ضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميّتاً فانّ عليه غرّة عبداً أو أمة يدفعها اليها».

١٦١٠٤ـ١٥ (الكافي ـ ٣٤٣:٧ ـ التهذيب ـ ٢٨٦:١٠ رقم ١١١٠) الثّلاثة

(الفقيه ـ ١٤٥:٤ رقم ٥٣١٩) ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاءت امرأة فاستعدت على إعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي: لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: اسكت سجّاعة عليك غرّة وصيف عبد أو أمة».

١٦١٠٥ـ١٦ (التهذيب ـ ٢٨٦:١٠ رقم ١١١١) السّرّاد، عن الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رجلاً جاء الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميّتاً فأتى زوج المرأة إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا صاح ولا استبشر فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّك رجل سجّاعة فقضى فيه رقبة».

بيـــان:

«فاستعدى عليه» أي استعان واستنصر «سجّاعة» مبالغة من السجع، هذه الأخبار حملها في التّهذيبين[1] على ما اذا كانت علقة أو مضغة وقد مضى خبر

١. هو ما رواه الحذّاء والحلبيّ أنّ الصادق عليه السلام سئل عن رجل قتل امرأة خطاءً وهي على

أخر في هذا المعنى أبعد قبولاً لهذا التّأويل في باب ما اذا كان أحد طرفي الجناية امرأة.

١٧-١٦١٠٦ (الكافي - ٣٤٦:٧) الثّلاثة

(التهذيب - ٢٨٧:١٠ رقم ١١١٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ١٤٥:٤ رقم ٥٣٢٠) جميل بن درّاج، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الغرّة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال «بخمسين».

١٨-١٦١٠٧ (الكافي - ٣٤٧:٧ - التهذيب - ٢٨٧:١٠ رقم ١١١٥) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً»[١].

رأس الولد لمخض فقال عليه خمسة الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرّة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً قال الشيخ ولا ينافي هذا التأويل أنّ المرأة كانت لمخض لأنّه لا يمتنع أنّها كانت تمخض وإن كان الولد غير تامّ بان يكون سقطاً فلا اعتراض بذلك على حال ثم قال ويمكن أن تحمل هذه الرّوايات على ضرب من التقيّة لأنّ ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله «عهد» قوله «وحملها في التهذيبين» يدلّ على اعتبار الحديث عند الشيخ وعمله به في الجملة فليس ابن الجنيد متفرّداً في العمل به «ش».

١. قوله «قيمتها أربعون ديناراً» وفي الحديث السّابق خمسون ويحمل على تخيير القاضي في الحكم بالقيمة فيختار عبداً أرخص في الجنين وأغلى في جنين ويحكم بقيمته في الحالين على حسب تنقّل الجنين كما قلنا والله العالم، وأطلنا الكلام في دية الجنين لدفع بعض الشّبهات ولأنّ المسلم المتديّن بأحكام الشرع يحتاج إليه كثيراً ويريد تبرئة ذمّته من جنايته.

١٦١٠٨ـ١٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٨٨ رقم ١١١٩) النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبـدالله عليه السـلام قال «الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم».

١٦١٠٩ـ٢٠ (التهذيب ـ ١٠:٢٨٨ رقم ١١٢١) عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام «في جنين الأمة عشر ثمنها».

١٦١١٠ـ٢١ (الكافي ـ ٧:٣٤٤ ـ التهذيب ـ ١٠:١٥٢ رقم ٦٠٧) محمّد، عن أحمد وعلي، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٤:١٤٦ رقم ٥٣٢٢ ـ التهـذيب ـ ١٠:٢٨٨ رقم ١١١٦) السرّاد، عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع[1] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال «إن كان مات في بطنها بعـد ما ضربها فعليه نصف عُشر قيمة أُمّه وإن كان ضربها فألقته حيّاً فمات فانّ عليه عُشر قيمة أُمّه».

١٦١١١ـ٢٢ (التهذيب ـ ١٠:٢٨٨ رقم ١١٢٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن النّـوفـلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عن علـيّ عليهم

← وليس مسألة الدّيات كالحدود والقصاص متوقّفاً على وجود حاكم شرعيّ مبسوط اليد بل هي كالدّيون والمعاملات يحتاجون إلى ابراء ذممهم بالفتوى وسؤال الفقهاء والله وليّ التوفيق «ش».

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» عبدالله بن سنان مكان مسمع وقال في جامع الرواة في باب الكنى ج٢ ص٣٩٢ أبو سيّار هو مسمع بن عبدالملك وقال الغفّاري: الظاهر أن الصّواب أبي سيّار فصحّف بابن سنـان وصحّحـه بعض المصحّحـين بعبد الله بن سنان أقول وهذا الاختلاف لا يضرّ بالسّند لأنّ كلاهما ثقتان «ض.ع».

السلام «إنّه قضى في جنين اليهودية والنّصرانية والمجوسية عُشر دية أُمّه».

ـ ١٠٨ ـ

باب دية الجناية على الميّت

١٦١١٢ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٤٧ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٧٠ رقم ١٠٦٥) عليّ، عن أبيه، عن الحسن[١] بن موسى، عن محمّد بن الصّباح، عن بعض أصحابنا قال: أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع مولاك فلان رأسه بعد موته قال: فاستشاط وغضب قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدّة معه من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا، فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال: فجعل يردّد المسألة في هذا ويقول: أقتله أم لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء.

قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل السّاعة فان كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمّد عليهما السلام وقد دخل المسعى، فقال للربيع: اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه

١. في الكافي المطبوع الحسين مكان الحسن وآشار إلى هذا الاختلاف جامع الرواة ج٢ ص١٣٢ في ترجمة محمد بن الصبّاح وقال الظاهر أنّ الحسين اشتباه بقرينة اتحاد الخبر والله أعلم وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا قال: فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال له أبو عبدالله عليه السلام «قد ترى شغل ما أنا فيه وقِبَلك الفقهاء والعلماء فسلهم» قال: فقال له: قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال «فردّه اليه» فقال: أسألك إلّا أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له أبو عبدالله عليه السلام «حتى أفرغ ممّا أنا فيه» قال: فلمّا فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع «اذهب فقل له عليه مائة دينار» قال: فأبلغه ذلك فقالوا له: فسله كيف صار عليه مائة دينار.

فقال أبو عبدالله عليه السلام «في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثُمَّ أَنشأناه خَلْقاً آخَرَ[1] وهذا هو ميت بمنزلة قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أُمّه جنيناً» قال فرجع اليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك وقالوا: ارجع اليه فاسأله الدنانير لمن هي لورثته أم لا؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام «ليس لورثته منها شيء انّما هذا شيء أتى اليه في بدنه بعد موته يحجّ بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصيّر في سبيل من سبل الخير» قال: فزعم الرجل انّهم ردّوا الرسول اليه فأجاب فيها أبو عبدالله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلّا قدر هذا الجواب.

١٦١١٣ـ٢ (الكافي ـ ٣٤٩:٧ ـ التهذيب ـ ٢٧٤:١٠ ذيل رقم ١٠٧٣)

عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن الحسين بن خالد قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميّت؟ فقال «إنّ الله

١. المؤمنون /١٤.

حرّم منه ميّتاً كما حرّم منه حيّاً فمن فعل بميّت فعلًا يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية» فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال «صدق أبو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قلت: فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال «لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن اُمّه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة».

قلت: ما الفرق بينهما؟ قال «إنّ الجنين أمر مستقبل مرجوَ نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيره» قلت: فان أراد رجل أن يحفر له ليغسّله في الحفرة فسدر الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه؟ فقال «اذا كان هكذا فهو خطأ وكفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين أو صدقة على ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيــــان:

الاجتياح بتقديم الجيم على الحاء المهملة الاهلاك والاستئصال وفي بعض نسـخ الكافي بتلك المثابة بدل بتلك المثلة وكأنّه تصحيف والسدر بالتّحريك الدوار و «المسحاة» البيل[1].

٣ـ١٦١١٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٧٣ رقم ١٠٧٣) بهذا الاسناد قال: ورواه ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أشيم، عن الحسين بن

١. يعني بالفارسية

خالـد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنّا روينا عن أبي عبدالله عليه السلام حديثاً أُحبّ أن أسمعه منك فقال «وما هو؟» فقلت: بلغني أنّه قال في رجل قطع رأس رجل ميّت قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله حرّم من المسلم ميّتاً ما حرّم منه حيّاً فمن فعـل بميت ما يكـون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية» فقال «صدق أبو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قلت: من قطع رأس رجل ميت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية دية النّفس كاملة؟ فقال «لا» ثمّ أشار إليّ باصبعه الخنصر فقال لي «أليس لهذه دية؟» قلت: بلى، قال «فتراه دية النفس؟» فقلت: لا، قال «صدقت».

فقلت: وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميّت؟ فقال «ديته دية الجنين في بطن أُمّـه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار» قال: فسكت وسرّني ما أجابني فيه قال «لِمَ لا تستوفي مسألتك؟» فقلت: ما عندي فيها أكثر ممّا أجبتني به إلّا أن يكون شيء لا أعرفه؟ قال «دية الجنين اذا ضُربت أُمّه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وانّ دية هذا اذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته إنّما هي له دون الورثة» فقلت: وما الفرق بينهما؟... الحديث مثل ما مرّ.

٤-١٦١١٥ (الفقيه - ٤:١٥٧ رقم ٥٣٥٥) الحسـين بن خالـد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «دية الجنين اذا ضُربت أُمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميّت اذا قطع رأسه وشقّ بطنه»... الحديث بتمامه بأدنى تفاوت.

-١٦١١٦ (الكـافي - ٧:٣٤٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان،

عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رجل قطع رأس ميّت فقال «حرمة الميّت كحرمة الحيّ».

١٦١١٧ـ٦ (الكافي ـ ٣٤٨:٧) الثّلاثة

(التهذيب ـ ٢٧٢:١٠ رقم ١٠٦٦) ابن أبي عمير، عن جميل، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ».

١٦١١٨ـ٧ (الفقيه ـ ١٥٧:٤ رقم ٥٣٥٦) في نوادر ابن أبي عمير انّ الصادق عليه السلام قال... الحديث.

١٦١١٩ـ٨ (التهذيب ـ ٢٧٢:١٠ رقم ١٠٦٧) ابن أبي عمير وصفوان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أبى الله أن يُظنّ بالمؤمن إلاّ خيراً وكسرك عظامه حيّاً وميّتاً سواء».

بيـــان:

لعلّ الوجه في عطف أحد الكلامين على الاٰخر انّ ظنّ السوء بالمؤمن كسر لحرمته التي هي بمنزلة أركان نفسه كما أنّ العظام أركان بدنه والظنّ به إنّما يكون في حالة له شبيهة بحال غيبته التي هي بمنزلة الموت لعدم معرفته بما في ضمير الظان كما قال سبحانه في الاغتياب الذي إنّما يكون في حال الغيبة اَيُحِبُّ اَحَدُكُمْ اَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ اَخيهِ ميتاً[1] فليتأمّل فانّ فيه دقّة.

١. الحجرات /١٢.

٩_١٦١٢٠ (التهذيب ـ ٢٧٢:١٠ رقم ١٠٦٨) ابن أبي عمير، عن مسمع قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت؟ قال «حرمته ميّتاً أعظم من حرمته وهو حيّ».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على المماثلة أو الأعظمية في استحقاق العقاب وشيء من الدية لا مقدارها.

١٠_١٦١٢١ (التهذيب ـ ٢٧٣:١٠ رقم ١٠٧٠) ابن محبوب، عن أحمد، عن التّميمي ومحمّد بن سنان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميّت قال «عليه الدية لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ».

١١_١٦١٢٢ (التهـذيب ـ ٢٧٣:١٠ رقم ١٠٧٢) الحسين، عن التّميمي، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه ـ ١٥٧:٤ رقم ٥٣٥٧) ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢_١٦١٢٣ (التهـذيب ـ ٢٧٣:١٠ رقم ١٠٧١) الحسين، عن محمّد بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٣_١٦١٢٤ (التهذيب ـ ٢٧٢:١٠ رقم ١٠٦٩) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن

(الفقيه ـ ٤:١٥٨ رقم ٥٣٥٨) أبي جميلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: ميّت قطع رأسه قال «عليه الدية» قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال «الامام، هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للامام».

بيــــان:

في التّهذيبين حمل الدية في هذه الأخبار على دية الجنين دون النّفس وفي الفقيه حملها على ما اذا أراد قتله في حياته وفيه بُعد ولا منافاة بين دفعها إلى الامام وبين صرفها في وجوه البرّ لأنّ الامام عليه السلام إنّما يصرفها فيها وهو أعرف بمواقعها.

ـ ۱۰۹ ـ

باب ما به يثبت القتل من القَسامة وغيرها

١٦١٢٥ـ١ (الكافي ـ ٣٦١:٧ ـ التهذيب ـ ١٦٦:١٠ رقم ٦٦١) الثّلاثة، عن ابن أُذينة، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القَسامة فقال «الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه إلاّ في الدّم خاصة فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار: إنّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا.

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده به برمّته فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقده برمته فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانّا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من عنده وقال: إنّما حقن دماء المسلمين بالقَسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصةً من عدوّه حجزه مخافة القَسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله وإلاّ حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً وإلاّ أغرموا الدية اذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم اذا لم يقسم المدّعون».

١٦١٢٦-٢ (الكافي - ٣٦٢:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ١٦٧:١٠ رقم ٦٦٣) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ

(الفقيه - ١٠٠:٤ رقم ٥١٧٩) الجوهري، عن علـيّ بن محمّد، عن علـيّ، عن أبي بصـير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها؟ فقال «كان من قبل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعـوا في طلبه فوجدوه متشحّطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنّهم قتلوه فقالوا يا رسول الله أنقسم على ما لم نره قال: فيقسم اليهود.

فقـالـوا: يا رسـول الله من يصـدّق اليهود فقال: أنا إذن أدي صاحبكم» فقلت له: كيف الحكم فيها؟ قال «إنّ الله حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق النّاس لتعظيمه الدماء لو أنّ رجلاً ادّعى على رجل عشرة آلاف درهماً أو اقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدّعي وكانت اليمين على المدّعى عليه فاذا ادّعى الرجل على القوم الدّم انّهم قتلوا كانت اليمين لمدّعي الدم قبل المدّعى عليهم فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين رجلاً يحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا كان على الذين ادّعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فان فعلوا أدّى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة اُدّيت ديته من بيت المال فانّ أمير المؤمنين عليه السلام كان

يقول: لا يطل دم امرىء مسلم».

١٦١٢٧-٣ (الكافي - ٧:٣٦١) ابن أبي عمير، عن

(التهذيب - ١٠:١٦٦ رقم ٦٦٢) ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة؟ فقال «هي حقّ إنّ رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالوا: يا رسول الله إنّا وجدنا رجلاً منّا قتيلاً في قليب من قلب اليهود فقال: ائتوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه اليكم.

قالوا: يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره، قال: فيقسم اليهود قالوا: يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشّرك أعظم فوداه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال زرارة: قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكي ما اذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل».

١٦١٢٨-٤ (الفقيه - ٤:١٠١ رقم ٥١٨١) زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّما جعلت القسامة احتياطاً»... الحديث.

بيـــان:

«القليب» البئر والاغتيال أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله.

١٦١٢٩-٥ (**الكافي - ٧:٣٦٠**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال «هي حقّ وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء وإنّما القسامة نجاة للنّاس».

١٦١٣٠-٦ (**الكافي - ٧:٣٦١ و ٤١٥ - التهذيب - ٦:٢٢٩ رقم ٥٥٤**) القميان، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبي بصير

(**الفقيه - ٤:٩٨ رقم ٥١٧٥**) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في اموالكم أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه وحكم في دمائكم أنّ البيّنة على من ادّعى عليه واليمين على من ادّعى لكيلا يطلّ دم امرىء مسلم».

بيـــان:

إنّما تصّح البيّنة على من ادّعى عليه اذا أقامها على أنّ غيره قتله أو على أنّ الساعة التي يدّعون قتله فيها كان في موضع اٰخر أو نحو ذلك من الصّور وذلك لعدم امكان اقامة البيّنة على النّفي.

١٦١٣١-٧ (**الكافي - ٧:٣٦٠**) علـيّ، عن العبيدي، عن

(**التهـذيب - ١٠:١٦٨ رقم ٦٦٥**) يونس، عن عبـدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها

سُنّة؟ قال: فقال «نعم خرج رجلان من الأنصار[1] يصيبان من الثمار فتفرّقا فوجد أحدهما ميّتاً (قتيلاً ـ خ ل) فقال أصحابه لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يحلف اليهود قالوا: يا رسول الله كيف يحلف اليهود على صاحبنا (أخينا ـ خ ل) وهم قوم كفّار قال: فاحلفوا أنتم، قالوا: كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد؟» قال «فوداه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من عنده» قال: قلت: كيف كانت القسامة؟ قال: فقال «أما انّها حقّ ولو لا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضاً وإنّما القسامة حوط يحاط به النّاس».

بيـــان:

في نسخ التّهذيب من بني النجّار مكان من الثمار.

٨ـ١٦١٣٢ (الكافي ـ ٣٦١:٧) عنه، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سُنّة؟ قال: فذكر مثل حديث ابن سنان قال: وفي حديثه هي حقّ وهي

١. وروى قصة الرجلين بنحو أخر قريب ممّا في الكافي والتهذيب هو أنّ عبدالله بن سهل الحارثي ومُحيّصة بضمّ الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المثناة من تحت المشدّدة وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثيّ خرجا إلى خيبر فتفرّقا لحاجتهما فقتل عبدالله فقال محيّصة لليهود أنتم قتلتموه فقالوا ما قتلناه فانطلق هو وأخوه الأكبر حويّصة بضم الحاء وفتح الواو وتشديد الياء المثناة التحتانيّة المكسورة واهمال الصّاد وعبدالرحمان بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فذكروا له قتل عبدالله فقال تحلفون خمسون يميناً وتستحقنون دم صاحبكم فقالوا يا رسول الله صلّى الله عليك لم نشهد ولم نحضر فقال صلّى الله وآله فيحلف لكم اليهود فقالوا كيف نقبل الأيمان من قوم كفّار فوداه النبيّ صلّى الله عليه وآله من عنده فبعثّ اليهم بمائة ناقة وفي رواية أُخرى يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع برمتّه «عهد».

مكتوبة عندنا.

٩_١٦١٣٣ (الكافي ـ ٣٦٢:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٦٨:١٠ رقم ٦٦٤) أحمد، عن ابن بزيع، عن حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدّم فأجبته بما صنع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: أرأيت لو أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يصنع هذا كيف كان القول فيه؟ قال: فقلت له «أمّا ما صنع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقد أخبرتك وأمّا ما لم يصنع فلا علم لي به».

١٠_١٦١٣٤ (الفقيه ـ ٩٩:٤ رقم ٥١٧٦) بزرج، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحَدِّهم، فقلت: وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لكم بيّنة؟ فقالوا: لا فقال: أفتقسمون؟ قالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره؟ قال: فاليهود يقسمون، قالت الأنصار: يقسمون على صاحبنا» قال «فوداه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من عنده، فقال ابن شبرمة: أفرأيت لو لم يده النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال «قلت: لا تقل لما قد صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لو لم يصنعه؟» قال: فقلت له: فعلى مَن القسامة؟ قال «على أهل القتيل».

١١_١٦١٣٥ (الكافي ـ ٣٦٣:٧ ـ التهذيب ـ ١٦٨:١٠ رقم ٦٦٧) عليّ،

عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله».

بيـــان:

هذا حكم القسامة في النفس ويأتي في باب رواية كتاب علـيّ عليه السلام في جراحات تفاصيل الأعضاء انّ القسامة على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستّة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر مع أحكام أُخر.

١٢_١٦١٣٦ (التهذيب ـ ١٠:١٦٨ رقم ٦٦٦) ابن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن فضّال، عن مفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول؟ قال «على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلاّ هو لقتل فلان فلاناً».

١٣_١٦١٣٧ (الفقيه ـ ٤:١٠٠ رقم ٥١٧٨ ـ التهـذيب ـ ١٠:٣١٥ رقم ١١٧٦) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّما جعلت القسامة ليغلّظ بها في الرجل المعروف بالستر المتّهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم».

١٤_١٦١٣٨ (الكافي ـ ٧:٣٧٠ ـ التهذيب ـ ١٠:١٧٤ رقم ٦٨٣ و ٣١٢ رقم ١١٦٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يحبس في تهمة الدّم ستّة أيام فان جاء أولياء المقتول ببيّنة ثبت وإلاّ خَلّي سبيله».

١٥-١٦١٣٩ (التهذيب - ١٥٢:١٠ رقم ٦٠٨) محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يحبس»... الحديث.

١٦-١٦١٤٠ (الكافي - ٢٨٩:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ١٧٢:١٠ رقم ٦٧٧) أحمد، عن

(الفقيه - ١٠٦:٤ رقم ٥٢٠٠) السرّاد، عن الحسن بن صالح[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان الى وليّه فقال أحدهما أنا قتلته عمداً وقال الآخر أنا قتلته خطأ؟ فقال «إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل».

١٧-١٦١٤١ (الكافي - ٢٩٠:٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب - ١٧٢:١٠ رقم ٦٧٨) أحمـد، عن السـرّاد، عن هشام ابن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل فحُمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه أنّه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل وأقرّ عند

١. في الفقيه المطبوع الحسن بن حيّ مكان الحسن بن صالح وقد مرّ التحقيق منّا ذيل رقم ١٦٠٦١ فليراجع «ض.ع».

الوالي انّه قتل صاحبهم عمداً وإنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشّهود بريء من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه وخذوني بدمه.

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثمّ لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شُهد عليه وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شُهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقرّ ثمّ ليؤدّ الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية» قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال «ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصّة دون صاحبه ثمّ يقتلونهما به» قلت: فان أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال: فقال «الدية بينهما نصفان لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه».

قلت: كيف جعلتَ لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الدية حين قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقرّ؟ قال: فقال «لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرىء صاحبه والآخر أقرّ وأبرأ صاحبه فلزم الذي أقرّ وأبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرىء صاحبه».

بيــان:

«فلم يريموا» أي لم يبرحوا كما في بعض النسخ.

-١١٠-
باب ما اذا ادّعى القاتل دخول المقتول على أهله

١٦١٤٢ـ١ (الكافي ـ ٣٧٥:٧) محمّد، عن ابن عيسى وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٣١٢:١٠ رقم ١١٦٦) السرّاد، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي مخلد (أبي خالد ـ خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كنت عند داود بن علي فاُتي برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن عليّ: ما تقول قتلت هذا الرجل؟ قال: نعم أنا قتلته.

قال: فقال له داود: ولِمَ قتلته؟ قال: فقال له: انّه كان يدخل عليّ في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير اذن أن أقتله فقتلته قال: فالتفت داود إليّ فقال يا با عبدالله ماتقول في هذا؟ قال: فقلت له: أرى أنّه قد أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله قال: فأمر بقتله» ثم قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ ناساً من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا: يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك»... الحديث.

بيـــان:

قد مضى تمامه في أوائل أبواب الحدود وزاد في أخره وجعل ما دون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين.

١٦١٤٣ـ٢ (الفقيه ـ ٤:١٧٢ رقم ٥٣٩٥) الحسين، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألني داود بن علـيّ عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان: إن فعل فاقتله فما ترى فيه؟ فقلت: أرى أن لا تقتله[1] لأنّه إن استقام هذا ثمّ شاء أن يقول كلّ انسان لعدوّه دخل بيتي فقتلته».

١٦١٤٤ـ٣ (الفقيه ـ ٤:١٧٢ رقم ٥٣٩٦ ـ التهـــذيب ـ ١٠:٣١٤ رقم ١١٦٨) محمّد بن أحمد، عن علـيّ بن اسماعيل، عن أحمد بن النّضر، عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري انّ ابن أبي الجسرين [الحسين ـ خ ل] وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقد أشكل علـيّ القضاء فسل لي عليّاً عن هذا الأمر قال أبو موسى: فلقيت عليّاً عليه السلام قال: فقال علـيّ عليه السلام «والله ما هذا في هذه البلدة ـ يعني الكوفة ـ ولا هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا؟» قلت: كتب إلـيّ معاوية انّ ابن أبي الحسرين [كذا] وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال «أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلّا دفع اليه برمّته».

١. كذا في الأصـل بصيغة الخطاب ولكن في الفقيه المطبوع والمخطوطين «قف» و«قب» لايقتله بصيغة الغايـب فانتبه «ض.ع».

ـ ١١١ ـ

باب رواية كتـاب علـيّ صلوات الله عليه في مقـادير الدّيات في مراتب الجنين وفي جراحات تفاصيل الأعضاء وتوزيع القسامات

١٦١٤٥ـ١ (الكافي ـ ٣٢٤:٧) العدّة، عن

(التهــذيب ـ ١٦٩:١٠ رقم ٦٦٨) سهـل، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه

(التهذيب ـ ٢٩٥:١٠ رقم ١١٤٨) محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال

(التهذيب) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال

(التهذيب) محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن

(الفقيه ـ ٧٥:٤ رقم ٥١٥٠) ابن فضّال، عن ظريف بن ناصح.

(التهـذيب) ابن الوليد، عن القميّ، عن محمّد بن حسّان الرّازيّ، عن اسماعيل بن جعفر الكنديّ، عن ظريف بن ناصح قال: حدّثني رجل يقال له عبدالله بن أيّوب

(الفقيه) قال حدّثني حسين الرّواسيّ[1]

(ش) عن أبي عمرو [عمير ـ خ ل] المتطبّب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام

(الكافي ـ التهذيب) فقال: أفتى أمير المؤمنين عليه السّلام فكتب النّـاس فتياه وكتب به أمـير المؤمنـين عليه السّلام الى أُمرائه ورؤوس أجناده

(الفقيه) فقـال «نعم، هي حقّ وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك»

(الفقيه ـ التهذيب) قال «أفتى عليه السلام في كلّ عظم له مخ فريضة مسمّاة إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة[2]

١. حسين هذا هو ابن عثمان بن زياد الرّواسيّ أخو حـمّاد الملقّب بناب هما وأخوهما جعفر كلّهم خيار ثقات فاضلون «عهد» والرّجل هو المذكور في ج١ ص٢٤٦ جامع الرواة بهذا العنوان وأسار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. قولـه «فجعـل فريضة» المراد بالدية هنا دية الجناية الواقعة على عظم البدن وهي الكسر والصدع والنقل والرض والنقب والوضح «مراد» رحمه الله.

أقول: ولعلّ المراد مطلق الدية وانّه عليه السلام أرجع جميع أقسامها إلى ستة أقسام أحدها

الدّية ستّة أجزاء وجعل في الروّح والجنين والأشفار والشّلل والأعضاء والابهام لكلّ جزء ستّة فرائض

(ش) جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فاذا كان جنيناً قبل أن تلجه الرّوح مائة دينار فجعل للنّطفة عشرين ديناراً وهو الرّجل[1] يفزع عن عرسه فيلقي النّطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الُخمس وللعلقة خُمسي ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً[2]

دية الروح وفي نسخ الفقيه دية الجروح وعلى الأول فيمكن أن يراد دية القتل وعلى الثاني دية أقسام الجراحات من الخارصة والباضعة وغيرهماوالثاني في دية الجنين فانّ له حكمًا خاصاً يقتضي مزيد عناية به والثالث الاسفار واختلف فيه إلى أخر الأقسام أيضاً على ستة أقسام فدية القتل ستة أشياء الذهب والفضة والابل... إلى أخره، أو هي على ستة أقسام من جهة مقدار الدية من جهة كون المقتول رجلًا أو امرأة أو ذمياً أو ذمية ودية العبد قيمته أو أقلّ الأمرين ودية قتل العمد ما تراضيها عليه فهي ستة والجنين أيضاً على ستة حالات وهكذا لكلّ من هذه الستّة ستة وجوه يستخرج بالتأمل وعلى نسخ الفقيه الجروح مكان الروح فتكون الجروح على ستة أقسام على ماذكره المراد رحمه الله «ش».

١. قوله «وهو الرجل هذا إلى قوله وهو لا يريد ذلك» ليس في نسخة الكافي وهو أولى وحينئذ فيحمل عشرون ديناراً على ما اذا أفرغ الماء في الرحم ثمّ سقط النطفة من الرحم بالجناية وعشرة دنانير على ما اذا أفرغ الماء خارج الرحم بالعزل الظاهر أن مرجع الضمير «الجعل» المفهوم من جعل تقدير الكلام جعله عليه السلام للنطفة عشرين ديناراً حين الرجل يفرغ عن عرسه وينبغي أن يقرء يفرغ بفتح الياء من الفراغ من الشغل بمعنى اتمامه وحينئذ فان كان إلقاء النطفة من الرحم بفعل المرأة كارهة في انعقادها فيها كانت الدية عليها للرجل وإن كان يفعل الرجل وهي كارهة في ردّها فالدية على الرجل فعلى هذا لا ينافي الحكم ما سيجي من أنّ دية النطفة المعزولة عن الرحم عشرة دنانير ـ «مراد» رحمه الله.

أقول: والظاهر أن يفزع بالزاي المعجمة ثمّ العين المهملة مجهولاً أي يفزعه غيره حين الجماع فيكون إلقاء النطفة. لا من فعل الرجل ولا من فعل المرأة ولو كان من فعل أحدهما فالأصح أنّه لايجب دية بناء على جواز العزل اختياراً.

٢. قوله «وذلك للمراة أيضاً» أي المذكور وهو الدية للمرأة أيضاً كما أنّه للرجل فيأخذ كلّ واحد

تطرق أو تضرب فتلقيه ثمّ المضغة ستّين ديناراً إذا طرحته المرأة أيضاً في مثل ذلك، ثمّ العظم[١] ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة، ثمّ الجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدوّ فاسقطن النّساء[٢] في مثل هذا أوجب على النّساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك.

فاذا ولد المولود واستهلّ وهو البكاء فبيّتوهم فقتلوا الصّبيان ففيهم ألف دينار للذّكر والاُنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار وأمّا المرأة إذا قتلت وهي حامل متمّ ولم تسقِط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو اُنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها[٣] فديته نصفان نصف دية الذّكر ونصف دية الاُنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك

(الكافي) وذلك ستّة أجزاء من الجنين

(ش) وأفتى في منيّ الرّجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك[٤] نصف خُمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وإن أفرغ

حصّته اذا كان سبب الالقاء طروق الغير اليها أو ضربه إياها وفي الصحاح أتى فلان طروقاً اذا جاء بليل ـ «مراد» رحمه الله. أي كان الرجل على المرأة لو كان المسقط هي المرأة كذلك قد تكون الدية للمراة أيضاً بأن تطرق أو تضرب فتكون الدية على الضارب لها ـ «سلطان» رحمه الله.

١. قوله «ثم العظم» أي اذا كان الساقط عظمًا لكنه لم يتمّ خلقته حتى يطلق عليه «ش».

٢. قوله «فاسقطن النّساء» وفي نسخة من الفقيه فأسقطت النّساء وقوله أوجب على النّساء ذلك بزيادة واو قبل أوجب اي وأوجب على النّساء ذلك الدّية مائة دينار مثل ذلك قال السلطان رحمه الله أي كما أوجب على الرّجل لو كان هو المسقط «ش».

٣. قوله «بعدها مات أو قبلها» أي بعد ما يوجب الدّية أو قبلها قال السلطان رحمه الله بخلاف ما لو علم أنّه مات قبلها أي قبل فعل ما يوجب الدّية «ش».

٤. قوله «ولم يرد ذلك بصيغة المذكر» أي يعزل الرّجل عن المرأة من غير رضاه بذلك فعلى من أفزعه عشرة دنانير واحترز عما أراد الرّجل العزل وكان به راضياً فلا شيء وفي نسخة الفقيه

فيها عشرين ديناراً وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة.

وأفتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النّفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشّلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثمّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النّفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستّة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستّة نفر والقسامة في النّفس والسّمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستّة أجزاء.

فالدية في النّفس ألف دينار والأنف ألف دينار والضّوء كلّه من العين ألف دينار والبحح ألف دينار وشلل اليدين ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار وذهاب السّمع كلّه ألف دينار والشّفتين اذا استوصلتا ألف دينار والظّهر اذا حدب ألف دينار والذّكر ألف دينار واللسّان اذا استوصل ألف دينار والانثيين ألف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلّها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السّمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدّامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك.

فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فانّ ديته معلومة فاذا أوضح[1] ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية

لم ترد بصيغة التأنيث قال السلطان رحمه الله فلو كانت المراة راضية بالعزل فلا شيء عليه وقال المراد رحمه الله لأنّ الدّية حقّها فاذا أسقطت سقطت «ش».

١. قوله «فاذا أوضح» أي مع الكسر بدون النّقل فديته دية للكسر والايضاح معاً «ش».

موضحته ولكلّ عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره ممّا وارت الثياب من ذلك غير قصبتي السّاعد والأصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه.

فاذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فانّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثمّ تغطّى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك والقسامة[1] مع ذلك من الستّة أجزاء القسامة على ستّة نفر على قدر ما أُصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأُعطي وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اُخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين.

قال: وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه فلم يوثق به على ما ذهب من بصره انّه يضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثلث حلف مرّتين وإن كان النّصف حلف ثلاث مرّات وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات

(الكافي) وإنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره

١. قوله «والقسامة مع ذلك من الستة» المعروف أنّ القسامة في الاعضاء بالنسبة فما فيه الدّية كاملة فقسامته خمسون كالنفس وما فيه النصف فنصفها وهكذا وقيل قسامة الأعضاء ستّ أيمان وما نقص عنها فبالنّسبة قال الشّهيد في الروضة والأقوى الأوّل «ش».

(ش) ثمّ يعطي وإن أبى أن يحلف لم يعط إلّا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنّظر[١] والتّثبّت في القصاص والحدود والقود.

وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك وإن خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثمّ يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد[٢] فانّه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثمّ تقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وإن أُصيب السّاق أو الساعد[٣] من الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

وقضى عليه السلام في صُدغ الرجل اذا أُصيب فلم يستطع ان يلتفت الّا [اذا ـ خ ل) ما انحرف الرجل بنصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه[٤].

١. قوله «والوالي يستعين في ذلك بالسّؤال والنّظر» يدلّ على اختيار القاضي فيما يراه مؤثّراً في تحقيق الحقّ وادراك الواقع فمنه يستخرج دايل كثير ممّا ذكروه في كتاب القضاء وغيره ولا نصّ عليه بخصوصه «ش».

٢. قوله «أو في العضد» حيث يكون نقصه مؤثّراً في مقدار الدّية بأن يكسر العظم فيجبر فيدعي المكسور انه جُبر على عيب والجاني غير ذلك «ش».

٣. قوله «وإن أُصيب السّاق أو الساعد» أي ضرب الفخذ أو العظم فأثّرت الجناية في الساق أو السّاعد ولم يظهر شيء في العظم والفخذ أنفسها احتاط الوالي وقاس العضد والفخذ حتى يعرف سلامتها اذا طلب المجني عليه تحقيق مطلق الجناية «ش».

٤. «وما كان دون ذلك فبحسابه» بأن يعتبر مقدار ما كان يلتفت من غير انحراف سائر البدن ويقاس عليه مقدار ما يلتفت بعد الجناية بالحلف وفعل ما يوجب النقابة إلى خلفه بقدر الامكان ـ «مرآد» رحمه الله.

من الخمسمائة فيلاحظ أنّ مستوى الخلقة إلى أي قدر يمكن أن يلوي عنقه فان كان المصاب ←

وقضى عليه السلام في شفر العين الأعلى[1] إن أُصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستّة وستون ديناراً وثلثا دينار وإن أُصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فان أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الأنف[2] فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو برمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خُمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك.

يلوي نصفه فله مائتان وخمسون ديناراً بعد القسامة مرتين بناء على الستة فانّه لا يمكن تنصيف القسم ـ «محمد تقي» رحمه الله.

١. قوله «في شفر العين الأعلى».. فيه ثلاثة أقوال الأول ـ أنّ في الأربعة الدّية كاملة وفي كلّ شفر ربع الدّية وهو قول الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف الثاني ـ أنّ في الأعلى ثلثا الدّية وفي الأسفل ثلثها وهو قول ابن ادريس والشيخ في الخلاف الثالث ـ مفاد الحديث قال الشهيد في الروضة وعليه الأكثر لكن في طريقه ضعف وجهالة انتهى وحاصله أنّ في الأعلى الثلث وفي الاسفل النصف فيتنقص دية المجموع لسدس الدية وكتاب ظريف بن ناصح مشهور مروي بطرقٍ مختلفة لا إشكال فيه من جهة الاسناد اجمالاً وحكم الشهيد رحمه الله بأنّ في طريقه ضعفاً وجهالة لأنّ ظريفاً نقل الكتاب بوسائط بعضهم ضعيف وبعضهم مجهول ومع ذلك يختلف عبارات الكتاب عن ظريف بحسب اختلاف الروايات وهذا يوهن الاعتماد على بعض فقره في الجملة ويحتاج إلى التأييد بروايات أُخر وعمل الفقهاء ولذا لم يعمل كثير بكثير من المقادير الواردة في هذا الكتاب وقال والد المجلسي رحمه الله والظاهر أنّ بقاء هذه الأغلاط لعدم اعتناء بعض الأصحاب بهذا الخبر ولو قيل بضعفه من جهة المتن لكان أولى من نسبة الضعف اليه من جهة السند. انتهى. «ش».

٢. قوله «روثة الأنف» في الفقيه الروثة من الأنف مجتمع مارنه يعني جميع ما لان من طرف الأنف والمشهور بل المجمع عليه أنّ فيه الدّية كاملة فهذا الحديث مخالف للمشهور أو المجمع عليه وفي اللمعة في روثة الثلث وفسّرها الشهيد بالحاجز بين المنخرين وعلى هذا التفسير فليس مفاد الحديث مخالفاً للمشهور لأنّ الفقهاء اختلفوا في الحاجز بين المنخرين فبعضهم أثبت الثلث وبعضهم النصف ولكن ارادته هذا المعنى من الحديث بعيد جداً يعرف من ملاحظة عباراته «ش».

فان كانت النّافذة في احدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عُشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنه النّصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً وإن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الاخر فديتها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار واذا قطعت الشّفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقّت فبدا منها الاسنان ثمّ دُويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خُمس دية الشّفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستّون ديناراً وثلثا دينار.

ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وإن انشقّت حتى تبدو منه الأسنان ثمّ برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن أُصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف ديتها».

(الفقيه ـالتهذيب) قال وسألت أبا جعفر عليه السلام[1] عن ذلك فقال «بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الماء والطعام فلذلك فضّلها في حكومته».

١. قوله «سألت أبا جعفر عليه السلام» أقول: السّائل ابن فضّال راوي كتاب ظريف والمسؤول الجواد عليه السلام ولكن في الكافي بدل أبا جعفر أبا عبدالله عليهما السلام فيكون السّائل أبو عمرو المتطبّب الذي روى الحديث وكان هذا الكتاب بيده ونقل عنه ظريف بن ناصح وأمّا كون السّائل ظريفاً نفسه فبعيد لأنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام بواسطة ولو كان رآه عليه السلام لكان عليه أن يروي الكتاب عنه عليه السلام وعلى فرض أن يكون الكتاب واصلاً إليه من غيره عليه السلام أن يسأل عنه الامام عليه السلام بنفسه لا أن يتّكل على سؤال غيره «ش».

(الكـافي) وفـي رواية ظريف بن ناصـح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال «بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضّلها في حكومته»

(ش) وفي الخـد اذا كانت فيه نافـذة وبدا منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دُوي فبرئ والتأم وبه أثر بيّن وشيّن (شتر ـ خ ل) فاحش فديته خمسون ديناراً فان كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي بدا منها الفم فان كان رمية بنصل ينفذ في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار وإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها.

وإن كان جرحاً ولم يوضح ثمّ برأ وكان في الخدّين أثر فديته عشرة دنانير وإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه حذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً ودية الشجّـة إن كانت توضح أربعون ديناراً اذا كانت في الجسد وفي مواضع الرأس خمسون ديناراً فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمّى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وجعل عليه السلام في الأسنان في كلّ سنّ خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل[١] (يقضي ـ خ ل) في الثنيّة خمسون

١. قوله «قبل ذلك يجعل» ظاهره تغيّر الرّأي وهو غير مستقيم عندنا لأنّ أئمّتنا بمعزل عن ذلك ويحتمل أنّ المراد من قبل ذلك أي زمن الخلفاء الثلاث قبله «سلطان رحمه الله».
فعلى الاحتمال الأوّل يجعل بصيغة المعلوم وعلى الثاني بصيغة المجهول وكلام المحشّي يدلّ ←

ديناراً وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعون ديناراً وفي النّاب ثلاثون ديناراً وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً فاذا اسودّت السنّ إلى الحول[١] فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً فان تصدّعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً.

وفي الترقوة[٢] اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون

على إنكاره النسخ في أحاديث الأئمّة عليهم السّلام كما مرّ في الكتاب الأوّل ونقل الشيخ رحمه الله في الخلاف عن عمر بن الخطّاب في مقاديم الأسنان وهي الّتي تبين عند الكلام خمس من الإبل وفي مواخيرها بعيراً واحداً ولم ينقل عن غيره شيئاً ومفاد الحديث مخالف للمشهور أيضاً بل المجمع عليه فانّهم فرّقوا بين المقاديم والمواخير ففي كلّ واحدة من المقاديم خمسون ومن المآخير خمسة وعشرون «ش».

١. قوله «فاذا اسودّت السّنّ إلى الحول» أي بقي سوادها إلى سنة فهو في حكم السّاقط وسيجيء في صحيحة عبدالله بن سنان أنّ فيها ثلثي الدّية فيمكن حمل هذا على أنّه كان قبل هذا كذلك بأن يكون من تتمّة المحكي «محمّد تقي» رحمه الله.

ظاهره بقاء الأسود إلى الحول لكن لا يلائمه الحكم بتمام الدّية فينبغي أن يكون هي الحِوَل بكسر الحاء وفتح الواو بمعنى أن يتنقّل السنّ من مكان إلى مكان آخر فانّه في حكم السقوط وتقدير الكلام اسودّت السّنّ بحيث تنتهي حالها إلى الحِول أي بسبب الضرب الموجب للإسوداد «مراد رحمه الله».

أقول: بل قوله في حكم السّاقط صحيح لأنّ اسوداد السّنّ إلى الحول يحكي عن فناء عصب السّنّ كما لايخفى عند الأطبّاء «ض.ع».

٢. قوله «وفي التّرقوة» عظم بين نقرة النحر والعاتق وحكم كسرها يجب أن يستعلم من نصّ خاصّ كالأضلاع ولا يشملها القاعدة الكلّية أنّ في كسر كلّ عضو خمس دية ذلك العضو لأنّ الترقوة لاتعدّ عظماً لعضو فيه دية بل هي كجزء من الصدر ولايشملها أيضاً الأدلّة العامّة الدالّة على أنّ كلّ ما في البدن منه اثنان ففيها الدية وفي كلّ واحد نصفها لأنّ تلك منصرفة إلى الاعضاء المستقلّة ولذلك لا تشمل الابهام والسبّابة فلا يجوز أن يقال إذا خلعت أو رضّت أو كسرت ولم تنجبر أو انجبرت على عيب ففيها الدّية بل كلّ ذلك ممّا لانصّ فيه ويرجع فيها إلى الحكومة «ش» قوله «وفي الترقوة إذا انكسرت» ليس في هذه الرواية حكم ما لو جبرت على عيب أمّا لو لم تجبر فمقتضى الأصل أنّ فيه الحكومة مع احتمال الدّية «سلطان» رحمه الله.

دينــاراً فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً[١] وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتهــا اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير.

ودية المنكب[٢] اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فان رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً.

وفي العضد اذا كسرت فجبرت علىٰ غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق[٣] اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار

١. قوله «فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون» وفي الفقيه فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ديتها اذا انكسرت بحذف كلمة ثمانية بعد كلمة أجزاء والظّاهر أنّه سهو من الناسخ قال المراد في تفسير قوله «وذلك خمسة اجزاء» لعلّه أراد بالأجزاء انصاف عشراتها وهي ثمانية، خمسة منها خمسة وعشرون فجعل التّرقوة من غير ما وردت الثياب وقد مرّ أنّ دية موضحة ما دارت الثياب ربع دية كسره انتهى يعني أنّ الاربعين أربع عشرات ونصف العشرة خمسة فهي ثمان خمسات وفيه تكلّف «ش».

٢. قوله «ودية المنكب» هذه الأحكام غير مذكورة في كتب الفقهاء وحكي عن ابن حمزة انّه ذكر كسر المنكب وانّ فيه خمس دية اليد ويجب التأمّل فيما لا يوافق القواعد المعمولة «ش».

٣. قوله «وفي المرفق» لعلّ المراد بكسر المرفق تفرّق العظمين أي عظم العضد وعظم الذراع مع

وذلك خُمس دية اليد فان انصدع فديته أربعة أخماس دية كسرها ثمانون ديناراً فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار.

ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فان رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النّفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي السّـاعد اذا كسر[1] فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النّفس ثلاثمـائـة وثـلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان كسر إحدى القصبتين من السّاعد فديته خمس دية اليد مائة دينار و

(الفقيه ـ التهذيب) في أحدهما أيضاً

(ش) في الكسر لإحدى الزندين[2] خمسون ديناراً وفي كليهما

←

اتّصال الجلد بحيث ينتفي الانتفاع بالمرفق وبالجملة حين يصدق عرفاً أنّه كسر مرفقه فيكون اطلاق الكسر عليه من باب الاستعارة «مراد» رحمه الله.

لاحاجة إلى هذا التكلّف والخروج عن مفاد الكلام وما ذكره خلع لا كسر بل المراد هنا هو كسر عظم المرفق وهو مجمع العضد والسّاعد «ش».

١. قولـه «وفي السّـاعد» أي كسر قصبتاه بقرينة مقابلته باحدى القصبتين ثمّ المراد باحدى القصبتين من السّاعد ما كان منها من جانب العضد بقرينة مقابلته من جانب الزّند ولا استبعاد في كون دية عظم من جانب ضعف دية ذلك العظم من جانب آخر كما في الاضلاع «مراد» رحمه الله.

٢. قوله «في الكسر لاحدى الزندين».. قال والد المجلسي رحمه الله الظاهر لاحدى القصبتين بدل أحد الزندين.

وأقول: لعلّ الزند هنا ورد باصطلاح الأطباء بيان ذلك أنّ عظم الذراع مركّب من عظمين طويلين بين الكفّ والعضد كلّ واحد منها يسمّى زنداً فالزندان مرادف القصبتين وفي كامل
←

مائة دينار فان انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي السّاعد أربعون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها

(الفقيه ـ التهذيب) مائة دينار وذلك خُمس دية اليد وإن كانت ناقبة فديتها

(ش) ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبها نصف

← الصناعة لعلي بن عباس المجوسي الطبيب: أمّا الساعد وهو المسمّى ذراعاً فمؤلف من عظمين يقال لهما الزندان أحدهما فوق وهو أصغرهما ويقال له الزند الأعلى والآخر من أسفل ويقال له الزند الأسفل وهو أكبر من الزند الأعلىّ لأنّه يحتاج أن يحمل الزند الأعلى والحامل يجب أن يكون أكبر وأقوى من المحمول إلى أن قال في الزند الأعلى رأسه الذي يلي الكف أعظم من الرأس الذي يلي العضد. انتهى كلامه.

وعلى هذا فيكون قوله في الكسر لاحدى الزندين بدلاً من قوله في أحدهما كرر للتوضيح كأنّه قال في كسر احدى القصبتين وبعبارة أُخرى في كسر احدى الزندين خمسون ديناراً فحينئذ فيثبت التناقض حيث أثبت في قصبة واحدة مائة وفي زند واحد خمسين.

وفي مرآة العقول قوله لاحدى الزندين لعلّه كان احدى القصبتين فصحّف ويحتمل أن يكون المراد القصبتين عبر هكذا مجازاً ويحتمل أن يكون المراد طرفه الذي يلي الزند فالمراد بالزندين طرفا القصبتين ممّا يلي الزند ـ انتهى.

وهنا احتمال آخر لم يذكره وهو أنّ المراد من الزند نفس المفصل بين الساعد والكفّ وكسره بمعنى كسر رؤوس العظام المتداخلة على ماذكره في المرفق وحاصل مفاد الحديث وعلى الاحتمال الأخير أن دية كسر الساعد أعني كسر القصبتين معا ثلثا دية اليد وهي ثلث الدّية الكاملة وفي كسر قصبة واحدة مائة دينار وخمس دية اليد وفي كسر الزند أي المفصل بين الكفّ والساعد خمسون ديناراً في كلّ يد وفي كسر الزندين من اليدين مائة دينار وحينئذ فلا تناقض بين المقادير بشرط أن يكون بدل قوله أربعون ديناراً ثمانون ديناراً على ما سيأتي وأمّا على الاحتمال الأول وهو كون المراد من الزندين القصبتين على اصطلاح الأطباء وكذا على ما ذكره المجلسي رحمه الله في مرآة العقول ففي الجملتين تناقض حيث أثبت أوّلاً في قصبة واحدة مائة دينار وثانياً خمسين. «ش».

دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نافذتها خمسون ديناراً فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية السّاعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية اليد التي هي (الذي هو ـ خ ل) فيه ودية الرسخ اذا رض[١] فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي الكفّ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية اليد مائة دينار فان فكّ الكفّ فديتها ثلث دية

١. قوله «ودية الرسخ اذا رضّ».. قال ابن بابويه قال الخليل بن أحمد الرسغ مفصل بين الساعد والكفّ وفي خلق الانسان للتيراني الرسغ (كردن دست) انتهى والتيراني اسمه محمّد بن عبدالله وهو لغوي مشهور وتيران قرية من قرى اصفهان والرضّ كما ترى قد يذكر له في هذا الحديث ثلث دية النفس أي ثلثا دية العضو المزدوج وتارة ثلث دية العضو ففي رضّ المرفق ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثين وثلاثة دنانير وثلث دينار وفي الرسغ هنا ثلث دية اليد فلم يستفد منه قاعدة كلية في الرضّ وأيضاً ففي بعض المواضع أثبت الثلث اذا جبر من غير عثم إلّا أن يخصّص ثلث دية النفس بالعثم وثلث دية العضو بعدمه وينافيه ما يأتي في الكعب اذا رضّ فجبر على غير عثم وعيب ثلث الدية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار قال في كشف اللثام في رضّه أي رضّ كلّ عضو ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ أو عثم فان بريء على غير عيب فأربعة أخماس دية رضّه كما في المقنعة والنهاية والسرائر والغنية والاصباح والجامع والشرائع وكذا في المراسم إلّا أنّه أطلق فيه النلث ولم يفصل إلى البرء من غير عيب وعدمه.

وقال المحقّق في النكت إنّ هاتين المسألتين يعني مسألتي الكسر والرضّ ذكرهما الشيخان وتبعهما المتأخرون ولم يشروا إلى المستند.

وفي كتاب ظريف في رضّ كلّ من المنكب والمرفق والورك والركبة اذا انجبر على عثم ثلث دية النفس فكأنّهم حملوه على رضّ المنكبين والمرفقين وكذا الباقيات وفيه أنّ في رضّ الرسغ اذا انجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وثلاثة وثلاثين دينار وثلث دينار انتهى كلام كشف اللثام.

وأقول الناظر في كتاب ظريف المتأمّل فيه يرى أنّ في كثير من المواضع أطلق العضو المزدوج بلفظ الواحد وأُريد به الاثنان معاً وقد يطلق يراد وبه أحد الزوجين وهذا واضح في الورك والفخذ والابهام وأصابع الرجلين على ما يأتي إن شاء الله وما نسبه المحقّق إلى الشيخين أحسن وجوه التأويل بل لعلّه المتعيّن وحاصله أنّ دية رض كلّ عضو ثلث ذلك العضو لا ثلث دية النفس وكلّ مورد أثبت فيه ثلث دية النفس فالمراد به الاثنان من الأعضاء المزدوجة. «ش».

اليد مائة دينار وستة وستّون ديناراً وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها خمسون ديناراً[١] نصف دية كسرها وفي نافذتها إن لم تنسد خُمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب الذي في الكفّ: في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها ونبت ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار.

ودية فكّها عشرة دنانير ودية المفصل الثّاني من أعلى الابهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الأصابع في كلّ اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ودية قصب أصابع الكف الأربع سوى الابهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ودية كلّ

١. قوله «خمسون ديناراً نصف دية كسرها» هذه عبارة الكافي وفي من لا يحضره الفقيه مائة وثمانية وسبعون ديناراً وفي شرح والد المجلسي رحمهما الله المناسب لما تقدّم خمسة وسبعون بأن يكون المراد أنّ دية نقلها مع كسرها وموضحتها ذلك المبلغ بأن يكون المائة للكسر والخمسون للنقل والخمسة والعشرون للايضاح والظاهر أن قوله ونصف دية كسرها زيادة من النسّاخ، وفي الكافي ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها وهو بناء على دية النقل فقط فانّها نصف دية الكسر وحينئذ يكون صحيحاً ويمكن أن يكون الأصل هكذا واصلح قياساً على نظائره وأبقى الباقي أو سقط قوله للنقل بعد كسرها انتهى «ش».

موضّحة في كلّ قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير وسدس ودية نقل كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار.

ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار وفي صدع كلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار فان كان في الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس وفي نقبها أربعة دنانير وسدس وفي فكّها خمسة دنانير.

ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فدنيته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار (ان ـ خ) وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع (ونصف ـ خ ل) عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكّه دينار وأربعة أخماس دينار.

وفي ظفر كلّ اصبع منها خمسة دنانير وفي الكفّ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً[1] ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ودية نقبها ربع دية

١. قوله «فديتها أربعون ديناراً» فيه تكرار مع اختلاف الحكم إذ قد مرّ أنّ الكفّ إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار والظاهر أنّه وما يأتي بعده إلى قوله وفي الصدر من النّساخ ومثله يمنع من الاحتجاج بالخبر «مراد» رحمه الله. وتقدّم حكم الكفّ وحمل على اليمنىٰ وهنا على اليسرى أو الأوّل على مطلق اليد وهنا على الرّاحة «محمد تقي» رحمه الله.

كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار وفي الصّدر اذا رضّ فثنى (فانثنى ـ خ ل) شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقّيه اذا ثني مائتان وخمسون ديناراً فان انثنى الصدر والكتفان فديتـه مع الكتفين ألف دينار فان انثنى أحد الكتفين مع شقّ الصدر فديته خمسمائة دينار.

ودية المـوضحـة في الصـدر خمسة وعشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصّلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديتـه مائـة دينار فان عثم فديته ألف دينار وفي الأضـلاع فيما خالط القلب[١] من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسـة وعشرون ديناراً ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك.

وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كلّ ضلع منهـا ربـع دية كسره ديناران ونصف دينار وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار.

وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث

١. أُريد بما خالط القلب من الأضلاع الجانب الّذي عند القلب منها وبازائها الجانب الّذي يبعد عنه ويلي الصّدر على ما فسّره بعض الأعلام بقوله: المراد بمخالطة القلب وعدمها كونها في الجانب الّذي فيه القلب كما أنّ عدم المخالطة خلاف ذلك قال فالضلع الواحد إن كسر من جهة القلب ففيه أعلى الدّيتين وإن كسر من جهة أُخرى ففيه أدناهما فتستوي في ذلك جميع الأضلاع نقل عليه وهذا المعنى وإن كان محتملاً إلاّ أنّه خلاف المتبادر من اللفظ لأنّ الحكم فيها على كلّ ضلع ضلع ولا يخفى أنّ ظاهره يأبى التفسير المذكور «عهد».

دينـار فان نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق[١] فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك.

وفي الورك اذا كسر[٢] فجبر على غير عثم ولا عيب خُمس دية الـرّجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستّون ديناراً أربعة أخماس دية كسره فان أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقـل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقـل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية فكّها ثلثا ديتها فان رضّت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها[٣] ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون

١. قوله «وقعت في السّقاق» أي في النزّاع والتّخاصم وذلك على سبيل التمثيل «مراد» رحمه الله. وليست هذه العبارة في الكافي قال المجلسي في مرآة العقول: لم أرَ من عمل به إلّا ابن حمزة حيث قال وفي نقبه من الجانبين برمية أو طعنة أربعمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً ـ انتهى ـ
أقـول: ويحتمل كون التّشاق مصحّف سفاق وهو غشاء ما في البطن والمشهور في الجائفة النافذة من الطّرفين ثلثا الدّية «ش».

٢. قوله «وفي الورك إذا كسر» الظاهر أنّ المراد الوركان وكذا في الصّدع والموضحة وأمّا الناقلة فذكر فيه حكم إحدى الوركين وامّا الفكّ والرّضّ فالأوفق بما سبق حملها بما إذا كانت في إحداهـما فيكون الحكم بثلث دية النفس فـي الرّضّ لأنّه في حكم الشّلل ففيه ثلثا دية العضو وبما ذكره الأصحاب حملها على الوركين «مرآة العقول».

٣. قوله «فان عصمت الفخذ فديتها» أي إحداهما لأنّه شللها وفيه ثلثا دية العضو «محمد تقي» رحمه الله
أقول ولكن المراد بالفخذ في الجملة السّابقة الفخذان قطعاً وشلل العضو بالكسر والعثم بعيد فلا بأس بأن يكون المراد هنا أيضاً الفخذان وأثبت في الكسر مع الانجبار بعثم وعيب ثلث دية الرّجل «ش».

ديناراً وثلث دينار ثُلث دية النفس ودية صدع الفخذ[١] أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

وفي الرّكبة[٢] اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرجلين مائتا دينار فان تصدّعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرها مائة دينار[٣] وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً.

(الكافي) وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً

(ش) ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً فاذا رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة أجزاء[٤] من دية الكسر ثلاثون ديناراً.

١. قوله «ودية صدع الفخذ» هذا هو الصحيح وفي الفقيه ودية موضحة الفخذ قال السلطان رحمه الله غير موافق لنظائره وينافي لما سيذكره أيضاً أنّ في موضحتها ربع دية كسرها فالظاهر بدل موضحتها صدعها كما في نظائره على ما في الكافي انتهى «ش».

٢. قوله «وفي الركّبة» أي كليها على الظاهر وكذا في السابق وفي نقل عظامها أي من كلّ واحد منها ربع دية كسرها أي الركّبتين وإلاّ فالمناسب النّصف «شرح محمد تقي ره».

٣. قوله «منها في دية كسرها مائة دينار» لعلّ هذا في كل واحد والسّابق في كليهما ـ «سلطان» رحمه الله.

٤. قوله «فان فكّت ففيها ثلاثة أجزاء» أراد بالأجزاء هنا العشرات «مراد» رحمه الله لعلّ المراد ←

وفي السّاق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن عثمت السّاق فديتها ثلث دية النّفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الكعب اذا رضّ[1] فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرجلين مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسدّ خُمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية الأصابع والقَصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر الابهام[2] القصبة التي تلي القدم خُمس دية الابهام ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار وفي صدعها ستّة

بالجزء العشر «سلطان رحمه الله».

١. قوله «وفي الكعب» المراد به المفصل بين السّاق والقدم فان قيل هذا موافق للكعب باصطلاح العامّة لا الكعب في مذهب الخاصّة قلنا لا اختلاف بينها من هذه الجهة بل المقصود في الوضوء بناء على وجوب المسح لايمكن أن يكون إلّا الجانب الفوقاني من المفصل الواقع على ظهر القدم لا الجانب الأيمن والأيسر منها وهنا المراد من الكعب المفصل مطلقاً من أيّ جانب كان كسره وقوله فجبر على غير عثم ولا عيب والمشهور أنّ ثلث الدية فيها اذا لم يجبر بغير عيب «ش».

٢. قوله «ودية كسر الابهام» المراد كسر الابهامين معاً كما مرّ في السّاق والفخذ والمعنى أنّ هذا دية جنس الإبهام في الانسان فينقسم على كليهما «ش».

وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينار وثلث وفي فكّه خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنّه ثلث دية الرجل ودية كلّ اصبع[1] منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كلّ قصبة منها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية موضحة كلّ قصبة منها أربعة دنانير وسدس.

ودية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستّة عشر ديناراً وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث ودية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كلّ قصبة أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكّها خمسة دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا

١. قوله «ودية كلّ إصبع منها سدس دية الرّجل» والأصابع أربع فتصير ديتها أربعة أسداس دية الرّجل ويبقى للابهام سدسان أي ثلث دية رجلٍ واحدة وهذا يدلّ على أنّ المراد بالابهام أوّلاً عندنا أثبت لـه ثلث دية الرّجلين الابهامان معاً على ما قلنا «ش».

دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكّه دينار وأربعة أخماس دينار ودية كلّ ظفر عشرة دنانير.

(الكافي) وقضى في موضحة الاصبع ثلث دية الاصبع

(ش) وأفتى في حلمه ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً

(الفقيه ـ التهذيب) وفي خصية الرجل خمسمائة دينار

(ش) قال: وإن أُصيب رجل فأدرّ خصياه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فان فجج فلم يقدر على المشي إلّا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة دينار فان أحدب منها الظّهر فحينئذ تّمت ديته ألف دينار والقسامة فى كلّ واحد من ذلك ستّة نفر على ما بلغت ديته وأفتى في الوجئة اذا كانت

(الكافي) فوق العانة عشر دية النّفس مائة دينار فان كانت

(ش) في العانة فخرق السفاق فصارت أدرة في احدى

الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدّية وفي النّافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار

(الفقيه ـ التهذيب) وقضى أنّه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعبث عليه فيه[١] فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغُرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فأعقلها انّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً وقضى في رجل اقتضّ جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستّة وستّين ديناراً وثلثي دينار وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها».

(الفقيه) وأكثر روايات أصحابنا في ذلك الدية كاملة.

(التهذيب) وفي رواية هشام بن ابراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام لها الدية[٢].

٢ـ١٦١٤٦ (الكافي ـ ٣٢٤:٧) باسناده الأوّل، عن أبي عمرو المتطبّب قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله عليه السلام وعن ابن فضّال، عن الحسن بن جهم قال: عرضته على أبي الحسن الرّضا عليه السلام

١. اختلفت النسخ في ضبط هذه الجملة بين ـ يعبث فيه عليه ـ و ـ يعب فيه عليه ويعيب عليه فيه.
٢. يستفاد من ألفاظ هذا الحديث جواز التذكير فيما كان في الانسان اثنين اذا لم تظهر علامة التأنيث في لفظه وهذا ليس بمستبعد وإن جاز تأويله بالعظم والعضو ونحو ذلك «منه» قدس الله سرّه.

فقال لي «إرووه فانّه صحيح» ثمّ ذكر مثله.

٣_١٦١٤٧ (الكافي ـ ٧:٣٣٠ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٨٥ رقم ١١٠٧) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال والعبيدي، عن يونس جميعاً قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال «هو صحيح»

(التهذيب) وكان ممّا فيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنـين مائـة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء... الحديث إلى اٰخر أحكام الجنين.

٤_١٦١٤٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٩٥ رقم ١١٤٧) بهذا الاسناد، عن الرضا عليه السلام قال: عرضنا عليه الكتاب فقال «نعم هو حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك قال أفتى عليه السلام في كلّ عظم له مخ» الحديث بطوله إلى اٰخره.

بيـــان:

هذا الحديث كان في الكافي مفرقاً على عدّة مواضع وفي الفقيه والتهذيب كان مجتمعاً وبعضه ممّا كرّره في التهذيب جميعاً وأشتاتاً ونحن نقلناه من التّهذيب وكان في الكافي في صدر أحكام الجنين اختلاف ألفاظ مع الكتابين الاٰخرين ولهذا نقلنا صدرها مرّة اُخرى منه في باب أحكام الجنين كما مضى وفي التهذيب أورد أحكام الجنين مرّتين مرّة في ضمن هذه الرواية موافقاً للفقيه واُخرى على حدة الى قوله: وقضى في دية جراح الجنين، على اختلاف ألفاظ صدره موافقاً للكافي وسائر اختلافات الكتب الثلاثة قد اُشير اليها في مواضعها إلاّ ما كان

من تقديم أو تأخير أو كان ممّا لا يختلف به المعنى أو كان في الكافي تبديل لفظ مكان لفظ بالاضافة الى الاخرين.

وعثم العظم المكسور انجباره على غير استواء وإنّما جعل فريضة الدية ستّة أجزاء لأنّ الحكم في كلّ منها خلاف الحكم في الاخر، وأُريد بالأعضاء ما يشمل ذا العظم وغيره أجمل أوّلاً أنّ في كلّ عظم له مخ فريضة مسمّاة ثمّ ذكر أنّ الفريضة على ستّة أجزاء ثمّ فصل كلّ جزء جزء ثمّ ذكر الفرائض المسمّاة في العظام بتفاصيلها والوجه في إفراد الابهام من بين الأعضاء انّ حكمه غير حكم سائر الأصابع التي هي نظائره.

والعرس بالضّم وبضمّتين النكاح «ويفزع عن عرسه» اي يخوّف وقت اشتغاله به فيلقي النطفة وهو لا يريد إلقاءها بل أراد استقرارها في الرحم وهذا الحكم موافق لما مرّ في باب دية الجنين من ألفاظ هذا الحديث إلّا أنّه مخالف لما يأتي بعيد هذا في هذا الحديث بعينه انّ دية إلقاء النّطفة قبل استقرارها في الرحم باخافة الرجل عشرة دنانير فاذا أُخيفت المرأة فألقتها بعد ما استقرّت في رحمها فعشرون ديناراً والطّرق الضّرب والاتيان ليلاً ولعلّ المراد به طرق بابها بالليل في غير وقته الموجب للخوف والمعقُلة بضمّ القاف الدية ويقال دمه معقلة على قومه أي غرم عليهم ولعلّ المراد بقوله عليه السلام «أوجب على النّساء ذلك من جهة المعقُلة مثل ذلك» إنّ النّساء اذا قتلن جنينهنّ بأنفسهنّ أوجب عليهنّ ذلك القتل من جهة الدية والغرم لورثة الجنين مثل ذلك و«تبييت العدوّ» إيقاعهم الشـرّ ليلاً.

ودية المرأة كاملة بعد ذلك أي مزيداً عليه من غير نقص فيها وليس المراد البعدية الزّمانيّة «وان أفرغ فيها» بالرّاء والغين المعجمة أي أفرغ منيّه في رحمها وأُريد بالمعقلة هنـا الغـرو لا الـدية بقـرينة مابعدها و«الغنّة» صوت الخيشوم و«البحح» بالموحدة والمهملتين خشونة وغلظ في الصوت.

وفي بعض نسخ الكافي والصوت كلّه من الغنن مكان قوله والضوء كلّه

من العين وهو تصحيف والاستئصال القطع من الأصل والحدب محرّكة خروج الظهر ودخول الصدر والبطن والصّدع «الشّق» وكذا البطط «وإن كان أربعة أخماس بصره» كذا في النّسخ التي رأيناها والصواب خمسة أسداس كما يظهر عند التأمّل والفجور الكذب والصُدغ بالضّم ما بين العين والأُذن ويقال للشعر المتـدلّي على هذا المـوضـع أيضاً والشتر انقلاب الجفن من أعلى وأسفل أو انشقاقه أو استرخاء أسفله.

وروثة الأنف طرفه وفي الفقيه فسّرها بمجتمع مارنه والمارن ما لان من الأنف وفضل عن القصبة وفسّر شتر الشّفّة بانشقاقها من أسفلها إمّا خلقة أو من شيء أصابها قال ويقال شفة شتراء اذا كانت كذلك.

وفي الكافي ذكر في شتر الشفّة العليا وشينها أيضاً مائة دينار وثلاثة وثلاثين ديناراً وثلث دينار كما في السّفلى والحذوة بالحاء المهملة والذّال المعجمة القطعة من اللحم ولعلّه أُريد بقوله وكان قبل ذلك زمن من تقدّمه من المتأمرين عليه عليه السلام وفي أحدهما أيضاً يعني في إحدى قصبتي السّاعد أيضاً اذا وقع الكسـر في موصلها مع الكفّ فانّ الزند هي موصل الكف مع السّاعد فان انصدع احدى القصبتين يعني عند الزند بقرينة أربعين والرضّ الدّق والرسخ بالضّم وبضمّتين والسّين والصاد.

في الفقيه قال الخليل بن أحمد الرّسغ مفصل ما بين السّاعد والكف وفي خلق الانسان للنيراني الرسغ كَردن دست «فانّ فك الكفّ» يعني فجبر على غير عثم ولا عيب اكتفى عنه بذكره فيما عطف عليه «ودية الأصابع والقصب الذي في الكفّ هذا» من قبيل العنوان لما بعده «وفي الكفّ اذا كسرت» يشبه أن يكون غلطاً ولعلّه كان وفي الكتف فصحّف لأنّ حكم الكفّ قد مضى في موضعه.

والصعر بالمهملات ميل في أحد الشقّين وضربه فاصعنرر واصعرّر استدار من الوجع مكانه وتقبّض وأُريد بالأجزاء المذكورة في فكّ الركبة الأعشار فانّ

الجزء يطلق على العشر وقد ورد في أخبارهم عليهم السلام إنّ من أوصى بجزء من ماله أخرج العُشر لقوله سبحانه **ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً**[1] وكانت الجبال عشرة والأدرة فتق الخصيتين والفجج[2] بالفاء والجيمين تباعد ما بين الفخذين وإن كان أوّلها مهملة فمعناه تقارب صدور القدمين وتباعد عقبيهما في المشي «على ما بلغت ديته» أي كملت وصارت ألف دينار والسّفاق بالسين والصاد الجلد الأسود تحت الجلد الذي عليه الشعر والعفل محرّكة شيء يخرج من قُبُل النساء.

١. البقرة /٢٦٠.

٢. ومن المحتمل أن تكون الأولى معجمة كما سبق ضبطها في باب فضل صلاة اللّيل والحثّ عليه في كتاب الصّلاة والفخج بالخاء المعجمة قبل الجيم هو الفحج بالحاء إلّا أنّه أسوء تبايناً من الفحج باهمال الحاء على ما صرح به صاحب القاموس «عهد».

- ١١٢ -
باب من لا دية له ولا قود

١٦١٤٩ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٩٠ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٠٦ رقم ٨١٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إيّما رجل قتله الحدّ والقصاص فلا دية له» وقال «أيّما رجل عدا على رجل ليضرب به فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه» وقال «أيّما رجل اطّلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية له» وقال «من بدأ فاعتَدى فأُعتُدِي عليه فلا قود له».

١٦١٥٠ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٩٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٠٨ رقم ٨٢٢) السرّاد، عن الحسن بن صالح الثّوري، عن

(الفقيه ـ ٤:٧٢ رقم ٥١٣٩) أبي عبدالله عليه السلام قال «كان علـيّ عليه السلام يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات

فلا دية له علينا ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فمات فانّ ديته علينا».

١٦١٥١ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢٩٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٠٨ رقم ٨٢١) الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٢ رقم ٥١٨٥) هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «من بدأ فاعتَدى فأُعتُدِي عليه فلا قود له».

١٦١٥٢ـ٤ (الكافي ـ ٧:٢٩١ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٠٧ رقم ٨١٦) يونس، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء انّه قال «لا شيء عليه».

١٦١٥٣ـ٥ (الفقيه ـ ٤:١٠٣ رقم ٥١٨٩) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه».

١٦١٥٤ـ٦ (التهذيب ـ ١٠:٣١٥ رقم ١١٧٤) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من شهر سيفاً فدمه هدر».

١٦١٥٥ـ٧ (الفقيه ـ ٤:١٠٤ رقم ٥١٩٢) السرّاد، عن الخرّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «عورة المؤمن على المؤمن حرام» قال «من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دغر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيّاً مرسلاً نبوّته وكذّبه فدمه مباح» قال: فقلت له: أرأيت من جحد الامام منكم ما حاله؟ فقال «من جحد إماماً من الله فبرأ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لأنّ الامام من الله ودينه دين الله فمن تبرّأ من دين الله فهو كافر مرتد عن الاسلام ودمه مباح في تلك الحال إلّا أن يرجع ويتوب إلى الله عزّ وجلّ ممّا قال» قال «ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال».

بيــــان:

«دغر عليه» بالدّال المهملة والغين المعجمة والراء اقتحم ورمى بنفسه فجأة من غير رؤية والفتك بالفاء والمثنّاة الفوقانية أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشدّ عليه فيقتله.

١٦١٥٦ـ٨ (الكافي ـ ٧:٢٩١) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٤:١٦٥ رقم ٥٣٧٣ ـ التهــذيب ـ ١٠:٢٠٦ رقم ٨١٤) السرّاد، عن عبدالله بن سنان

(الفقيه ـ ٤:١٠٣ رقم ٥١٨٨) صفوان، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبـا عبدالله عليه السلام يقول في رجل راود امرأة على

نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً قال «ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله وإن قدّمت إلى امام عدل أهدر دمه».

٩_١٦١٥٧ (الكافي ـ ٧:٢٩١ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٠٧ رقم ٨١٥) علـيّ [عن أبيه ـ خ] عن العبيدي، عن يونس، عن المفضّل بن صالح، عن الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية؟ فقال «لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحدّ فلا دية له».

١٠_١٦١٥٨ (الكافي ـ ٧:٢٩٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٠٨ ذيل رقم ٨١٩) أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١١_١٦١٥٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٧٨ رقم ١٠٨٦) أحمد، عن محمّد بن داود بن الحصين[١] عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عمّن أُقيم عليه الحدّ فمات أيقاد منه أو يؤدّي ديته؟ قال «لا، إلاّ أن يزاد على القود».

١٢_١٦١٦٠ (التهذيب ـ ١٠:٢٧٩ رقم ١٠٩١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة».

١. الصحيح أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين ـ راجع معجم رجال الحديث ج١٦ ص٨٦.

١٣_١٦١٦١ (الكـافي ـ ٣٧٧:٧ ـ التهـذيب ـ ٢٧٩:١٠ رقم ١٠٩٠) الأربعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من اقتصّ منه فمات فهو قتيل القرآن».

١٤_١٦١٦٢ (الفقيه ـ ١٠٢:٤ رقم ٥١٨٤) قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام «من قتله القصاص فلا دية له».

١٥_١٦١٦٣ (الكافي ـ ٢٩١:٧ ـ التهذيب ـ ٢٠٧:١٠ رقم ٨١٧) يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فأنفاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه».

١٦_١٦١٦٤ (الكافي ـ ٢٩١:٧ ـ التهذيب ـ ٢٠٧:١٠ رقم ٨١٨) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينه فليس عليهم غرم» وقال «إنّ رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فجاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أي خبيث أما والله لو ثبتّ لي لفقأت عينك».

١٧_١٦١٦٥ (الفقيه ـ ١٠٢:٤ رقم ٥١٨٣) الجوهري، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أطلع على قوم لينظر على عوراتهم فرموه... الحديث بأدنى تفاوت.

بيـــان:

«المشقص» كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك.

١٦١٦٦ـ١٨ **(الكافي ـ ٢٩٢:٧)** القميان، عن

(التهذيب ـ ٢٠٨:١٠ رقم ٨٢٠) صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «اطّلع رجل على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من الجريد فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: لو أعلم انّك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى أفقأ به عينك» قال: فقلت له: أذاك لنا فقال «ويحك أو ويلك اقول لك إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فعل تقول ذاك لنا».

بيـــان:

الجريد السعفة.

١٦١٦٧ـ١٩ **(الكافي ـ ٢٩٢:٧)** علـيّ، عن أبيه، عن حـمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «بينا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل يقلبها إذ بصر بعينين تطلعان، فقال: لو أعلم انّك تثبت لقمت حتى أبخسك» فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا؟ فقال «إن خفي لك فافعله».

بيـــان:

المغـازل جمع مغـزل مثلّثة الميم وهو ما يغزل به القطن والبخس بالباء

المـوحّدة والخاء المعجمة والسين المهملة فقوء العين باصبع ونحوه وفي بعض النّسخ بالصّاد وهو أيضا قلع العين «إن خفي لك» يعني إن لم يطلع عليه حكّام الجور فيقيدوا منك.

٢٠-١٦١٦٨ (الـفقيه ـ ٤:١٠١ رقم ٥١٨٢) حـمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بينا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في بعض حجراته إذ أطلع رجل من شقّ الباب وبيد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مدراةً فقال له: لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك».

بيـــان:

المدراة بالمهملتين القرن.

٢١-١٦١٦٩ (الكافي ـ ٧:٢٩٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٠٨ رقم ٨٢٣) علـيّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السـلام قال: سألتـه عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرّك ابنهـا فقـام اليه فقتله بفـأس كان معه فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج، حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام« أقض على هذا كما وصفت لك[1]» فقال «يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السّارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انّه زان وهو في ماله غرامة وليس

١. كذا في عامة ما عندنا من نسخ الكتابين والظاهر اقضى على هذا كما وصفت لك وهذه الجملة ليست في نسخ الفقيه بل قوله فقال أبو عبدالله عليه السلام يضمن مواليه إلى آخره يتصل بقوله من الغد فيه «عهد».

عليها في قتلها ايّاه شيء لأنّه سارق، قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود»[1].

٢٢-١٦١٧٠ (الفقيه - ٤:١٦٤ رقم ٥٣٧١) يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـــان:

في التهذيب لم يورد الحديث النبوي في ذيل هذا الحديث وإنّما أورده في ذيل حديث الحسين بن خالد الآتي والصّواب أن يورد هاهنا كما في الكافي وفي الفقيه لم يورد أصلاً.

٢٣-١٦١٧١ (التهذيب - ١٠:١٥٤ رقم ٦١٨) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن السرّاد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته؟ قال «ذهب دم اللص هدراً وكان دية ولدها على المعقلة».

بيـــان:

أُريد بالمعقُلة العاقلة.

١. ما تضمنته رواية عبدالله بن طلحة من الانتقال في قتل العمد من القود إلى الدّية لعلّه لفوات المحلّ وما تضمّنته من ايجابها على العاقلة محمول على فقره وأنّه لم يترك إلاّ ما يقوم بغرامة المهر خاصّة وما تضمّنته من ايجاب أربعة آلاف درهم للمكرهة محمول على أنّ هذا القدر كان مهر أمثال هذه المرأة وأمّا الوجه في العدول عن القطع والحكم باهدار دم السارق فهو أنّ السّارق هنا كان محارباً والمرأة إنّما قتلته دفاعاً عن مالها فينبغي حمل قتلها إيّاه على ما إذا لم يمكنها ←

٢٤_١٦١٧٢ (الفقيه ـ ٤:١١٩ رقم ٥٢٤٣) محمّد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، عن الحسين بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة إلى اللص فقتلته؟ فقال «أمّا المرأة التي قتلت ليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق».

٢٥_١٦١٧٣ (الفقيه ـ ٤:١٤٦ رقم ٥٣٢٤) الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل امرأة... الحديث على اختلاف في ألفاظه.

٢٦_١٦١٧٤ (الفقيه ـ ٤:١٦٤ رقم ٥٣٧٢) محمّد بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكّين فوجئته به فقتلته؟ قال «هدر دم اللص».

٢٧_١٦١٧٥ (الكافي ـ ٧:٢٩٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٠٩ رقم ٨٢٦) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلمّا صار على ظهره أيقن به فبعجه بعجة فقتله؟ قال «لا دية له ولا قود».

٢٨_١٦١٧٦ (الفقيه ـ ٤:١٥٨ رقم ٥٣٦٠) الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله.

← تخليص المال منه إلّا بقتله على أنّ من المحتمل كون وقوع ذلك قصاصاً لابنها «عهد غفر له».

بيـــان:

«أيقن به» أي علم أنّه أتاه قاصداً للشّر أو الفجور وفي الفقيه انتبه مكان أيقن به وهو أوضح وفي التّهذيب ليقربه ولعلّه كناية عن الفجور «فبعجه» أي شقّ بطنه.

١٦١٧٧-٢٩ (الكافي - ٧:٢٩٤ - التهذيب - ١٠:٢٠٩ رقم ٨٢٥) علـيّ، عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله (عبيد الله - خ ل) بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار أُخر للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا؟ فقال «اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أُهدر دمه ولا يجب عليه شيء».

١٦١٧٨-٣٠ (التهذيب - ١٠:١٥٣ رقم ٦١٥) ابن محبوب، عن محمّد بن حسان، عن ابن أبي عمران الأرمني، عن عبدالله بن الحكم قال: سألته عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان؟ قال «يضرب المجروحان حدّ الخمر ويغرمان قيمة المقتولين وتقوّم جراحتهما فيرد عليهما ما أدّيا من الدية فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم».

بيـــان:

«قيمة المقتولين» أي ديتهما كما دلّ عليه قوله ما أدّيا من الدية وقد سبق ما يناسب هذا الباب في باب الدفاع عن النفس والأهل والمال.

- ١١٣ -

باب أسباب الضّمان وسائر مالا ضمان فيه

١٦١٧٩-١ (الكافي - ٧:٣٦٤ - التهذيب - ١٠:٢٣٤ رقم ٩٢٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وإلاّ فهو له ضامن».

بيـــان:

ضمان الدية لا ينافي رفع الاثم اذا بذل جهده.

١٦١٨٠-٢ (التهـذيب - ١٠:٢٣٤ رقم ٩٢٨) الصفّـار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السلام ضـمّن ختّاناً قطع حشفة غلام».

١٦١٨١-٣ (الفقيه - ٤:١٤٨ رقم ٥٣٢٧ - التهذيب - ١٠:٢٣٣ رقم ٩٢٣) السرّاد، عن الحارث بن محمّد، عن زيد[1] عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فألحّ عليها حتى ماتت من ذلك قال «عليه الدية».

١. بل بريد راجع معجم رجال الحديث ج٤ ص٢٠٦.

١٦١٨٢ـ٤ (التهـذيب ـ ١٠:٢٣٤ رقم ٩٢٤) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من وطيء امرأة من قبل أن يتمّ لها تسع سنين فأعنف ضمن».

١٦١٨٣ـ٥ (الكافي ـ ٧:٢٩٤ و ٣٧٤ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٠٩ رقم ٨٢٧) علـيّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد (معبد ـ خ ل)، عن يونس، عن بعض أصحـابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ فقال «لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتّهما ألزما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل».

١٦١٨٤ـ٦ (الفقيه ـ ٤:١١١ رقم ٥٢١٦) في نوادر ابراهيم بن هاشم انّه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل... الحديث.

١٦١٨٥ـ٧ (التهذيب ـ ١٠:٢١٠ رقم ٨٢٨) الحسين، عن الثّلاثة وهشام والنّضر وعلـيّ بن النّعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سُئل عن الرجل أعنف على امرأته فزعم انّها ماتت من عنفه؟ قال «الدية كاملة ولا يقتل الرجل».

١٦١٨٦ـ٨ (الفقيه ـ ٤:١١١ رقم ٥٢١٥) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام... الحديث.

بيـــان:

جمع في التّهذيبين بين الخبرين بحمل الأوّل على نفي القود دون الدية وفي

الكافي أورده في باب من لا دية له.

٩_١٦١٨٧ (الكافي ـ ٢٨٨:٧) السرّاد، عن ابن رئاب، وعبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٢١١:١٠ رقم ٨٣٦) السرّاد، عن عبدالله بن سنان

(الفقيه ـ ١٠٨:٤ رقم ٥٢٠٥) السرّاد، عن ابن رئاب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال «الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدّافع أيضاً».

١٠_١٦١٨٨ (الكافي ـ ٢٨٨:٧) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ٢١١:١٠ رقم ٨٣٤) السرّاد، عن ابن رئاب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله؟ فقال «ليس عليه شيء».

بيـــان:

الفرق بين الحكمين في الخبرين أنّ الدّفع إنّما يكون عن عمد بخلاف الوقوع كذا في التّهذيبين بقي شيء وهو أنّه يقتضي أن لا يكون على المدفوع شيء أصلاً.

١١_١٦١٨٩ (الفقيه ـ ١٠٤:٤ رقم ٥١٩٣) ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى؟ قال « لا شيء على الأسفل».

بيـــان:
لعلّ المراد انّه يقع عليه ليقتله فمات الأعلى وبقي الأسفل.

١٢_١٦١٩٠ (الكـافي ـ ٢٨٩:٧) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ فقال «ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء»[1].

١٣_١٦١٩١ (التهذيب ـ ٢١٢:١٠ رقم ٨٣٨) ابن محبوب، عن الحسين، عن صفوان وفضالة، عن

(الفقيه ـ ١٠٢:٤ رقم ٥١٨٦) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال «لا شيء عليه»

(التهذيب) وقال «من قتله القصاص فلا دية له».

١٤_١٦١٩٢ (الكافي ـ ٢٩٢:٧) محمّد، عن

١. وأورده في التهذيب ـ ٢١١:١٠ رقم ٨٣٥ بهذا السّند أيضاً.

(التهذيب ـ ٢٠٧:١٠ رقم ٨١٩) أحمد، عن المحمدين

(الفقيه ـ ١٠٢:٤ رقم ٥١٨٧) محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان صبيان في زمن عليّ بن أبي طالب عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطره فدقّ رَباعَية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال: حَذَارِ، فدرأ عنه القصاص ثمّ قال: قد أعذر من حذّر».

بيـــان:

الخطر بالخاء المعجمة ثمّ المهملتين محرّكة ما يتراهن عليه.

١٥ـ١٦١٩٣ (الكـافي ـ ٣٧٤:٧ ـ التهـذيب ـ ٣١٢:١٠ رقم ١١٦٥) العاصمي، عن التّيملي [الميثمي ـ خ ل] عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كانت امرأة بالمدينة تؤتي فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروّعها وأمر أن يجاء بها اليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدّور فولدت غلاماً واستهلّ الغلام ثمّ مات فدخل عليه من روعة المـرأة ومن موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء، قال بعضهم: وما هذا؟ قال: سلوا أبـا الحسن، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم فما أصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ثمّ قال عليه (عليك ـ خ ل) دية الصّبي».

بيـــان:

«تؤتى» أي يأتيها الرجال، والتّرويع بالمهملتين التّخويف، والطّلق وجع

الولادة «وما هذا» تحقير لما وقع ولعلّ الفرق بين الاجتهاد والقول بالرأي أنّ الأوّل استنباط من المتشابهات والأخير ردّ إلى الأُصول التي مهّدوه بعقولهم وكلاهما باطل عند أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم.

١٦١٩٤-١٦ (الكافي - ٦:٥٣) محمّد، عن علـيّ بن ابراهيم الجعفري، عن حمدان بن اسحاق قال: كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي: ليس له علاج إلّا أن تبطّه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال: فكتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام فوقّع «يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء إنّما التمست الدواء وكان أجله فيما فعلت».

بيـــان:
البطّ شقّ الدمل والخراج ونحوهما.

١٦١٩٥-١٧ (الكافي - ٧:٣٥٠) العدّة، عن

(التهذيب - ٧:٢٢٢ رقم ٩٧٣) سهل، عن البزنطي

(التهذيب - ١٠:٢٣٠ رقم ٩٠٩) ابن محبوب، عن

(الفقيه - ٣:٢٥٨ رقم ٣٩٣٢) البزنطي، عن

(الفقيه - ٤:١١١ رقم ٥٢١٩) داود بن سرحـــان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه قال «هو ضامن».

بيـــان:

في الفقيه باسناده الأخير هو مأمون مكان هو ضامن.

١٦١٩٦ـ١٨ (الكــافي ـ ٧:٣٥٠ ـ التهــذيب ـ ١٠:٢٣٠ رقم ٩٠٨)
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ٤:١٥٤ رقم ٥٣٤٣) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابّة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن».

١٦١٩٧ـ١٩ (الكافي ـ ٧:٣٥٠) محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٣٠ رقم ٩٠٤) السرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه؟ فقال «ما كان حفر في داره أو ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها».

١٦١٩٨ـ٢٠ (الكافي ـ ٧:٣٤٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٢٩ رقم ٩٠٣) البرقي، عن

(الفقيه ـ ٤:١٥٣ رقم ٥٣٤١) عثمان، عن سماعة

(الكــافي ـ ٧:٣٤٩) علـيّ، عن أبيه، عن العبيدي، عن

يونس، عن

(الفقيه) زرعة، عن سماعة مثله مضمراً بأدنى تفاوت.

٢١_١٦١٩٩ (الكافي ـ ٣٥٠:٧) التّميمي و

(التـهـذيب ـ ٢٣٠:١٠ رقم٩٠٦) سهل،عن البزنطي، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل داخل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطّها».

٢٢_١٦٢٠٠ (الكـافي ـ ٣٥٠:٧ ـ التهـذيب ـ ٢٣٠:١٠ رقم ٩٠٧) التّميمي، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها، فقال «عليه الضّمان لأنّ كلّ من حفر بئراً في غير ملكه كان عليه الضّمان».

٢٣_١٦٢٠١ (الكافي ـ ٣٤٩:٧) الخمسة

(الفقيه ـ ١٥٥:٤ رقم ٥٣٤٧) حمّاد، عن الحلبي

(التهذيب ـ ٢٢٤:١٠ رقم ٨٧٨) أحمد، عن محمّد، بن يحيى، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدّابة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ فقال

«كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه».

بيـــان:

العقر الجرح.

٢٤_١٦٢٠٢ (الكافي ـ ٧:٣٥٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٣٠ رقم ٩٠٥) أحمد، عن علـيّ بن النعمان

(الفقيه ـ ٤:١٥٥ رقم ٥٣٤٦ ـ التهـذيب ـ ١٠:٢٣١ رقم ٩١١) الحسين، عن علـيّ بن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن».

٢٥_١٦٢٠٣ (الكافي ـ ٧:٣٧٤) محمّد رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال: إن كانوا متّهمين ضمنوا.

٢٦_١٦٢٠٤ (التهذيب ـ ١٠:٢١٢ رقم ٨٤٠) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:١٥٤ رقم ٥٣٤٥) وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون؟ قال «ليس يضمنون فان كانوا متّهمين ضمنوا».

١٦٢٠٥ـ٢٧ (التهذيب ـ ١٠:٢١٣ رقم ٨٤١) عنه، عن أحمد، عن البرقي، عن النّـوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام «إنّه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقر، فقال: لاضمان عليهم وإن دخل باذنهم ضمنوا».

بيـــان:

يأتي هذا الخبر بنحو آخر في باب ضمان جناية الدواب.

١٦٢٠٦ـ٢٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٣١ رقم ٩١٢) عنه، عن أحمد، عن البرقي، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٤:١٦٢ رقم ٥٣٦٨) السّكوني

(التهذيب) عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

(ش) «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار أشعلها في دار قوم فاحترقت

(الفقيه) الدار واحترق أهلها

(ش) واحترق متاعهم قال: يغرم قيمة الدّار وما فيها ثمّ يقتل».

١٦٢٠٧ـ٢٩ (التهـذيب ـ ١٠:٢١٢ رقم ٨٣٩) عنـه، عن الحسين، عن

القاسم بن محمّد، عن علـيّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابّة فغشي رجلًا ماشياً حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدّابة عنه فخرّ عنها فأصابه موت أو جرح؟ قال «ليس الذي زجر بضامن إنّما زجر عن نفسه».

١٦٢٠٨ـ٣٠ (التهذيب ـ ١٠:٢٢٣ رقم ٨٧٧) السرّاد، عن المعلّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه وزاد وهي الجبُار.

١٦٢٠٩ـ٣١ (الفقيه ـ ٤:١٠٣ رقم ٥١٩١) جعفر بن بشير، عن معلّى أبي عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه مع الزيادة.

بيـــان:

«الجُبار» كغُراب الَهدر يقال ذهب دمه جباراً أي لا قود له ولا دية.

١٦٢١٠ـ٣٢ (الكـــافي ـ ٧:٣٧٧ ـ التهـــذيب ـ ١٠:٢٢٥ رقم ٨٨٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: البئر جُبار والعجماء جُبار والمعدن جُبار».

١٦٢١١ـ٣٣ (الفقيه ـ ٤:١٥٤ رقم ٥٣٤٤) ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان من قضاء النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ المعدن جُبار والبئر جُبار والعجماء جُبار».

بيـــان:

قال في النهاية في الحديث البئر جُبار قيل هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيه الانسان وغيره فهو جُبار أي هدر وقيل هي الأجير الذي نزل في البئر ينقيها أو يخرج شيئاً وقع فيها فيموت وأمّا العجماء فهي الدّابة وخصّها في الاستبصار على التي ليست للركوب أو المرسلة من المركوب لما يأتي من ضمان الراكب والسائق والقائد.

وفي الفقيه العجماء البهيمة من الأنعام وأمّا المعدن فقال في الصحاح في الحديث المعدن جُبار أي اذا إنهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره.

٣٤ـ١٦٢١٢ (التهذيب ـ ١٠:٢٢٤ رقم ٨٨١) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ابن زرارة وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: سألناه عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً؟ قال «لا».

٣٥ـ١٦٢١٣ (الفقيه ـ ٤:١٥٤ رقم ٥٣٤٢) يونس بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣٦ـ١٦٢١٤ (الكافي ـ ٧:٣٦٨) أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابراهيم بن الحسن، عن محمّد بن خلف، عن موسى بن ابراهيم المروزي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميّت»[١].

٣٧ـ١٦٢١٥ (التهذيب ـ ١٠:٢٨٣ رقم ١١٠٤) الصفّار، عن الزيّات، عن

١. وأورده في التهذيب ـ ١٠:٣١٠ رقم ١١٥٨ بهذا السّند أيضاً.

محمّد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله إلّا أنّه قال فارسين.

بيـــان:

هذا الخبر أورده في التّهذيبين مرّتين مرّة نقله عن صاحب الكافي باسناده وأُخرى عن الصفّار وفي كليهما فارسين كما هو أظهر لدلالة قوله فضمن الباقي دية الميّت عليه.

إلّا انّه في الكافي أورده في باب الجناية على الحيوان ولولا ذلك لأرجعناهما الى واحد لأنّ الاصطدام ربّما يكون للفرسين والهلاك للفارس ولما كان سياق الكلام يعطي هلاك الفارس أوردناه في هذا الباب.

٣٨ـ١٦٢١٦ (الكـــافي ـ ٣٥٣:٧ ـ التهـــذيب ـ ٢٢٧:١٠ رقم ٨٩٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «أيّما رجل فزع رجلاً على الجدار أو نفر به عن دابّته فخرّ فمات فهو ضامن لديته وإن إنكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه».

٣٩ـ١٦٢١٧ (الكافي ـ ٣٥١:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٦:١٠ رقم ٨٨٨) الخمسة

(التهذيب ـ ٢١٢:١٠ رقم ٨٣٧ و ٢٢٣ و ٨٧٨) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابّته رجلاً آخر؟ قال «هو ضامن لما كان من شيء».

٤٠ـ١٦٢١٨ (التهذيب ـ ٣١٤:١٠ رقم ١١٦٩) ابن بزيع، عن حمزة بن

يزيد [زيد ـ خ ل] عن عليّ بن سويد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «اذا قام قائمنا قال: يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجّالة سيروا على جنبتي الطريق فأيّما فارس أخذ على جنبتي الطريق فأصاب رجلاً عيب ألزمناه الدية وأيّما راجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له».

١٦٢١٩ـ٤١ (التهذيب ـ ١٠:٢٢٢ رقم ٨٦٩) الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته».

١٦٢٢٠ـ٤٢ (الكافي ـ ٦:٥٢) القميان، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «القابلة مأمونة».

١٦٢٢١ـ٤٣ (الكافي ـ ٦:٤٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨:١١٥ رقم ٣٩٩) السرّاد، عن جميل بن درّاج وحمّاد، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر أُخرى فغابت به حيناً ثمّ انّ الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها إيّاه فأقرّت انّها استأجرته وأقرّت بقبضها ولده وإنّها كانت دفعته إلى ظئر أُخرى؟ فقال عليه السلام «عليها الديّة أو تأتي به».

بيـــان:

يأتي خبر أخر في ضمان الظئر في باب العاقلة.

١٦٢٢٢_٤٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٢٢ رقم ٨٧١) الحسين، عن النّضر، عن هشام وعلـيّ بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد

(الفقيه ـ ٤:١٦١ رقم ٥٣٦٤) هشام بن سالم، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٦ رقم ٥١٩٩) سليمان بن خالـد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر[١] فاستأجرت أُخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به

(الفقيه) والظئر لا تكافيه؟

(ش) فقال «الدية كاملة».

١٦٢٢٣_٤٥ (الفقيه ـ ٤:١٦١ ذيل رقم ٥٣٦٤) علـيّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٢٢٤_٤٦ (الفقيه ـ ٤:١٦١ ذيل رقم ٥٣٦٤) حـمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٢٢٥_٤٧ (الكافي ـ ٧:٢٨٦) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٢٣ رقم ٨٧٥) أحمد، عن

١. الظِّئر: الدّاية، المرضعة.

(الفقيه ـ ٤:١٠٩ رقم ٥٢٠٨) السرّاد، عن الخزّاز، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع الى الـوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ فقال «أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل» قيل فان مات القاتل وهم في السجن؟ فقال «إن مات فعليهم الدية

([الكافي] الفقيه) يؤدّونها إلى أولياء المقتول».

٤٨ـ١٦٢٢٦ (الكافي ـ ٧:٢٩٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٠٩ رقم ٨٢٤) علـيّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة قال: قلت: رجل تزوّج امرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلمّا دخل الرّجل يباضع أهله ثار الصّديق واقتتلا في البيت فقتل الزّوج الصّديق وقامت المرأة فضربت الزّوج ضربة فقتلته بالصّديق فقال «تضمن المرأة دية الصّديق وتُقتل بالزّوج».

٤٩ـ١٦٢٢٧ (الفقيه ـ ٤:١٦٥ رقم ٥٣٧٥) يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له... الحديث.

بيــان:

أسناد هذا الخبر في الكافي والتّهذيب كان هكذا وعنه قال: قلت، وكان متّصلًا بخبر كان اسناده هذا الذي ذكرناه هنا وكان ذاك مسنداً إلى أبي عبدالله عليه السلام، أُريد بليلة البناء ليلة الزفاف لأنّهم كانوا يبنون لهما بيتاً للزفاف.

- ١١٤ -

باب قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله

١٦٢٢٨ـ١ (الكافي ـ ٣٥٥:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٠١:١٠ رقم ٧٩٦) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام النّاس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال».

١٦٢٢٩ـ٢ (الفقيه ـ ١٦٥:٤ رقم ٥٣٧٦) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال «قال علـيّ عليه السلام: من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال».

١٦٢٣٠ـ٣ (التهذيب ـ ٢٠٢:١٠ رقم ٧٩٧) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ

عليهم السلام مثله بدون ذكر العيد والبئر.

١٦٢٣١ـ٤ **(الكافي ـ ٧:٣٥٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٠٢ رقم ٧٩٨)** علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ازدحم النّاس يوم جمعة في إمرة علـيّ عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلًا فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين».

بيـــان:

الإمرة بالكسر الامارة.

١٦٢٣٢ـ٥ **(الكافي ـ ٧:٣٥٤)** محمّد، عن أحمد وعلي، عن أبيه جميعاً، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٠٢ رقم ٧٩٩) السرّاد، عن عبدالله بن سنان وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لايدرى من قتله قال: إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته أُعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امـرىء مسلم لأنّ ميراثـه للامـام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلّون عليه ويدفنونه» قال «وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أنّ ديته من بيت مال المسلمين».

بيـــان:

المجرور في ميراثه يرجع إلى النّوع لا الشخص يعني كما أنّ ميراث من لا يعرف له وارث للامام كذلك دية من لا يعرف له قاتل على الامام.

٦ـ١٦٢٣٣ (الكافي ـ ١٣٨:٧ و ٣٥٤) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣٠٨:٤ رقم ٥٦٦٢ ـ التهذيب ـ ٣٧٦:٩ رقم ١٣٤٤ و ـ ٢٠٢:١٠ رقم ٨٠٠) السرّاد، عن حمّاد بن عيسى، عن سُوار، عن الحسن قال: إنّ علياً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على ظهر الطّريق ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها حيّاً فاضطرب حتى مات ثمّ ماتت أُمّه من بعده فمرّ بها عليّ وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها قالوا له: إنّها كانت حاملًا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهم «أيّهما مات قبل صاحبه؟» فقالوا: إنّ ابنها مات قبلها.

قال: فدعا بزوجها أب الغلام الميّت فورّثه من ابنه ثلثي الدية وورّث أُمّه ثلث الدية ثمّ ورّث الزّوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميّتة الباقي قال: ثمّ ورّث الزوج أيضاً من دية المرأة الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال: وأدّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة.

٧ـ١٦٢٣٤ (الكافي ـ ٣٥٥:٧ ـ التهذيب ـ ٢٠٣:١٠ رقم ٨٠٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة يقع بالليل والنّهار فيشجّ الرجل فيها أو يقع قتيل لايدرى من قتله وشجّه».

٨_١٦٢٣٥ (الكافي ـ ٧:٣٥٥) وقال[1] أبو عبدالله عليه السلام في حديث آخر رفع إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام: فوداه من بيت المال.

٩_١٦٢٣٦ (الكافي ـ ٧:٣٥٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٠٤ رقم ٨٠٤) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن وجد قتيل بأرض فلاة أُدّيت ديته من بيت المال فانّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يطلّ دم امريء مسلم».

١٠_١٦٢٣٧ (الكافي ـ ٧:٣٥٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٠٤ رقم ٨٠٥) البرقي، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠١ رقم ٥١٨٠) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلًا في القرية أو بين قريتين؟ فقال «يقاس ما بينها فأيّها كانت أقرب ضمنت».

١١_١٦٢٣٨ (الكافي ـ ٧:٣٥٦ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٠٥ رقم ٨٠٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢_١٦٢٣٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٠٥ رقم ٨٠٧) الحسين، عن التّميمي، عن

١. يعني بهذا الأسناد.

عاصم، عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوه».

١٦٢٤٠ـ١٣ (الكافي ـ ٣٥٥:٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان

(التهذيب ـ ٢٠٥:١٠ رقم ٨٠٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادّعى عليهم قال «ليس عليهم شيء ولا يُطلّ دمه».

١٦٢٤١ـ١٤ (الفقيه ـ ٩٩:٤ رقم ٥١٧٧) محمّد بن سهل، عن أبيه، عن بعض أشياخه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن رجل كان جالساً» الحديث إلّا أنّ فيه ثقات مكان فمات وقود بدل شيء وزاد عليهم الدية.

١٦٢٤٢ـ١٥ (التهذيب ـ ٢٠٥:١٠ رقم ٨٠٩) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٢٠٥:١٠ رقم ٨١٠) حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه قال «لا يطل دمه ولكن

يعقل».

بيـــان:

«ليس عليهم شيء» يعني من القصاص وإن وجب عليهم الدية كما يفسّره آخر الحديث تارة مجملاً وأُخرى مبيناً ويأتي تمام الكلام فيه عن قريب.

١٦٢٤٣ـ١٦ (الكافي ـ ٣٥٥:٧) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم، عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لو أنّ رجلاً قُتل في قرية أو قريب من قرية ولم يوجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّه قُتل عندهم فليس عليهم شيء».

بيـــان:

جمع في التهذيبين بين هذه الأخبار بحمل ضمانهم الدية على ما اذا كانوا متّهمين بقتله وامتنعوا من القسامة ونفي الضمان على ما اذا لم يكونوا متّهمين أو أجابوا إلى القسامة فيؤدي دية القتيل من بيت المال واستدلّ على ذلك بما يأتي.

١٦٢٤٤ـ١٧ (التهذيب ـ ٢٠٦:١٠ رقم ٨١١) محمّد بن أحمد، عن أحمد والعبّاس والهيثم جميعاً، عن السرّاد، عن علـيّ بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين».

١٦٢٤٥ـ١٨ (التهذيب ـ ٢٠٦:١٠ رقم ٨١٢) عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام قال «كان أبي اذا لم يقم

القـوم المدّعون البيّنة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه أحلف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثمّ يؤدّي الدية إلى أولياء القتيل وذلك اذا قتل في حيّ واحد فأمّا اذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت مال المسلمين».

١٦٢٤٦ـ١٩ (التهـذيب ـ ١٠:٢١٣ رقم ٨٤٢) محمّـد، عن[1] أحمـد، عن العباس بن معروف، عن

(الفقيه ـ ٤:١٦٦ رقم ٥٣٧٧) محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن فضيل [فضل ـ خ ل] بن عثمان الأعور، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال «ديته على من وجد في قبيلته صدره وبدنه والصلاة عليه».

بيـــان:

زاد في الفقيه ويداه بعد قوله وصدره أوّلاً وأورد يداه مكان بدنه.

١. في المطبوع بن مكان عن وأورده في التهذيب ـ ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٣٠ مثله هكذا: أحمد بن محمد، عن العباس بن المعروف... الخ.

- ١١٥ -

باب ضمان جنايات الدّوابّ

١٦٢٤٧_١ (الكافي ـ ٣٥١:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٥:١٠ رقم ٨٨٥) علـيّ، عن العبيدي

(التـهذيب ـ ٢٣٤:١٠ رقـم ٩٢٧) محمّــد بن أحمــد، عن العبيدي، عن

(الفقيه ـ ١٥٥:٤ رقم ٥٣٥٠) يونس، عن رجـل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة».

١٦٢٤٨_٢ (الكافي ـ ٣٥١:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٥:١٠ رقم ٨٨٦) يونس، عن محمّـد بن سنـان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سُئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها؟ فقال «ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما

أصابت بيدها واذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً».

١٦٢٤٩ـ٣ (الكافي ـ ٣٥١:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٥:١٠ رقم ٨٨٨) الخمسة (الفقيه ـ ١٥٥:٤ رقم ٥٣٤٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته انساناً برجلها؟ فقال «ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إن ركب وإن كان قائدها فانّه يملك باذن الله يديها تضعهما حيث يشاء»[1].

١٦٢٥٠ـ٤ (التهذيب ـ ٢٢٦:١٠ رقم ٨٨٩) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم وعليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١٦٢٥١ـ٥ (الكافي ـ ٣٥٣:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٧:١٠ رقم ٨٩٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدّابة انّه يضمنه ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها انسان».

١٦٢٥٢ـ٦ (التهذيب ـ ٢٢٤:١٠ رقم ٨٨٠) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن

١. في التهذيب بالاسناد الأخير هكذا: لأنّ رجلها خلفه إذا ركب وإن كان قاد دابّة فانّه يملك ـ الحديث ـ «منه» قدس الله روحه.

(الفقيه ـ ١٥٦:٤ رقم ٥٣٥٣) غياث، عن جعفر بن محمّد، عن ابيه عليهما السلام مثله.

بيـــان:
في الكافي نفحت بالنون والفاء والحاء المهملة بمعنى رفست وفي التهذيب بالباء الموحدة والعين والجيم بمعنى شقّ البطن ولعلّه ممّا صحّفته النّسّاخ والحُكم محمول على ما اذا كان راكباً أو قائداً كما يظهر من الأخبار الاُخر والاستثناء في آخر الحديث منقطع فانّ الضّمان حينئذ على ذلك الانسان كما صرّح به في الحديث الآتي.

٧ـ١٦٢٥٣ (التهـذيب ـ ٢٢٦:١٠ رقم ٨٩٠) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام كان يضمّن الرّاكب ما وطئت الدّابة بيدها ورجلها إلاّ أن يعبث بها أحد فيكون الضّمان على الذي عبث بها».

بيـــان:
حمله في التّهذيبين على ما اذا كانت واقفة دون السائرة كما دلّ عليه خبر العلاء بن الفضيل.

٨ـ١٦٢٥٤ (الكافي ـ ٣٥٤:٧ ـالتهذيب ـ ٢٢٥:١٠ رقم ٨٨٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه ضمّن القائد والسائق والراكب فقال «ما أصابت الرجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى الرّاكب والقائد».

٩ـ١٦٢٥٥ (الفقيه ـ ١٥٦:٤ رقم ٥٣٥١) في رواية السّكوني أنّ عليّاً عليه

السلام كان يضمّن القائد والسائق والراكب.

١٠_١٦٢٥٦ (التهـذيب ـ ١٠:٢٣٤ رقم ٩٢٦) محمّـد بن أحمـد، عن البزنطي، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام، عن

(الفقيه ـ ٤:١٥٦ رقم ٥٣٥٢) علـيّ عليه السـلام في دابّة عليها رديفان قتلت الدابة رجلاً أو جرحت فقضى الغرامة بين الرديفين بالسّوية.

١١_١٦٢٥٧ (الكافي ـ ٧:٣٥١ و ٣٥٣) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٧:٢٢٣ رقم ٩٨٠) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤:١٢٨ رقم ٥٢٧٣ ـ التهـذيب ـ ١٠:٢٢٧ رقم ٨٩٣) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة (دابته ـ خ ل) فوطئت رجلاً قال «الغرم على مولاه».

١٢_١٦٢٥٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٢٣ رقم ٨٧٦) ابن محبوب، عن أحمد بن عُبدوس الخلنجي، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استـأجـره بأُجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فأجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله، على مَنْ ديته؟ قال «على صاحب الفرس» قلت: أرأيت إن كان الفرس طرح الغلام فقتله؟

قال «ليس على صاحب الفرس شيء».

بيـــان:

البارز في استأجره لليتيم وكذا المستتر في أجراه، والحلبة بالتّسكين خيل تجمع للسباق من كلّ جهة لا تخرج من اصطبل واحد، والنّطح الضّرب بالقرن.

١٦٢٥٩ـ١٣ (الكافي ـ ٧:٣٥٢) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٢٨ رقم ٩٠٠) يونس، عن عبيد الله [عبدالله ـ خ ل] الحلبي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال «بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى عليّ عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة عند عليّ عليه السلام انّ فرسه أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل عليّ عليه السلام دم صاحبهم.

قال: فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالوا: يا رسول الله إنّ عليّاً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّ عليّاً ليس بظلام ولم يُخلق للظلم إنّ الولاية لعليّ من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولايرد ولايته وقوله وحكمه إلّا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلّا مؤمن، فلمّا سمع اليمانيون قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قالوا: يا رسول الله رضينا بحكم عليّ عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو توبتكم ممّا قلتم».

١٤_١٦٢٦٠ (الكافي ـ ٧:٣٥١ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٢٦ ذيل رقم ٨٨٨) الخمسة

(الفقيه ـ ٤:١٦٢ رقم ٥٣٦٩) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سئل عن بختي اغتلم فخرج عن الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره؟ فقال «صاحب البختي ضامن الدية ويقبض (يقتص ـ خ ل) ثمن بختيه».

١٥_١٦٢٦١ (التهذيب ـ ١٠:٢٢٦ رقم ٨٩١) ابن محبوب، عن العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلاً ما على صاحبه؟ قال «عليه الدية».

بيـــان:

الغلمة شهوة الضِراب غلم البعير كفرح واغتلم هاج من ذلك.

١٦_١٦٢٦٢ (الكافي ـ ٧:٣٥٣) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٢٧ رقم ٨٩٢) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل أوّل مرة لم يضمّن صاحبه فاذا ثنّى ضمّن صاحبه».

بيـــان:

- صال حمل من الصولة ولعلّ اطلاق الخبرين السّابقين مقيّد بما في هذا الخبر من التقييد.

١٦٢٦٣ـ١٧ (الكافي ـ ٣٥٢:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٢٩:١٠ رقم ٩٠١) البرقي، عن أبي الخزرج، عن مصعب بن سلام التّميمي، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «إنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فرفع ذلك اليه وهو في أُناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال يا بابكر اقض بينهم فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شيء فقال: يا عمر اقض بينهم فقال: مثل قول أبي بكر قال: يا علي اقض بينهم فقال: نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم» قال «فرفع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل منّي من يقضي بقضاء النّبيين».

١٦٢٦٤ـ١٨ (الكافي ـ ٣٥٢:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٩:١٠ رقم ٩٠٢) عنه، عن التّميمي، عن صبّاح الحذّاء، عن رجل، عن سعد بن طريف الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أتى رجل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: إنّ ثور فلان قتل حماري فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إئت أبا بكر فسله فأتاه فسأله فقال: ليس على البهائم قود فرجع إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأخبره بمقالة أبي بكر.

فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إئت عمر فسله فأتاه فسأله فقال له مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأخبره فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إئت عليّاً

فسله فأتاه فسأله فقال علـيّ عليه السلام: إن كان الثور الدّاخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الدّاخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان، قال: فرجع إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأخبره فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء».

١٦٢٦٥ـ١٩ (الكـافي ـ ٣٥٣:٧ ـ التهـذيب ـ ٢٢٨:١٠ رقم ٨٩٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال: لا ضمان عليهم وإن دخل باذنهم ضمنوا».

١٦٢٦٦ـ٢٠ (التهـذيب ـ ٢٢٨:١٠ رقم ٨٩٨) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن

(الفقيه ـ ١٦١:٤ رقم ٥٣٦٦) الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علـيّ، عن آبائه، عن علـيّ عليهم السلام إنّه كان يضمّن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ولا يضمّنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم.

بيـــان:

ينبغي تقييد التّفصيل بالليل والنّهار بما اذا عقر خارج الدار والتفصيل بالاذن وعدمه بما اذا عقر داخلها فلا منافاة بين الخبرين.

٢١-١٦٢٦٧ (التهذيب - ١٠:٢٢٨ رقم ٨٩٩) علـيّ، عن أبيه، عن شيخ من أهل الكوفة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره؟ فقال «إن كان دعي فعلى أهل الدّار أرش الخدش وإن لم يُدعَ فلا شيء عليهم».

٢٢-١٦٢٦٨ (الكافي - ٧:٣٥٣) علـيّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

(التهذيب - ١٠:٢٢٧ رقم ٨٩٦) يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال: إنّما نذرت ليس عليك ذلك».

بيـــان:

قد مضى هذا الحديث من التّهذيب باسناد أخر في أبواب النّذور من كتاب الصّيام ولعلّ المراد بقوله إنّما نذرت انّها بنذرها عرّضت نفسها للجناية فلا تستحق شيئاً.

ـ ١١٦ ـ
باب ضمان شهود الزّور والخطأ وخطأ القضاة

١٦٢٦٩ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٦٦ و ٣٨٤ ـ التهذيب ـ ٦:٢٦٠ رقم ٦٩٠)
علـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ١٠:٣١١ رقم ١١٦٠) السرّاد، عن ابراهيم بن
نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أربعة شهدوا على
رجل بالزّنا فلمّا قتل رجع أحدهم عن شهادته؟ قال: فقال «يقتل الراجع
ويؤدّي الثّلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية».

١٦٢٧٠ـ٢ (الفقيه ـ ٣:٥٠ رقم ٣٣٠٥) مسمـع، عن أبي عبدالله عليه
السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزّنا ثمّ رجم فرجع أحدهم فقال:
شككت في شهادتي قال «عليه الدية» قال: قلت: فانّه قال: شهدت عليه
متعمّداً، قال «يُقتل».

١٦٢٧١ـ٣ (الكافي ـ ٧:٣٦٦) علـيّ، عن المختار بن محمّد بن المختار،

(التهذيب ـ ٣١١:١٠ رقم ١١٦١) السرّاد، عن المختار بن محمّـد بن المختار، ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام «في أربعة شهدوا على رجل انّه زنا فرجم ثمّ رجعوا وقالوا: قد وهمنا يلزمون الدية فان قالوا تعمّدنا قتل أي الأربعة شاء ولي المقتول وردّ الثّلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة وإن شاء ولـيّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشّهود الأربعة ويجلدون ثمانين كلّ واحد منهم ثمّ يقتلهم الامام».

وقال «في رجلين شهدوا على رجل انّه سرق فقُطع ثمّ رجع واحد منهما وقال: وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الاٰخر فان رجعا جميعاً قالا: وهمنا بل كان السارق فلاناً اُلزما دية اليد ولا تقبـل شهادتهما في الاٰخر وإن قالا: إنّا تعمّدنا، قطع يد أحـدهما بيد المقطوع ويردّ الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الأوّل لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً ردّ دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما».

بيـــان:

«أو» في قوله أو تقطع أيديهما بمعنى إلى أن.

١٦٢٧٢ـ٤ (الكافي ـ ٣٦٦:٧ و ٣٨٤ ـ التهذيب ـ ٢٦٠:٦ رقم ٦٩١)

علـيّ، عن أبيه، عن

(التهـذيب ـ ٣١١:١٠ رقم ١١٦٢) الســرّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن

بالزّنا ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، قال «إن قال الرابع أوهمت ضرب الحدّ وغرم الدية وإن قال تعمّدت قتل».

٥ـ١٦٢٧٣ (الكافي ـ ٣٦٦:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٣١٢:١٠ رقم ١١٦٣) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل انّهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثمّ رجع واحد منهم قال: يغرم ربع الدية اذا قال شبّه عليّ فان رجع اثنان وقالا شبّه علينا غرما نصف الدية وإن رجعوا جميعاً وقالوا شبّه علينا غرموا الدية وإن قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً».

٦ـ١٦٢٧٤ (التهذيب ـ ٢٨٥:٦ رقم ٧٨٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «في رجلين شهدا على رجل انّه سرق وقطعت يده ثمّ رجع أحدهما وقال شبّه علينا غرما دية اليد من أموالها خاصّة» وقال «في أربعة شهدوا على رجل» الحديث.

٧ـ١٦٢٧٥ (التهذيب ـ ١٥٣:١٠ رقم ٦١٣) بهذا الاسناد

(التهذيب ...) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ رجلين شهدا على رجل عند عليّ عليه السلام انّه سرق فقطع يده ثمّ جاءا برجل آخر فقالا أخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرّمهما دية الأول».

٨_١٦٢٧٦ (الكافي _ ٣٨٤:٧ _ التهذيب _ ٢٦١:٦ رقم ٦٩٢) الثّلاثة، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شهد عليه رجلان بانّه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل اُخر فقالا هذا السّارق وليس الذي قطعت يده إنّما شبّهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاُخر».

٩_١٦٢٧٧ (الكافي _ ٣٥٤:٧ _ التهذيب _ ٢٠٣:١٠ رقم ٨٠١) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام إن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين».

١٠_١٦٢٧٨ (الفقيه _ ٧:٣ رقم ٣٢٣١ _ التهذيب _ ٣١٥:٦ رقم ٨٧٢) الأصبغ بن نباتة قال: قضى... الحديث.

باب العاقلة من هم وما عليهم

١٦٢٧٩ـ١ (الكافي ـ ٣٦٤:٧ ـ الفقيه ـ ١٣٩:٤ رقم ٥٣٠٨ ـ التهذيب ـ ١٧١:١٠ رقم ٦٧٥) السرّاد، عن مالك بن عطية، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام «مَنْ عشيرتك وقرابتك؟» فقال: مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال: فقال «فمن أي أهل البلدان أنت؟» فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة.

قال: فكتب إلى عامله على أهل الموصل «أمّا بعد فانّ فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً فذكر أنّه رجل من أهل الموصل وانّ له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمـره وسل عن قرابته من المسلمين وإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثمّ

انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين.

وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النّسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأُمّه في النّسب سواء ففض الـدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أُمّه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أُمّه ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أُمّه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين.

فان لم يكن له قرابة من قبل أُمّه ولا قرابة من قبل أبيه ففض الدية على أهل الموصل ممّن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهـل البلد ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجمًا حتى تستوفيه إن شاء الله وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلًا فردّه إلـيّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليّه المؤدّي عنه ولا أُبطل دم امريء مسلم».

٢ـ١٦٢٨٠ (التهذيب ـ ١٠:١٧٤ رقم ٦٨١) السرّاد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٩ رقم ٥٢٠٩) هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال: فقال «ليس الخطأ مثل العمـد العمـد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجـراحات فيها الديات» قال: ثمّ قال «يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ

على أوليائه من البدويين» قال «وإذا كان القاتل أو الجارح قروياً فان دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين».

١٦٢٨١ـ٣ (التهذيب ـ ١٠:١٧٥ رقم ٦٨٤) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علـيّ، عن اٰبائه عليهم السلام قال «لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة» قال «وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة ولم يجعل على العاقلة شيئاً».

١٦٢٨٢ـ٤ (الفقيه ـ ٤:١٤١ رقم ٥٣١١) قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا تعقل العاقلة» الحديث.

١٦٢٨٣ـ٥ (الكافي ـ ٧:٣٦٥ ـ التهذيب ـ ١٠:١٧٠ رقم ٦٦٩) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً، وقال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية».

بيــان:
يعني انّ دية الجناية فيما دون الموضحة في مال الجاني وإن كانت خطأ وإنّ عليه في ما دون السمحاق سوى الدية أجر عمل الطبيب.

١٦٢٨٤ـ٦ (الكافي ـ ٧:٣٦٦ ـ التهذيب ـ ١٠:١٧٠ رقم ٦٧٠) علـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٤:١٤٢ رقم ٥٣١٢) السرّاد، عن علـيّ، عن أبي بصـير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً».

١٦٢٨٥ـ٧ (التهذيب ـ ١٠:١٧٠ رقم ٦٧٣) النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام مثله.

١٦٢٨٦ـ٨ (الكافي ـ ٧:٣٦٥) حميد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٧٠ رقم ٦٧١) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال «إن كان له مال أُخذت الدية من ماله وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب

(الكافي) فان لم يكن له قرابة أدّاه الامام

(ش) فانّه لا يبطل (لا يطل ـ خ ل) دم امريء مسلم».

١٦٢٨٧ـ٩ (الكافي ـ ٧:٣٦٥) وفي رواية أُخرى ثمّ للوالي بعد حبسه وأدبه.

١٦٢٨٨ـ١٠ (التهـذيب ـ ١٠:١٧٠ رقم ٦٧٢) ابن محبوب [عن العلاء ـ خ] عن أحمد، عن البزنطي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال «إن كان له مال أُخذ

منه وإلّا أُخذ من الأقرب فالأقرب».

١٦٢٨٩ـ١١ (الفقيه ـ ٤:١٦٧ رقم ٥٣٧٩) السرّاد، عن التّيملي، عن ظريف بن ناصح، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

بيـــان:

إن صحّ اسناد التهذيب ولم يسقط منه شيء فالمراد بأبي جعفر فيه الجواد عليه السلام فيكون الحديث مرويّاً عن كلّ منهما عليهما السلام.

١٦٢٩٠ـ١٢ (التهـذيب ـ ١٠:١٧٢ رقم ٦٧٦) يونس بن عبـدالرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما عليهما السلام إنّه قال «في الرجل اذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية إنّ الدية على ورثته فان لم تكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال».

١٦٢٩١ـ١٣ (الكافي ـ ٧:٣٧٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٢٢ رقم ٨٧٢) البرقي، عن محمّد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانّ عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنّما ظائرت طلباً للعزّ والفخر وإن كانت إنّما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها».

١٦٢٩٢ـ١٤ (الفقيه ـ ٤:١٦٠ رقم ٥٣٦٣ التهذيب ـ ١٠:٢٢٢ رقم ٨٧٣)

محمّد بن أحمد، عن محمّد بن ناجية، عن محمّد بن علي، عن عبدالرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٦٢٩٣ـ١٥ (التهـذيب ـ ١٠:٢٢٣ رقم ٨٧٤) الصفّـار، عن محمّـد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن الحسين بن خالد وغيره. عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

١٦٢٩٤ـ١٦ (الكافي ـ ٧:٣٦٤) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٧٠ رقم ٦٧٤) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٤١ رقم ٥٣٠٩) السرّاد، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجنـاية على امـام المسلمـين لأنّهم يؤدّون اليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيده» قال «وهم مماليك للامام فمن أسلم منهم فهو حرّ».

١٦٢٩٥ـ١٧ (التهذيب ـ ١٠:١٧٤ رقم ٦٨٠) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّـوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام «في رجل أسلم ثمّ قتل رجلًا خطأً قال: اقسم الدية على نحوه من الناس ممّن أسلم وليس له موال».

١٦٢٩٦ـ١٨ (التهذيب ـ ١٠:١٧٥ رقم ٦٨٥) أحمد، عن علـيّ بن الحكم،

عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته».

١٦٢٩٧ـ١٩ (التهذيب ـ ١٠:١٥٢ رقم ٦١٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا جنى؟ قال: فقال لي «نعم، إلّا أن يكون أخرجه إلى نادي قومه فيبرأ من جنايته ومن ميراثه».

بيـــان:

النادي المجلس مادام فيه القوم.

ـ ١١٨ ـ
باب أولياء الدم

١٦٢٩٨ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٥٩) محمّد، عن أحمد وعلـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٧ رقم ٥٢٠٤ ـ **التهــذيب** ـ ١٠:١٧٨ رقم ٦٩٧) السرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجـل مسلم قتل رجلاً مسلمًا عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمـين إلّا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال «على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وإن شاء عفى وإن شاء أخذ الدية فان لم يسلم من قرابته أحد كان الامام ولـيّ أمره فان شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلهـا في بيت مال المسلمـين لأنّ جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين».

قلت له: فان عفـا عنـه الامـام؟ قال: فقال «إنّما هو حقّ جميع المسلمين وإنّما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو».

٢ـ١٦٢٩٩ (التهذيب ـ ١٧٨:١٠ رقم ٦٩٦) السرّاد، عن أبي ولّاد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولـيّ إلّا الامام «إنّه ليس للامام أن يعفو وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين».

٣ـ١٦٣٠٠ (الكافي ـ ٣٧٠:٧ ـ التهذيب ـ ١٧٩:١٠ رقم ٧٠٢) الثّلاثة

(الفقيه ـ ١٧٢:٤ رقم ٥٣٩٧ ـ التهـذيب ـ ١٧٤:١٠ رقم ٦٨٢) ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال «اذا مات ولـيّ المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم».

٤ـ١٦٣٠١ (التهذيب ـ ٣١٤:١٠ رقم ١١٧٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ١٥٩:٤ رقم ٥٣٦٢) محمّد بن أسلم الجبلي، عن

(التهذيب ـ ١٨٠:١٠ رقم ٧٠٣) يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقـال «إنّ أصحاب الدَّين هم الخصماء للقاتل فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء وإلّا فلا».

٥ـ١٦٣٠٢ (التهذيب ـ ٣١٢:٦ رقم ٨٦١) الصفّار، عن الزيّات، عن محمّد

بن أسلم مثله إلّا أنه قال «فان وهبوا أولياؤه دمه للقاتل فجائز وإن أرادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلّا فلا».

بيـــان:

إنّما جازلهم الهبة ولم يجز القود حتى يضمنوا لأنّه مع الهبة يتمكّن الغرماء من الرجوع إلى القاتل بحقّهم بخلاف ما اذا أُقيد منه.

١٦٣٠٣ـ٦ (الفقيه ـ ٤:١١٢ رقم ٥٢٢٠) محمّد بن أسلم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قلت له: جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمّداً أو خطأً وعليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل فقال «إن وهبوا دمه ضمنوا الدَّين» قلت: فانّهم أرادوا قتله؟ فقال «إن قُتل عمداً قُتل قاتله وأدّى عنه الامام الدَّين من سهم الغارمين» قلت: فان هو قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدَّين على أوليائه من الدية أو على امام المسلمين؟ فقال «بل يؤدّوا دينه من ديته التي صالح عليها أولياؤه فانّه أحقّ بديته من غيره».

١٦٣٠٤ـ٧ (الكافي ـ ٧:٣٥٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٧٧ رقم ٦٩٤) أحمد، عن عليّ بن حديد و (عن ـ خ ل) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليّان فعفى أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال «إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل وردّ نصف

الدية على أولياء المقتول المقاد منه».

٨_١٦٣٠٥ (الفقيه ـ ٤:١٣٨ رقم ٥٣٠٥) جميل قال: قضى علـيّ عليه السلام في الرجل قتل وله وليان فعفى أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال «يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد نصف الدية».

٩_١٦٣٠٦ (الكافي ـ ٧:٣٥٦) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٧٥ رقم ٦٨٦) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٣٨ رقم ٥٣٠٦) السرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أب وأُمّ وابن فقال الابن أنا أُريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب أنا أعفو وقالت الأُم أنا أُريد أن آخذ الدية قال: فقال «فليعط الابن أُمّ المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عفا وليقتله».

١٠_١٦٣٠٧ (الكافي ـ ٧:٣٥٧ ـ التهذيب ـ ١٠:١٧٥ رقم ٦٨٧) علـيّ، عن أبيه، عن علـيّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليين فقال «اذا عفا عنهما بعض الأولياء دريء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف» وقال «عفو كلّ ذي سهم جائز».

١١ـ١٦٣٠٨ (الكافي ـ ٣٥٨:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٧٦:١٠ رقم ٦٨٨) أحمد، عن السرّاد، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون؟ قال: فقال «يقتل الذي لم يعف وإن أحبّوا أن يأخذوا الدية أخذوا» قال عبدالرحمن: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: فرجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليين؟ قال: فقال «اذا عفا بعض الأولياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا».

١٢ـ١٦٣٠٩ (الكافي ـ ٣٥٧:٧ ـ الفقية ـ ١٣٩:٤ رقم ٥٣٠٧ ـ التهذيب ـ ١٧٦:١٠ رقم ٦٨٩) السرّاد، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار؟ قال: فقال «لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية».

١٣ـ١٦٣١٠ (الفقيه ـ ١٣٩:٤ ذيل رقم ٥٣٠٧) وقد روي أنّه اذا عفا واحد من أولياء الدم ارتفع القود.

١٤ـ١٦٣١١ (التهذيب ـ ١٧٦:١٠ رقم ٦٩٠) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً عليهم السلام قال: انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا فاذا بلغوا خيّروا فان أحبّوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا».

١٥ـ١٦٣١٢ (**الكافي ـ ٣٥٧:٧ ـ التهذيب**[1] **ـ ٣٧٦:٩ رقم ١٣٤٥ ـ الفقيه ـ ٣١٨:٤ رقم ٥٦٨٧**) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجريّ وأراد البدويّ أن يقتل أله ذلك؟ قال: فقال «ليس للبدوي أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر» قال «واذا عفا المهاجريّ فانّ عفوه جائز» قلت: فللبدويّ من الميراث شيء؟ قال «أمّا الميراث فله وله حظّه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية».

١٦ـ١٦٣١٣ (**الكافي ـ ٣٥٧:٧**) أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أحمد النّهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس للنّساء عفو ولا قود»[2].

١٧ـ١٦٣١٤ (**التهذيب ـ ٣٩٧:٩ رقم ١٤١٨**) التّيملي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال «لا، وذلك للعصبة».

بيــان:

قال في التهذيب: قال علـيّ بن الحسن يعني التّيملي هذا خلاف ما عليه أصحابنا وفي الاستبصار حمل الأخبار الأُخر على هذا الخبر أمّا باستثناء المرأة عنها أو بنفي الولاية عن المرأة لعدم جواز مطالبتها بأحد الأمرين.

١. وأورده في التهذيب ـ ١٧٦:١٠ رقم ٦٩١ بهذا السند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب ـ ١٧٧:١٠ رقم ٦٩٢ بهذا السند أيضاً.

١٨_١٦٣١٥ (الكافي ـ ٣٥٧:٧ ـ التهذيب ـ ١٧٧:١٠ رقم ٦٩٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فانّ عفوه جائز وقضى في أربعة إخوه عفا أحدهم قال: فتعطى بقيّتهم الدية ويرفع عنهم (عنه ـ خ ل) بحصة الذي عفا».

١٩_١٦٣١٦ (التهذيب ـ ١٧٧:١٠ رقم ٦٩٥) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: من عفا عن الدم من ذي سهم له فعفوه جائز وسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصّة الذي عفا».

٢٠_١٦٣١٧ (الكافي ـ ٣٥٨:٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ **فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّٰارَةٌ لَهُ**[1] فقال «يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا».

٢١_١٦٣١٨ (الفقيه ـ ١٠٨:٤ رقم ٥٢٠٧) جعفر بن بشير، عن معلّى أبي عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢_١٦٣١٩ (الكافي ـ ٣٥٨:٧ ـ التهذيب ـ ١٧٩:١٠ رقم ٧٠١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوله **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخيهِ شَيءٌ فَاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَاَدآءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسانٍ**[2]؟ قال «ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدّي اليه باحسان»

١. المائدة /٤٥.
٢. البقرة /١٧٨.

قال: وسألته عن قول الله تعالى فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذابٌ اَليمٌ[١]؟ فقال «هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثمّ يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله».

٢٣-١٦٣٢٠ (الكافي - ٣٥٨:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ١٧٩:١٠ رقم ٧٠٠) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّٰارَةٌ لَهُ[٢]؟ فقال «يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح (جراح - خ ل) أو غيره» قال: وسألته عن قول الله عزّ وجلّ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخيهِ شَيءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَاَدآءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسانٍ[٣]؟ قال «هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب أن يرفق به فلا يعسره وينبغي للمطلوب أن يؤدّي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر».

٢٤-١٦٣٢١ (الكـافي - ٣٥٩:٧ - التهـذيب - ١٧٨:١٠ رقم ٦٩٩) البزنطي، عن عبدالكريم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قولـه فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخيهِ شَيءٌ فَاتِّبـاعٌ بِالْمَعْـرُوفِ وَاَدآءٌ اِلَيهْ بِاِحْسانٍ[٤] ما ذلك الشي؟ قال «هو الرجل يقبل الدية فأمر الله الرجل الذي له الحقّ أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحقّ أن يؤدّي اليه باحسان اذا أيسر» قلت: أرأيت قوله فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذابٌ اَليمٌ[٥]؟ قال «هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثمّ يجيء بعد

١. البقرة /١٧٨.
٢. المائدة /٤٥.
٣ البقره /١٧٨.
٤. البقرة /١٧٨.
٥. البقرة /١٧٨.

فيمثّل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً».

٢٥_١٦٣٢٢ (الفقيه ـ ٤:١١١ رقم ٥٢١٨) سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٦_١٦٣٢٣ (الكافي ـ ٧:٣٥٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٧٨ رقم ٦٩٨) سهل، عن البزنطي، عن أبي جميلة، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى **فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذٰابٌ اَلِيمٌ**[1] فقال «الرجل يعفو أو يأخذ الدية ثمّ يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم».

٢٧_١٦٣٢٤ (الكافي ـ ٧:٣٧٠) علـيّ بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن سليمان، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ الله تعالى يقول في كتابه **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّه سُلْطٰاناً فَلاٰ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ اِنَّه كٰانَ مَنْصُوراً**[2] فما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه؟ قال «نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل» قلت: فما معنى إنّه كان منصوراً؟ قال «وأي نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى ولـيّ المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا».

١ـ البقرة /١٧٨
٢ـ الاسراء /٣٣.

١٦٣٢٥ـ٢٨ (الكافي ـ ٧:٣٦٠) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان

(التهـذيب ـ ١٠:٢٧٨ رقم ١٠٨٧) علـيّ بن مهزيار، عن ابراهيم بن عبدالله، عن أبان، عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام قال «أُتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنّه قد قتله فحُمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ فلمّا خرج أخذه أخ المقتول الأوّل فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك.

فقال له: قد قتلتني مرّة فانطلق به إلى عمر فأمره بقتله فخرج وهو يقول قد والله قتلني مرّة فمرّوا به على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال: لا تعجل عليه حتى أخرج اليك فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: وما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتصّ هذا من أخ المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه فنظر الرجل أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا».

١٦٣٢٦ـ٢٩ (الفقيه ـ ٤:١٧٤ رقم ٥٤٠١) في رواية أبـان إنّ عمر بن الخطاب أُتي برجل... الحديث على تفاوت في ألفاظه.

بيـــان:

«أتى على نفسه» أي أهلكها، وقد مضى حديث قصاص الاذن مرّتين في باب ما يقتصّ وما لا يقتص فليتأمّل.

- ١١٩ -

باب الجناية على الحيوان

١٦٣٢٧_١ (الكافي ـ ٣٦٧:٧) علـيّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم

(التهـذيب ـ ٣٠٩:١٠ رقم ١١٥١) الحسـين، عن ابن أبي عمير، عن عاصم، عن

(الفقيه ـ ١٧٢:٤ رقم ٥٣٩٨) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت عينها».

١٦٣٢٨_٢ (الكافي ـ ٣٦٧:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٣٠٩:١٠ رقم ١١٥٢) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثّمن».

١٦٣٢٩-٣ (الكافي - ٣٦٨:٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب - ٣٠٩:١٠ رقم ١١٤٩) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها».

١٦٣٣٠-٤ (التهذيب - ٣٠٩:١٠ رقم ١١٥٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن عليّ عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال «صدق الحسن قد قال عليّ عليه السلام ذلك».

١٦٣٣١-٥ (الكافي - ٣٦٨:٧) الخمسة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن وليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمره رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يديه لبني جذيمة».

١٦٣٣٢-٦ (التهذيب - ٣٠٩:١٠ رقم ١١٥٤) الثّلاثة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ امير المؤمنين صلوات الله عليه قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بذلك أنّ الدية لبني جذيمة»[1].

١. بنو جذيمة بالجيم والذّال المعجمة حيّ من الأزد وفي بعض نسخ التهذيب لبني حزيمة بالحاء والزّاي «عهد».

بيـــان:

السلوق قرية باليمن ينسب اليها الكلاب والدّروع وفي هذين الخبرين واللذين بعدهما إشعار بأنّ الكلب السلوقي إنّما يكون للصيد كما يظهر عند التأمّل فيها جميعاً وعبارة الحديث في الكافي غير واضحة ولعلّه سقط منها شيء.

٧_١٦٣٣٣ (الكافي ـ ٣٦٨:٧ ـ التهذيب ـ ٣١٠:١٠ رقم ١١٥٥) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن علي، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام انّه قال «دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل له ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بُرّ ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله».

٨_١٦٣٣٤ (الفقيه ـ ١٧٠:٤ رقم ٥٣٩١) ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية كلب الصيد أربعون درهماً ودية كلب الماشية عشرون درهماً ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطيه وعلى صاحبه أن يقبل».

٩_١٦٣٣٥ (الكافي ـ ٣٦٨:٧ ـ التهذيب ـ ٣١٠:١٠ رقم ١١٥٦) الأربعة

(التهذيب ـ ٨٠:٩ رقم ٣٤٤) محمّد، عن أحمد، عن النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال: يقوّمه (يغرمه ـ خ ل) وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط».

١٠ـ١٦٣٣٦ (الكـافي ـ ٧:٣٦٨ ـ التهـذيب ـ ١٠:٣١٠ رقم ١١٥٧)
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في جنين البهيمة اذا ضربت فأزلقت عشر ثمنها».

بيـــان:
«أزلقت» أي أسقطت ولدها وهذا الخبر أورده في التهذيب مرة أُخرى هكـذا عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في جنين البهيمة فألقت عشر ثمنها، وأسناد سابقه النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام.

١١ـ١٦٣٣٧ (الكافي ـ ٧:٣٦٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٣٠٩ رقم ١١٥٣) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبـدالله عليه السـلام «إنّ أمـير المؤمنـين صلوات الله عليه رفـع اليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله».

١٢ـ١٦٣٣٨ (التهذيب ـ ٧:٢٢١ رقم ٩٧٠) ابن محبوب، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٢٤ ذيل رقم ٨٨٠) أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

(الفقيه ـ ٣:٢٥٧ رقم ٣٩٣٠) «إنّ عليّاً عليه السلام ضمّن رجلاً مسلماً أصاب خنزير نصراني

(الفقيه) قيمته».

١٣_١٦٣٣٩ (التهذيب ـ ٢٣١:١٠ رقم ٩١٠) الحسين، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال

(الفقيه ـ ١٧٣:٤ رقم ٥٣٩٩) «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير يعبث بعقاله فتردّى فانكسر فقال أصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال: فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل انه أوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه».

بيـــان:

إنّما غرّمهم له حظّه لأنّه أتى في صيانته بقدر حصّته ولم يأتوا هم فيها بشيء ولعلّهم لو صانوه كما صان لم يهلك.

١٤_١٦٣٤٠ (التهذيب ـ ٣١٥:١٠ رقم ١١٧٥) الصفّار، عن ابراهيم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ رجلاً شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك إلى علـيّ عليه السلام فلم يضمّنه وقال: إنّما أراد الاصلاح».

١٥_١٦٣٤١ (الفقيه ـ ١٧١:٤ رقم ٥٣٩٢) محمّـد بن سنـان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «كانت بغلة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لايردّونها عن شيء وقعت فيه» قال «فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهمًا فقتلها، فقال له علـيّ عليه السلام: والله لا تفارقني حتى تديها قال: فوداها ستمائة درهم».

بيــان:

الفـوق موضع الوتر من السّهم وافقت السّهم وأوفقته وضعت فوقه في الوتر وفوّقته جعلت له فوقاً.

- ١٢٠ -

باب النّوادر

١٦٣٤٢ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٧٣) علـيّ، عن أبيه، عن صفوان، عن البجلي قال: خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبدالله عليه السلام قال: فلمّا أتى الأعوص نام الرجل فأخذا صخـرة فشدخا بها رأسه فأُخذا فأُتي بهما محمّد بن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبدالرّحمن: فظننت انّه كره أن يجيبه لأنّه لا يرى أن يقتل إثنان بواحد فشكى أولياء المقتول محمّد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة.

فقـال لهم أهـل المدينة: إن أردتم أن يُقيدكم منه فأتوا (فاتبعوا ـ خ ل) جعفر بن محمّد عليهما السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا، فقال أبو عبدالله عليه السلام «أقدهم» فلمّا أن دعاهم ليقيدهم اسودّ وجه غلام أبي عبدالله عليه السلام حتّى صار كأنّه المداد، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقالوا له: أصلحك الله إنّه لمّا قدم ليُقتل اسودّ وجهه حتّى صار كالمداد فقال «انّه كان يكفر بالله جهرة» فقتلا جميعاً.

بيـــان:

«الأعوص» بالمهملتين موضع قرب المدينة و«الشّدخ» الكسر.

٢_١٦٣٤٣ (التهذيب ـ ١٠:٢٢٤ رقم ٨٨٣) أحمد، عن ابن أشيم، عن أبي هارون المكفوف، عمّن ذكره قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي هارون المكفوف «ما تقول يابـا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثمّ ناداه رجل يافلان قدّامك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلّق المكفوف بمن ناداه» فقال: انّي كنت أجول المصر ولم أحتج إلى قائد قال عليه القائد لما صوّت به، ثمّ ناوله دنانير من تحت بساطه فقال «يابا هارون اشتر بهذا قائداً».

بيـــان:

الظّاهر انّ المستتر في قال عليه القائد يرجع إلى أبي عبدالله عليه السلام ويحتمل رجوعه إلى أبي هارون وإنّما كان عليه القائد لأنّه أوقع في نفسه خيفة من وقوعه في البئر فلا يزال بعد ذلك يخاف من ذلك وإنّما مهّد عليه السلام هذا السّؤال لأبي هارون لأنّه أراد أن يعطيه الدّنانير وأن يكون له قائد لشفقته عليه.

اُخر أبواب القصاص والديّات والحمد لله أوّلاً واُخراً.

أبواب
القضاء والشهادات

أبواب القضاء والشّهادات

الآيات[1]:

قال الله عزّ وجـلّ ياٰداوُدُ اِنّا جَعَلْنَاكَ خَليفَةً فِي الاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ

١. قوله «الآيات» الكريمة تدلّ جميعاً على وجوب الحكم بالحقّ وقد يقال إنّها تشمل المجتهد والمقلّد وأنّ جميع النّاس مكلّفون بالحكم بما أمر الله به والحقّ أنّ القضاء لا يتمشّي إلّا بالنّظر واعمال الفكر والتحقيق سواءً كان القاضي مسلماً أو كافراً فاسقاً أو عادلاً جامعاً للعلوم التي يحتاج إليه الفقيه أو غير جامع لها، فالقاضي يجتهد أيّاً ما كان ولكن إذا كان جامعاً للشّرائط يجتهد على وجه صحيح يرضاه الله ورسوله وإذا لم يكن جامعاً للشّرائط يجتهد على غير مبنىً صحيح لعدم كونه من أهل الخبرة وعدم اجتماع الالات الواجبة عنده وأمّا القضاء بغير إعمال النّظر والإجتهاد فغير متصوّر. ومن جوّز من العامة قضاء العوام فقد شرط استفتاء المجتهدين والصّدور من رأيهم على ما نقل الشّيخ رحمه الله في المبسوط ونقول: إن كان هذا العامّي يرجع إلى المجتهد ويعرض عليه جميع أدّلة أهل الدّعوى وبيّناتهم وطريقة عمله معهم ثمّ يصدر عن رأي المجتهد فليس هذا قضاء منه بل هو قضاء المجتهد والعامي واسطة في عرض الحجّة على المجتهد وأخبار الحكم وانفاذه وهذا خارج عن محل النّزاع وإن كان المقصود أنّ العامي ينظر في الواقعة الجزئيّة بنفسه ويدقّق النّظر في مداليل البيّنات ويعتبر الشّروط المعتبرة والتعارض في الشّهود وغير ذلك من مقدّمات الحكم من غير أن يطّلع المجتهد على جميع تلك الدّعاوي والأدلّة ولا يشرفه على التحليف والنّكول ولا يعرفه مداليل الأقارير بل يسأله عن الحكم الكلّيّ فقط، فهذا غير معقول عندنا إذ لا يقدر العاميّ أن ينظر في مقدّمات الحكم في الواقعة الجزئية من غير اجتهاد واجتهاده باطل وبالجملة إطلاق الآيات بحيث يشمل العامي المقلّد إن ثبت مفيد بالدّليل على عدم جواز القضاء إلّا للمجتهد والتّكليف متفرّع على القدرة والعامي لا

النّاس بالْحَقِّ وَلا تَتَّبِع الْهَوىٰ[١].

وقال سبحانه وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ...[٢].

وقال تعالى فَلاَ وَرَبِّكَ لاَيُؤْمِنُونَ حَتّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً[٣].

وقال جلّ وعزّ ...وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ[٤].

وقال سبحانه ...وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ[٥].

وقال جلّ ذكره ...وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ[٦].

وقال تبارك وتعالى إِنّآ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِمَا أَرٰيكَ اللهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً[٧].

وقال عزّ اسمه فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ[٨].

وقال جلّ اسمه أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً[٩].

يقدر على الحكم من غير اجتهاد ولا يقدر على اجتهاد صحيح أيضاً بل يجتهد اجتهاداً باطلاً البّتة وإن حكم فحكمه مبني على اجتهاده الباطل، فإن قيل يمكن أن لا يكون النّظر في ادلّة المتداعيين مما يحتاج فيه إلى الاجتهاد لوضوحها جدّاً، قلنا هذا فرض نادر جدّاً وإذا نصب رجل للقضاء سواء كان في عصر الأئمّة أو في زمان الغيبة باذن عام منهم عليهم السلام فلابدّ أن يقضي في جميع الوقائع وأكثرها ممّا يحتاج إلى الإجتهاد ولا يجوز النّصب للحكم منحصراً في مورد نادر واضح غير محتاج إلى النّظر مع أنّ تشخيص أنّ هذا المورد من الواضح النّادر، أو من الغامض المحوج إلى الاجتهاد أيضاً نظريّ. وقد يقال إنّما أمر به من الحكم بالحقّ وبمآ أنزل الله لا يشمل مقدمات الحكم وأدلّة الموضوعات وسيأتي تفصيله والجواب عنه.

والّذي يوضح ذلك زيادة على ما سبق أنّ أوّل ما يبتلي به القاضي تشخيص المدّعي والمنكر وهو من أصعب مسائل الفقه ويختلف فيه نظر أعاظم فقهاء الإسلام فضلاً عن سائر المجتهدين فضلاً عن العوام ولا معنى لتخصيص المنصب بالحكم في الواضحات «ش».

١. ص /٢٦.
٢. المائدة /٤٨.
٣. النّساء /٦٥.
٤. المائدة /٤٤.
٥. المائدة /٤٥.
٦. المائدة /٤٧.
٧. النّساء /١٠٥.
٨. المائدة /٤٢.
٩. النّساء /٦٠.

وقال عزّ ذكره وَاِذٰا دُعُوا اِلَى اللهِ وَرَسُولِه لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ اِذٰا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَاِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقّ يَاتُوا اِلَيْه مُذْعِنِينَ[1].

وقال جلّ ذكره وَلٰا تَاْكُلوْا اَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ وَتُدْلوُا بِهٰا اِلَى الْحُكّامِ لِتَاْكُلوُا فَرِيقاً مِنْ اَموٰالِ النّاسِ بِالْاِثْمِ وَاَنْتُمْ تَعْلَمُونَ[2].

وقال تعالى اِنَّ اللهَ يَاْمُرُكُمْ اَنْ تُؤَدّوُا اْلاَمانٰاتِ اِلىٰ اَهْلِهٰا وَاِذٰا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ اَنْ تَحْكُمُوْا بِالْعَدْلِ [3].

وقال سبحانه يآ اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوآ اِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبٰاءٍ فَتَبَيَّنُوا اَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهٰالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلىٰ ماٰ فَعَلْتُمْ نٰادِمِينَ[4].

وقال جلّ وعزّ يآ اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمنُوا كوُنُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدآء لِلّهِ وَلَوْ عَلىٰ اَنْفُسِكُمْ اَوِ الْوٰالِدَينِ وَاْلاَقْرَبِينَ اِنْ يكُنْ غَنِيّاً اَوْ فَقِيراً فَاللّهُ اَوْلىٰ بِهِمٰا فَلٰا تَتَّبِعُوا اَلْهَوىٰ اَنْ تَعْدِلوُا وَاِن تَلْوُوا اَوْ تُعْرِضُوا فَاِنَّ اللهَ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيراً[5].

وقال عزّ وجلّ يآ اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنوُا كوُنوُا قَوّامِينَ لِلّهِ شُهَدآء بِالْقِسْطِ وَلٰا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلىٰ اَنْ لٰا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ وَا تقُوا اللهَ اِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمٰا تَعْمَلُونَ[6].

وقال عزّ اسمه وَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهٰادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ وَمَا اللهُ بِغٰافِلٍ عَمّا تَعْمَلوُنَ[7].

بيـــان:

«شجر» اختلف «حرجاً» ضيقاً «ويسلموا» ينقادوا «بما اريٰك الله» أعلمك الله بالوحي من الرؤية بمعنى العلم لا الرأي «خصيماً» معاوناً مجادلاً تذب عنه

١. النور /٤٨ـ٤٩.
٢. البقرة /١٨٨.
٣. النساء /٥٨.
٤. الحجرات /٦.
٥. النساء /١٣٥.
٦. المائدة /٨.
٧. البقرة /١٤٠.

«فان جاؤوك» يعني أهل الذمّة كما يدلّ عليه ما قبلها وما بعدها تخيير للنّبيّ صلّى الله عليه وآلـه وسلّم ولمن يقـوم مقامه أن يحكموا بينهم بمقتضى شرعنا أو يحيلوهم إلى شرعهم والطاغوت من يحكم بغير الحقّ مبالغة من الطغيان، وعن أمير المؤمنين عليه السلام «كلّ حكم حكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت» وقرأ الآية وسيأتي في ذلك الأخبار عن الأئمة الأطهار سلام الله عليهم.

«معرضون» لعلمهم بأنّ الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم لا يحكم إلاّ بالحقّ وانّهم على خلاف الحقّ «بالباطل» كالنّهب والسرّقة والتزّوير «وتدلوا» أي ولا تدلـوا حذف لا اعتـماداً على العـطف والمعنى لا تعطوا الحكّام أموالكم ليحكموا لكم استعارة من قولهم أدلى دلوَه اذا أرسلها فان الرشوة ترسل إلى الحكّام «لتأكلوا» علّة غائية للإدلاء «فريقاً» طائفة «بالاثم» بالظلم الذي هو سبب الإثم «بنبأ» خبر «فتبيّنوا» فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقّ ولا تعتمدوا قول الفاسق ولا تعملوا به «أن تصيبوا» كراهة أن تصيبوا «بجهالة» جاهلين بحـالهم «قـوّامـين بالقسط» مواظبين على العدل مجتهدين في إقامته «شهداء لله» يقيمون الشّهادة لوجه الله لا لما سواه «إن يكن» أي المشهود عليه أو المشهود له «غنياً أو فقيراً» فلا تمتنعوا من الشهادة أو لا تجوروا فيها ميلاً إلى الغنّي أو ترحّماً على الفقير فانّ الله تعالى هو المتولي لهما والعارف بمصالحهما فهـو أولى بالنّـظر إلى أُمـورهما ومعاشهما «أن تعدلوا» لأجل أن تعدلوا في الشّهادة من العدل قال الفرّاء هذا كقولهم لا تتّبع هواك لترضى ربّك أي كيما ترضى أو كراهة أن تعدلوا عن الحقّ من العدول «وأن تلووا» تميلوا في أدائها فتبـدّلـوا أو تعـرضـوا عن أدائها فتكتموا «قوّامين لله» مخلصين له في جميع حركاتكم وسكناتكم «ولا يجرمنّكم شنآن قوم» لا يحملنّكم بغض قوم على ترك العدل فيهم «شهادة عنده» شهادة حاصلة عنده «من الله» إمّا متعلّق بشهادة أو كتم.

- ١٢١ -

باب خطر الحكومة واختصاصها بالامام ونائبه

١٦٣٤٤ـ١ (الكافي ـ ٤٠٦:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢١٧:٦ رقم ٥١١) سهل، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه ـ ٥:٣ رقم ٣٢٢٢) سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اتّقوا الحكومة فانّ الحكومة إنّما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ أو وصيّ نبي[1]».

١. قوله «لنبيّ أو وصيّ نبيّ» لا تنافي بين هذا وبين الخبر المتضمّن للإذن في القضاء لمن علم شيئاً من القضايا لأنّ الحكم بقضاياهم حكمهم في الحقيقة لأنّا نحكم على سبيل النّقل عنهم، لا من عند أنفسنا والاجتهاد إنّما هو في معرفة حكمهم «شيخ محمد رحمه الله».
وقوله «لنبيّ» بدل من قوله للإمام، والحكم مبني على الغالب لأنّ الانسان إن كان متخلّقاً بالأخلاق المرضيّة ومتوجّهاً إلى السّعادة الحقيقيّة مقبلاً على الاخرة زاهداً في الدّنيا فليس له عناية بأموال نفسه وحقوقه ولا يبالي بما يفوت منه فكيف بأموال غيره وحقوقه إذ لا يستطيع أن يصرف عمره ويعمل عقله ويوجّه همته إلى أن يعرف الطّرق الّتي يكشف بها حيل النّاس

٢_١٦٣٤٥ (الكافي ـ ٧:٤٠٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢١٧ رقم ٥٠٩) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن أبي جميلة، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه ـ ٣:٥ رقم ٣٢٢٣) «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ أو وصيّ نبي أو شقي».

٣_١٦٣٤٦ (الكافي ـ ٧:٤٠٧ ـ التهذيب ـ ٦:٢١٧ رقم ٥١٠) الثّلاثة، عن هشـام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا ولّي أمير المؤمنين صلوات الله عليه شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا يُنفّذ القضاء حتى يعرضه عليه».

٤_١٦٣٤٧ (الكافي ـ ٧:٤٠٧) العدّة، عن

في سرقة درهم وجلب دينار من مال آخيهم ولن يرضى بأن يشتغل بذلك عن حال نفسه وتزكية قلبـه ويترك معـاشرة العارفين الطّاهرين المنزّهين ويختار مصاحبة العوام الجاهلين المحتالين والمتهافتين على الدّنيا. وإن كان ممّن له عناية في الدّنيا والأموال والعوام والأغنياء ومعرضاً عن أهل الآخرة والصّلحاء الخالصين عن شوائب حبّ الدنيا فلا يصلح للقضاء البتّة وهو الشّقي الّذي يتهالك على المنصب الدّنيويّ ولا يرى غير المال والجاه سعادة فبقي قليل من أصحاب النفوس الكلّية الكاملة الّتي لا يمنعهم الدّنيا عن الآخرة ولا مصاحبة الأغنياء عن الافتتان بالزخارف الفانية وليسوا غالباً إلّا من الأنبياء والأوصياء إذ لا يتجاوز غيرهم في سلوكهم من السفّر من الخلق إلى الحقّ وإن بالغ في السّير. وأمّا رجوعه إلى الخلق بعد ذلك متحقّقاً بالكمال الحقّاني فبعيد البّتة وهو شرط في القضاء واقع بين القاضي وبين الله تعالى وسائر النّاس يكتفون بحسن الظّاهر «ش».

(التهذيب ـ ٦:٢١٨ رقم ٥١٣) البرقي، عن أبيه رفعه، عن

(الفقيه ـ ٣:٤ رقم ٣٢٢١) أبي عبدالله عليه السلام قال «القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنّة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم

(التهذيب) انّه قضى بجور

(ش) فهو في النّار ورجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم فهو في النّار ورجل قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليّ عليه السلام: الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية

(الفقيه) ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ فقد كفر بالله».

١٦٣٤٨ـ٥ (الفقيه ـ ٣:٧ رقم ٣٢٢٩) أبو بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام «من حكم في درهمين فأخطأ كفر».

١٦٣٤٩ـ٦ (الكافي ـ ٧:٤٠٧ ـ التهذيب ـ ٦:٢١٧ رقم ٥١٢) القميان، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عزّ وجلّ فَمَنْ اَحْسَنُ مِنَ الله حَكَمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ[1] وأشهد على زيد بن ثابت لقد

١. المائدة /٥٠.

حكم في الفرائض بحكم الجاهلية».

٧_١٦٣٥٠ (الكافي ـ ٤٠٧:٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن صبّاح الأزرق، عن حكم الحنّاط[1] عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام وحكم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله ممّن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٨_١٦٣٥١ (الكافي ـ ٤٠٨:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢١:٦ رقم ٥٢٣) الثّلاثة، عن محمّد بن حمران، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم».

٩_١٦٣٥٢ (الكافي ـ ٤٠٨:٧) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٢٢١:٦ رقم ٥٢٤) الحسين، عن بعض أصحابنا، عن ابن بكير، عن ابن مسكان رفعه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من حكم في درهمين بحكم جور ثمّ جبر عليه كان من أهل هذه الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2] فقلت: وكيف يجبر عليه؟ قال «يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته وإلّا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه».

١٠_١٦٣٥٣ (الكافي ـ ٤٠٨:٧) العدّة، عن

١. لعلّ الحكم هذا هو ابن ايمن الحناط بالنون والمهملتين الكوفي مولى قريش «عهد». وهو المذكور في جامع الرواة ج١ ص٢٦٤ وأسار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».
٢. المائدة /٤٤.

(التهذيب ـ ٦:٢٢١ رقم ٥٢٢) سهل، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن

(الفقيه ـ ٣:٧ رقم ٣٢٣٠) ابن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «أيّ قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء».

بيـــان:

يعني سقط عن مرتبته من الايمان أبعد من السماء إلى الأرض وهو من قبيل تشبيه المعنى بالصورة يعني لو كان بُعده المعنوي مصوّراً لكان أبعد من ذلك.

١١ـ١٦٣٥٤ (التهذيب ـ ٦:٢٩٢ رقم ٨٠٨) محمّد بن أحمد، عن سلمة بن الخطاب، عن علـيّ بن سيف، عن سليمان بن عمرو بن أبي عياش[1]، عن أنس بن مالك، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين النّاس فإمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النار».

بيـــان:

هذا أيضاً من قبيل تشبيه المعنى بالصورة يعني لو كان خطره مصوّراً ومحسوساً لكان مثل هذا الخطر.

١. بعـد الـرّجـوع إلى المـواضـع يظهر لنا أنّ الّذي يروي عن أنس هو أبان بن أبي عياش لا سليمان بن عمرو كما صرّح به لسان الميزان ج٣ ص٩٨ حيث قال.. عن سليمان بن عمرو النخعي، عن أبـان، عن أنس الخ وفي تهذيب التّهذيب قال: أبان بن أبي عيّاش فيروز أبو اسماعيل مولى عبد القيس البصرّي ويقال دينار، روى عن أنس وأكثر فانتبه «ض.ع».

١٢-١٦٣٥٥ (الكافي - ٤١٤:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢٢٧:٦ رقم ٥٤٥) أحمد، عن الحجّال، عن داود بن أبي يزيد، عمّن سمعه، عن

(الفقيه - ١١:٣ رقم ٣٢٣٥) أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى[1] ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلّا أن يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه».

١٣-١٦٣٥٦ (الكافي - ٤٠٨:٧) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٢٢٠:٦ رقم ٥٢١) الحسين، عن فضالة، عن داود بن فرقد قال: حدّثني رجل عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال: كنت مع ابن أبي ليلى مزاملَه حتى جئنا إلى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم إذ دخل جعفر بن محمّد عليهما السلام فقلت لابن أبي ليلى: تقوم بنا اليه فقال: وما نصنع عنده؟ فقلت: نسائله ونحدّثه فقال: قم، فقمنا اليه فساءلني عن نفسي وأهلي ثمّ قال «من هذا الذي معك؟» فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين.

فقال له «أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟» قال: نعم فقال «تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرّق بين المرء وزوجه لا تخاف في

١. قوله «ما ترى؟ ما تقول؟» بطريق استعلام الحكم والمسألة حيث لا يعلم الحاكم ويسئل غيره لجهله وفيه دلالة على وجوب تفويض الأمر إلى الأعلم وتعريض إلى حال الثّلاثة بالنّسبة إلى عليّ عليه السلام - «سلطان» رحمه الله.

ذلك أحداً؟» قال: نعم، قال «فبأيّ شيء تقضي؟» فقال: بما بلغني عن رسول الله وعن عليّ وعن أبي بكر وعمر قال «فبلغك عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال إنّ عليّاً أقضاكم؟[1]» قال: نعم قال «فكيف تقضي بغير قضاء عليّ عليه السلام وقد بلغك هذا؟ فما تقول اذا جيء بأرض من فضّة وسماء من فضّة ثمّ أخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بيدك فأوقفك بين يدي ربّك فقال يا ربّ إنّ هذا قضى بغير ما قضيت؟».

قال: فاصفرّ وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثمّ قال لي «إلتمس لنفسك زميلاً والله لا أُكلّمك من رأسي كلمة أبداً».

١٤_١٦٣٥٧ (الكافي ـ ٧:٤٢٩) القمي، عن عمران بن موسى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «لو رأيت غيلان بن جامع استأذن عليَّ فأذنت له ولقد كان بلغني أنّه يدخل إلى بني هاشم فلمّا جلس قال: أصلحك الله أنا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال: قلت: يا غيلان ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلاّ فقيهاً؟ قال: أجل.

قلت: «يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه؟ قال: نعم، قلت: وتفرّق

١. قوله «أقضاكم» القضاء معنى يقبل الشّدّة والضّعف ويقع فيه التفضيل لأنّه يدور مدار الاجتهاد ولا قاضي إلاّ وهو مجتهد ويختلف مراتب الإجتهاد وليس معنى القضاء مجرّد الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر كما توهّم إذ لا يدخل فيه التفضيل في هذا المعنى وإنّما التفضيل فيهما بالكثرة والقلّة وبعض النّاس يأمر وينهى أكثر وبعضهم أقلّ وأمّا التّفضيل في القضاء بالعلم والتّفقّه وجعل بعض المتأخرين القضاء مساوقاً للأمر بالمعروف ليكون جائزاً للمقلّد أيضاً وهو خلاف الإجماع.

قال الشّيخ في المبسوط وفي النّاس من أجاز أن يكون القاضي عاميّ ويستفتي العلماء ويقضي فيهم والأوّل أي كونه مجتهداً صحيح عندنا يعني عند الإمامية «ش».

بين المـرء وزوجـه؟ قال: نعم، قلت: وتقتل؟ قال: نعم، قلت: وتضرب الحـدود؟ قال: نعم، قلت: وتحكم في أمـوال اليتامى؟ قال: نعم، قلت: وبقضاء من تقضي؟ قال: بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عبّاس وأقضي من قضاء علـيّ عليه السلام بالشيء قال:

قلت: يا غيلان ألستم تزعمون يا أهل العراق وتروون أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم قال: علـيّ أقضاكم؟ فقال: نعم قال: فقلت: فكيف تقضي من قضاء علـيّ عليه السلام كما زعمت بالشيء ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: عليّ أقضاكم؟ قال: وقلت فكيف تقضي يا غيلان؟ قال: أكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثمّ أطرحه في الدواوين قال: قلت: يا غيلان هذا الحتم من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الأوّلين والآخرين في صعيد ثمّ وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعلـيّ عليه السلام؟

قال: فأقسم بالله لجعل ينتحب، قلت: أيّها الرجل اقصد لشأنك، قال: ثمّ قدمت الكوفة[1] فمكثت ما شاء الله ثمّ إنّي سمعت رجلاً من الحيّ يحدّث وكان في سمر ابن هبيرة قال: والله إنّي لعنده ليلة اذ جاءه الحاجب فقال: هذا غيلان بن جامع فقال: أدخله قال: فدخل فساءله ثمّ قال له: ما حال الناس أخبرني لو اضطرب حبل من كان لها؟ قال: ما رأيت ثمّة أحداً إلّا جعفر بن محمّد قال: فأخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معـك فانـه بلغني انّه طلبه منك فأبيت؟ قال: قسمته، قال: أفلا أعطيته ما طلب منك؟ قال: كرهت أن أُخالفك قال: فسألتك بالله أمرتك أن تجعله أوّلهم قال: نعم قال: ففعلت؟ فقال: لا.

١. قال ثمّ قدمت الكوفة يعني قال عقبة بن خالد «عهد».

قال: فهلا خالفتني فأعطيته المال كما خالفتني فجعلته أخرهم أما والله أن لو فعلت مازلت منها سيّداً ضخماً حاجتك قال: تخليني؟ قال: تكلّم بحاجتك قال: تعفيني عن القضاء قال: فحسر عن ذراعيه ثمّ قال: أنا أبو خالد لقيته والله عليّاً ملفقاً نعم قد أعفيناك واستعملنا (واستأمنّا ـ خ ل) عليها الحجّاج بن عاصم».

بيـــان:

جواب لو في «لـو رأيت» محذوف يعني لو رأيت ذلـك لتعجّبت أو رأيت أمراً عجيبـاً أو لو فيه للتمنّي «ينتحب» يتنفّس شديداً ويتحـيّر ويتحزّن «أقصد لشأنك» اذهب إلى أمرك، وسمر جمع سامر وهو الذي يتحدّث بالليل يعني كان من جملة ندمـائه الذين يتحدّثون معه بالليل «لو اضطرب حبل» كناية عن وقوع أمر عظيم وقضية معضلة «من كان لها» يعني من كان لكشفها وحلّها «لو فعلت مازلت منها سيّداً ضخماً» يعني لو أعطيته المال كلّه ما برحت من هذه البلدة ومعـك رئاستك ووقارك يعني ينالك منّا استخفاف وإذلال ويحتمل أن يكون المراد مازلت من مخالفتنا سيّداً عظيماً مستحقّاً للثناء بأن يكون راضياً بمخالفته إيّاه في هذا الأمر.

وفي بعض النّسخ مازلت فيها أي في هذه البلدة وفي بعضها مازلت منه أي من قبل جعفر بن محمّد «حاجتك» يعني ما حاجتك «تخلّيني» يعني أتدعني أن أذكر حاجتي «فحسر» كشف والمنصوب في لقيته لأبي خالد «عليّاً» ذا علو ملفّقاً إمّا من اللّفق يعني أضم الأُمور بعضها إلى بعض وأجعل بعضها ملائماً لبعض أو من اللقف بمعنى الخفّة والحذاقة.

١٥ـ١٦٣٥٨ (الكافي ـ ٧:٤١٠ ـ التهذيب ـ ٦:٢٢٢ رقم ٥٢٨) الأربعة

(الفقيه ـ ٣:٦ رقم ٣٢٢٨) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله إلى نفسه».

بيـــان:

في الكلام استعارة وتجوز يعني انّ الله سبحانه يعينه ويوفّقه للصواب ويسدّده ما دام يحكم بالعدل «فاذا حاف» أي جار في الحكم من الحيف بالمهملة بمعنى الظلم أعرض عنه وفي التّهذيب فاذا حاف في حكمه.

١٦٣٥٩ـ١٦ (الكافي ـ ٧:٤١٠) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٦:٢٢٢ رقم ٥٢٩) علـيّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان في بني اسرائيل قاضٍ كان يقضي بالحقّ فيهم فلمّا حضـره المـوت قال: لامرأته اذا أنا متّ فاغسليني وكفّنيني وضعيني علىٰ سريري وغطّي وجهي فانّك لا ترينّ سوءاً.

قال: فلمّا مات فعلت ذلك ثمّ مكثت بذلك حيناً ثمّ إنّها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض ففزعت من ذلك فلمّا كان الليل أتاها في منامها فقال لها: أفزعك ما رأيت؟ قالت: أجل لقد فزعت، فقال لها: أما لئن كنت فزعت فما كان الذي رأيت إلّا لهوايَ في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له فلمّا جلسا إلـيّ قلت: اللهمّ اجعل الحقّ له ووجّه القضاء على صاحبه فلمّا اختصما إلـيّ كان الحقّ له ورأيت ذلك بيّناً في القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحقّ.

١٦٣٦٠ـ١٧ (الكافي ـ ٧:٤١٠ ـ التهذيب ـ ٦:٢٢٠ رقم ٥٢٠) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه ـ ٣:٥ رقم ٣٢٢٤) محمّد قال: مرّ بي أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي «ما مجلس رأيتك فيه أمس؟» قال: قلت: جعلت فداك إنّ هذا القاضي لي مكرم فربّما جلست إليه، فقال لي «وما يؤمنك أن تنزل اللّعنة

(الكافي ـ التهذيب) فتعمّ مَن في المجلس

(الفقيه) فتعمّك معه».

١٦٣٦١ـ١٨ (الفقيه ـ ٣:٦ رقم ٣٢٢٥) وفي خبر أُخر إنّ شرّ البقاع دور الأُمراء والّذين لا يقضون بالحقّ.

١٦٣٦٢ـ١٩ (الفقيه ـ ٣:٦ رقم ٣٢٢٦) قال الصّادق عليه السلام «إنّ النّواويس شكت إلى الله تعالى شدّة حرّها فقال لها عزّ وجلّ اسكني (أسكـتي خ ل) فانّ مواضع القضاء (القضاة ـ خ ل) أشدّ حرّاً منك».

بيـــان:

«النواويس» جمع ناووس وهي مقبرة النّصاري.

- ١٢٢ -

باب من لايجوز التحاكم اليه ومن يجوز

١٦٣٦٣-١ (الكافي - ٧:٤١١) محمّد، عن

(التهذيب - ٦:٢١٨ رقم ٥١٥) أحمد، عن

(الفقيه - ٣:٤ رقم ٣٢١٩) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم».

١٦٣٦٤-٢ (الكافي - ٧:٤١١ - التهذيب - ٦:٢٢٠ رقم ٥١٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي، عن

(الفقيه - ٣:٤ رقم ٣٢٢٠) حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حقّ فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلّا أن يرافعه إلى

هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الآية»[1].

٣ـ١٦٣٦٥ (الكافي ـ ٧:٤١١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢١٩ رقم ٥١٧) الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله تعالى في كتابه ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ﴾[2] فقال «يابا بصير إنّ الله قد علم أنّ في الأُمّة حكاماً يجورون أما أنّه لم يعن حكّام أهل العدل ولكنّه عنى حكّام أهل الجور يابا محمّد انّه لو كان لك على رجل حقّ فدعوته إلى حكّام أهل العدل فأبى عليك إلّا أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له لكان ممّن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغوتِ﴾[3]».

٤ـ١٦٣٦٦ (التهذيب ـ ٦:٢١٩ رقم ٥١٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبو الحسن الثّاني عليه السلام وقرأته بخطّه سأله ما تفسير قوله ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ﴾[4] قال: فكتب اليه بخطه «الحكّامْ القضاة» قال: ثمّ كتب تحته «هو أن يعلم الرجل أنّه ظالم

١. النّساء /٦٠.
٢. البقرة /١٨٨.
٣. النّساء /٦٠.
٤. البقرة /١٨٨.

فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذ ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انّه ظالم».

٥ـ١٦٣٦٧ (التهذيب ـ ٦:٢٢٣ رقم ٥٣٢) الحسين، عن الثّلاثة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منّا؟ فقال «ليس هو ذلك إنّما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسّيف والسّوط[1]».

بيـــان:

يعني ليس الذي قال الله سبحانه في معرض الذمّ ذاك الذي تقوله.

٦ـ١٦٣٦٨ (الكافي ـ ٧:٤١٢ ـ التهذيب ـ ٦:٢١٩ رقم ٥١٦) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبي خديجة

(الفقيه ـ ٣:٢ رقم ٣٢١٦) أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «إيّاكم أن يحاكم بعضكم[2] بعضاً

١. قوله «إنّما هو الّذي يجبر النّاس على حكمه بالسّيف والسّوط» يجب تقييده بمن يفعل ذلك في دولة الباطل وإلّا فالقاضي المنصوب لابدّ أن يجبر النّاس بالسّوط والسّيف إن كان منصوباً من قبل الإمام المعصوم لأنّ حكمة نصب القضاة إجبار المعتدي على حقوق الناس بالتّخلّص منها «ش».

٢. قوله «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً» يستفاد من الحديث: أوّلاًـ حرمة التّرافع إلى أهل الجور والظّاهر دخول الفسّاق في أهل الجور وثانياًـ وجوب التّرافع إلى العالم من الشّيعة وقبول قوله، والمشهور الإستدلال بهذا الحديث على جواز التّجزّي في الإجتهاد حيث اكتفى عليه السّلام بالعلم بشيءٍ من الأحكام ولكن فيه تأمّل فانّه ربّما كان المراد بالعلم بشيءٍ من الأحكام ما هو الحاصل بعد إحاطة جميع الأدلّة والمآخذ لحصول الظّنّ القويّ بعدم المعارض في هذا الحكم كما

إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فانّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه».

٧_١٦٣٦٩ (التهذيب ـ ٦:٣٠٣ رقم ٨٤٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابنا فقال «قل لهم: إيّاكم اذا وقعت بينكم خصومة أو ترادى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف حلالنا وحرامنا فانّي قد جعلته قاضياً وإيّاكم أن يتحاكم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر».

بيــــان:

«ترادى» أصله ترادد من الردّ قلب دالة ياء كما يفعل في نظائره

٨_١٦٣٧٠ (الكافي ـ ١:٦٧ و ٧:٤١٢ ـ التهذيب ...) محمّد، عن محمّد

هو مذهب من قال بعدم جواز التّجزيّ فانّه لا يدّعي وجوب العلم بجميع الأحكام حتّى ينافيه اكتفاؤه عليه السلام بالعلم بشيءٍ منها بل يدّعي وجوب الإحاطة على جميع الأدلّة والمآخذ حتّى يعتبر حكمه وظنّه إن كان في مسئلة خاصّة ولهذه الأحكام مقام آخر قد تكلّمنا فيه والله ورسوله وأهل بيت رسوله أعلم ـ «سلطان» رحمه الله.

ليس في الطّريق إلى أحمد بن عائذ إلّا الحسن الوشّاء ولا بأس به فيكون السّند معتبراً وأبو خديجة قال النّجاشي إنّه ثقة ولكن ضعّفه بعضهم وفيه تأمّل وعلى هذا فالحديث معتبر جيّد له فائدة تامّة فتدبّر ـ «شيخ محمّد» رحمه الله.

أقول: أمّا حرمة التّرافع إلى غير من يحكم بحكم أهل البيت ووجوب التّرافع إليهم وإلى من يحكم بحكمهم فهو اجماعيّ مؤيّد بالعقل ولا يحتاج إلى النّظر في أسناد الأحاديث الّتي تدلّ عليه ولا يضرّ فيه ضعفه إن كان، وأمّا الإستدلال بقوله شيئاً من قضايانا على نفوذ قضاء المتجزّي فغير جائز لأنّ أبا الجهم روى عن أبي خديجة هذا الحديث من غير لفظ يدلّ على التّبعيض قال: اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا واحتمال كون هذا حديثاً أخر غير الأوّل بعيد جدّاً بل هما واحد والاختلاف من جهة النقل بالمعنى.. «ش».

بن الحسين، عن محمّد بن عيسى

(التهذيب ـ ٦:٣٠١ رقم ٨٤٥) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسى

(التهذيب ـ ٦:٢١٨ رقم ٥١٤) محمّد، عن ابن شمون، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا تكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال «من تحاكم إلى طاغوت فحكم له فانّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً لأنّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به» قلت: كيف يصنعان؟ قال «انظروا إلى من كان منكم قد روي حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حَكَمًا فإنّي قد جعلته عليكم حاكمًا فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ والرادّ علينا الراد على الله تعالى وهو على حدّ الشّرك بالله».

بيـــان:

لهذا الحديث ذيل طويل وقد مضى تمامه في كتاب العقل والعلم.

١٦٣٧١ـ٩ (التهذيب ـ ٦:٣٠١ رقم ٨٤٣) ابن محبوب، عن الخشّاب، عن البزنطي، عن

(الفقيه ـ ٣:٨ رقم ٣٢٣٢) داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما

فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيّهما يمضي الحكم؟ فقال «ينظر إلى أفقههما وأعلمهما[١] بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر».

١٠-١٦٣٧٢ (التهذيب ـ ٦:٣٠١ رقم ٨٤٤) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان، عن النميري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حقّ فيتّفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما؟ قال «وكيف يختلفان؟» قلت: حكم كلّ واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال «ينظر إلى أعدلهما وأفقههما في دين الله فيمضي حكمه».

١١-١٦٣٧٣ (الفقيه ـ ٣:١٣ رقم ٣٢٣٧) قال الصادق عليه السلام «من أنصف الناس من نفسه رُضِيَ به حكمًا لغيره».

١٢-١٦٣٧٤ (التهذيب ـ ٦:٢٢٤ رقم ٥٣٥) ابن عيسى، عن علـيّ بن مهـزيار، عن علـيّ بن محمّد عليهما السلام قال: سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم؟ فكتب عليه السلام «يجوز لكم ذلك إن شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التّقية منهم والمداراة لهم».

بيـــان:

لعلّ المراد هل يجوز لنا أن نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضاتهم كما أنّهم

١. قوله «أفقههما وأعلمهما» في الجواب اشعار بانّه لابدّ من كونهما عالمين فقيهين ورعين لكن مع خلافهما ينظر إلى أعلمهما وأفقههما وأورعهما «سلطان» رحمه الله.

يأخذون حقوقهم منّا بحكم قضاتهم يعني اذا اضطرّ اليه كما اذا قدّمه الخصم اليهم.

١٣_١٦٣٧٥ (التهذيب ـ ٦:٢٢٤ رقم ٥٣٦) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين

(التهذيب ـ ٦:٢٢٥ رقم ٥٤٠) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن

(الفقيه ـ ٣:٣ رقم ٣٢١٨) عطاء بن السائب[١] عن علـيّ بن

١. قوله «عطاء بن السّائب» قال الاسترابادي هو غير مذكور في رجالنا وربّما شهد له بعض الرّوايات بالاستقامة ـ انتهى.
أقول: هو مذكور في رجال العامّة ونقل عنه أكثر أصحاب الصّحاح ولكن هذا الحديث يدلّ على كونه شيعيّاً إماميّاً مأموراً بالتّقية ولم يذكر في رجالنا لشدّة إختلاطه بهم دون أصحابنا ومثله كثير فكثير منّا أشهر عندهم وكثير منهم أشهر عندنا ولعلّ المصلحة اقتضت في ذلك العصر إخفاء جماعة من أصحابهم عليهم السّلام أنفسهم ليقبل العامّة منهم ولو علموا اختصاصهم بنا لتركوهم ولحرموا من علوم أهل البيت أكثر ممّا حرموا الآن وقد ورد أنّ كلّ ما بأيديهم من الحقّ فهو خارج إليهم من أهل البيت عليهم السّلام وقد تحصل من هذا الباب من شرائط القاضي كونه مسلماً مؤمناً عارفاً تابعاً لأهل الحقّ مجتهداً عادلاً ويشترط كونه أعلم إن كانت المسألة خلافيّة وفي زمان الغيبة يشترط كونه أعلم بين من يمكن التّرافع إليه، للعلم الإجمالي باختلاف الفقهـاء في كثير من المسائل، وقد ذكر الفقهاء في باب القضاء أموراً غير ذلك في شرائط القاضي واستدلّوا عليه بأدلّة تشمل بعضها مطلق القضاة ويختصّ بعضها بالقاضي المنصوب، فمن الأوّل اشـتراط الـذّكورة وطهارة المولد والبلوغ والعقل، ومن الثّاني اشتراط الضّبط والبصر والمعرفة بالكتابة والتفصيل موكول إلى الفقه ومنع صاحب الجواهر من وجوب تخصيص القضاء بالأعلم واستدلّ بأمور: منها تولية النّبيّ صلّى الله عليه وآله جماعة للقضاء مع كون علـيّ عليه السلام أعلم، والجواب أنّه لم يكن توليته عليه السلام للقضاء بين جميع المسلمين المتفرّقين في البلاد ممكناً له مع اشتغاله بالغزوات والدّفاع عن نفس النّبيّ صلّى الله عليه وآله وهو أهمّ وتمسّك أيضاً بعموم الإذن للفقهاء، والجواب أنّ الإذن شرط واحد لا يوجب وجوده ←

الحسين عليهما السلام قال «اذا كنتم في آئمة الجور فامضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم».

وجود سائر الشروط، إذ لاريب أنّ الجامع لجميع شرائط القضاء يحتاج إلى إذن الإمام ألا ترى أنّ إذنه عليه السّلام لا يدفع اشتراط البلوغ والعقل، فالإذن خاصّ بجامع الشّرائط وعدم ذكر كثير من الشّروط في متن الأحاديث لوضوحها وعدم شبهته لأحد فيها لا لعدم اعتبارها «ش».

-١٢٣-
باب أخذ الرّشا والأجر على الحكم

١٦٣٧٦_١ (الكافي _ ٧:٤٠٩) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب _ ٦:٢٢٢ رقم ٥٢٦) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعـة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرّشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم».

١٦٣٧٧_٢ (الكافي _ ٥:١٢٧ و ٧:٤٩) محمّد، عن

(التهذيب _ ٦:٢٢٢ رقم ٥٢٥) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن فرقد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّحت؟ فقال «الرّشا في الحكم».

١٦٣٧٨_٣ (الكافي _ ٥:١٢٧) العدّة، عن البرقي، عن الرّازي، عن إبن أبي حمزة، عن زرعـة، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

«السّحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام إذا شارط وأجر الزّانية وثمن الخمر فأمّا الرّشا في الحكم فهو الكفر بالله».

٤_١٦٣٧٩ (التهـذيب ـ ٦:٣٥٥ رقم ١٠١٣) الحسين، عن عثمان، عن سماعة مثله مضمراً.

بيــان:

يأتي حديث أخـر في هذا المعنى في أبـواب وجوه المكاسب من كتاب المعائش إن شاء الله تعالى.

٥_١٦٣٨٠ (الكافي ـ ٧:٤٠٩ ـ التهذيب ـ ٦:٢٢٢ رقم ٥٢٧) علـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣:٦ رقم ٣٢٢٧) السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سُئـل أبو عبدالله عليه السلام عن قاضٍ بين فريقين [قريتين ـ خ ل] يأخذ من السّلطان على القضاء الرّزق[1]؟ فقال «ذلك السّحت».

١. قوله «يأخذ من السّلطان على القضاء الرزق» يجب حمله على السّلطان الجائر لأنّ أخذ الرزق من السلطان العادل جائز بالاتفاق بل يجوز الأخذ من السلطان الجائر أيضاً اذا لم يكن مجبوراً بالحكم على خلاف الحق «ش».

- ١٢٤ -

باب أداب الحكـم

١٦٣٨١-١ (الكافي - ٧:٤١٢ - التهذيب -٦:٢٢٥ رقم ٥٤١) علـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣:١٥ رقم ٣٢٤٣) السـرّاد، عن عمـرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول لشريح «انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقـدرة واليسـار ممّن يدلي بأمـوال المسلمين إلى الحكّام فخذ للنّاس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والدّيار فانّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه.

واعلم انّه لا يحمل الناس على الحقّ إلّا من وزعهم عن الباطل ثمّ واسِ بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوّك من عدلك وردّ اليمين على المدّعي مع بيّنته فانّ ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء واعلم انّ المسلمين عدول بعضهم

على بعض إلاّ مجلوداً في حدّ لم يتب منه أو معروفاً بشهادة زور أو ظنيناً وإيّاك والتّضجّر والتأذّي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر وأحسن فيه الذخر لمن قضى بالحقّ.

(الكافي ـ التهذيب) واعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً

(ش) واجعل لمن ادّعى شهوداً غُيّباً أمداً بينهما فان أحضرهم أخذت له بحقّه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية وإيّاك أن تنفذ قضية في قصاص أو حدّ من حدود الله أو حقّ من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليَّ إن شاء الله ولا تقعدنّ في مجلس القضاء حتى تطعم».

بيـــان:

«المعك» المطل واللّي فالعطف للبيان والتفسير وفي الفقيه إلى أهل المعك والمطل بالاضطهاد وهو الظّلم والقهر يعني الذين يكرهون الناس ويظلمونهم بتسويف حقوقهم «وزعهم» بالزّاي ثمّ المهملة كفّهم «واس» من المؤاساة ولعلّ ردّ اليمين على المدّعي مختصّ بما اذا اشتبه عليه صدق البيّنة كما يدلّ عليه قوله فانّه أجلى للعمى وأثبت للقضاء وما بعده وفي بعض النّسخ مع بيّنة «والظّنين» المتّهم «والضّجر» الملال.

٢ـ١٦٣٨٢ (الكافي ـ ٤١٣:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٦:٦ رقم ٥٤٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه ـ ١١:٣ رقم ٣٢٣٤) «قال رسول الله صلّى الله عليه

وآله وسلّم: من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان».

٣_١٦٣٨٣ (الكافي ـ ٤١٣:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٦:٦ رقم ٥٤٣) بهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «من أُبتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النّظر وفي المجلس».

٤_١٦٣٨٤ (الفقيه ـ ١٤:٣ رقم ٣٢٤٢) الحديث مرسلاً عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وفيه فليساوِ بدل فليواسِ.

٥_١٦٣٨٥ (الكافي ـ ٤١٣:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٦:٦ رقم ٥٤٤) بهذا الاسناد

(الفقيه ـ ١٢:٣ رقم ٣٢٣٦) إنّ رجلا نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أيّاماً ثمّ تقدّم اليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له «أخصم أنت؟» قال: نعم قال «تحوّل عنّا إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يضاف خصم إلاّ ومعه خصمه».

٦_١٦٣٨٦ (الفقيه ـ ١٤:٣ رقم ٣٢٤٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام».

بيـــان:

المراد بصاحب اليمين إمّا الجالس عن يمين خصمه كما يشعر به الحديث

الآتي وذلك لاستحباب التّيامن وإمّا الجالس عن يمين القاضي سواء كانا بين يديه أو عن طرفيه وإمّا صاحب الحلف[1] كما قاله بعض أصحابنا.

٧_١٦٣٨٧ (الكافي ـ ٧:٤١٣) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٢٧ رقم ٥٤٦) البرقي رفعه قال:

(الفقيه ـ ٣:١٤ رقم ٣٢٣٩) قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح «لاتسار أحداً في مجلسك وإن غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان».

(الكافي_التهذيب) قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام «لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال وإن كان عليه أمسك».

بيـــان:
«وراء قلبه» يعني يتدبّر أوّلاً بقلبه ثمّ يقول بلسانه.

٨_١٦٣٨٨ (التهذيب ـ ٦:٢٢٧ رقم ٥٤٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣:١٤ رقم ٣٢٤١) السرّاد، عن عبدالله بن سنان،

١. نبّه بذلك على قول ابن الجنيد حيث جعل اليمين بمعنى الحلف وذكر أنّ المراد بصاحبها المدّعي وعلّل ذلك بأنّه صاحب اليمين لأنّ اليمين مردودة اليه وأنت خبير بأنّ ما فهمه من الخبر غير مطّرد ولا ناهض لترجيح سماع الدّعوى من أحد الخصمين أولاً في كلّ متخاصمين فانّهما لو تداعيا العين الّتي في أيديهما ولا بينة هناك كان كل واحد منهما صاحب اليمين بهذا ←

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا تقدّمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم».

١٦٣٨٩ـ٩ (التهذيب ـ ٦:٢٢٧ رقم ٥٤٩) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان، عن النّميري، عن محمّد، عن أبي عبدالله [جعفر] عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فانّك اذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء».

١٦٣٩٠ـ١٠ (الفقيه ـ ٣:١٣ رقم ٣٢٣٨ ـ التهذيب) عن عليّ عليه السلام إنّه قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» الحديث وزاد قال عليّ عليه السلام «فما زلت بعدها قاضياً» وقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «اللهم فهمه القضاء».

بيـــان:

أراد عليه السلام بقوله فما زلت بعدها قاضياً أنّ هذه الكلمة سهّلت لي أمر القضاء فما تعسّر عليَّ بعد ما سمعتها شيء منه.

١٦٣٩١ـ١١ (التهذيب ـ ٦:٣١٠ رقم ٨٥٣) الصفّار، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأوّل الكلام دون آخره».

المعنى إذ قضيّة المذهب حينئذ أن يحلف كلّ منهما على نفي ما يدّعيه الآخر ويقضي بينهما نصفين «عهد» أيّده الله. طلب التّأييد بخطّه لنفسه «ض.ع».

١٢-١٦٣٩٢ (التهذيب - ٦:٢٨٢ رقم ٧٧٥) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام

(الفقيه - ٣:٤٣ رقم ٣٢٨٩) «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: من شهد عندنا بشهادة ثمّ غيّر أخذنا بالأُولى وطرحنا الأُخرى».

ـ ١٢٥ ـ
باب كيفية الحكـم

١٦٣٩٣ـ١ (الكافي ـ ٧:٤٣٢ ـ التهذيب ـ ٦:٢٨٧ رقم ٧٩٦) الاثنان، عن أحمـد بن محمّـد بن عبدالله، عن أبي جميلة [جميل ـ خ ل] عن اسماعيل بن أبي اويس [ادريس ـ خ ل] عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة،[١] عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة[٢] أو يمين قاطعة أو سُنّة ماضية

١. أو ضميرة بن أبي ضميرة ـ راجع تراثنا الرجالي ج١ ص٢٧٧.

٢. قوله «شهادة عادلة». طريق كشف الحقّ إمّا بيّنة المدّعي أو يمين المنكر، أو المدّعي أو وسائل يتوسّل بها الحاكم لكشف الواقع مضت بها سنّة من الأئمّة كامتحان من يدّعي ذهاب سمعه بالصيحة عليه ونبر ذلك من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. واعلم أنّ من وظائف الحكّام التّوسّل إلى حفظ حقوق النّاس بكلّ وسيلة ونذكر هنا مسائل:

الأولى: قيل يجب احضار المدعي عليه على القاضي ويجب عليه نفسه الحضور بعد الإحضار فإن امتنع توسّل إليه القاضي بكلّ وسيلة وهذا واضح لايحتاج إلى ورود نصّ به إذ لا يستقيم القضاء إلّا به. ولو كان منزل المدّعىٰ عليه بعيداً لم يجب عليه إحضاره إلّا بعد أن يحرّر المدعي الدّعوى إذ ربّما يأمر باحضاره ويحضر المدعى عليه يحررّ المدعي دعواه ويتبيّن أنّها من الدّعاوي الّتي لا تسمع ويحصل به ضرر على المدّعىٰ عليه وإن حضر المدّعىٰ عليه وطلب المدّعي منه الكفالة حتّى يحضر البيّنة لم يجب على القاضي إذ يمكن أن يمتنع من الكفالة ولا يجوز الحبس قبل ثبوت الحقّ.

←

من أئمة الهدى».

قال ابن جنيد لو سأل المدّعي القاضي مطالبة المدّعىٰ عليه بكفيل قبل ثبوت حقّه عليه لم يكن ذلك واجباً عليه ولا القاضي تكليفه بذلك ولكن يقول: لآ أمرك بتخليته ولآ أمر بالاحتباس لك انتهى.

يعني لم يكن قبول لكفيل واجباً على المدّعىٰ عليه وليس جائزاً للقاضي تكليفه بذلك ولا حبسه ولكن للمدّعي أن يلازم المدّعىٰ عليه ولا ينفكّ عنه لئلاّ يختفي حتّى يحضر المدّعي ببيّنة وعبارته فصيحة جامعة لأطراف المسألة رحمه الله.

وتعرف من ذلك أنّ القضاء يقتضي أموراً لا تعتبر في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

الثّانية إذا أقرّ الإنسان عند الحاكم لرجل وطلب المقرّ له من الحاكم أن يكتب له اقراره وجب أن يكتب له ويحتاط لحفظه عن الضّياع فإنّه من وظائف الحاكم وان لم يطلب المقرّ له الحكم من الحاكم على طبقه بل وإن لم يكن مدّعياً قبل الإقرار بل اتّفق وجودهما عند الحاكم اتّفاقاً إذ ليس وظيفة الحاكم منحصراً في قطع الخصومات، نعم ان عرف المقرّ باسمه ونسبه كتب إقراره باسمه ونسبه، وإن لم يعرفه كتب بحليته وعلامته حذراً من التّواطي على الإسم والنّسب كذباً، فان قيل لا فائدة في الكتابة إذ لا اعتبار بها شرعاً قلنا إنّ الخطّ كان يسمّى الذّكر بالحقّ وإنّه وإن لم يكن دلالة لكنّه أمارة إذا وقف الشّهود عليه ذكروا الواقعة وأقاموا الشّهادة وقد يكون مع قرائن لايمكن أن ينكر بعد الإقرار.

الثالثة اختلفوا في جواز عمل الحاكم بعلمه من غير بيّنة ولا حلف قال في المبسوط: ولا خلاف أنّه يقضي بعلمه في الجرح والتّعديل، فاستثنى الجرح والتّعديل لأنّه لو لم يعمل بعلمه اقتضى الإشهاد عليها وهكذا فيلزم التّسلسل ونقل عن ابن الجنيد في المختلف وغيره عدم جواز عمله بعلمه لأنّه يعرض نفسه للتّهمة وسوء الظّنّ به، وعن إبن حمزة التّفصيل بين الإمام الأصل وسائر الحكّام، فله أن يحكم في جميع الحقوق ولسائر الحكّام في حقوق النّاس فقط. والاختلاف يمكن أن يكون في جوازه بينه وبين الله أو في كونه غير مسؤول عن قضائه عند الامام الأصل إذ لاريب في أنّه يجوز للنّاس لشكوى القاضي عند الإمام إذا عمل بالجور وللإمام أن يعزله إذا علم منه ذلك. وإذا جوّزنا للقاضي العمل بعلمه فمعناه أنّه لا يقبل عليه دعوى أحد من الرّعيّة إذ له أن يدّعي العلم بما حكم له. وإن قبل دعوى أحد، فالقول قول القاضي بيمينه أمّا إن لم يجوز عمله بعلمه لايمكن له الاعتذار بعلمه وعليه البيّنة نعم، ليس معاقباً بينه وبين الله، فاذا قتل أحداً بظلم كان له أن يعتذر بأنّه رآه على عمل يوجب القتل أو قطع يده بأنّه رآه يسرق، فان قلت عدالته تمنع من ذلك، قلنا العدالة بيّنة على حسن الظّاهر ويمكن خلافه واقعاً أو طريان الفسق وبالجملة فحكم غير إمام الأصل في حدود الله بعلمه مشكل وحصر الحكم في البيّنة واليمين مبنيّ على الغالب عند من يجوز القضاء بالعلم «ش».

بيـــان:

يعني أحكـام المسلمـين فيما بينهم اذا عرضت لهم قضية على أحد هذه الأمور الثّلاثة والسُنّة الماضية من الأئمة عليهم السلام ما بلغ إلينا من قضاياهم الغير المختصّة بتلك الواقعة فان لنا أن نسلك على منهاجهم فيها ونحكم بها في قضايانا.

٢ـ١٦٣٩٤ (التهذيب ـ ٢٢٣:٦ رقم ٥٣٣) ابن محبوب، عن الزيّات، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن اسحاق بن عـمّار عن ابن أبي يعفور، عن

(الفقيه ـ ٣:٣ رقم ٣٢١٧) معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السـلام قال: قلت له: قول الله عزّ وجلّ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ اَنْ تُؤَدُّوا الاَمـانٰاتِ اِلى اَهْلِهَا وَاِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ اَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ[١] قال «عـلى الامام أن يدفع ماعنده الى الامام الذي بعده وأُمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأُمر الناس أن يتّبعوهم».

بيـــان:

لعلّ المراد أنّ هذا أحد موارد الاٰية لا أنّ معناها منحصر فيه وكذا الكلام في الخبر الاٰتي.

٣ـ١٦٣٩٥ (التهـذيب ـ ٣١٤:٦ رقم ٨٦٧) الصفّـار، عن الـزيّات، عن البـزنـطي، عن حـمّاد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ[٢] «فالعدل رسول الله صلّى الله عليه وآله

١. النّساء /٥٨.
٢. المائدة /٩٥.

وسلّم والامـام من بعـده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ماحكم به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والامام فحسبك ولا تسئل عنه».

بيــــان:

«وهو ذو عدل» يعني انّ رسم الألف في ذو عدل من تصرّف النسّاخ كما صرّح به في حديث أخر وقال هذا ممّا أخطأت فيه الكتّاب وقد مضى الحديث من الكـافي في باب النـوادر من أبـواب آداب السّفـر من كتاب الحجّ ورواه العيّاشي وزاد يعني رجلاً واحداً يعني الامام.

٤ـ١٦٣٩٦ (الكافي ـ ٧:٤١٤ ـ التهذيب...) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ نبيّاً من الأنبياء شكـا الى ربّـه كيف أقضي في أُمـور لم أُخبر ببيانها؟ قال: فقال «ردّهم إلـيّ وأضفهم الى اسمي يحلفون به»».

٥ـ١٦٣٩٧ (الكافي ـ ٧:٤١٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٢٨ رقم ٥٥١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عـمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في كتاب علـيّ عليه السلام إنّ نبيّاً من الأنبياء شكى الى ربّه القضاء فقال: كيف أقضي بما لم تَرَعيني ولم تسمع أُذني؟ فقال: اقض بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمي يحلفون به.

وقـال: إنّ داود عليه السلام قال: يارب أرني الحقّ كما هو عندك حتى أقضي به فقال: إنّك لاتطيق ذلك فألحّ على ربّه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال: إنّ هذا أخذ مالي فأوحى الله الى داود إنّ

هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه الى المستعدي عليه قال: فعجب الناس وتحدّثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ماكره فدعا ربّه أن يرفع ذلك ففعل ثمّ أوحى الله تعالى اليه أن أحكم بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمي يحلفون به».

١٦٣٩٨ـ٦ (الكافي ـ ٧:٤١٥ ـ التهذيب ـ ٦:٢٢٨ رقم ٥٥٠) عنه، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في كتاب علـيّ عليه السلام أنّ نبيّاً من الأنبياء شكى إلى الله تعالى فقال: يارب كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر؟ قال: فأوحى الله تعالى اليه أُحكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي تحلفهم به» ثمّ قال «هذا لمن لم تقم له بيّنة».

١٦٣٩٩ـ٧ (الكافي ـ ٧:٤١٤) الخمسة، عن سعد

(التهذيب ـ ٦:٢٢٩ رقم ٥٥٢) الثلاثة، عن سعد وهشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم: إنّـما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم الحن بحجّته من بعض وأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فانّما قطعت له قطعة من النار[1]».

١. قوله «فانّما قطعت له قطعة من النّار» ـ يدلّ على أنّ حكم القاضي لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه لمن كان عالماً به، والظّاهر أنه لا فرق بين أن يكون مخالفة الحكم للواقع لعدم علم القاضي بالحكم أو بالموضوع لكذب الشّهود أو لغير ذلك أمّا مع عدم العلم بمخالفته فالأصل نفوذ حكم القاضي مطلقاً بالنّسبة إلى المتخاصمين وغيرهما لأنّ مشروعيّة القضاء لذلك وهذا يشمل الظّنّ بمخالفته أيضاً ويستفاد من هذا الحديث الشّريف أنّ نقض الحكم شيءٌ وعدم العلم به شيءٌ آخر إذ لاريب أنّه لا يجوز نقض قضاء النبيّ صلّى الله عليه وآله لأحد ومع ذلك حرم ←

بيــان:

«اللحن» الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق أراد صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ بعضكم يكون أعرف بالحجّة

←
على الكاذب المدلّس العالم بفساد دعواه ما يأخذه بحكم النبيّ صلّى الله عليه واله وبيان ذلك أنّ النّقض حكم عامّ يشمل جميع النّاس ويجعل الحكم الأوّل كأن لم يكن فلا ينفد في حق العالم والجاهل ولكن إذا لم ينقض حكم القاضي الأوّل وإنّما علم أحد مخالفته للواقع فلا يجوز اتّباعه له بينه وبين الله وإنّما ينقض حكم القاضي إذا خالف نصّ الكتاب أو السّنّة المتواترة وبالجملة إذا خالف الدّليل القطعيّ عند الكلّ، لا إذا خالف دليلاً ظنّياً كما لو حكم بالشّفعة مع الكثرة إلاّ أن يقع الحكم خطاءً بأن يحكم بذلك لا لدليل قطعيّ ولا ظنّيّ كما قال في القواعد، فان قيل قد ورد في الحديث في ما إذا اختلف حكم فقيهين إنّ الحكم ما حكم به أورعهما وأفقههما وهذا يدل على خلاف ما قاله في القواعد إذ لو كانت المسألة خلافيّة ولم يحكم أحد الفقيهين بما يخالف الدّليل القطعيّ وكان حكم الفقيه الأوّل غير قابل للنّقض لم يجز للفقيه الثّاني نقضه باجتهاده وكان الواجب أن يقال الحكم ماحكم به أسبقهما زمـاناً سواء كان أعلم أو أورع أم لا قلنا: مفاد الحديث كما قلنا إثبات ولاية القضاء للأفقه والأورع فقط فالأعلم منصوب من الامام عليه السلام وحكم غير الأعلم كلا حكم، فاذا لم يكن حكماً لم يكن حكم الأعلم بخلافه نقضاً له، فان قيل هل يجب على المجتهد الّذي يعلم أو يظنّ خطأً والقاضي في الحكم العمل به وانفاذه قلنا: أمّا العمل بينه وبين الله فالظّاهر عدم وجوبه بل عدم جوازه وهذا مثل أن يحكم المجتهد الأوّل بصحة هبته مع أنّها من منجزّات المريض ويرى المجتهد الثّاني بطلانها فلا يجوز له أن يشري المال من المتّهب لأنّ الهبة باطلة عنده. وأمّا نقض حكم الأوّل فلا يجوز قطعاً فعلى النّاس حتّى مقلّدي هذا المجتهد الثّاني العمل بحكم الأوّل ويكون حكمه نافذاً في حقّهم لأنّ الأصل في حكم القاضي النفوذ والحكم أقوى من الفتوى من جهة وجوب متابعته على العوام، فان قيل كان الشيعة في عصر الأئمة عليهم السّلام يشترون ويبيعون ويتّهبون ويعاملون مع العامّة ولا يحرّمـون ما كانـوا يأخذون منهم مع علمهم بأنّ كثيراً من قضاياهم وأموالهم يخالف مذهب الإمـامية كإرث الأخ مع وجـود البنت وثمن الفقاع وهذا يدلّ على أنّ الحكم نافذ ولو مع الاختلاف في الاجتهاد بين الاختلاف بين الاجتهادين في مذهب واحد أهون منه بين مذهبين، قلنا: هذا مظنون غير معلوم ولا نسلّم أنّهم كانوا يعاملون مع العلم بحرمة مالٍ بعينه من رجل بعينه نعم كانوا يعلمون أنّ كثيراً من الأموال في تصرّف كثير من الرّجال ليست ممّا يجوز في مذهبهم وهذا القدر من العلم الإجماليّ غير كاف في الاجتناب، فما يقال أنّ الحكم الصّادر من مجتهد ينفذ في حقّ المجتهد الاخر مسلّم فيما إذا لم يكن بينهما اختلاف في الفتوى وكان الشّك في الموضوع وثبت بالبيّنة أو اليمين عند الأوّل دون الثّاني ولم يعلم الثّاني بطلانه فاعرف ذلك «ش».

وأفطن لها من غيره فلعلّه يميل عن الاستقامة ويذهب بحقّ صاحبه في التفسير المنسوب إلى أبي محمد الزكي عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يحكم بين النّاس بالبيّنات والأيمان في الدعاوي فكثرت المطالبات والتّظالم فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا أيّها النّاس إنّما أنا بشر وإنّكم تختصمون ولعلّ بعضكم يكون ألحن بحجّته.

وإنّما أقضي على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء فلا يأخذنّه فانّما أقطع له قطعة من النّار وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا تخاصم إليه رجلان في حقّ قال للمدّعي: ألك بيّنة؟ فان أقام بيّنة يرضاها ويعرفها أنفذ الحكم على المدّعى عليه وإن لم تكن له بيّنة حلف المدّعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلـك الذي إدعاه ولا شيء منه فاذا جاء بشهود لا يعـرفهم بخـير ولا شرّ قال للشهـود: أين قبائلكما، فيصفان، أين شرفكما، فيصفـان، أين منزلكما، فيصفان، ثمّ يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثمّ يأمر فيكتب آسامي المدّعي والمدّعى عليه والشّهود ويضيف ما أشهدوا به.

ثمّ يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار ثمّ مثل ذلك رجل آخر من خيار أصحابه ويقول ليذهب كلّ واحد منكما من حيث لا يشعر الرجل الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالّها والربض الذي ينزلانه فليسأل عنهما فيذهبان ويسألان فان أثنوا خيراً وذكروا فضلاً رجعا إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأخبراه به فأحضر القوم الذين أثنوا عليهما وأحضر الشّهود وقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان أتعرفونهما؟ فيقولون: نعم.

فيقول: إنّ فلان بن فلان جاءني عنكم بنبأ جميل وذكر صالح إنّكما قالا فاذا قالوا نعم، قضى حينئذ بشهادتهما على المدّعى عليه وإن رجعا بخبر سيّء ونبأ قبيح دعا بهم فقال لهم أتعرفون فلاناً فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضرا فيقعدون ويحضرهما فيقول للقوم أهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلـك لم يهتك ستر الشّاهدين ولاعابهما ولا وبّخهما ولكن يدعو الخصوم إلى

الصّلح فلايزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشّهود ويستر عليهم وكان رؤوفاً رحيمًا عطوفاً متحنّناً على أُمّته صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فاذا كان الشّهود من أخلاط الناس عرفا لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار أقبل على المدّعى عليه وقال: ما تقول فيهما فان قال ما عرفت إلّا خيراً غير أنّهما قد غلطا فيما شهدا عليَّ انفذ عليه شهادتهما وإن جرحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه أو حلّف المدّعى عليه وقطع الخصومة بينهما صلّى الله عليه وآله وسلّم.

١٦٤٠٠ـ٨ (الكافي ـ ٤١٥:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٩:٦ رقم ٥٥٣) الخمسة و[عن ـ خ ل] جميل وهشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه ـ ٣٢:٣ رقم ٣٢٦٧) «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعى عليه[١]»[٢].

١. وأورده في الفقيه ـ٩٨:٤ رقم ٥١٧٥ أيضاً.

٢. قوله «البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعى عليه» المدّعي والمدّعى عليه محال على عرف الناس فأوّل من يرافع ويشكو فيه عند القاضي مدّعٍ والذي يحضره القاضي ولا يأتي بنفسه مدّعى عليه فتشخيص المدّعي والمدّعىٰ عليه بالتّقدّم والتّأخرّ والمجيء إختياراً أو بالإستدعاء والطّلب وهذا واضح أوّل مرّة وهو المعنى العرفي الّذي يفهمه النّاس من كلمتي المدّعي والمدّعى عليه والبيّنة على الأوّل واليمين على الثّاني بمقتضى الحديث الشّريف النّبويّ ولكن ورد في الشّرع الحنيف موارد كثيرة اكتفى فيها بيمين من يشكو ويأتي القاضي أوّلاً مثل دعوى القتل مع اللّوث ومدّعي صحّة معاملة في مقابل من يعترف بوقوع المعاملة وينكر صحّتها ومدّعي مالا يعرف إلّا من قبله وغير ذلك ممّا لا يحصىٰ ويقف عليه المتتبّع، فلابدّ من التفحّص عنه وقد يشتبه الأمر من وجه آخر بأن يدخل دعوى على أُخرى مثل أن يطلب وديعة أودعها عند رجل فهو مدّعٍ لأنّه جاء أوّلاً عند القاضي باختياره والوَدَعيّ مدّعى عليه لأنّه يحضر باستدعاء القاضي فان أقرّ بالوديعة وادّعى الرّد صار مدّعياً فدخل دعواه على الدّعوى الأولى وليس ممن لو ترك الخصومة ترك ولعلّه يشكّ العرف في صدق المدعي ولذلك ذكروا له تعريفاً آخر وهو انّ المدّعي من يدّعي خلاف الأصل أو الظّاهر حتّى يشمل مثل هؤلاء المدّعين بوضوح فأشكل ←

....

الأمر من جهة تشخيص الأصل والظّاهر في أقسام الدّعاوي فاحتاج الفقهاء إلى أن يذكروا في كلّ أبـواب المعـاملات مسائل التّنازع وأنّ الّذي لا يقبل قوله إلّا بالبيّنة. من هو من المتخاصمين وهذا أمر مهمّ إذ لا يجوز للقاضي أن يكلّف بالبيّنة من لم يكلّف بذلك في الشّرع فيبطل حقّه وأيضاً فانّ مطالبة البيّنة منه ظلم غير جائز عقلاً أو حرج منفيّ كالأمين فانّه ائتمنه الخصم وقد أحسن الأمين بقبول الأمانة فلا يجوز عقلاً أن يكلّف بالإشهاد على تلف المال أو أداء ما ائتمن عليه فانّه قبيح وكمدّعي الانفاق على الزّوجة إذ لم تجر العادة بالاشهاد عليه كلّ يوم ولم يؤمر في الشرع بالإشهاد واكتابـه كما أمر به في الدّيون وهو حرج، إذ يبتلى به جميع النّاس في مدّة عمرهم وليس الانفاق ممّا يمكن أن يترك عند عدم امكان الاشهاد عليه كبيع الدّار وكذلك النّقد في البيوع فانّ الاشهاد عليه حرج وجرت السّيرة من صدر الإسلام على ذلك إلى الآن بخلاف السّلف والنّسية فيجب أن يكتفي باليد والتّصرف ولا يكلّف ذو اليد باقامة البيّنة في اثبات الملك وبالجملة فقد بحث عن ذلك الفقهاء في كتب الفقه في أبواب المعاملات ويحتاج إليه القاضي وهو من أصعب المسائل ولايمكن تحقيقه للمقلّد البّتة هو ممّا تكعكع فيه أعاظم الفقهاء واختلف فيه الأنظار فيبحث أولاً في مسائل التنازع عن وجود دليل خاصّ في تلك المسألة أو قد يرى الشّارع في مورد المصلحة والعدل أن يكون اليمين على المدّعي كما ورد في اختلاف المتبايعين في قدر الثّمن إنّ القول قول البائع إن كان الثّمن قائماً بعينه وقول المشتري إن لم يكن وإن لم يكن دليل خاصّ يجب البحث عن تطبيق المسألة على القواعد الكلّيّة وإنّه ممّا يعتبر فيه الأصل أو الظّاهر.

وبالجملة البحث في كلّ واحد منها خارج عن كتاب القضاء ونذكر هنا أمثلة ليتذكّر النّاظر هنا قواعد كلّية مرّ عليها في الفقه ويقيس بعضها على بعض ويسهل علينا التّنبيه عليها ويهمّ بنا النّظر في أنّ الأصل الّذي هو ملاك الاعتبار ما معناه فانّ الأصوليّين ذكروا للأصل معاني أربعة وما الدّليل على تفسير المدّعي بذلك وأيضاً إذا جرت أصول متعارضة فما المقدّم منها وهل يتصوّر تعارض الأصول في مورد أو لا إذ قد يختلج بالبال أنّ الأصل بأيّ معنىً كان هو الّذي جرت عادة النّاس بالبناء عليه وهذا لايمكن التّعارض فيه إلّا إذا كان الأصل بمعنى الدّليل وليس بمراد هنا قطعاً مثلاً إذ كان بناء الناس على الحقيقة فلا يمكن يكون بناؤهم على المجاز وإذا كان بناؤهم على الحمل على الغالب فلا يتصوّر الغالب في طرفين وإذا كان بناؤهم على مالكيّة ذي اليد وعدم سهو الغافل فلا يمكن أن يكون بناؤهم على خلافه والتعارف في النظر البدوي بمعنى عدم وجود أصل في هذا المورد أصلاً ولو اختلفا في شيء وكان خلافهم متفرّعاً على اختلاف أخر كأن يدّعي الزّوجة النّفقة وينكرها الزّوج لأنّه يدّعي طلاق امرأته وتنكر المرأة الطّلاق فالقول قول المرأة في مسألة الطّلاق لأنّها منكرة ويتفرّع عليه ثبوت النّفقة. لو خلّيت ونفسها مع قطع النّظر عن التفريع فالزّوج هو المنكر والحقّ أنّ العبرة بالأصل دون الفرع ويستفاد من كلامهم أنّ الّذي يريد تغيير الوضع الموجود وصرف الحالة الفعليّة إلى حالة

أخرىٰ هو الّذي يكلّف باقامة الدّليل بخلاف من يريد ابقاء الوضع الموجود على ما هو عليه وهذا هو الحق والعدل فإن نبت في الشّرع غير ذلك فهو خارج بالنّص.

قال في الرّوضة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الأقرب لأصالة عدم الزّيادة وبراءة ذمته منها ولأنه منكر وللرّواية وقيل قول المرتهن إستناداً إلى رواية ضعيفة انتهى.

أقول: في مثل هذه الاختلافات منار شبهة وهي أنّ الدّعوى بالنّظر إلى الدّين من حيث هو دين غيرها بالنّظر إلى الرّهن من حيث هو رهن أمّا بالنّظر إلى الدّين فالقول قول المديون لأنّه ينفي الزّائد والأصل براءة ذمته منه وأمّا بالنّظر إلى الرّهن فالقول قول المرتهن لأنّ المتداعيين متّفقان على تعلّق حقّ المرتهن بالعين المرهونة والشّك في رفع هذا الحقّ بدفع الأقلّ والأصل عدم الرّفع لكن لما كان الاختلاف الثّاني متفرّعاً عن الاختلاف الأوّل فينبغي على ما ذكرنا أن يشخص المدّعي والمنكر بالنظر إليه فاذا حلف على كون الدّين أقل تفرّع عليه ارتفاع حقّ المرتهن بدفع الأقل وأمّا إذا نظرنا إلى أنّ الّذي يترك لو ترك الخصومة هو الرّاهن دون المرتهن إن كان العين المرهونة في يده وأمّا إن كانت في يد الرّاهن فالّذي يترك لو ترك الخصومة هو المرتهن فيتّجه التفصيل وإن نظرنا إلى العادات في الرهن وإلى ظاهر الاية فيتجه أن يكون القول قول المرتهن مطلقاً وذلك لأنّ الاية الكريمة جعلت مشروعيّة الرّهن عند ما لايمكن كتابة الدين والاشهاد عليه وعادة النّاس أيضاً جارية على عدم الدّقة في مدرك الدّين وإحكامه مع وجود الرّهن وهذا يدلّ على عدم كون الدّائن مع وجود الرّهن محتاجاً إلى إقامته بيّنة على دينه فيكون القول قوله ولأنّ المرتهن أمين.

قال في المختلف قال ابن الجنيد والمرتهن يصدّق في دعواه حتّى يحيط بالثّمن مالم يكن بيّنة فإن زادت دعوى المرتهن على الرّهن لم يقبل إلا ببيّنة وله أن يستحلف الرّاهن على ما يقوله انتهى.

فعلم من ذلك أنّ كلّ مورد لم يجر عادة النّاس بالإشهاد عليه وقرّرهم الشّارع على عادتهم أو صرّح بعدم وجوب الإشهاد كان مظنّة أن يكون القول قول المدّعي بيمينه فانّ مالا يعتاد النّاس الإشهاد فيه فالظّاهر أن المتسلّم أمين عندهم فعليهم أن يقبلوا قوله بغير بيّنة ويتفرّع على ذلك ما لو ادّعى أحدهما أنّ المال وديعة عند خصمه وقال الخصم بل هو رهن على دين واختلف الفقهاء في تقديم قول من يدّعي الوديعة أو قول من يدّعي الرّهن وذلك لأنّ الودعي أمين فيقبل قوله إن ادّعى أنّه رهن على دين ثابت وأيضاً فمقتضى الاية وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ أنّ الرّهان في مورد عدم وجود الشّاهد على الدّين ولو أمكن دعوى الوديعة من المديون سقط فائدة الرّهن عند عدم البيّنة إذ له استخلاص كلّ رهن بانكار الدّين ودعوى الوديعة وهذا قول الشيخ في الاستبصار والصّدوق في المقنع.

صرّح العلاّمة في المختلف في تشخيص من يطلب منه البيّنة إن كان هناك قضاء عرفي رجع إليه وحكم به بعد اليمين وقال: إنّ العادة قاضية بأنّ المرأة تأتي بالجهاز من بيتها فحكم لها به

وأنّ العادة قاضية أيضاً بأنّ ما يصلح للرّجال خاصّة فانّه يكون من مقتنياته دون مقتنيات المرأة وكذلك ما يصلح للمرأة خاصّة يكون من مقتنياتها دون مقتنيات الرّجل والمشترك يكون للمرأة قضـاء لحقّ العادة السّابقة ولو فرض خلاف هذه العادة في وقت من الأوقات أو صقع من الأصقاع لحكم بها وقال أيضاً أنّ عادة الشّرع في باب الدّعاوي بعد النّظر والاعتبار راجعة إلى ما ذكرناه ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناء على الأصل وبان المتشبث أولى من الخارج لقضاء العادة بملكية ما في يد الإنسان غالباً فحكم بايجاب البيّنة على من يدّعي خلاف الظّاهر والرّجوع إلى من يدّعي الظّاهر.

وقـال في كتاب النكاح من المختلف: قال الشّيخ في الجزء الثّالث من الخلاف إذا اختلف الزّوجان بعد أن سلمت نفسها إليه في قبض المهر والنّفقة فالذي رواه أصحابنا أنّ القول قول الزّوج وعليها البيّنة إلى أن قال والوجه عندي أنّ القول قول المرأة مطلقاً فيهما معاً لأصالة عدم الإقبـاض والرّوايات في الصّداق محمولة على الزّمن الأوّل من أنّ المرأة إنّما تدخل بعد قبض المهر انتهى.

ومقتضى كلامه في هذه المواضع أنّ العادة أو الظّاهر والغالب هي الأصل إن وجدت ففي عادة أهل زماننا يفرق بين المهر والنّفقة والقول قول المرأة في المهر وقول الزّوج في النّفقة، لأنّ العادة أنّ الزّوج ينفق كلّ يوم على زوجته ويعيشان معاً وفي أثاث البيت التّحالف ولم تجر العادة باحضار الشّهود وإقامة البيّنات في الإنفاقات اليوميّة وشراء أثاث البيت من الرّجل والمرأة.

قال في المختلف: إذا اشترى شيئاً كان قد رآه قبل العقد صحّ، فان كان ناقصاً كان له الرّدّ فان اختلفا، فقال المبتاع نقص وقال البائع لم ينقص قال الشّيخ القول قول المبتاع لأنّه الّذي ينتزع الثّمن منه ولا يجب انتزاعه إلاّ ببيّنة أو إقرار والأقرب أنّ القول قول البائع لأنّ الأصل عدم النّقصان واعتراف المشتري بالشّراء إقرار بوجوب انتزاع الثمن منه انتهى.

وأورد هذه المسألة شيخنا المحقّق الأنصاري مرّتين أولاهما في شرائط العوضين وتعمّق فيها غاية التّعمّق والحقّ أنّ الحكم فيها غير خال عن الشبهة وإن كان يتوهّم أنّ القول قول البائع بلا إشكال كسائر الخيارات إذا اختلفا في وجود سببها وقول الشّيخ قريب جدّاً اختاره جماعة من أعاظم الفقهاء وعندي أنّ تجويز الاكتفاء في المشتري بالرّؤية السّابقة وعدم صحّة البيع بدون الرّؤية والوصف لا ينفكّ عن قبول قوله في النّقص وإلاّ لخلت الرّؤية عن الفائدة وقد يتّفق للمشتري أن يرى الدّار قبل أن يعلم أن مالكه يبيعها يوماً وهذه الرؤية شرط كاف في الصحّة ولابدّ منها فاذا أمر الشّارع رجلاً بأن يشتري ماراه سابقاً دون ما لم يره كان هذا في معنى أنّه لو لم يكن على ماراه لكان له الفسخ فإما أن يفسخ مع الإشهاد أو يقبل قوله بلا إشهاد والغالب أنّه لا يخطر بباله الإشهاد على أوصاف الدّار عند رؤيته اذ لم يختلج بباله أنّه يشتريها يوماً، فاذا جوّز الشّارع لهذا الرّجل أن يعتمد على رؤيته السّابقة ويشتري ثمّ لم يقبل

١٦٤٠١-٩ (الكافي - ٣٦١:٧ و ٤١٥ - التهذيب - ٢٢٩:٦ رقم ٥٥٤)
القمّيان، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله قد حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم» الحديث وقد مضى.

قوله في التّغيير عمّا كان ولم يكن الاشهاد عليه ممكناً غالباً أو كان على خلاف مجرى العادة كان الاكتفاء بالرّؤية السابقة لغواً إذ لم يعهد من أحد من المسلمين وغيرهم من سائر الملل أن يشهد على صفات كلّ ما يراه لاحتمال أن يشتريه يوماً فاذن يعتبر بعد أن علمنا أنّ الشّارع شرط رضا المشتري بالمبيع الّذي رآه أن لاينتزع منه الثمن إلّا بعد العلم برضاه أو إقراره أو بيّنة وأمّا إذا اشترى معتمداً على أوصاف مذكورة في متن العقد فادّعى المشتري التّصريح بصفة غير موجودة وأنكر البائع وقال لم نصرّح بتلك الصّفة اتجه أن يكون القول قول البائع إذ يمكن الاشهاد على شروط المعاملة وألفاظها المذكورة في العقد، فتبيّن أنّ كلّ ما لايمكن الاشهاد عليه يجب إمّا أن لا يثبت حقّ فيه لأحد أو يقبل قول صاحب الحقّ من غير بيّنة وإلّا فلا وجه لإثبات حقّ لا يقبل إلّا بالبيّنة ولا يمكن اثباته إلّا بالبيّنة فبين دعوى تغيير الأوصاف وسائر الخيارات فرق وعرضنا أن لا يتعجّب المبتديء من هذا الفرق الّذي التزم به بعضهم لا القطع والجزم وأما شيخنا المحقّق الأنصاري فوجه قولهم بما يوجب عدم الفرق بين ما نحن فيه وسائر الخيارات.

إن ادّعى رجل أنّ ماله دين عند رجل آخر وقال الرّجل الآخر بل هو وديعة عندي وغرضه ينفي الضّمان عند التّلف كان القول قول الودعيّ ويطلب البيّنة من المالك فانّه المدّعي يترك لو ترك الخصومة وقيل يطلب البيّنة من مدّعي الوديعة فانّه مقرّ بوقوع مال الغير في يده والأصل في اليد الضّمان وعلى هذا فيجب على الودعيّ الإشهاد على كون المال وديعة حتّى ينفي الضّمان ويقبل قوله فيما سوى ذلك وعلى الأوّل لا ضرورة في الإشهاد على الوديعة والأولى أن لا يكون الودعيّ ملزماً بالإشهاد وكما يقبل قوله في التلف وعدمه والقيمة كذلك يقبل قوله في أصل كونه وديعة وكون الأصل في اليد الضّمان غير مسلّم مطلقاً وليس كذلك ما لو كان الاختلاف بينهما في الغصب والإعارة بأن ادّعى المالك الغصب ومن هو في يده العارية فالمتّجه أن يكون القول قول المالك والفرق بين العارية والوديعة أنّ المستعير يأخذ المال لمصلحة نفسه والودعيّ يأخذه لمصلحة المالك وليس على المحسنين سبيل ولا يدّع في أن يؤمر المستعير بالإشهاد وإقامة البيّنة والحضور عند القاضي والجرح والتّعديل وسائر ما في المرافعة والخصومة من التّعب والفحّ فانّه أخذ المال لمصلحة نفسه فعليه أن يلتزم بما يستعقبها بخلاف الودعيّ وغرضنا من ذلك أن لا يعجب النّاظر إن رأى بعض الفقهاء فرّق بينهما «ش».

١٦٤٠٢ـ١٠ (الكافي ـ ٤١٥:٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العبيدي

(التهذيب ـ ٢٢٩:٦ رقم ٥٥٥) ابن عيسى، عن العبيدي، عن

(الفقيه ـ ٦٣:٣ رقم ٣٣٤٣) ياسين الضرير، عن البصري
قال: قلت للشيخ

(الفقيه) يعني موسى بن جعفر عليهما السلام

(ش) خبرني عن رجل يدّعي قبل الرجل الحقّ فلا يكون له
بيّنة بماله قال «فيمين المدّعى عليه فان حلف فلا حقّ له

(الكافي ـ التهذيب) وإن لم يحلف فعليه

(الفقيه) وإن ردّ اليمين على المدّعي فلم يحلف فلا حقّ له

(ش) وإن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأُقيمت البيّنة عليه
فعلى المدّعي اليمين بالله الذي لا إله إلّا هو لقد مات فلان وانّ حقّه
لعليه فان حلف وإلّا فلا حقّ له لأنّا لا ندري لعلّه قد أوفاه ببيّنة لا نعلم
موضعها أو بغير بيّنة قبل الموت فمن ثمّة صارت عليه اليمين مع البيّنة
فان ادّعى ولا بيّنه له فلا حقّ له لأنّ المدّعى عليه ليس بحيّ ولو كان
حيّاً لألزم اليمين أو الحقّ أو يرد اليمين عليه فمن ثمّة لم يثبت عليه له
حقّ».

١١_١٦٤٠٣ (الكافي ـ ٤١٦:٧ ـ التهذيب ـ ٢٣٠:٦ رقم ٥٥٧) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدّعي ولا بيّنة له قال «يستحلفه فان ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له».

١٢_١٦٤٠٤ (الكافي ـ ٤١٦:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢٣٠:٦ رقم ٥٥٦) ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يُدّعىٰ عليه الحقّ ولا بيّنة للمدّعي قال «يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ فان لم يفعل فلا حقّ له».

١٣_١٦٤٠٥ (الكافي ـ ٤١٦:٧ ـ التهذيب ـ ٢٣١:٦ رقم ٥٦٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عمّن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه فان لم يحلف وردّ اليمين على المدّعي فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقّه فان أبى أن يحلف فلا شيء له».

١٤_١٦٤٠٦ (الكافي ـ ٤١٦:٧) حميد، عن

(التهذيب ـ ٢٣٠:٦ رقم ٥٦١) ابن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدّعي عليه الحقّ وليس لصاحب الحقّ بيّنة قال «يستحلف المدّعى عليه

فان أبى أن يحلف وقال أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحق فانّ ذلك واجب على صاحب الحقّ أن يحلف ويأخذ ماله».

١٦٤٠٧_١٥ (الكافي ـ ٤١٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٣٠:٦ رقم ٥٦٠) الثّلاثة، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تردّ اليمين على المدّعي».

١٦٤٠٨_١٦ (الكافي ـ ٤١٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٣١:٦ رقم ٥٦٤) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد

(التهـذيب ـ ٢٣٠:٦ رقم ٥٥٨) الحسـين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه أن يستحلف؟ قال «لا».

١٦٤٠٩_١٧ (التهـذيب ـ ٢٣٠:٦ رقم ٥٥٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٤١٠_١٨ (الكافي ـ ٤١٧:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢٣١:٦ رقم ٥٦٣) أحمد، عن علـيّ بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أقام الرجل البيّنة على حقّه فليس عليه يمين فان لم يقم البيّنة فردّ عليه الذي ادّعى عليه اليمين فأبى أن يحلف فلا حقّ له».

١٦٤١١_١٩ (الكـافي ـ ٤١٧) الثّـلاثة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٠ـ١٦٤١٢ (الـفقيه ـ ٦٣:٣ رقم ٣٣٤٢) أبـــان، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١ـ١٦٤١٣ (الكافي ـ ٤١٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٣١:٦ رقم ٥٦٥) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن علـيّ بن عقبة، عن النميري، عن

(الفقيه ـ ٦١:٣ رقم ٣٣٤٠) ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف أن لا حقّ له قِبَلَه ذهبت اليمين بحقّ المدّعي[1] فلا حقّ (دعوى ـ خ ل) له قلت له: وإن كانت عليه بيّنة عادلة؟ قال «نعم، فان أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له (حقّ ـ خ) وكانت اليمين قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه».

٢٢ـ١٦٤١٤ (الفقيه ـ ٦٢:٣ رقم ٣٣٤١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من حلف لكم بالله [علـى حقّ ـ خ] فصدّقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدّعي ولا دعوى له».

بيـــان:

سيأتي أخبار أُخر في هذا المعنى في أبواب الديون من كتاب المعائش إن شاء الله.

١. قوله «ذهبت اليمين بحقّ المدّعي» اختلف الفقهاء في قبول البيّنة بعد اليمين وأجودها أنّها لا تقبل مطلقاً «ش».

- ١٢٦ -
باب تقابل البيّنتين وحكم القرعة

١٦٤١٥ـ١ (الكافي ـ ٧:٤١٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٣٣ رقم ٥٧٠) محمّد، عن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق[1] عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما وأقام كلّ واحد منهما البيّنة انّها نتجت عنده فأحلفهما عليّ عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الاُخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة قال: أحلفهما فأيّهما حلف ونكل الاُخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فان كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيّنة؟ قال: أقضي بها للحالف الذي هي في يده».

١٦٤١٦ـ٢ (الكافي ـ ٧:٤١٩) محمّد، عن

١. في الاستبصار عن اسحاق بن عمّار «عهد».

(التهذيب ـ ٦:٢٣٤ رقم ٥٧٣) أحمد، عن محمّد بن يحيى

(التهذيب ـ ٧:٧٦ رقم ٣٢٤) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما أقاما البيّنة انّه أنتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين».

١٦٤١٧ـ٣ (الكافي ـ ٧:٤١٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٣٤ رقم ٥٧٤) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣:٣٦ رقم ٣٢٧٦) ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة إنّ رجلين عرّفا بعيراً فأقام كلّ واحد منهما بيّنة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما.

١٦٤١٨ـ٤ (الكافي ـ ٧:٤١٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري[1]

(الفقيه ـ ٣:٩٤ رقم ٣٣٩٧) موسى بن القاسم وعلي بن الحكم، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام اذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء

١. وأورده في التّهذيب ـ٦:٢٣٣ رقم ٥٧١ بسند أخر.

أقرع بينهم على أيّهم تصير اليمين قال وكان يقول: اللهمّ ربّ السماوات السبع أيّهم كان الحقّ له فأدّه اليه، ثمّ يجعل الحقّ للذي تصير عليه اليمين اذا حلف».

١٦٤١٩ـ٥ (**الكافي ـ ٤١٩:٧**) الاثنان، عن الوشّاء، عن داود بن سرحان[1]

(**الفقيه ـ ٩٣:٣ رقم ٣٣٩٤**) البـزنطي، عن داود، عن أبي عبـدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء اٰخران فشهـدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال «يقرع بينهم فأيّهم قرع فعليه اليمين[2] وهو أولى بالقضاء».

١٦٤٢٠ـ٦ (**التهذيب ـ ٢٣٥:٦ رقم ٥٧٧**) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله غير أنّه قال أولى بالحق.

١٦٤٢١ـ٧ (**الكافي ـ ٤١٨:٧ ـ التهذيب ـ ٢٣٤:٦ رقم ٥٧٥**) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن

(**الفقيه ـ ٦٥:٣ رقم ٣٣٤٥**) شعيب، عن أبي بصـير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم

١. وأورده في التّهذيب ـ٦: ٢٣٣ رقم ٥٧٢ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب قال يقرع [أقرع ـ خ ل] عليه اليمين فهو أولى بالقضاء «عهد».

(الفقيه) ويقيم البيّنة

(ش) ويقيم الذي في يديه الدار البيّنة أنّه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها فقال «أكثرهم بيّنة يستحلف وتدفع إليه وذكر أنّ عليّاً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وأقام هؤلاء البيّنة انّهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم[١].

(الكافي ـ التهذيب) قال فسألته حينئذ فقلت: أرأيت إن كان الذي ادّعى الدار قال إنّ أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيّنة إلّا انّه ورثها عن أبيه؟ قال «اذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادّعاها وأقام البيّنة عليها».

١٦٤٢٢ـ٨ (التهذيب ـ ٧:٢٣٥ رقم ١٠٢٤) ابن محبوب، عن علـيّ بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير مثله بدون ذكر البغلة وقضاء علـيّ عليه السلام فيها في البين.

بيـــان:

«المذود» كمنبر معلف الدّابة قال في الفقيه لو قال الذّي في يده الدار إنّها لي وملكي وأقام على ذلك بيّنة وأقام المدّعي على دعواه بيّنة كان الحقّ أن يحكم بها للمدّعي[٢] لأنّ الله تعالى إنّما أوجب البيّنة على المدّعي ولم يوجبها على

١. قوله «واستحلفهم ..» وجوب اليمين على من رجّحت بيّنته هو مختار الشّهيد في الدّروس وظاهر عبارة اللّمعة عدم وجوب اليمين. «سلطان رحمه الله».

٢. قوله «كان الحقّ أن يحكم بها للمدّعي» ظاهره أنّه لا فرق بين كون بيّنة اليد أكثر أو أعدل ←

المدّعى عليه ولكن هذا المدّعى عليه ذكر انّه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بيّنة ودفع الدار اليه ولو أنّ رجلاً ادّعى على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة كان الحكم أن يخرج الشيء من يدي مالكه إلى المدّعي لأنّ البيّنة عليه.

فان لم يكن الشيء في يدي أحد وادّعى فيه الخصمان جميعاً فكلّ من أقام

أم لا في ذلك وهذا يخالف مفهوم ما سيأتي من قوله واستوى الشّهود في العدالة إلّا أن يقال إنّ ذلك من كلام أبيه ولا يرتضي به «سلطان رحمه الله».

أقول: ظاهر كلام الصّدوق يدلّ على أن ذا اليد لا يقبل بيّنته إذا كانت خالية عن ذكر السّبب وأمّا إذا ذكر السّبب فيقبل بينته كما يقبل بيّنة غير ذي اليد فيعارض بينهما فيرجّح الأكثر عدداً. وقال بعد ذلك فيما لو كان المتداعيان غير ذوي أيدي يرجّح الأعدل ثمّ الأكثر عدداً ولا فرق بين كون المتصرف أحدهما أو خارجاً عنهما وإلى هذا الاختلاف في الكلام أشار السّلطان رحمه الله.

وأمّا قبول بيّنة ذي اليد إذا كانت مستندة إلى سبب فغير بعيدة لأنّ إلزام البّينة على المنكر ينتفي في الشّرع لكونه حرجاً فاذا رضي المنكر باقامة البيّنة والتزم بالحرج فهو له، وإنّما قلنا بإلزامه حرج لأنّه لايمكن لأحد أن يحفظ الشّهود على براءة ذمته من كلّ دين محتمل، وكون ما في يده من الأموال ممّا لا حقّ لأحد عليه. وأيضاً فانّ من شرط شهادة الشّهود أن يزيد بها على علم القاضي وظاهر أن الشّهود إنّما يشهدون على ملك النّاس لما في أيديهم باستناد تصرّفهم وتقلّبهم فيها، فلا يزيد بشهادة الشّهود على علم القاضي شيء، فإنّه يعرف تصرّفه وتقلّبه في ما بيده ولا ينكره المدّعي أيضاً فلا فائدة في الشّهادة إلّا إذا سهدوا بالسبّب، فإنّه يزيد على الإعتماد على التّصرّف وهو شيءٌ ينافي شهود المدّعي فرضاً، كما في الحديث إذ شهد كلّ من البيّنتين بالانتاج على ندود من شهدت له وحينئذ فلا وجه لردّ شهادة ذي اليد مطلقاً والحكم بشهادة غير ذي اليد. فالصّحيح أن يقال إذا شهدت بيّنة ذي اليد بالسّبب ولم يكتف بالاعتماد على التّصرف في الشّهادة على الملك قبل منه وعارضت بيّنة الخارج.

وقال السّلطان رحمه الله في وجه الحديث أنّ بيّنة الدّاخل مع ذكر السّبب فيه خاصّة مقدّم على الخارج وهو مختار بعض الأصحاب.

انتهى ما اخترناه هنا مذهب العلّامة في المختلف ونقل كثيراً من عبارات الفقهاء فيه فليراجع إليه وينبغي أن لا يعدّ الإرث من السّبب الخاصّ الّذي يرجّح بيّنة الدّاخل فانّه لا يزيد على الإعتماد على التّصرف الّذي يرجّح عليه بيّنة الخارج «ش».

البيّنة فهو أحقّ به فان أقام كلّ واحد منهما البيّنة فانّ أحقّ المدّعيين من عُدل شاهداه فان استوى الشّهود في العدالة فأكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته إلـيّ.

١٦٤٢٣ـ٩ (التهذيب ـ ٦:٢٣٤ رقم ٥٧٦) الحسين، عن الحسن، عن

(الفقيه ـ ٣:٩٣ رقم ٣٣٩٣) زرعة، عن سماعة

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال «إنّ رجلين اختصما إلى علـيّ عليه السلام في دابة فزعم كلّ واحد منهما إنّهما نتجت على مذوده وأقام كلّ واحد منهما بيّنة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كلّ واحد منهما بعلامة ثمّ قال: اللهمّ ربّ السماوات السبّع وربّ الأرضين السّبع وربّ العرش العظيم عالم الغيب والشّهادة الرحمن الرحيم أيّهما كان صاحب الدّابة وهو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها».

١٦٤٢٤ـ١٠ (التهذيب ـ ٦:٢٣٦ رقم ٥٨٢) ابن محبوب، عن العلوي، عن العمركي، عن صفوان، عن علـيّ بن مطر، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ رجلين اختصما في دابة إلى علـيّ عليه السلام فزعم كلّ واحد منهما» الحديث إلّا أنّه قال في اٰخره «فأسألك أن تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم أحدهما فقضى له بها» وكـان أيضاً اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما انّه اشتراها

وزعم الآخـر انّه انتجها وكانا اذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده»[١].

١٦٤٢٥ـ١١ (الكافي ـ ٧:٤٢٠ ـ التهذيب ـ ٦:٢٣٥ رقم ٥٧٨) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مائة درهم كلّهم شهدوا في موقف قال «أقرع بينهم ثمّ استحلف الذين أصابهم القرع بالله انّهم يشهدون بالحقّ».

بيـــان:

لعلّه أُريد بقـوله عند رجل أنّه كان وديعة عنده وكانت الشهود جميعاً حضوراً عند الايداع وهذا معنى قوله كلّهم شهدوا في موقف فالمراد بالموقف المكان الخاص والزمان الخاص والسّبب الخاص حتى تتناقض الشهادتان.

١٦٤٢٦ـ١٢ (الكافي ـ ٧:٤٢٠ ـ التهذيب ـ ٦:٢٣٥ رقم ٥٧٩) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّـال، عن داود بن أبي يزيد العطّار، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود[٢] فشهدوا أنّ هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انّها امرأة فلان فاعتدل الشّهود وعدلوا قال «يقرع بين الشّهود فمن خرج سهمه فهو المحقّ وهو أولى بها».

١. وأورده في التهذيب ـ٧:٧٥ رقم ٣٢٣ بهذا السّند أيضاً.

٢. في الاستبصار فجاء رجال شهود وهو أوضح «عهد».

١٣_١٦٤٢٧ (الكافي ـ ٧:٤٢٠) علـيّ عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٣٥ رقم ٥٨٠) سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادّعى الرجل أنّها مملوكة له وادّعت المرأة أنّها ابنتها فقال «قد قضى في هذا علـيّ عليه السلام» قلت: وما قضى في هذا؟ قال «كان يقول: الناس كلّهم أحرار إلاّ من أقرّ على نفسه بالرقّ وهو مدرك ومن أقام بيّنة على ما ادّعى من عبد أو أمة فانه يدفع إليه يكون له رقّاً» قلت: فما ترى أنت؟ قال «أرى أن أسأل الذي ادّعى انّها مملوكة له بيّنة على ما ادّعى.

فان أحضر شهوداً يشهدون إنّها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أنّ الجارية ابنتها حرّة مثلها فتدفع اليها وتخرج من يد الرجل» قلت: فان لم يقم الرجل شهوداً أنّها مملوكة له؟ قال «تخرج من يديه فان أقامت المرأة البيّنة على أنّها ابنتها دفعت اليها وإن لم يقم الرجل البيّنة على ما ادّعى ولم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خُلّي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت».

١٤_١٦٤٢٨ (الكافي ـ ٧:٤٣٣) الأربعة، عن جعفر، عن علـيّ عليهما السلام

(التهذيب ـ ٦:٢٣٧ رقم ٥٨٣) أحمد، عن البرقي، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علـيّ عليهم السلام «أنّه قضى في رجلين ادّعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان».

١٥_١٦٤٢٩ (التهـذيب ـ ٦:٢٤٠ رقم ٥٩٤) الصفّـار، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمّد بن حفص، عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل في يده شاة فجاء رجل فادّعاها وأقام البيّنة العدول إنّها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبيّنة مثلهم عدول انّها ولدت عنده لم يبع ولم يهب؟ قال أبو عبدالله عليه السلام «حقاً للمدّعي ولا أقبل من الذي في يده بيّنة لأنّ الله عزّ وجلّ إنّما أمر أن تطلب البيّنة من المدّعي فان كانت له بيّنة وإلّا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله تعالى».

بيــان:

قال في التّهذيبين في الجمع بين هذه الأخبار: إنّ البيّنتين اذا تقابلتا فان لم تكن لأحـدهمـا يد متصـرّفة حكم لأعدلها شهوداً ومع التّساوي في العدالة لأكثرهما شهوداً مع حلفه وأمّا قسمة علـيّ عليه السلام على عدد الشهود فانّما هو على وجه المصالحة دون مرّ الحكم ومع التّساوي في العدد أقرع فمن خرج اسمه حلف وأخذ وإن كان لأحدهما يد متصرّفة فان كانت البيّنة إنّما تشهد له بالملك فقط دون سببـه انتزع من يده وأعطى اليد الخارجة وإن شهدت له بسبب الملك وكانت الأُخرى مثلها كانت البيّنة التي مع اليد المتصرّفة أولى وأمّا الحكم للحالف ومع حلفهما فالتنصيف فمحمول على الاصطلاح بينهما لأنّا قد بيّنا وجوه الترجيح ولا حالة توجب اليمين على كلّ واحد منهما.

وقال في الاستبصار ويمكن أن يكون ذلك نائباً عن القرعة بأن لا يختار القرعة وأحال كلّ واحد منهما إلى اليمين ورأى ذلك الامام صواباً وكان مخيّراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة هذا ملخّص كلامه في الكتابين.

وفي الفقيه ما نسبه إلى رسالة أبيه وقد مرّ ثمّ المستفاد من الحكم في الزنديق الذي شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان وشهد له ألف بالبراءة بانّه تجاز شهادة

الرجلين وتبطل شهادة الألف لأنّه دين مكتوم كما مضى في باب حدّ المرتد: إنّ من وجوه ترجيح البيّنتين خفاء المشهود عليه فانّه ممّا يرجّح اثباته على نفيه لجواز اطلاع إحداهما عليه دون الاُخرى.

١٦٤٣٠-١٦ (التهذيب ـ ٦:٢٤٠ رقم ٥٩٣) محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن علـيّ بن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣:٩٢ رقم ٣٣٨٩) محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي «كلّ مجهول ففيه القرعة» قلت له: إنّ القرعة تخطيء وتصيب فقال «كلّ ما حكم الله به فليس بمخطيء».

بيـــان:

هذا الحديث يحتمل معنيين أحدهما أنّ حكم الله لا يخطيء في القرعة أبداً والثاني انّ ماخرج بالقرعة فهو حكم الله وإن أخطأ القرعة فانّ الحكم ليس بخطأ والحديثان الاتيان يؤيّدان الأوّل.

١٦٤٣١-١٧ (الفقيه ـ ٣:٩٢ رقم ٣٣٩٠ ورقم ٣٣٩١) قال الصادق عليه السلام «ما تقارع قوم ففوّضوا أمرهم إلى الله إلّا خرج سهم المحقّ».

وقال «أيّ قضية أعدل من القرعة اذا فوّض الأمر إلى الله أليس الله تعالى يقول **فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضينَ**[1]».

١. الصافات /١٤١.

بيــــان:

«فساهم» فقارع «فكان من المدحضين» فصار من المغلوبين بالقرعة وأصل الدّحض الزلق روي أنّ يونس عليه السلام لمّا وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل أن يأمره الله به فركب في السفينة فوقفت فقالوا هنا عبد ابق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فرمى بنفسه في الماء فالتقمه الحوت.

١٦٤٣٢ـ١٨ (التهذيب ـ ٦:٢٤٠ رقم ٥٩٢) الحسين، عن حمّاد، عمّن ذكره، عن أحدهما عليهما السلام قال «القرعة لا تكون إلّا للامام».

بيــــان:

يعني إنّ الحكم بالقرعة لا يكون ولا يصحّ إلّا للامام لأنّه هو الذي لا يجري الله على يديه إلّا الصّواب فلو جوّز في قضية أن يكون كلا الطرفين على الخطأ فلا يقرع الامام بينهما إلّا أن يجعل معهما سهم مبيح ليخرج على الخطأ هذا مع أنّه قد مضى جواز القرعة لغير الامام أيضاً وعليه ورد ما رواه في التهذيب عن الحسين، عن ابن أبي عمير عن جميل قال: قال الطّيار لزرارة: ما تقول في المساهمة أليس حقّاً؟

فقال زرارة: بل هي حقّ، فقال الطيار: أليس قد ورد انّه يخرج سهم المحقّ؟ قال: بلى قال: فتعال حتى أدّعي أنا وأنت شيئاً ثمّ نساهم عليه وننظر هكذا هو، فقال له زرارة: إنّما جاء الحديث بانّه ليس من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا إلّا خرج سهم المحقّ فأمّا على التجارب فلم توضع على التجارب، فقال الطيار: أرايت إن كانا جميعاً مدّعيين ادّعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم أحدهما؟

فقال زرارة: اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادّعيا ماليس لهما فخرج سهم المبيح.

أقول: هذا كلّه اذا كان الأمر فيما يقرع عليه متعيّناً في الواقع وأمّا اذا لم يكن متعيّناً واُريد تعيينه بالقرعة فيجوز لغير الامام القرعة فيه بلا ريب كما مرّ بيانه في باب العتق المبهم من كتاب الزكاة وإنّ بهذا يتوافق الأخبار الواردة فيه.

ـ ١٢٧ ـ
باب شهادة الواحد ويمين المدّعي وما يقبل بلا بيّنة

١٦٤٣٣ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٨٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد

(التهذيب ـ ٦:٢٧٥ رقم ٧٤٩) الحسين، عن صفوان، عن حمّاد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان عليّ عليه السلام يجيز في الدَّين شهادة رجل ويمين المدّعي».

١٦٤٣٤ـ٢ (الكافي ـ ٧:٣٨٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى

(التهذيب ـ ٦:٢٧٥ رقم ٧٤٨) الحسين، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «حدّثني أبي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قضى بشاهد ويمين».

١٦٤٣٥ـ٣ (الكافي ـ ٧:٣٨٥ ـ التهذيب ـ ٦:٢٧٢ رقم ٧٤٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت

أبـا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحقّ وله شاهد واحد؟ قال: فقال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحقّ وذلك في الدَّين».

١٦٤٣٦ـ٤ (التهـذيب ـ ٦:٢٧٣ رقم ٧٤٥) الحسـين، عن النّضـر، عن القاسم بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بشهادة رجل مع يمين الطّالب في الدَّين وحده».

١٦٤٣٧ـ٥ (التهذيب ـ ٦:٢٧٣ رقم ٧٤٤) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أجاز رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم شهادة شاهد مع يمين طالب الحقّ اذا حلف أنّه لحقّ».

بيـــان:

حملها كلّها في الاستبصار على الدَّين حمل المطلق على المقيّد.

١٦٤٣٨ـ٦ (الكافي ـ ٧:٣٨٥ ـ التهذيب ـ ٦:٢٧٢ رقم ٧٤١) القميان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحقّ».

١٦٤٣٩ـ٧ (التهذيب ـ ٦:٢٧٣ رقم ٧٤٣) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٤٤٠ـ٨ (الفقيه ـ ٣:٥٤ رقم ٣٣١٨) قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بشهادة شاهد ويمين المدّعي وقال عليه السلام «نزل عليّ جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق» وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق.

١٦٤٤١ـ٩ (الكافي ـ ٧:٣٨٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٧٢ رقم ٧٤٠) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يجيز في الدَّين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدَّين ولم يكن يجيز في الهلال إلّا شاهدي عدل».

١٦٤٤٢ـ١٠ (الكافي ... ـ التهذيب ـ ٦:٢٧٣ رقم ٧٤٦) محمّد بن أحمد، عن عبدالله [عبيد الله ـ خ ل] بن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣:٥٤ رقم ٣٣١٩) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خبر مع يمين الخصم في حقوق الناس فأمّا ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا».

بيـــان:
أُريد بالخصم المدّعي فانّ كلّاً منهما خصم للاٰخر.

١٦٤٤٣ـ١١ (التهذيب ـ ٦:٢٩٦ رقم ٨٢٦) ابن قولويه، عن أبيه، عن

عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «إنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام قال له أبو حنيفة: كيف تقضون بألیمين مع الشّاهد الواحد؟ فقال جعفر عليه السلام: قضى به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقضى به علـيّ عليه السلام عندكم، فضحك أبو حنيفة، فقال جعفر عليه السلام: أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة، فقال: ما نفعل؟ قال: بلى يشهد مائة فترسلون واحداً يسئل عنهم ثمّ تجيزون شهادتهم بقوله».

١٦٤٤٤-١٢ (الكافي - ٣٨٥:٧) الثّلاثة

(التهذيب - ٢٧٣:٦ رقم ٧٤٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجلي قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال «قضى به رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم وقضى به علـيّ عليه السلام عندكم بالكوفة» فقالا: هذا خلاف القرآن قال «وأين وجدتموه خلاف القرآن؟» فقالا: إنّ الله عزّ وجلّ يقول وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ[١] فقال لهما أبو جعفر عليه السلام «فقوله وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً».

ثمّ قال «إنّ عليّاً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمرّ به عبدالله بن قفل التّميمي (التّيمي - خ ل) ومعه درع طلحة فقال له علـيّ عليه السلام هذه درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقال له عبدالله بن قفل: فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين

١. الطّلاق /٢.

فجعل بينه وبينه شريحاً فقال عليّ عليه السلام: هذه درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقال له شريح: هات على ما تقول بيّنة فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقال: هذا شاهد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر.

قال: فدعا قنبراً فشهد انّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك قال: فغضب عليّ صلوات الله عليه وقال: خذوها فانّ هذا قضى بجور ثلاث مرّات، قال: فتحوّل شريح عن مجلسه ثمّ قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات فقال له: ويلك أو ويحك إنّي لّما أخبرتك أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بيّنة وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حيث ما وجد غلول أُخذ بغير بيّنة، فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثمّ أتيتك بالحسن فشهد.

فقلت هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثمّ أتيتك بقنبر فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً ثمّ قال: ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤتمن من أُمورهم على ما هو أعظم من هذا».

١٦٤٤٥ـ١٣ (الفقيه ـ ٣:١٠٩ رقم ٣٤٢٨) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان في مسجد الكوفة» الحديث وزاد في آخره ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام «فأوّل من ردّ شهادة المملوك رمع».

بيـــان:

«الغلول» الخيانة وربّما يخصّ بالغنيمة يقال غلّ شيء من المغنم اذا أُخذ في خفية ولعلّ الوجه في جواز أخذ الغلول بغير بيّنة إنّه ممّا يعرفه العسكر ولم يقسم بعد بين أهله ليباع ويوهب وكفى بهذه القضية شاهداً على حماقة شريح، وبصدر الحديث على جهالة فقيهي العامة، وبالحديث السّابق على عظم غباوة إمامهم الأعظم خذلهم الله ولعلّه إنّما قلب لفظة عمر للتّقية وصوناً للسانه الطاهر عن لوث اسمه وتحقيراً لعدوّ الله.

١٦٤٤٦ـ١٤ **(الكافي ـ ٧:٤٣١)** محمّد بن جعفر الكوفي، عن محمّد بن اسماعيل، عن جعفر بن عيسى[1]

(الفقيه ـ ٣:١١٠ رقم ٣٤٢٩) العبيدي، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدّعي أبوها انّه أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بيّنة أم لا تقبل دعواه إلّا ببيّنة؟ فكتب عليه السلام اليه «تجوز بلا بيّنة» قال: وكتبت

(الكافي) إليه

(الفقيه) إلى أبي الحسن يعني علـيّ بن محمّد عليهما السلام

(ش) إنّ ادّعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أُم زوجها

١. وأورده في التهذيب ٦ ـ ٢٨٩ رقم ٨٠٠ بهذا السّند أيضاً.

في متاعها أو خدمها مثل الذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أيكونون بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب عليه السلام «لا».

بيـــان:

وذلك لأنّ الأب كثيراً ما يعير أولاده المتاع ولأنّه في التصرّف في أموالهم في اتّساع ولأنّه أعرف بما نواه فيما أعطاه بخلاف غيره.

١٦٤٤٧ـ١٥ (التهـذيب ـ ٩:١٨٠ رقم ٧٢١) الحسين، عن الثّلاثة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة ادّعت انّه اُوصي لها في بلد بالثّلث وليس لها بيّنة؟ قال «تُصدّق في ربع ما ادّعت».

بيـــان:

هذا خبر شاذ مخالف للمتواترات المجمع عليها ولا وجه له.

ـ ١٢٨ ـ

باب شهادة النساء

١٦٤٤٨ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٨٦ ـ التهذيب ـ ٦:٢٧٢ رقم ٧٣٩) الخمسة

(الـفقيه ـ ٣:٥٥ رقم ٣٣٢١) حـمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أجاز شهادة النساء مع يمين الطّالب[1] في الدَّين يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ».

١٦٤٤٩ـ٢ (الكافي ـ ٧:٣٨٦) بعض أصحابنا، عن

(التهـذيب ـ ٦:٢٧٢ رقم ٧٣٨) محمّد بن عبدالحميد، عن

١. قوله «شهادة النّساء مع يمين الطّالب» المشهور عدم قبول شهادة النّساء منفردات في الأموال والدّيون وإن انضمّ إليها اليمين وقوّى الشّهيد الأوّل في الدّروس وكذا الشّهيد الثّاني في شرح اللّمعة قبول إمرأتين ويمين في الأموال والظّاهر أنّ هذا مذهب المصنّف أيضاً «سلطان رحمه الله».

وهذه إحدى المسائل الّتي يتوقّف الحكم فيها على حجّية خبر الواحد الصحيح لأنّه حكم يخالف العمومات والاُصول ولا دليل عليه من القرآن والعقل ولم يقم عليه إجماع ولا سبيل إلى الحكم بالقبول إلّا بخبر الواحد «ش».

سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: حدّثني الثّقة عن أبي الحسن عليه السلام قال «اذا شهد لطالب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز».

١٦٤٥٠-٣ (الفقيه - ٣:٥٥ رقم ٣٣٢٠) منصور بن حازم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله.

١٦٤٥١-٤ (التهذيب - ٦:٢٧١ رقم ٧٣٤) أحمد، عن

(التهذيب - ٦:٢٦٣ رقم ٧٠١) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه - ٣:٥٣ رقم ٣٣١٥) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أجاز شهادة النّساء في الدّين وليس معهنّ رجل».

١٦٤٥٢-٥ (الكافي - ٧:٣٩٠) الخمسة

(التهذيب - ٦:٢٦٩ رقم ٧٢٣) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن شهادة النّساء في النّكاح قال «تجوز اذا كان معهنّ رجل وكان عليّ عليه السلام يقول: لا أُجيزها في الطلاق» قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدّين؟ قال «نعم» وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال «تجوز شهادة الواحدة» وقال «تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة» وحدّثني من سمعه يحدّث أنّ أباه أخبره «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّمأجاز شهادة النّساء في الدّين مع يمين الطالب يحلف بالله إنّ حقّه لحقّ».

بيــــان:

«المنفـوس» الولد و«العذرة» البكارة، والظّاهر إنّ شهادتهن بالولادة والولد تشمل كلّ ما يتعلّق بها ويأتي بعضه صريحاً.

١٦٤٥٣ـ٦ (الكافي ـ ٧:٣٩١) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٦٤ رقم ٧٠٥) أحمد، عن السرّاد، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: تجوز شهادة النّساء في نكاح أو طلاق أو في رجم؟ فقال «تجوز شهادة النّساء فيمـا لا يستـطيع الـرجـال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل وتجوز شهادتهنّ في النّكاح اذا كان معهنّ رجل وتجوز شهادتهنّ في حدّ الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهنّ في الطّلاق ولا في الدّم».

١٦٤٥٤ـ٧ (الكافي ـ ٧:٣٩١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٦٤ رقم ٧٠٤) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ، عن أبي بصير قال: سألته... الحديث على اختلاف كثير في ألفاظه.

١٦٤٥٥ـ٨ (الفقيه ـ ٣:٥١ رقم ٣٣٠٩) صفوان، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام مثله على تفاوت في ألفاظه.

١٦٤٥٦ـ٩ (الكافي ـ ٧:٣٩٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٦٥ رقم ٧٠٧) أحمد، عن السرّاد، عن ابراهيم الخارقي [الحارثي ـ في كا][1] عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بدون قوله اذا كان معهنّ رجل.

بيـــان:

«في الزّنا والرّجم» يعني به أنّه لا يثبت بها الرجم في الزنا وإن ثبت بها حدّ الزّاني كما مرّ في باب شرائط الرجم «ولا في الدّم» يعني به انّه لا يثبت بها القود وإن ثبت بها الدية وبه يجمع بينه وبين ما يأتي من الأخبار.

١٦٤٥٧-١٠ (التهذيب ـ ٦:٢٨٠ رقم ٧٦٩) ابن عيسى، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التّزويج من غير أن يكون معهنّ رجل؟ قال «لا، هذا لا يستقيم».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على كراهة شهادهنّ وحدهنّ أو التّقية.

١٦٤٥٨-١١ (التهذيب ـ ٦:٢٨١ رقم ٧٧٤) سعد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد وعليّ بن حديد، عن عليّ بن النّعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النّساء في النّكاح بلا رجل معهنّ اذا كانت المرأة منكرة؟ فقال «لا بأس به» ثمّ قال لي «ما

١. ورجّح سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف الخارقي وبعضهم رجّح الخارفي وقد مرّ التحقيق منّا ورجّحنا الخارفي بالفاء سابقاً. «ض.ع».

يقول في ذلك فقهاؤكم؟» قلت: يقولون لا يجوز إلّا شهادة رجلين عدلين، فقال «كذبوا لعنهم الله هوّنوا واستخفّوا بعزائم الله وفرائضه وشدّدوا وعظّموا ما هوّن الله، إنّ الله أمر في الطّلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطّلاق بلا شاهد واحد والنّكاح لم يجيء عن الله في تحريمه.

فسنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ذلك الشاهدين تأديباً ونظر لئلا ينكر الولد والميراث وقد تثبت عقدة النّكاح ويستحلّ الفرج ولا أن يشهد وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النّكاح عند الانكار ولا يجيز في الطّلاق إلّا شاهدين عدلين» قلت: فأنّى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان؟ قال (وقال ـ خ ل) «ذلك في الدَّين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدّعي اذا لم تكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم».

بيـــان:

«فقهاؤكم» أي فقهاء بلدكم يعني الكوفة «لم يجيء عن الله في تحريمه» يعني لم يرد عن الله حكم في احترام النّكاح بالاشهاد عليه كما ورد في الطّلاق وفي بعض النّسخ في عزيمةٍ فان صحّ فمعناه انّه لم يرد الاشهاد عليه عن الله حتماً وعزيمة وإن استحبّ «ولا أن يشهد» أي ولا إشهاد.

١٢ـ١٦٤٥٩ **(الكافي ـ ٧:٣٩١)** العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٦٥ رقم ٧٠٦) سهل، عن التّميمي، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النّساء تجوز في النّكاح؟ قال «نعم ولا تجوز في الطّلاق» وقال «قال عليّ عليه السلام: تجوز شهادة النّساء في الرجم اذا كانت (كانوا ـ خ ل) ثلاثة

رجال وامرأتان واذا كان أربع نسوة ورجلان فلا يجوز في الرجم» قلت: تجوز شهادة النّساء مع الرجال في الدّم؟ قال «لا».

١٦٤٦٠-١٣ (التهذيب - ٦: ٢٨١ رقم ٧٧٣) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام انّه كان يقول «شهادة النّساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الله إلّا في الديون وما لا يستطيع الرجل النّظر اليه».

١٦٤٦١-١٤ (التهـذيب - ٦: ٢٦٧ رقم ٧١٦) الحسين، عن حـمّاد، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تجوز شهادة النّساء في القتل».

١٦٤٦٢-١٥ (التهذيب - ٦: ٢٦٥ رقم ٧٠٩) ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام قال «لا تجوز شهادة النّساء في الحدود ولا في القود».

١٦٤٦٣-١٦ (التهـذيب - ٦: ٢٦٥ رقم ٧١٠) عنـه، عن عبيد الله بن الفضل بن محمّد بن هلال، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث الكندي، عن موسى بن اسماعيل، عن أبيه قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علـيّ عليه السلام مثله.

بيـــان:

هذه الأخبار محمولة على ما اذا كنّ وحدهنّ لما مرّ ويأتي.

١٦٤٦٤ـ١٧ (التهــذيب ـ ٦:٢٦٧ رقم ٧١٣) الحســين، عن محمّـد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال علـيّ عليه السلام: شهادة النّساء تجوز في النّكاح ولا تجوز في الطّلاق، وقال: اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز، وقال: تجوز شهادة النّساء في الدّم مع الرجال».

١٦٤٦٥ـ١٨ (التهذيب ـ ٦:٢٦٦ رقم ٧١٢) يونس بن عبدالرحمن، عن المفضّل بن صالح، عن الشحّام قال: سألته عن شهادة النّساء؟ قال: فقال «لا تجوز شهادة النّساء في الرجم إلاّ مع ثلاثة رجال وامرأتين فان كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم، قال: فقلت: أتجوز شهادة النّساء مع الرجال في الدّم؟ فقال «نعم».

١٦٤٦٦ـ١٩ (الكافي ـ ٧:٣٩٠ ـ التهذيب ـ ٦:٢٦٤ رقم ٧٠٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النّساء في الرجم؟ فقال «اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم».

١٦٤٦٧ـ٢٠ (الكافي ... ـ التهذيب ...) الحسين، عن عبدالله بن سنان

(الكافي ـ ٧:٣٩١ ـ التهذيب ـ ٦:٢٦٤ رقم ٧٠٢) يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا تجوز شهادة النّساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرّجم شهادة رجلين وأربع نسـوة وتجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان؟ وقال: تجوز شهادة النّساء وحدهنّ بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرجال النّظر إليه

وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس».

١٦٤٦٨-٢١ (الكافي - ٧:٣٩٠) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران

(التهذيب - ٦:٢٦٦ رقم ٧١١) الحسين، عن جميل بن درّاج وابن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: قلنا: تجوز شهادة النساء في الحدود؟ قال (في القتل وحده إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يطل «لا يبطل - خ ل) دم امريء مسلم».

بيـــان:

يعني تجوز اذا كنّ وحدهنّ في القتل اذا أُخذت الدية خاصة لا القود كذا في الاستبصار.

١٦٤٦٩-٢٢ (التهذيب - ٦:٢٦٥ رقم ٧٠٨) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على ما اذا لم يتكامل شروط الشّهادة وهو بعيد وجوّز في الاستبصار فيه التّقية أيضاً ويجوز أن يحمل القتل على القود.

١٦٤٧٠-٢٣ (التهذيب - ٦:٢٦٧ رقم ٧١٤) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال

(الفقيه ـ ٥٢:٣ رقم ٣٣١١) «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة إنّه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة

(التهذيب) بحساب شهادة المرأة».

بيـــان:

يعني به ربع الدية

٢٤_١٦٤٧١ (التهذيب ـ ٢٦٧:٦ رقم ٧١٥) ابن محبوب، عن محمّد بن حسان، عن ابن أبي عمران، عن

(الفقيه ـ ٥٢:٣ رقم ٣٣١٣) عبدالله بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انّه دفع صبيّاً في بئر فمات قال «على الرجل ربع دية الصّبي بشهادة المرأة».

٢٥_١٦٤٧٢ (الكافي ـ ٣٩١:٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن الخـرّاز، عن محمّد قال: قال «لا تجوز شهادة النّساء في الهلال ولا في الطلاق» قال: وسألته عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: فقال «نعم في العذرة والنّفساء».

٢٦_١٦٤٧٣ (التهذيب ـ ٢٦٩:٦ رقم ٧٢٥) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا تجوز شهادة النساء في الهلال» وسألته هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ؟ قال «نعم في العذرة

والنّفساء».

بيـــان:

قد مضى أخبار أُخر في عدم جواز شهادة النساء في الهلال في باب شهود الرؤية من كتاب الصيام.

٢٧-١٦٤٧٤ (التهـذيب ـ ٦:٢٧٠ رقم ٧٢٧) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألته هل تجوز شهادة النّساء وحدهنّ؟ قال «نعم، في العذرة والنّفساء».

٢٨-١٦٤٧٥ (الكافي ـ ٧:٣٩١ ـ التهذيب ـ ٦:٢٧١ رقم ٧٣٢) يونس، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تجوز شهادة النساء في العذرة وكلّ عيب لا يراه الرجال».

٢٩-١٦٤٧٦ (الكافي ـ ٧:٤٠٤ ـ التهذيب ـ ٦:٢٧٨ رقم ٧٦١) الأربعة (التهـذيب ـ ١٠:١٩ رقم ٥٧) الحسـين، عن فضـالة، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنّها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النّساء في مثل هذا».

٣٠-١٦٤٧٧ (التهذيب ـ ٦:٢٧١ رقم ٧٣٥) ابن محبوب، عن العبيدي، عن خراش[1] عن

١. في معجم رجال الحديث ج٧ ص٤٩ قال الصحيح العبيدي، عن اسماعيل، خراش.

(الفقيه ـ ٣:٥٢ رقم ٣٣١٢) زرارة، عن أحدهم عليهم السلام «في أربعة شهدوا على امرأة بالزّنا فقالت: أنا بكر فنظر اليها النّساء فوجدنها بكراً قال: تقبل شهادة النّساء».

٣١ـ١٦٤٧٨ (الكافي ـ ٧:٣٩٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٦٨ رقم ٧٢١) سهل، عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُجيز شهادة النساء في الصّبي صاح أو لم يصح وفي كلّ شيء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النّساء فيه».

٣٢ـ١٦٤٧٩ (الكافي ـ ٧:١٥٦) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٦٨ رقم ٧٢٠) أحمد، عن

(الكافي ـ ٧:٣٩٢ الفقيه ـ ٣:٥٣ رقم ٣٣١٦ التهذيب ـ ٩:٣٩١ رقم ١٣٩٥) السرّاد، عن عمرو [عمر ـ خ ل] بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثمّ مات الغلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها به انّه استهلّ وصاح حين وقع على الأرض ثمّ مات؟ قال «على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام».

٣٣ـ١٦٤٨٠ (الفقيه ـ ٣:٥٤ رقم ٣٣١٧) وفي رواية أُخرى إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وإن كنّ ثلاث نسوة جازت

شهـادتهن في ثلاثة أرباع الميراث وإن كنّ أربعاً جازت شهادتهنّ في الميراث كلّه.

بيـــان:

الاستهلال والإهلال صوت الصّبي بالبكاء حين ولادته.

١٦٤٨١ـ٣٤ (التهذيب...) الحسين، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٦:٢٧١ رقم ٧٣٦) ابن محبوب، عن

(الكافي ـ ١٥٦:٧ ـ التهذيب ـ ٣٩١:٩ رقم ١٣٩٦) السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهلّ وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة» قلت: فان كانتا امرأتين؟ قال «تجوز شهادتها في النّصف من الميراث».

١٦٤٨٢ـ٣٥ (التهذيب ـ ٦:٢٨٤ رقم ٧٨٢) ابن عيسى، عن الحسن بن موسى، عن شعـر، عن الغنوي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال».

١٦٤٨٣ـ٣٦ (التهذيب ـ ٦:٢٧٠ رقم ٧٣٠) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال «القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة».

بيـــان:

في الاستبصار قيّد جواز شهادتها في كلّ ما أطلق فيه بهذا الخبر أعني إنّما جوّز على قدر شهادة امرأة واحدة.

١٦٤٨٤ـ٣٧ (التهذيب ـ ٦:٢٧١ رقم ٧٣٧) ابن عيسى، عن علـيّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «شهادة القابلة جائزة على أنّه استهلّ أو برز ميّتاً اذا سُئل عنها فعدّلت».

١٦٤٨٥ـ٣٨ (الفقيه ـ ٣:٥٢ رقم ٣٣١٠) عبيد الله الحلبي سأل أبـــا عبدالله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال «تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة».

١٦٤٨٦ـ٣٩ (الكـافي ـ ٧:٣٩٢) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز؟ فقال «تجوز شهادة النّساء في المنفوس والعذرة».

١٦٤٨٧ـ٤٠ (التهـذيب ـ ٦:٢٧٠ رقم ٧٢٨) الحسين، عن القاسم، عن أبان مثله وزاد وقال «تجوز شهادة النّساء في الحدود مع الرجل».

١٦٤٨٨ـ٤١ (الكافي ـ ٧:٤) النّيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي

(التهذيب ـ ٩: ١٨٠ رقم ٧١٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان

(التهذيب ـ ٦: ٢٦٨ رقم ٧١٨) الحسين، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال «يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها».

١٦٤٨٩ـ٤٢ (الفقيه ـ ٤: ١٩٢ رقم ٥٤٣٥) حمّاد بن عيسى، عن ربعي... الحديث بأدنى تفاوت.

١٦٤٩٠ـ٤٣ (التهذيب ـ ٦: ٢٦٧ رقم ٧١٧) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس

(التهذيب ـ ٩: ١٨٠ رقم ٧٢٠) الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّة لم يشهدها إلّا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية».

١٦٤٩١ـ٤٤ (التهذيب ـ ٩: ١٨٠ رقم ٧٢٣) يونس، عن عاصم، عن محمّد بن قيس مثله وزاد اذا كانت مسلمة غير مُريبة في دينها.

١٦٤٩٢ـ٤٥ (التهذيب ـ ٩: ١٨٠ رقم ٧٢٢) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال «في وصية لم يشهدها إلّا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الرّبع من الوصية

حساب شهادتها».

٤٦_١٦٤٩٣ (الفقيه ـ ٣:٥٣ رقم ٣٣١٤) ابن أبي عمير، عن يحيى[١] بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله أُمّ ولد وقد جعل لها سيّدها شيئاً في حياته ثمّ مات قال: فكتب عليه السلام «لها ما أثابها [أتاها ـ خ ل] به سيّدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتّهمين».

٤٧_١٦٤٩٤ (التهذيب ـ ٦:٢٧٠ رقم ٧٣١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة أتجوز شهادتها؟ فقال «لا تجوز شهادتها إلّا في المنفوس والعذرة».

٤٨_١٦٤٩٥ (التهذيب ـ ٦:٢٦٨ رقم ٧١٩) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصيّة رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتّهمها فكتب عليه السلام «لا، إلّا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن ينفذ شهادتها».

٤٩_١٦٤٩٦ (التهذيب ـ ٦:٢٨٠ رقم ٧٧١) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادّعى بعض أهلها إنّها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهداً إلّا النّساء؟ قال «لا تجوز شهادة النّساء في هذا».

١. بل الحسين بن خالد، انظر جامع الرواة ج١ ص٢٣٩.

بيـــان:

حملها جميعاً في التّهذيبين على عدم نفاذها في الجميع وإن نفذت في الربع وجوّز في الاستبصار التّقية أيضاً وهو الصّواب.

١٦٤٩٧ـ٥٠ (التهذيب ـ ٦:٢٧٠ رقم ٧٢٩) الحسين، عن صفوان و [عن ـ خ ل] محمّد بن خالد، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة. عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الأمر الدّون ولا تجوز في الكثير».

١٦٤٩٨ـ٥١ (التهذيب ـ ٦:٢٤٢ رقم ٥٩٧) ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة وذبيان، عن النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أخيه عبدالكريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «تقبل شهادة المرأة والنّسوة اذا كنّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالسّتر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات للبذاء والتبرّج إلى الرجال في أنديتهم».

بيـــان:

«من أهل البيوتات» يعني من الأشراف وذوي المروّات فانّ البيت جاء بمعنى الشّرف والبذاء الفحش، والتبرّج التكلّف في إظهار ما يخفى وخصّ بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، والأندية جمع النّادي وهو المجلس مادام فيه القوم.

ـ ١٢٩ ـ

باب شهادة المماليك والصّبيان

١٦٤٩٩ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٨٩ ـ التهذيب ـ ٦:٢٤٨ رقم ٦٣٤) الثّلاثة، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً».

١٦٥٠٠ـ٢ (الكافي ـ ٧:٣٩٠ ـ التهذيب ـ ٦:٢٤٨ رقم ٦٣٥) الثّلاثة، عن القاسم بن عروة، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتـه عن المملوك تجوز شهادته؟ قال «نعم وإنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك لَفلان».

١٦٥٠١ـ٣ (الكافي ـ ٧:٣٨٩) محمد، عن أحمد، عن البرقي و

(التهذيب ـ ٦:٢٤٨ رقم ٦٣٣) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبـدالحميد الطائي، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة المملوك قال «اذا كان عدلاً فهو جائز الشّهادة إنّ أوّل من ردّ

شهادة المملوك عمر بن الخطّاب وذلك انّه تقدّم اليه مملوك في شهادة فقال: إن أقمت الشّهادة تخوّفت على نفسي[1] وإن كتمتها أثمت بربّي فقال: هات شهادتك أما إنّا لا نجيز شهادة مملوك بعدك».

بيـــان:

كان خوفه من مولاه أن يصيبه منه ضرر أو من المدّعى عليه.

٤ـ١٦٥٠٢ (التهذيب ـ ٦:٢٤٩ رقم ٦٣٦) السّرّاد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «تجوز شهادة العبد المسلم[2] على الحرّ المسلم».

٥ـ١٦٥٠٣ (التهـذيب ـ ٦:٢٥٠ رقم ٦٤٠) الحسـين، عن فضالة، عن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ فقال «تجوز في الدَّين والشّيء اليسير».

٦ـ١٦٥٠٤ (التهذيب ـ ٦:٢٥٠ رقم ٦٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير وفضـالـة جميعاً، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته؟ فقال «في القتل وحده».

٧ـ١٦٥٠٥ (التهذيب ـ ٦:٢٧٩ رقم ٧٦٧) يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟

١. لعلّ المملوك كان ينخوّف من غضاضة يلحقه عند ردّ سهادته أو كان ينخوف من.. أن يصيبه سوء على ما سوهد من ديدنه وعادته «عهد غفر له».

قال: فقال «تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه إنّك إن عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدّي أو يستبن (يستيقن ـ خ ل) انّه قد عجز» قال: قلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال «اذا كان قد أدّى النّصف أو الثّلث فشهد لك بالفين على رجل أُعطيت من حقّك ما أعتق النّصف من الألفين».

٨_١٦٥٠٦ (التهذيب ـ ٢٤٩:٦ رقم ٦٣٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤١:٣ رقم ٣٢٨٤) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تجوز شهادة العبد المسلم[1] على الحرّ المسلم».

٩_١٦٥٠٧ (التهذيب ـ ٢٤٩:٦ رقم ٦٣٨) الحسين بن صفوان، عن العلاء

(الفقيه ـ ٤٥:٣ رقم ٣٢٩٦) السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب»

(التهذيب) وقال «العبد المملوك لا تجوز شهادته».

١. قوله «لا تجوز شهادة العبد المسلم» قد مضى قبيل ذلك هذا الحديث عن التهذيب بحذف لفظة «لا» عن لا يجوز في بعض نسخ الفقيه. وقال ابن بابويه بعد نقل الحديث قال مصنّف هذا الكتاب يعني لغير سيّده وهذا يناسب عدم وجود لفظة «لا» وقال السّلطان: قال الشّهيد الثّاني في شرحه على الشّرائع بعد نقل الإختلاف في قبول شهادة المملوك وعدّ خمسة أقوال السّادس قال إبنا بابويه لابأس بشهادة العبد إذا كان عدلاً لغير سيّده انتهى.
وهذا يدلّ على أنّ النسخة الّتي عنده رحمه الله بدون لفظة «لا» «سلطان رحمه الله».

١٦٥٠٨ـ١٠ (التهذيب ـ ٦:٢٤٩ رقم ٦٣٩) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام وحمّاد، عن سعيد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام وعثمان، عن سماعة وابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٨ ذيل رقم ٣٣٠١) حمّاد، عن الحلبي

(التهذيب ـ ٨:٢٧٦ ذيل رقم ١٠٠٥) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطّلاق؟ قال «اذا كان معه رجل وامرأة

(الفقيه) جازت شهادته

(التهذيب) وقال أبو بصير وإلّا فلا تجوز».

بيـــان:

قال في الفقيه: إنّما ذلك على جهة التّقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه بشاهدين وأدخل المرأة في ذلك لئلّا يقول المخالفون إنّه قبل شهادة قد ردّها إمامهم وأمّا شهادة النّساء في الطّلاق فغير مقبولة على أصلنا ومثله قال في التّهذيبين وبالجملة حملا أخبار نفي جواز شهادة العبد والمكاتب تارة على التّقية وأُخرى على عدم قبولها لمواليهم لموضع التّهمة.

١٦٥٠٩ـ١١ (التهذيب ـ ٦:٢٥٠ رقم ٦٤٣) ابن محبوب، عن العبيدي، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٥ رقم ٣٢٩٥) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن اٰبائه، عن علـيّ عليهم السلام «إنّ شهادة الصبّيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنّصارى اذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد شهادة ثمّ أعتق جازت شهادته اذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق وقال علـيّ عليه السلام: وإن أعتق العبد لموضع الشّهادة لم يجز شهادته».

بيـــان:

قال في التهذيبين والفقيه: اذا لم يردّها يعني لفسق أو ما يقدح في الشّهادة لا لأجل العبودية ولموضع الشهادة[١] يعني ليشهد لمولاه.

١٦٥١٠ـ١٢ **(التهذيب ـ ٦:٢٥٠ رقم ٦٤٢)** البزوفري، عن القمي، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حـمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهـدا بعد العتق أنّ مولاهما كان أشهدهما إنّه

١. **قوله «ولموضع الشّهادة»** في الفقيه كأنّه يعني إذا كان شاهداً لسيّده فأمّا إذا كان شاهداً لغير سيّده جازت شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً وقال أوّل من ردّ شهادة المملوك عمر قال السّلطان كأنّ المصنّف حمله على كون المراد أنّه أعتقه سيّده لتكون شهادته مقبولة. انتهى.
وقال أيضاً يمكن توجيهه بوجه آخر بأن يكون المراد إذا أعتق العبد بسبب شهادته لم يجز شهادته كما إذا شهد ببيعه من ابنه إنتهى كلام السّلطان رحمه الله.
أقول: أمّا رواية السّكونيّ فلا حاجة إلى توجيهه فانّه كان من قضاة العامّة ولا يبعد منه رواية عدم جواز شهادة العبد فيكون معنى الرّواية على ما هو ظاهر منها أنّه لا يجوز شهادة العبد مطلقاً لسيّده ولغير سيّده إلا إذا أُعتق ثمّ استدرك ذلك لقول أمير المؤمنين عليه السّلام وأنّه إن علم بالقرائن أنّه أُعتق ليقبل شهادته لم تقبل شهادته ولو بعد العتق أيضاً فهو مطلق في عدم جواز شهادة العبد وإن أردنا تطبيقه على مذهبنا وجب تقييده بالشّهادة لسيّده كما فعل الصّدوق رحمه الله «س».

كان يقع على الجارية وانّ الحمل منه، قال «تجوز شهادتهما ويردّان عبدين كما كانا».

١٣-١٦٥١١ (الكافي ـ ٧:٢٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩:٢٢٢ رقم ٨٧٠) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:٢١١ رقم ٥٤٩٢) ابن فضّال، عن داود بن فرقد قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما: أنتما حرّان لوجه الله واشهدا أنّ ما في بطن جاريتي هذه منّي فولدت غلاماً فلمّا قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقّوهم ثمّ إنّ الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما أعتقا إنّ مولاهما الأوّل أشهدهما أنّ ما في بطن جاريته منه قال «تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقّهما الغلام الذي شهدا له لأنّهما أثبتا نسبه».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على الاستحباب وحمل ردّهما عبدين في الحديث الأوّل على الجواز لأنّه أعتقهما من لا يملكهما.

١٤-١٦٥١٢ (الكافي ـ ٧:٣٨٨ ـ التهذيب ـ ٦:٢٥١ رقم ٦٤٤) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن الخرّاز قال: سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: اذا بلغ عشر سنين قال: قلت: ويجوز أمره؟ قال: فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم دخل بعائشة وهي ابنة عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان

للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته.

بيـــان:

في هذا الحديث ما لا يخفى فانّ حكم الرجل والمرأة لا يجب أن يكون واحداً في كلّ شيء ألا ترى إلى الأمر الذي جعل جامعاً فانّ صاحب العشر سنين من الرجال لا يتأتى منه النّكاح غالباً إلّا أنّ الأمر فيه سهل لعدم اتّصال الحديث بالمعصوم.

١٦٥١٣ـ١٥ (الكافي ـ ٣٨٩:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥١:٦ رقم ٦٤٥) الثّلاثة، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ فقال «نعم في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثّاني منه».

١٦٥١٤ـ١٦ (الكافي ـ ٣٨٩:٧) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٢٥٢:٦ رقم ٦٤٩) سهـل، عن البزنطي، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١٦٥١٥ـ١٧ (الكافي ـ ٣٨٩:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥١:٦ رقم ٦٤٦) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الصبّي قال: فقال «لا، إلّا في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثّاني».

١٦٥١٦ـ١٨ (الكافي ـ ٣٨٩:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥١:٦ رقم ٦٤٧) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: في

الصّبي يشهد على الشهادة؟ قال «إنّ عقله حين يدرك انّه حقّ جازت شهادته».

١٦٥١٧ـ١٩ (الكافي ـ ٣٨٩:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥١:٦ رقم ٦٤٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إنّ شهادة الصبيان اذا أشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها».

١٦٥١٨ـ٢٠ (التهذيب ـ ٢٥٢:٦ رقم ٦٥٠) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الصّبي والمملوك فقال «على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدّون ولا تجوز في الأمر الكثير» قال عبيد: وسألته عن الذي يشهد على الشّيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر؟ قال: فقال «تجعل شهادته نحواً من شهادة هؤلاء».

بيـــان:

«على قدرها يوم أشهد» لعلّ المراد به إنّه ينظر إلى مقدار ما شهدا به في الحقارة والخطر فتقبل في الحقير دون الخطير فما بعده تفسير له «نحواً من شهادة هؤلاء» يعني به إنّه لا يفرق بين شهادته وشهادة الكبير ويعني بهؤلاء البالغين الكاملين وفي بعض النسخ خيراً من شهادة هؤلاء فيكون المراد بهؤلاء المخالفين وفيه بعد.

١٦٥١٩ـ٢١ (الفقيه ـ ٤٤:٣ رقم ٣٢٩٤) طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال «شهادة

الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلى أهلهم»

بيـــان:

يستفاد من قوله عليه السلام جائزة بينهم تخصيص الجواز بشهادة بعضهم على بعض.

- ١٣٠ -
باب شهادة أهل الملل

١٦٥٢٠-١ (الكافي - ٣٩٨:٧) العدّة، عن سهل و

(التهذيب - ٢٥٢:٦ رقم ٦٥١) علـيّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تجوز شهـادة المسلمين على جميع أهل الملل (أهل الذمّة - خ ل) ولا تجوز شهادة أهل الملل (الذمّة - خ ل) على المسلمين».

١٦٥٢١-٢ (الكافي - ٣٩٨:٧ - التهذيب - ٢٥٢:٦ رقم ٦٥٢) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الّملة؟ قال: فقال «لا تجوز إلاّ على أهل ملّتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد».

بيـــان:
إن قيل كما لا يصلح ذهاب الحقّ في الوصية كذلك لا يصلح في غيرها فَلِمَ

خصّ الجواز بها.

قلنا: انّ المستشهد في الوصية لا يبقى حتى يستشهد بعد ذلك من وجد وأيضاً لا يعلم أحد ما في قلبه إلّا أن يستشهد بخلاف غيرها فانّ المشهود عليه فيه معلوم بين المتعاملين ولعلّه لا يقع إنكار حتى يحتاج إلى شاهد.

١٦٥٢٢ـ٣ (الكافي ـ ٧:٣٩٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٥٣ رقم ٦٥٤) ابن عيسى، عن السرّاد، عن الخرّاز، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل ملّة هل تجوز على رجل من غير أهل ملّتهم؟ فقال «لا، إلّا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ امرىء مسلم ولا تبطل وصيته».

بيـــان:

سيأتي في أبواب الوصية من كتاب الجنائز أخبار أُخر في هذا المعنى.

١٦٥٢٣ـ٤ (الكافي ـ ٧:٤ ـ التهذيب ـ ٩:١٨٠ رقم ٧٢٤) الخمسة ومحمّد

(الفقيه ـ ٣:٤٧ رقم ٣٢٩٩) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة على غير أهل ملّتهم؟ قال «نعم، اذا لم يجد من أهل ملّتهم غيرهم انّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد».

١٦٥٢٤ـ٥ (الكافي ـ ٧:٣٩٨ ـ التهذيب ـ ٦:٢٥٣ رقم ٦٥٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: اليهوديّ والنصرانيّ اذا شهدوا ثمّ أسلموا جازت شهادتهم».

١٦٥٢٥ـ٦ (الكافي ـ ٧:٣٩٨ ـ التهذيب ـ ٦:٢٥٣ رقم ٦٥٧) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس

(التهذيب) عن العلاء

(ش) عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصّبي والعبـد والنصـراني يشهـدون شهـادة فيسلم النّصراني أتجوز شهادته؟ قال «نعم».

١٦٥٢٦ـ٧ (الكافي ـ ٧:٣٩٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٥٣ رقم ٦٥٦) أحمد، عن التّميمي، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثمّ أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال «نعم، هو على موضع شهادته».

بيـــان:

يعني هو على ما كان عليه فيما شهده.

١٦٥٢٧ـ٨ (التهـذيب ـ ٦:٢٥٤ رقم ٦٥٩) الحسـين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

١٦٥٢٨ـ٩ (التهذيب ـ ٦:٢٥٤ رقم ٦٦٠) عنه، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم.

١٠-١٦٥٢٩ (الفقيه ـ ٣:٧٠ رقم ٣٣٥٤) صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: يهوديّ أشهد على شهادة ثمّ أسلم أتجوز شهادته؟ قال «نعم».

١١-١٦٥٣٠ (الفقيه ـ ٣:٧٠ رقم ٣٣٥٥) العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمّي والعبد يشهدان على شهادة ثمّ يسلم الذمّي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه؟ قال «نعم، اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما».

١٢-١٦٥٣١ (التهذيب ـ ٦:٢٥٤ رقم ٦٦١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني أشهد على شهادة ثمّ أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال «لا».

بيـــان.
حمله في التّهذيبين تارة على الشّذوذ وأُخرى على التّقية.

- ١٣١ -

باب شهادة الخصي والأعمى والأصم والشّهادة على المستورة

١٦٥٣٢ـ١ (الكافي ـ ٧:٤٠١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٨٠ رقم ٧٧٢) محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٢ رقم ٣٢٨٧) الحسين [الحسن ـ خ ل] بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبائه عليهم السلام قال «أُتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان

(الكافي ـ الفقيه) أحدهما خصي وهو عمرو التّميمي والآخر المعلّى بن الجارود

(ش) فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب وشهد الآخر أنّه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى اُناس من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه

وآلـه وسلّم فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن فانّك الذي قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنت أعلم هذه الأُمّة وأقضاها بالحقّ فانّ هذين قد إختلفا في شهادتهما، قال: ما اختلفا في شهادتهما وماقاؤها حتى شربها، فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟ فقال: ما ذهاب لحيته (انثييه ـ خ ل) إلّا كذهاب بعض أعضائه».

٢_١٦٥٣٣ (الكافي ـ ٧:٤٠٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٥٤ رقم ٦٦٣) سهل، عن البزنطي، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شهادة الأعمى؟ فقال «نعم اذا أثبت».

بيـــان:

يعني اذا كان على أمر ثابت عنده.

٣_١٦٥٣٤ (الكافي ـ ٧:٤٠٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٥٤ رقم ٦٦٢) ابن عيسى، عن الحجّال، عن ثعلبة مثله بأدنى تفاوت.

٤_١٦٥٣٥ (الكافي ـ ٧:٤٠٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٥٥ رقم ٦٦٤) سهـل، عن اسماعيل بن

مهران، عن درست، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل؟ قال «يؤخذ بأوّل قوله ولا يؤخذ بالثّاني».

بيـــان:

العلّة فيه غير ظاهـرة ويحتمـل أن يكون قد بدّل الصّبي بالأصم فانّ الصّبي هو الذي يختلف في قوله ولا مدخل للسمع في شهود القتل من المشهود عليه وانّما المدار فيه على البصر.

٥ـ١٦٥٣٦ (الكافي ـ ٧:٤٠٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين

(التهذيب ـ ٦:٢٥٥ رقم ٦٦٥) ابن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٣:٦٧ رقم ٣٣٤٦) ابن يقـطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السـلام قال «لا بأس بالشّهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها[1] فأمّا أن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون اليها».

١. قوله «إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها» عبارة الفقيه من هذا الموضع إلى آخر الحديث يخالف عبارة الكتاب قليلاً وهي هكذا «إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على اقرارها دون أن تسفر فينظر إليها» وعلى هذا قوله لا يجوز أن يشهد إلى آخر الحديث نقل مذهب العامّة وامّا عبارة الكتاب فهي بيان لما يستفاد من أوّل الحديث وتوضيح له «ش».

بيـــان:

جعفر هذا هو جعفر بن عيسى بن عبيد بن يقطين أخو محمّد بن عيسى العبيدي اليقطيني كما هو في الكافي وكما يستفاد من كتب الرجال وأمّا ما في التّهذيبين من إسناد اُخوّته إلى أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمي كما هو ظاهر التهذيب حيث قال فيه أحمد، عن أخيه وصريح الاستبصار حيث قال فيه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أخيه فالظاهر انّه سهو والمراد بابن يقطين الذي يروي عنه جعفر علـيّ، لا الحسن ابنه كما اصطلحنا عليه وإنّما لم نصرّح باسمه لأنّه كان كذلك في الكتب الثّلاثة فما أحببنا أن نتصرّف فيه، والإسفار الكشف.

٦-١٦٥٣٧ (التهذيب ـ ٦:٢٥٥ رقم ٦٦٦) الصفّار قـال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل

(الفقيه ـ ٣:٦٧ رقم ٣٣٤٧) كتب الصفّـار إلى أبي محمّـد الحسن بن علـيّ عليهما السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحـرم هل يجوز له أن يشهد عليها وهي من وراء السّتر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان أنّها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامهـا أو لا تجوز له الشّهادة حتى تبرز ويثبتها بعينها؟ فوقّع عليه السلام «تتنقّب وتظهر للشّهود»[1].

[1] قوله «تتنقّب وتظهر للشّهود» لا يخفى أنّ مضمون الخبر الأوّل أنّه لا حاجة إلى استفسار الوجه إذا عرفت بعينها وهذا لا ينافيه من هذه الجهة بل يوافقه لأنّه عليه السلام أمر بالنّقاب والمنافاة من جهة أنّه اكتفى في السّابق بحضور من عرفها ولم يكتف هنا بل أمر بالظّهور للشّهود ولذا تصدّى الشّيخ للتوجيه «سلطان رحمه الله».

أقـول: والظّاهر أن الشهود الّذي امرت بالظّهور لهم غير الشّهود الّذين شهدوا عليها ←

بيـــان:

قال في الفقيه: وهذا التوقيع عندي بخطّه عليه السلام حمله في الاستبصار على الاحتياط أو أنّها تتنقّب وتظهر للشهود الذين يعرفونها بأنّها فلانة.

بالاقرار لأنّ الشّهود المعرفين كانوا من المحارم الّذين يعرفونها لأنّهم رأوها مراراً عديدة وأمّا شهود الإقرار فلا يعرفونها بعد الظهور والاستفسار أيضاً لأنّهم لم يروها سابقاً فقوله عليه السـلام تتنقّب أي للشّهود الّذين شهدوا عليها بالإقرار لأنّهم أجانب لا يعرفونها ولو بعد الكشف وقـوله تظهر للشّهود أي للشّهود الّذين يشهدون بأنّها فلانة إذ يعرفونها بالكشف والـرؤية ولا يخفى دلالـة الحديث على جريان السّيرة في عهدهم عليهم السلام في النّساء باحتجاب الوجه وعدم جواز الكشف لغير المحارم إلّا لضرورة «ش».

- ١٣٢ -

باب شهادة كلّ من الزّوجين والأخوين والولد والوالد للآخر والوصي للموصي وعليه

١٦٥٣٨-١ (الكافي - ٣٩٣:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢٤٧:٦ رقم ٦٣٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وتجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه».

بيـــان:
إنّما قال اذا كان معها غيرها لأنّ شهادة امرأتين تحسب بواحدة.

١٦٥٣٩-٢ (الكافي - ٣٩٣:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢٤٨:٦ رقم ٦٣١) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٣:٤١ رقم ٣٢٨٥) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن عـمّار بن مروان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته؟ قال «اذا كان خيّراً جازت شهادته» وعن الرجل يشهد لأبيه أو الأب يشهد لابنه أو الأخ لأخيه؟ قال «لا بأس بذلك اذا كان خيّراً جازت شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه».

١٦٥٤٠ـ٣ (الفقيه ـ٣:٤٢ رقم ٣٢٨٦)وفي خبر آخر لاتقبل شهادة[١] الولد على والده.

١٦٥٤١ـ٤ (الكافي ـ ٧:٣٩٣ ـ التهذيب ـ ٦:٢٤٨ رقم ٦٣٢) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه؟ قال: فقال «تجوز».

١٦٥٤٢ـ٥ (الكافي ـ ٧:٣٩٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٥٤٣ـ٦ (التهذيب ـ ٦:٢٤٧ رقم ٦٢٩) الحسين، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه؟ قال «نعم» وعن شهادة الرجل لامرأته قال «نعم» والمرأة لزوجها قال «لا،

١. قوله «لا تقبل شهادة» في قبول شهادة الولد على والده خلاف والمحقّق قال وكثير بالمنع وذهب السيّد المرتضى إلى القبول واستدلّ لهذا القول بالأصل والآية حيث قال ولو على أنفسكم أو الوالدين. لهذه الرواية «سلطان».

إلّا أن يكون معها غيرها».

٧_١٦٥٤٤ (التهذيب ـ ٢٨٦:٦ رقم ٧٩٠) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ شهادة الأخ لأخيه تجوز اذا كان مرضيّاً ومعه شاهد أخر».

٨_١٦٥٤٥ (الكافي ـ ٣٩٤:٧) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٧٣:٣ رقم ٣٣٦٢ ـ التهذيب ـ ٢٤٧:٦ رقم ٦٢٦) الصفّار، انّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علـيّ عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد أخر عدل؟ فوقّع عليه السلام «اذا شهد معه أخر عدل فعلى المدّعي يمين[1]» وكتب اليه: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً بحقّ له على الميّت أو غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس لكبير بقابض؟ فوقّع عليه السلام «نعم، ينبغي للوصي أن يشهد بالحقّ[2] ولا يكتم الشّهادة» وكتب: أو تقبل شهادة الوصي على الميّت بدين مع شاهد أخر عدل؟ فوقّع «نعم، من بعد يمين».

١. قوله «فعلى المدّعي يمين» المراد به وارث الميّت والحكم بها إمّا كناية عن عدم قبول شهادة الوصيّ فيما هو وصيّ كما هو المشهور فيثبت الحق بالشاهد الواحد واليمين وعلى هذا يحتاج إلى تأويل فيما بعد ويحتمل أن يقال المراد ضمّ اليمين هنا إلى الشاهدين للاستظهار كما في بعض المواضع وحينئذ لايحتاج إلى تأويل فيما بعد لكنّه خلاف المشهور من جهتين «سلطان» رحمه الله.

٢. قوله «أن يشهد بالحقّ» على المذهب المشهور من عدم قبول شهادة الوصيّ فيما هو وصيّ فيه ويمكن حمله على أنّ المراد جواز شهادة الوصيّ ورجحانها وان لم تكن مقبولة ولا يخلو من بعد ويحتمل كون الجواب مخصوصاً بالوارث الكبير وفي السّؤال أيضاً نوع إشعار بأنّه المنظور في السّؤال «سلطان» رحمه الله.

بيـــان:

إنّما أوجب اليمين في المسألة الأخيرة لأنّ الدّعوى على الميّت وأمّا في المسألة الأُولى فلعلّه للاستظهار والاحتياط لمكان التّهمة ويحتمل سقوط لفظة «وإلاّ» بين قوله معه أخر عدل وقوله فعلى المدّعي.

ـ ١٣٣ ـ

باب شهادة الشّريك والأجير والضّيف

١٦٥٤٦ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٩٤) القمي، عن ابن عيسى وحميد، عن ابن سماعة جميعاً، عن الميثمي، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد؟ قال «لا تجوز شهادتهما».

بيــــان:

«على واحد» يعني لواحد أو على أمره وإنّما لا تجوز شهادتهما فيما لهما فيه نصيب كما يأتي.

١٦٥٤٧ـ٢ (التهذيب ـ ٦:٢٤٦ رقم ٦٢٣) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه؟ قال «تجوز شهادته إلّا في شيء له فيه نصيب».

١٦٥٤٨ـ٣ (الفقيه ـ ٣:٤٤ رقم ٣٢٩٣) فضالة، عن أبان قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن شريكين... الحديث.

١٦٥٤٩ـ٤ (التهذيب ـ ٦:٢٤٦ رقم ٦٢٢) عنه، عن القاسم، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد وشهد الاثنان؟ قال «تجوز».

بيـــان:

يعني فيما لم يكن لهما فيه نصيب.

١٦٥٥٠ـ٥ (الكافي ـ ٧:٣٩٤ ـ التهذيب ـ ٦:٢٤٦ رقم ٦٢٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٠ رقم ٣٢٨٣) ابن أسبــاط، عن محمّـد بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقُطع عليهم الطريق فأُخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض؟ قال «لا تقبل شهادتهم إلّا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم».

بيـــان:

ينبغي تخصيص الحكم بما اذا كان المشهود به ممّا كان لهم فيه شركة.

١٦٥٥١ـ٦ (الكافي ـ ٧:٣٩٤ ـ التهذيب ـ ٦:٢٤٦ رقم ٦٢٤) محمّد، عن محمـد بن موسـى، عن أحمـد بن الحسـن بن علـيّ، عن أبيـه، عن علـيّ بن عقبـة، عـن النميري، عـن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير».

١٦٥٥٢ـ٧ (التهـذيب ـ ٦:٢٥٧ رقم ٦٧٤) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣:٧٠ رقم ٣٣٥٤) صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال «نعم

(التهذيب) وكذلك العبد اذا أعتق جازت شهادته».

١٦٥٥٣ـ٨ (التهذيب ـ ٦:٢٥٨ رقم ٦٧٦) عنه، عن البزنطي، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٤ رقم ٣٢٩٢) سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائناً» قال «وتُكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها (به ـ خ ل) له بعد مفارقته».

- ١٣٤ -

باب ما يردّ من الشهود

١٦٥٥٤ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٩٥ ـ التهذيب ـ ٦:٢٤٢ رقم ٦٠١) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يردّ من الشهود؟ قال: فقال «الظّنين والمتّهم» قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال «ذلك يدخل في الظّنين».

بيـــان:

«الظّنين» هو المتّهم في دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنّة وهي التّهمة وأُريد بالمتّهم المتّهم في تلك القضية.

١٦٥٥٥ـ٢ (الكافي ـ ٧:٣٩٥ ـ التهذيب ـ ٦:٢٤٢ رقم ٦٠٢) عنه، عن ابن مسكان[1]، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

١. قد وجدت في هذا المقام كلاماً من سيّد مشايخي بالواسطة الحاج سيّد محمّد باقر الرّشتي ثمّ الإصفهانّي طاب ثراه الملقّب بحجّة الإسلام على الإطلاق كلاماً فأحببت ايراده قضاءً لحقّه الواجب قال: وفيه ما لا يخفي على المطّلع بطبقات الرّواة، لأنّ إبن مسكان من أصحاب مولانا

عن الـذي يُردّ من الشهود؟ قال: فقال «الظنين والخصم» قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال فقال «كلّ هذا يدخل في الظنين».

٣-١٦٥٥٦ (الكافي - ٧:٣٩٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب

(التهـذيب - ٦:٢٤٢ رقم ٥٩٨) الحسـين، عن حـمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يُردّ من الشهـود، قال: فقـال «الـظّنـين والمتّهم والخصم» قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال «كلّ هذا يدخل في الظّنين».

الصّادق والكاظم عليهما السّلام، والّذي صرّح عليه النجاشيّ أنّه مات في أيّام أبي الحسن الكاظم عليه السّلام وكيف يمكن رواية علـيّ بن إبراهيم عنه من غير واسطة مع أنّ إبراهيم بن هاشم الّذي هو والد علـيّ ماعدّ من أصحاب الكاظم عليه السّلام بل عدّ من أصحاب الرّضا عليه السلام وحُكي عن الشّيخ أنّه قال: إنّه أدرك أبا جعفر الجواد عليه السّلام، فكيف يمكن رواية ابنه عمّن مات في أيّام الكاظم عليه السّلام، وأيضاً قد روى بالحديث السّابق علـيّ بن إبراهيم عن عبدالله بن سنان بواسطتين، وابن مسكان مع عبدالله بن سنان في طبقة واحدة فكيف يكون رواية علـيّ عنه من غير واسطة مع روايته عمّن كان في طبقته بواسطتين والحاصل أنّه يكاد يدّعي القطع بعدم درك علـيّ بن إبراهيم أيّام مولانا الكاظم عليه السّلام فلا يمكن روايته عمّن مات في أيّامه عليه السلام من غير واسطة. والّذي أوقع المؤلّف في ذلك ملاحظة كلام الكافي والتهذيب حيث أنّهما أوردا السّند في الأول هكذا: علـيّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، ثمّ قالا عنه، عن عبدالله بن مسكان، لكن الجواب عنه أنّه وإن كان ظاهراً في ذلك لكن ما ذكرنا أوجب الخروج عنه وممّا يدلّك على ذلك مضافاً إلى ماذكر هو أنّ علـيّ بن إبراهيم يروي عن ابن مسكان بثلاث وسائط، كما نبّهنا عليه في مطالع الأنوار فكيف يمكن روايته عنه من غير واسطة، قال إنّ الضّمير في عنه عائد إلى يونس فيكون قبل إبن مسكان مشتركاً بين السّندين، انتهى كلامه رفع الله مقامه «رضا رحمه الله».

بيـــان:

عطف الخصم على المتّهم من قبيل عطف الخاص على العام.

١٦٥٥٧ـ٤ (الفقيه ـ ٣:٤٠ رقم ٣٢٨١) عبيد الله بن علـيّ الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عـمّا يُردّ من الشّهود... الحديث.

١٦٥٥٨ـ٥ (التهـذيب ـ ٦:٢٤٢ رقم ٥٩٩) الحسـين، عن الحسن، عن زرعـة، عن سماعـة قال: سألته عـمّا يردّ من الشّهود؟ فقال «المريب والخصم والشّريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتّابع والمتّهم كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم».

١٦٥٥٩ـ٦ (الفقيه ـ ٣:٤٠ رقم ٣٢٨٢) الحديث مرسلاً بأدنى تفاوت وزاد «ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر».

١٦٥٦٠ـ٧ (التهـذيب ـ ٦:٢٧٩ رقم ٧٦٨) ابن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن اسماعيل، عن خراش، عن زرارة قال «لا يقبل الشّهود متفرّقين فان كانوا ثلاثة قُبِل الرابع بعد».

١٦٥٦١ـ٨ (الكافي ـ ٧:٣٩٥) العدّة، عن أحمد، عن

(التهـذيب ـ ٦:٢٤٢ رقم ٦٠٠) الحسـين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «لا أقبل شهادة فاسق إلّا على نفسه».

٩_١٦٥٦٢ (الكافي ـ ٣٩٦:٧ ـ التهذيب ـ ٢٤٣:٦ رقم ٦٠٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحّاش ولا ذي مخزية في الدين».

١٠_١٦٥٦٣ (الفقيه ـ ٤٣:٣ رقم ٣٢٨٨) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «لا تقبل شهادة ذي شحناء أو ذي مخزية في الدين».

بيـــان:

«الشّحناء» العداوة والمخزية ما يوجب الخزي.

١١_١٦٥٦٤ (الكافي ـ ٣٩٦:٧) محمّد، عن محمّد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علـيّ، عن أبيه، عن علـيّ بن عقبة، عن النّميري، عن

(الفقيه ـ ٤٣:٣ رقم ٣٢٩١) العلاء بن سيابة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا تقبل شهادة صاحب النّرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل»[1].

بيـــان:

أُريد بصاحب الشّاهين اللاّعب بالشّطرنج، وفي الفقيه، هكذا: مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل.

١. أورده في التهذيب ـ٢٤٣:٦ رقم ٦٠٤ بهذا السند أيضاً.

١٦٥٦٥ـ١٢ (الكافي ـ ٣٩٦:٧) بهذا الاسناد

(الفقيه ـ ٤٦:٣ رقم ٣٢٩٧) ابن أبي عمير، عن العلاء بن سيابة، عن أبي جعفر [ابي عبدالله ـ خ ل] عليه السلام قال «لا تقبل شهادة سابق الحاج[1] انّه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخفّ بصلاته» قلت: فالمكاري والجمّال والملّاح؟ قال: فقال «وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء»[2].

١٦٥٦٦ـ١٣ (الكافي ـ ٣٩٦:٧) بهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه

١. قوله ـ «سابق الحاج» بالسّين والباء الموحدة من تحت أي يقطع المسافة بين بلده وبين مكّة في أقلّ ما يمكن من المدّة فيسبقهم.
قد روى الكشي في أبي حنيفة سابق الحاجّ باسناده عن عبدالله بن عثمان قال ذكر عند أبي عبدالله عليه السّلام أبو حنيفة سابق الحاجّ أنه يسري في أربع عشرة، فقال «لا صلاة له» وعنه عليه السلام قال أتى قنبر أمير المؤمنين عليه السّلام فقال هذا سابق الحاج فقال «لا قرّب الله داره هذا خاسر الحاجّ يتعب البهيمة وينفر الصّلاة اُخرج إليه فاطرده» انتهى.
وأبو حنيفة هذا اسمه سعيد بن بيان أحد من تلقّب بهذا الاسم والّذي أتى به قنبر أمير المؤمنين عليه السّلام رجل اٰخر في عهده عليه السّلام أراد أخذ جائزة لسبقه وقال والد المجلسي رحمه الله قرأ أيضاً سايق بالمثناة وهو من يتأخرّ عنهم إلى قريب من أوّل ذي الحجّة يسوقهم بالتّعجيل التام إلى أن يدرك الحجّ.
وقوله قتل راحلته معناه أتعبها إتعاباً شديداً وهو قساوة وترك للمروّة وقوله أفنى زاده لأنّه لا يصبر في المنازل لتحصيل زاد جديد ولا يتوقّف في سيره بل يكتفي بما حمل معه من بلده فيفنى في الطّريف لقلّة ما حمل معه عن بلغته ويعرض نفسه ودابّته للهلكة والإستخفاف بالصلاة ظاهر.
وروى في رواية اُخرى أنّ أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجّة في القادسية وشهد عرفه مع من شهد ولزم من ذلك أن يقطع المسافة في تسعة أيّام وكانت الرّواية السّابقة أربع عشرة ومع ذلك فأبو حنيفة هذا موثّق في الرّواة اعتمدوا عليه في الرّواية ولا منافاة لأنّ الشّهادة غير الرّواية، فقبول الشّهادة جمود وتعبّد وقبول الرّواية اجتهاد ونظر «ش».
٢. أورده في التهذيب ـ٦:٢٤٣ رقم ٦٠٥ بهذا السند عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً.

السلام قال «لا تصلّوا خلف من يبتغي على الأذان والصّلاة الأجر ولا تقبل شهادته»[١].

١٦٥٦٧-١٤ (الفقيه - ٣:٤٣ رقم ٣٢٩٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تصلّ خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالناس أجراً ولا تقبل شهادته».

١٦٥٦٨-١٥ (الكافي - ٧:٣٩٦) العدّة، عن

(التهذيب - ٦:٢٤٣ رقم ٦٠٧) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج».

١٦٥٦٩-١٦ (الفقيه - ٣:٥٠ رقم ٣٣٠٦) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا أُخذ بقول عرّاف[٢] ولا قائف ولا لصّ ولا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه».

بيـــان:

في النّهاية الأثيرية في الحديث العرّافة حقّ والعرفاء في النّار والعرفاء جمع

١. أورده في التهذيب - ٦:٢٤٣ رقم ٦٠٦ بهذا السند أيضاً.
٢. لا يبعد أن يكون المراد بالعرّاف هنا الكاهن وهو الذي يتعاطى الأخبار عن الحوادث الآتية كنزول الأمطار وتغير الأسعار أو عن الوقايع الحاليّة كتعيين السّارق ومكان الأبـق وما يجري مجراهما من الأُمور الغائبة عن الأبصار «عهد غفر له».

عريف وهو القيّم بأُمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي اُمورهم ويتعرّف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وقوله العرافة حقّ أي فيها مصلحة للنّاس ورفق في اُمورهم وأحوالهم وقوله العرفاء في النّار تحذير من التعرّض للرئاسة لما في ذلك من الفتنة وانّه اذا لم يقم بحقّه أثم واستحقّ العقوبة وفيه القائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والجمع القافة.

١٧-١٦٥٧٠ (الكافي ـ ٣٩٦:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٤٣:٦ رقم ٦٠٨) البرقي، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ردّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم شهادة السائل الذي يسأل في كفّه» قال أبو جعفر عليه السلام «لأنّه لا يؤمن على الشّهادة وذلك لأنّه إن اُعطي رضي وإن منع سخط».

١٨-١٦٥٧١ (الكافي ـ ٣٩٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٤٤:٦ رقم ٦٠٩) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن السائل الذي يسأل في كفّه هل تقبل شهادته؟ فقال «كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كفّه».

١٩-١٦٥٧٢ (الكافي ـ ٣٩٥:٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن أبان

(التهذيب ـ ٢٤٤:٦ رقم ٦١٠) الحسين، عن أحمد بن حمزة، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا

أتجوز شهادته؟ فقال «لا» فقلت: إنّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز فقال «اللّهمّ لا تغفر ذنبه

(الكافي) ما قال الله للحكم بن عتيبة وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ[١]».

٢٠_١٦٥٧٣ (الكافي ـ ٣٩٥:٧ ـ التهذيب ـ ٢٤٤:٦ رقم ٦١٣) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن الخرّاز، عن محمّد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا تجوز شهادة ولد الزنا».

٢١_١٦٥٧٤ (الكافي ـ ٣٩٦:٧ ـ التهذيب ـ ٢٤٤:٦ رقم ٦١٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن ابراهيم بن محمّد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لو أنّ أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً لأنّه لا تجوز شهادته ولا يؤمّ النّاس».

٢٢_١٦٥٧٥ (التهذيب ـ ٢٤٤:٦ رقم ٦١٢) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة ولد الزنا فقال «لا، ولا عبد».

٢٣_١٦٥٧٦ (التهذيب ـ ٢٤٤:٦ رقم ٦١١) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا؟ فقال «لا تجوز إلاّ في الشّيء اليسير اذا رأيت منه صلاحاً».

١. الزّخرف /٤٤.

ـ ١٣٥ ـ
باب شهادة المحدود اذا تاب

١٦٥٧٧ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٩٧) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٦:٢٤٥ رقم ٦١٥) أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته؟ قال «يكذّب نفسه» قلت: أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال «نعم».

١٦٥٧٨ـ٢ (التهذيب ـ ٦:٢٤٦ رقم ٦٢١) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف اذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال «نعم».

١٦٥٧٩ـ٣ (الكافي ـ ٧:٣٩٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٤٥ رقم ٦١٦) أحمد، عن السرّاد، عن ابن

سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود اذا تاب تقبل شهاداته؟ فقال «اذا تاب وتوبته أن يرجع ممّا قال ويكذّب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فانّ على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك».

١٦٥٨٠-٤ (الكافي - ٣٩٧:٧ - التهذيب - ٢٤٥:٦ رقم ٦١٧) علـيّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ اذا تاب؟ قال «نعم» قلت: وما توبته؟ قال «يجيء فيكذّب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب ممّا قال».

بيـــان:

إن قيل أرأيت إن كان صادقاً فيما رماهنّ به فهل يجوز له أن يكذّب نفسه مع أنّه يصير بذلك كاذباً، قلنا: نعم يجوز له تكذيب نفسه وإن كان صادقاً فيه بل يجب لأنّ توبته لاتتمّ إلاّ بذلك وذلك لأنّ صدقه بالرّمي كذب عند الله تعالى كما قال سبحانه فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَآءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ[1].

١٦٥٨١-٥ (الكافي - ٣٩٧:٧) أحمد، عن

(التهذيب - ٢٤٦:٦ رقم ٦٢٠) الحسين، عن النّضر و (عن - خ ل) حـمّاد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدّاً ثمّ يتوب ولا يعلم منه إلاّ خيراً أتجوز شهادته؟ قال «نعم، ما يقال عندكم؟» قلت: يقولون توبته

١. النور /١٣.

فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبداً، فقال «بئس ما قالوا كان أبي يقول: اذا تاب ولم يعلم منه إلّا خيراً جازت شهادته».

٦ـ١٦٥٨٢ (الكافي ـ ٣٩٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٤٥:٦ رقم ٦١٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته».

٧ـ١٦٥٨٣ (الفقيه ـ ٥١:٣ رقم ٣٣٠٨) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام في رجل شهد عنده شهادة وقد قطعت يده ورجله فأجاز.. الحديث.

٨ـ١٦٥٨٤ (الكافي ـ ٣٩٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٤٥:٦ رقم ٦١٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس يصيب أحد حدّاً فيقام عليه ثمّ يتوب إلّا جازت شهادته».

٩ـ١٦٥٨٥ (التهذيب ـ ٢٨٤:٦ رقم ٧٨٦) السكّوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله وزاد «إلّا القاذف فانّه لا تقبل شهادته إنّ توبته فيما بينه وبين الله».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على التّقية لموافقته العامّة واحتمل في الاستبصار امتناع توبته لاشتراطها بتكذيب نفسه الممتنع مع صدقه وفيه ما عرفت ممّا حقّقناه نعم يجوز حمله على ما اذا لم يكذّب نفسه بعد.

- ١٣٦ -
باب عدالة الشّاهد

١٦٥٨٦ـ١ (التهذيب ـ ٦:٢٤١ رقم ٥٩٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن موسى، عن ابن فضّال، عن أبيه، عن علـيّ بن عقبة، عن النّميري، عن

(الفقيه ـ ٣:٣٨ رقم ٣٢٨٠) ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بِمَا تعرف عدالة الرّجل[1] بين المسلمين حتّى تقبل

١. قوله «بم تعرف عدالة الرّجل»، عبارة الفقهاء وإن اختلفت في تعريف العدالة ولكن غرضهم منها واحد. وقال في كشف اللّثام النّزاع لفظيّ وهو حقّ واختلافهم إنّما هو في التّعبير وتعريف بعضهم أجمع وقيوده واحترازاته أظهر وطرده وعكسه أوضح وبعضهم سامح فلم يذكر بعض القيود لا لكونه غير معتبر في نظره وأحسن تعاريف وأجمعها تعريف العلّامة رحمه الله وغيره أنّها كيفيّة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروّة والتقوى، فانّه راعى بها شرائط التّعريف المنطقي وذكر الجنس العالي الّذي وقع العدالة تحته وهو الكيف فإنّ الكيف له أربعة أنواع فبيّن أنّ العدالة كيف نفساني والكيف النّفساني أيضاً نوعان: راسخة تسمّى بالملكة وغير راسخة تسمّى حالاً، ثمّ ذكر أنّ العدالة من النّوع الأوّل ولّما كان الملكات أنواعاً عديدة بيّن فصلها المميز عن غيرها. وأمّا سائر التعريفات. فلم يراعوا فيها الشّرائط المنطقية في هذا الوضوح وان كان مرادهم ذلك قطعاً مثلاً من لم يعبّر بالملكة النّفسانية وقال: العدالة هي الاجتناب من ←

الكبائر مثلاً فليس مقصودة أنّ من اجتنب عنها اتّفاقاً أو لقرب عهده بالبلوغ وعدم تنبّهه للمعاصي مع عدم حصول ملكة راسخة فيه يكون عادلاً وكذلك من لم يذكر المروّة في صفات العادل ليس مقصوده أنّ كلّ سفيه لايعرف الحسن القبح أو بذيّ وقيح لا يلتزم لاجتناب القبائح فهو عادل يصح الصّلاة خلفه والدّليل على صحّة هذا التّعريف تتبّع موارد الإستعمال كسائر اللّغات والإصطلاحات، كما أنّ علماء المعاني والبيان بعد تتبّع موارد استعمال الفصيح والبليغ عرّفوا أنّ النّاس لا يطلقون هاتين الكلمتين إلاّ على من له ملكة الانيان بالكلام الخالي عن التّنافر والتّعقيد وضعف التّأليف المطابق لمقتضى الحال، كذلك عرّف الفقهاء أنّ العادل والورع والمعروف بالسّتر والعفاف والمتّقيّ ومن يثق بدينه وأمثال ذلك لا يطلق في عرف النّاس المتشرّعة وغيرهم إلاّ على من له ملكة تبعثه على فعل الواجبات واجتناب الكبائر ومخالفات المروءة فيحمل ماورد في الأحاديث من الألفاظ الدّالة على العدالة على صاحب الملكة المذكورة وهاهنا ثلاثة أمور يجب التّنبيه لها: الأوّل ـ ذكروا أنّ صغائر الذّنوب إذا صدرت عن رجل من غير إصرار لم يقدح في وجود ملكة العدالة فيه، كما أنّ السّخيّ إذا بخل مرّة وخالف مقتضى سجيّته نادرا من غير إصرار لم يقدح في ملكة السّخاء والشّجاع إذا جبن مرّة في غير محلّ الجبن لم يضرّ ملكة الشّجاعة فيه إذ يتّفق لأصحاب الملكات مثل ذلك.

الثّاني ذكروا أنّ منافيات المروءة قادحة في العدالة لأنّ مرتكبها إمّا ماجن وقيح لا يبالي بما يقال فيه ولا يلتزم بالحسن والقبح. وإمّا سفيه ضعيف العقل لا يعرف الحسن من القبيح وعلى كلّ حال فهو صاحب صفة مذمومة عند الشّارع و ذمّ أصحاب هذه الصّفات والنّهي عن معاشرتهم والاعتماد عليهم في الأمور في الأحاديث الكثيرة ولا يصدق عليه أنّه مستقيم عادل أي غير منحرف أي عن الصّفات والأفعال المطلوبة عند الشّارع ولا يشمله قوله تعالى وأشهدوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم [الطّلاق /٢] ولا قولهم عليهم السّلام يعرف بالسّتر والعفاف ويوثق بدينه فانّ الوقيح أو السّفيه لا يعرف بالسّتر والعفاف ولا يثق أحد بدينه. وأمثال ذلك.

الثّالث ـ أنّ العلم بوجود ملكة العدالة ممكن من تتبّع الاثار كما يمكن العلم بوجود ملكة الشّجاعة والسّخاء والفقاهة والطّبّ وسائر الحرف والصنائع إلاّ أنّ الّذي يظهر من تتبّع أقوال الفقهاء والأحاديث بل القرآن الكريم التّوسعة فيه والاكتفاء في الإشهاد بالأمارات الظّنّية تسهيلاً على الامة وإن كان تحصيل العلم فيه ممكناً قال تعالى فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا استحقّا [المائدة /١٠٧] إنّما يدلّ على أنّ الشّاهدين أوّلا لم يكن عدالتهما معلومة بالعلم اليقين وإلاّ لم يمكن العثور على الإثم بعد ذلك بل اعتمد فيه أوّلاً على الظّنّ وبالجملة يكتفي في معرفة العدالة بحسن الظّاهر، ثمّ إنّ مقتضى ظاهر القرآن أنّ الله تعالى يتفضّل بالعفو عن المعصية إذا كان لمّا أي اتفاقاً نادراً من غير إصرار سواء كانت من الصغائر أو الكبائر إلاّ أنّ الظّاهر من كلام الفقهاء أنّه مقيّد بالصغائر فاللّمم فيها معفو دون اللّمم في الكبائر والظّاهر إنّ من يجتنب الكبائر والصّغائر طول عمره إذا اتّفق صدور ذنب منه نادراً فانّه يندم وإنّ من يرتكب الصّغائر

شهـادته لهم وعليهم؟ فقال «أن يعرفوه بالسّتر والعفاف وكفّ البطن والفَرْج واليد واللسّان ويعرف باجتناب الكبائر الّتي أوعد الله تعالى عليها النّار من شرب الخمر والزّنا والرّبا وعقوق الوالدين والفرار من الزّحف وغير ذلك والدّلالة [الدّال ـ خ ل] على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في النّاس ويكون منه التّعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهنّ وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصّلاهم إلاّ من علّة

(**الفقيه**) فاذا كان كذلك لازماً لمصلاّه عند حضور الصّلوات

ولا يبالي بها ولا يندم عليها ويعزم على أن يرتكب كلّ صغيرة مرّة طول عمره فانّه ليس بعادل قطعاً، ثمّ إنّه قد تبيّن فيما مضى أن ليس بين الصّغائر والكبائر حدّ معلوم عندنا إذ ما من صغيرة إلاّ وهي كبيرة بالنّسبة إلى أصغر منها وما من كبيرة إلاّ هي صغيرة بالنّسبة إلى أعظم منه كالزّنا بالنسبة إلى اللواط والقتل لكن يجوز أن يشترك طائفة من الصّغائر في حكم شرعيّ كما يتفق متله في الأحكام العرفيّة متل أن يعفو السّلطان القرى الصّغار عن الخراج دون الكبار ومثل أن يستحضر أكابر البلد ووجوه الأشراف ولا حدّ في القرى بين الكبيرة والصّغيرة ولا في وجوه البلد بين أصاغرهم وأكابرهم ويجوز أن تكون طائفة من الذّنوب التي هي أكبر من غيرها وإن اختلفت مراتبها في نفسها قادحة شرعاً في ملكة العدالة وإن لم تكن قادحة عقلاً وهي ما توعّد عليها النّار في القرآن الكريم وإن كانت لمّا وصادرة إتّفاقاً ولا منافاة بين أن يكون رجل صاحب ملكة العدالة ومع ذلك يستحقّ العقاب باللّم ولا ريب في امكان العفو عنها تفضّلاً من الله تعالى بعد التّوبة أو قبلها ومع ذلك فمرتكب الصّغيرة الّذي نعلم أنّه لم يندم ولم يتب الحكم بقبول شهادته والاقتداء به مشكل واستفادته من الأدّلة بعيدة لأنّ ما يدلّ على العفو عن الصّغائر مثل ما يدلّ على العفو عن الكبائر مثل أنّ اللهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يشاء [النّساء /٤٨] ومثل قوله تعالى لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ الله إنّ اللهَ يَغْفِرُ الذنوبَ جَميعاً (الزّمر /٥٣) وغير ذلك ومفاد جميعها أنّ الذنوب بمعرض العفو وأنّ الله توابٌ رحيم لا أنّ بعضها واجب العفو ولا يستحقّ بها العقاب فانّه في معنى نفي كونه ذنباً وهنا كلام كثير محلّ تفصيلها غير هذا الموضع إن شاء الله «ش».

الخمس فاذا سُئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا ما رأينا منه إلّا خيراً مواظباً على الصّلاة متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه فانّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين

(ش) وذلك إنّ الصّلاة ستر[١] وكفّارة للذنوب

(الفقيه) وليس يمكن الشّهادة على الرجل بأنّه يصلّي اذا كان لا يحضر مصّلاة ويتعاهد جماعة المسلمين وإنّما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي ومن يحفظ مواقيت الصّلاة ممّن يضيّع

(ش) ولولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على أخر بصلاح لأنّ من لا يصلّي لا صلاح له بين المسلمين

(التهذيب) لأنّ الحكم جرى من الله ورسوله بالحرق في جوف بيته

(الفقيه) فانّ رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم همَّ بأن

١..قوله «وذلك أنّ الصّلاة ستر» لعل قوله ذلك إشارة إلى السّتر المفهوم من قوله ساتراً بها وراء ذلك ما تحت ذلك السّتر من عثراته وعيوبه لو كانت فقوله من عثراته وعيوبه بيان لما وراء ذلك وحاصل المعنى أنّه يكفي دليلاً على اجتنابه الكبائر أن لا يظهر عيب وفسق بحيث يجوز للمسلمين إسناد ذلك إليه لظهوره، فانّه إذا لم يظهر منه فسق وبالغ في عدم ظهوره ستره سواء لم يصدر منه أو صدر وستر بحيث لم يظهر يحرم على المسلمين تفتيش ما تحت ذلك السّتر بمجرّد سوء الظن بل يجب عليهم تزكيته واظهار عدالته «سلطان. رحمه الله».

يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّ وجلّ ومن رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيه بالحرق في جوف بيته بالنار

(ش) وقد كان يقول صلّى الله عليه وآله وسلّم لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة

(التهذيب) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره فان حضر جماعة المسلمين وإلّا أُحرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم».

٢_١٦٥٨٧ (التهذيب ـ ٢٨٤:٦ رقم ٧٨٣) ابن عيسى، عن السّياري، عن

(الفقيه ـ ٤٦:٣ رقم ٣٢٩٨) ابن المغيرة قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيّين[١]؟ قال «كلّ من وُلد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته».

١. قوله «أشهد شاهدين ناصبيّين» يدلّ بظاهره على قبول شهادة من هو عدل في مذهبه وان لم يكن مؤمناً إلّا أن يحمل على أنّ المراد أنّه لا يقبل شهادتها لأنّه إذا جازت شهادة من كانت بهذه الصّفه والنّاصبّي ليس كذلك لأنّه ليس صالحاً لو لم يكن الفطرة الاسلامية «سلطان. رحمه الله».

١٦٥٨٨_٣ (التهذيب ـ ٦:٢٨٣ رقم ٧٧٨) محمّد بن أحمد، عن سلمة، عن ابن بقاح، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٨ رقم ٣٣٠٢) ابن المغيرة، عن الرضا عليه السلام قال «كلّ من وُلد على الفطرة» الحديث.

بيــان:

يأتي ما في معناه من الكافي في أبواب الطّلاق من كتاب النكاح.

١٦٥٨٩_٤ (التهـذيب ـ ٦:٢٨٤ رقم ٧٨٤) ابن عيسى، عن محمّد بن موسى، عن أحمـد بن الحسن، عن أبيه، عن علـيّ بن عقبـة، عن النّميري، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٨ رقم ٣٣٠٣) العلاء بن سيابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام؟ قال «لا بأس اذا لم يعرف بفسق».

(الفقيه) قلت: فانّ من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال «سبحان الله أما علمت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والريش والنصل[1] فانّها تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله صلّى الله

١. قوله «والرّيش والنصل» المشهور عدم جواز السّبق والرّهان على الطّيور هذا الحديث صريح في جوازها ولا تقبل تأويل الرّيش بالسهم كما قيل في الحديث الّذي ليس فيه لعب الحمام فان هذا هنا صريح فى خلافه فيحتمل انّ هذا مختار المصنف «سلطان» رحمه الله.
←

عليه وآله وسلّم أسامة بن زيد وأجرى الخيل».

٥_١٦٥٩٠ (التهذيب ـ ٦:٢٨٤ رقم ٧٨٥) بهذا الاسناد قال: سمعته يقول «لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول إنّ الملائكة تحضر الرهان في الخفّ والحافر والريش وما عدا ذلك قمار حرام».

٦_١٦٥٩١ (الكافي ـ ٧:٤٠٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٧٧ رقم ٧٥٩) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٨٦ رقم ٧٩٣) السرّاد، عن الخزّاز، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال: فقال «اذا كان أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزّور أُجيزت شهاداتهم جميعاً وأُقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الموالي أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق».

٧_١٦٥٩٢ (الكافي ـ ٧:٤٣١ ـ التهذيب ـ ٦:٢٨٨ رقم ٧٩٨) علىّ، عن العبيدي

وقد ذكر الشهيد رحمه الله في الدراية حكاية في زيادة الرّيش في حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله والعلاء بن سيّابة غير مذكور بمدح وتوثيق والرواية قاصرة عن الحجّية «ش».

(التهذيب ـ ٦:٢٨٣ رقم ٧٨١) ابن عيسى، عن العبيدي[١]، عن

١. قد وجدت في هذا المقام أيضاً كلاماً من سيّد مشايخي بالواسطة الحاج سيّد محمّد باقر الرّشتي ثمّ الإصفهاني طاب ثراه الملقّب بحجة الاسلام على الإطلاق كلاماً فأحببت ايراده قضاء لحقّه الواجب. قال رحمه الله: إعلم انّ ما ذكره المصنّف في هذا المقام عن قوله ابن عيسى عن العبيدي إشتباه أوقعه فيه ملاحظة التّهذيب من غير أن يعطي المصنّف حقّه وذلك لأنّ الرّاوي عن العبيديّ في هذا الحديث هو محمّد بن أحمد بن يحيى، لا أحمد بن محمّد بن عيسى كما بنى عليه المصنّف لوجوه:

الأوّل: أنّ شيخ الطّائفة في أواخر باب البيّنات روى بأسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، ثمّ أضمر فقال وعنه عن العبّاس بن معروف إلى آخره، ثمّ قال فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن اسماعيل إلى أن أورد الحديث المعارض، ثمّ أضمر فقال وعنه معاراً والظّاهر أن الضّمائر عائدٌ إلى محمّد بن أحمد بن يحيى لا أحمد بن محمّد بن عيسى لكونه مذكوراً بالتّبع بخلاف محمّد بن أحمد

والثّاني: أنّ شيخ الطّائفة روى قبل الحديث المذكور ايّ الّذي في سنده العبيديّ فقال عنه، عن سلمة، عن الحسن بن يوسف وسلمة هذا هو سلمة بن الخطّاب ومحمّد بن أحمد بن يحيى هو الّذي يروي عن سلمة كما يظهر ممّا أورده شيخ الطّائفة بعد المبحث المذكور في باب القضايا والأحكام من الزّيادات، فقال: محمّد بن أحمد، عن عبدالله بن أحمد الرّازي إلى آخره، ثمّ قال عنه عن سلمة بن الخطّاب.

والثّالث: أنّ شيخ الطّائفة روى أيضاً قبل الحديث المذكور متّصلاً به، فقال عنه عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء والظّاهر أنّ أبا جعفر في المقام ونحوه هو ابن عيسى فلا وجه لإرجاع الضّمير فيه إلى ابن عيسى فكذا بعده ومن العجب أنّ المصنّف اعترف به في أوّل الوافي ومع ذلك أرجع الضمير إلى ابن عيسى وممّا يرشدك إلى ذلك مضافاً إلى ظهور الأمر للمتتبّع، ما أورده شيخ الطّائفة في أوائل باب المكاسب فقال: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه إلى آخره.

والـرّابـع: أنّـه رحمه الله روى بعد الحديث المذكور، فقال عنه، عن السّيّاريّ والظّاهر أن السّيّاريّ هو عبدالله السّيّاري الّذي ذكر النّجاشي أنّ محمّد بن الحسن بن الوليد استثنى من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى وكذا الحال في الضّمير الّذي قبله أبي في سند الحديث الّذي فيه العبيديّ وكذا الحال فيما أورده شيخ الطّائفة بعد السّند المشتملة على السّياريّ حيث قال وعنه عن محمّد بن موسى الخ إذ الظّاهر أن محمّد فيه هو محمّد بن موسى الهمداني الذي استثنى من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عنه والعجب من المصنّف أنّه أرجع الضّمير فيهما أيضاً إلى إبن عيسى فقال ابن عيسى عن السّيّاريّ إلى أن قال ابن عيسى عن محمّد بن موسى... الخ. ليس المعصوم إلّا من عصمه الله تعالى. انتهى كلامه رفع مقامه «محمّد رضا رحمه الله».

(الفقيه ـ ١٦:٣ رقم ٣٢٤٤) يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البيّنة اذا أُقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة اذا لم يعرفهم؟ قال: فقال «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحال: الولايات والتّناكح والمواريث والذبائح والشّهادات فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه».

بيـــان:

يعني انّ المتـولّي لأُمور غيره اذا ادّعى نيابته مثلًا أو وصايته والمباشرة لامرأة اذا ادّعى زواجها والمتصرّف في تركة الميت اذا ادّعى نسبه وبائع اللحم اذا ادّعى تذكيته والشّاهد على أمر اذا ادّعى العلم به ولا معارض لأحد من هؤلاء تقبل أقوالهم ولا يفتّش عن صدقهم حتى يظهر خلافه بشرط أن يكون مأموناً بحسب الظاهر.

وفي الفقيه الأنساب مكان المواريث والجمع بين هذه الأخبار يقتضي تقييد مطلقها بمقيّدها، أعني تقييد ما سوى الأوّل بما في الأوّل من التّعاهد للصلوات والمواظبة على الجماعات إلاّ من علّة وإنّه الميزان في معرفة العدالة فقوله عليه السلام عرف بالصلاح في نفسه وقوله اذا لم يعرف بفسق وقوله كان ظاهره ظاهراً مأنوناً كلّها محمول على ذلك فانّ من لم يفعل ذلك فلا صلاح له وهو فاسق غير مأمون كما وقع التّصريح به في الخبر الأوّل.

فمن كان ظاهره ظاهراً مأموناً معروفاً بالصلاح أي متعاهداً للصلوات مواظباً على الجماعات فهو عادل يجب علينا تزكيته واظهار عدالته وحرم علينا غيبته وإن علمنا منه ذنباً يقترفه بل رأيناه بأعيننا انّه يرتكب كبيرة اذا كان ساتراً له غير متجاهر به ولا ينافي هذا عدم قبولنا لشهادته اذا كنّا قاضين لعلمنا بفسقه وان قبلها غيرنا لعدم علمه به ولا يجوز لنا إظهار فسقه للغير حينئذ أمّا

الذي يدلّ على عدم جواز اظهار فسقه لنا فما مرّ في الخبر الأوّل من البيان الواضح وأمّا الذي يدلّ على جواز ردّ شهادته لنا حينئذ دلالة من جهة المفهوم.

فما رواه الصّدوق طاب ثراه في كتاب عرض المجالس باسناده عن صالح بن علقمة، عن أبيه قال: قال الصّادق جعفر بن محمّد عليهم السلام وقد قلت له: يا ابن رسول الله أخبرني عمّن تقبل شهادته ومن لم تقبل؟ فقال «يا علقمة كلّ من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته» قال فقلت له: تقبل شهادة المقترف للذنوب؟

فقال «يا علقمة لو لم يقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم لأنّهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والسّتر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل في ولاية الشّيطان ولقد حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطع العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير».

وأما عدالة النّساء فقد مضى شرحها في باب شهادتهنّ.

- ١٣٧ -
باب الشّهادة على الشّهادة

١٦٥٩٣_١ (الفقيه ـ ٣:٦٩ رقم ٣٣٥١) قال الصادق عليه السلام «اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة، وإنْ شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد».

١٦٥٩٤_٢ (الفقيه ـ ٣:٧٠ رقم ٣٣٥٢) غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل».

١٦٥٩٥_٣ (التهذيب ـ ٦:٢٥٥ رقم ٦٦٨) الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن عليّ عليهما السلام «إنّه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلّا شهادة رجلين على رجل».

١٦٥٩٦_٤ (التهذيب ـ ٦:٢٥٦ رقم ٦٧٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن

الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام انّه قال «لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ وان كان باليمن».

بيـــان:

هكذا وجد الحديثان في التّهذيبين وحمل الأخير فيهما تارة على أنّه لا يقبل شهادة رجل على مدّعى عليه غائب لأنّه ربّما كان مع الغائب بيّنة تعارض هذه الشّهادة وأُخرى على أنّه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حيّ وإن قبله على شهادته بعد موته ثمّ لم يرتض بهما في التهذيب فحمله على التّقية[1] وجوّز في الاستبصار وجهاً أخر جعله الأولى وهو أن يكون المراد به أنّه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته واستدلّ عليه بالخبر الأوّل.

أقول: هذا الوجه هو الأقرب الأصوب ويشبه أن يكون قد سقط لفظة الشّهادة في الأخير مرّة وفي الأوّل مرّتين كما يدلّ عليه سابقهما المنقول من الفقيه.

١٦٥٩٧-٥ (الكافي - ٧:٣٩٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب - ٦:٢٥٦ رقم ٦٦٩) الحسين، عن القاسم، عن أبان،

١. حيث قال: والوجهان لايلائمان الصحيح من المذهب لأنّا قد بيّنا أنّه يجوز أن يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطاً بارتفاع بيّنه من جهة المدّعى عليه يبطل بيّنة المدّعي وكذلك قد بيّنا جواز قبول الشّهادة على الشّهادة وان كان الرّجل حاضراً اذا كان هناك علّة ما نعدّ له من الحضور قال والوجه في الخبر أن يحمله على ضرب من التقيّة لأنّه موافق لمذاهب بعض العامّة «عهد».

عن البصري

(الفقيه ...) ابن أبي يعفور، عن

(الفقيه ـ ٣:٧٠ رقم ٣٣٥٣) عبدالله بن سنان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: لم أشهده فقال «تجوز شهادة أعدلها

(الفقيه) وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته».

٦ـ١٦٥٩٨ (الكافي ـ ٧:٣٩٩ ـ التهذيب ـ ٦:٢٥٦ رقم ٦٧٠) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـــان:

زاد في الكافي مكان ما زاد في الفقيه ولو كان عدلهما واحداً لم تجز شهادة عدالة فيهما وفي التّهذيب ولو كان عدلهما واحداً لم تجز شهادته.

٧ـ١٦٥٩٩ (التهـذيب ـ ٦:٢٥٥ رقم ٦٦٧) الحسـين، عن صفوان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن علـيّ عليه السلام «إنّه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ»

٨ـ١٦٦٠٠ (التهـذيب ـ ٦:٢٥٦ رقم ٦٧١) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن

(الفقيه ـ ٣:٧٠ رقم ٣٣٥٦) غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «قال عليّ صلوات الله عليه: لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ ولا كفالة في حدّ».

٩ـ١٦٦٠١ (التهذيب ـ ٦:٢٥٦ رقم ٦٧٢) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان، عن النّميري، عن

(الفقيه ـ ٣:٧١ رقم ٣٣٥٧) محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في الشّهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال «نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه عن أن يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشّهادة على الشّهادة».

بيـــان:

«السّارية» الاسطوانة.

١٠ـ١٦٦٠٢ (الـفـقيه ـ ٣:٧١ رقم ٣٣٥٨) عمــرو بن جميع، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «أشهد على شهادتك من ينصحك» قالـوا: أصلحك الله كيف يزيد وينقص؟ قال «لا، ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة».

بيـــان:

يعني كيف يزيد وينقص من يشهد حتى يحتاج إلى النّاصح فقال عليه السـلام لا يزيد ولا ينقص ولكن ربّما ينسى ويجوز أن يكون يزيد وينقص منقطعاً عن كيف ويكون استفهاماً مستأنفاً.

ـ ١٣٨ ـ

باب الاجابة إلى الشّهادة

١٦٦٠٣ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٧٩) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٦:٢٧٥ رقم ٧٥٣) الـبرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا[١] فقال «لا ينبغي لأحد اذا دُعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم».

١٦٦٠٤ـ٢ (الكافي ـ ٧:٣٧٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن الفضيل

(التهـذيب ـ ٦:٢٧٥ رقم ٧٥١) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١. البقرة /٢٨٢.

١٦٦٠٥ـ٣ (الكافي ـ ٧:٣٨٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال ذلك قبل الكتاب.

بيـــان:

لعلّ المراد بالكتاب كتابة الشّهادة على الكتاب أو الكتاب نفسه وعلى التقديرين أُريد بالمشار إليه بذلك قول الله عزّ وجلّ يعني إنّ الآية إنّما نزلت في الدعوة إلى الشّهادة قبل أن يكتب كتاب ويستشهد عليه ويكتب الشّاهد عليه شهادته فيه بخطه فأمّا اذا كُتب كتاب واستشهد عليه ثمّ دعي الشاهد إلى أداء شهادته فقد وجب الإجابة إلى أداء الشّهادة حينئذ كما يستفاد من حديث اخر الباب.

١٦٦٠٦ـ٤ (الكافي ـ ٧:٣٨٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٧٦ رقم ٧٥٥) سهل، عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يأب الشّاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب».

١٦٦٠٧ـ٥ (الكافي ـ ٧:٣٨٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٧٦ رقم ٧٥٤) ابن عيسى، عن الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا**[1] فقال «اذا دعاك الرجل لتشهد له على

١. البقرة /٢٨٢.

دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه».

١٦٦٠٨ـ٦ **(الفقيه ـ ٥٧:٣ رقم ٣٣٢٦)** محمّد بن الفضيل قال: قال العبد الصالح عليه السلام «لا ينبغي للذي يُدعى إلى شهادة أن يتقاعس عنها».

بيـــان:

«التقاعس» التأخّر.

١٦٦٠٩ـ٧ **(الكافي ـ ٣٨٠:٧)** العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهـذيب ـ ٢٧٥:٦ رقم ٧٥٢) الحسـين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني

(التهذيب) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال «اذا دُعيت إلى الشّهادة فأجب».

١٦٦١٠ـ٨ **(الكافي ـ ٣٨٠:٧)** الثّلاثة، عن هشام بن سالم

(التهذيب ـ ٢٧٥:٦ رقم ٧٥٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٥٧:٣ رقم ٣٣٢٧) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله

عليه السلام في قول الله تعالى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا[1] قال «قبل الشّهادة»[2] وفي قول الله عزّ وجلّ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ[3] قال «بعد الشّهادة».

١. البقرة /٢٨٢.

٢. إلى هنا أورده في الكافي وكان عليه رحمه الله أن يأتي برمز التهذيب والفقيه ثم يقول وفي قول الله عزّ وجلّ الخ «ض.ع».

٣. البقرة /٢٨٣.

- ١٣٩ -

باب كتمان الشّهادة وما يجوز منه

١٦٦١١ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٨٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٧٦ رقم ٧٥٦) البرقي، عن التميمي ومحمّد بن علي، عن أبي جميلة، عن

(الفقيه ـ ٣:٥٨ رقم ٣٣٢٩) جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال «رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر دم امريء مسلم أو ليزوي بها مال امريء مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حقّ ليحيي بها حق امريء مسلم أتىٰ يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه» ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام «ألا ترى أنّ الله تبارك وتعالى يقول **وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلهِ**[١]».

١. الطلاق /٢.

بيــان:

«ليزوي بها مال امـري»، يعني ليصـرفه عنه وفي الفقيه ليتوي بالمثنّاة الفوقية من التوي وهو الهلاك والتّلف والكدح الخدش.

٢ـ١٦٦١٢ (الفقيه ـ ٣:٥٨ رقم ٣٣٣٠) وقال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ وَمَنْ يَكْتُمْهٰا إِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ[1] قال «كافر قلبه».

٣ـ١٦٦١٣ (الكافي ـ ٧:٣٨١) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٧٦ رقم ٧٥٧) سهل، عن اسماعيل بن مهران

(الكـافي ـ ٧:٣٨١) الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن اسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور الخزاعي، عن علـيّ بن سويد السائي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتب أبي في رسالته إلـيّ وسألته عن الشّهادة لهم قال «فأقم الشّهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على أخيك ضيماً فلا».

بيــان:

«الضّيم» الظّلم.

٤ـ١٦٦١٤ (الفقيه ـ ٣:٧٢ رقم ٣٣٦٠) علـيّ بن سويد قال: قلت لأبي

١. البقرة /٢٨٣.

الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء على اخواني قال «نعم أقم الشّهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً».

بيـــان:

قال في الفقيه هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وإن خفت على أخيك ضرراً فلا ومعناهما قريب وذلك اذا كان لكافر على مؤمن حقّ وهو موسر مليٌّ به وجب إقامة الشّهادة عليه بذلك وإن كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسراً وعلم الشاهد بذلك فلا تحلّ له إقامة الشّهادة عليه وادخال الضرّر عليه بأن يحبس أو يخرج عن مسقط رأسه أو يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن أن يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب إقامتها عليه فانّ في صفات المؤمن أن لا يحدّث أمانة (أمانته ـ خ ل) الأصدقاء ولا يكتم شهادة الأعداء.

٥ـ١٦٦١٥ (التهـذيب ـ ٦:٢٥٧ رقم ٦٧٥) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان، عن النميري، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٩ رقم ٣٣٠٤) داود بن الحصين [الحسين ـ خ ل] قال: سمعت أبـا عبـدالله عليه السـلام يقول «أقيموا الشّهادة على الـوالـدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضَيَر» قلت: وما الضيَر؟ قال «اذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الذي يدّعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله ومثل ذلك أن يكون لرجل على أُخر دين وهو معسر وقد أمر الله بانظاره حتى ييسر قال فَنَظِرَةٌ اِلٰى مَيْسَرَةٍ[1] ويسألك أن

١. البقرة /٢٨٠.

تقيم الشّهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحلّ لك أن تقيم الشّهادة في حال العسر».

بيـــان:

«الضير» بدل من البارز في ولا تقيموها.

٦-١٦٦١٦ (الكافي - ٣٨٨:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢٦١:٦ رقم ٦٩٣) أحمد، عن [ابن - خ ل] محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام[1] قال: سألته عن رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله انّها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بيّنة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى يسّر الله له وإن كان عليه الشّهود من مواليك قد عرفوا أنّه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال «لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه».

٧-١٦٦١٧ (الكافي - ٣٨٢:٧ - التهذيب - ٢٥٨:٦ رقم ٦٧٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفـر عليه السـلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشّهادة على ما سمع منهما؟ قال «ذلك اليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فان شهد شهد بحقّ قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنّهما لم يشهداه».

١. المراد بأبي الحسن مولانا الرّضا عليه السلام قال الرّاوي وهو ابن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي من رجاله وهو ثقة وكذلك أبوه وجدّه وعمه العلاء ثقات «عهد» أيّده الله.

١٦٦١٨ـ٨ (الكافي ـ ٣٨٢:٧) محمد، عن

(التهذيب ـ ٢٥٨:٦ رقم ٦٧٨) أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا سمع الرجل الشّهادة ولم يشهد عليها إن شاء شهد وإن شاء سكت».

١٦٦١٩ـ٩ (الكافي ـ ٣٨١:٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن العلاء

(الكافي ـ ٣٨١:٧) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا سمع الرجل الشّهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد».

١٦٦٢٠ـ١٠ (الكافي ـ ٣٨١:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥٨:٦ رقم ٦٧٩) الثّلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال «إنّه اذا أشهد لم يكن له إلّا أن يشهد».

١٦٦٢١ـ١١ (الفقيه ـ ٥٥:٣ رقم ٣٣٢٢) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يشهد حساب الرجلين ثمّ يدعى إلى الشّهادة إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد».

١٦٦٢٢ـ١٢ (الفقيه ـ ٥٥:٣ رقم ٣٣٢٣) ابن فضّال، عن محمّد [احمد ـ خ ل] بن يزيد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثمّ يدعى إلى الشّهادة قال «يشهد».

١٣-١٦٦٢٣ (الكافي - ٣٨٢:٧ - التهذيب - ٢٥٨:٦ رقم ٦٨٠) علـيّ، عن أبيه، عن ابن مرّار وغيره، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا سمع الرجل الشّهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء أمسك إلّا اذا علم مَنْ الظّالم فيشهد ولا يحلّ له إلّا أن يشهد».

بيـــان:

قال في الفقيه: الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشّاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على الحقّ غيره من الشّهود فمتى علم أنّ صاحب الحقّ المظلوم ولا يحيي حقّه إلّا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام «العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوماً».

- ١٤٠ -
باب ما يجوز أن يُشهد عليه وما لا يجوز

١٦٦٢٤-١ (الكافي - ٣٨٢:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢٥٨:٦ رقم ٦٨١) أحمد، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٧٢:٣ رقم ٣٣٦١) عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يشهدني على الشّهادة، فاعرف خطّي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً قال: فقال لي «إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له».

١٦٦٢٥-٢ (الفقيه - ٧٣:٣ رقم ذيل ٣٣٦١) وروي أنّه لاتكون الشّهادة إلّا بعلم من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً.

بيــــان:
يعني من شاء أن يذهب بحقّ كتب كتاباً يشبه خطّك ونقش خاتماً يلبس

خاتمك.

١٦٦٢٦-٣ (الكافي - ٣٨٢:٧) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢٥٩:٦ رقم ٦٨٤) الحسين قال: كتب إليه جعفر بن عيسى: جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطّي قد عرفته ولست أذكر الشّهادة وقد دعوني اليها، فأُشهد لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب ولست أذكر الشّهادة أو لا تجب لهم الشهادة عليّ حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطّي أم لم يكن؟ فكتب «لا تشهد».

١٦٦٢٧-٤ (الكافي - ٣٨٣:٧ التهذيب - ٢٥٩:٦ رقم ٦٨٢) أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن ادريس بن الحسن، عن عليّ بن غياث[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تشهدنّ بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفّك».

١٦٦٢٨-٥ (الفقيه - ٧١:٣ رقم ٣٣٥٩) عليّ بن غراب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٦٢٩-٦ (الكافي - ٣٨٣:٧ - التهذيب - ٢٥٩:٦ رقم ٦٨٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «

(الكافي) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم:

١. بل علي بن غراب راجع معجم رجال الحديث ج١٢ ص١٢١.

(ش) لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانّه (فان ـ خ ل) من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً.

بيـــان:

ينبغي تقييد هذه الأخبار بما في خبر عمر بن يزيد أعني بما اذا لم يكن صاحبه ثقة أو لم يكن معه رجل ثقة لئّلا يتنافى الأخبار.

٧ـ١٦٦٣٠ (الكافي ـ ٣٨٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٦١:٦ رقم ٦٩٥) عليّ، عن أبيه والقاساني جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن

(الفقيه ـ ٥١:٣ رقم ٣٣٠٧) المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: أرأيت اذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنّه له؟ قال «نعم» قال الرجل: أشهد أنّه في يده ولا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام «أفيحلّ الشراء منه؟» قال: نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام «فلعلّه لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثمّ تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله اليك» ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام «لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق».

٨ـ١٦٦٣١ (الكافي ـ ٣٨٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٦٢:٦ رقم ٦٩٦) الثّلاثة، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ ابن أبي ليلى يسألني الشّهادة على أنّ هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وانّه ليس له وارث غير الذي شهدنا له؟ فقال «اشهد فانّما هو على علمك» قلت: إنّ

ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس قال «احلف إنّما هو على علمك».

بيـــان:

هذا الخبر في الكافي مضمر والغموس الأمر الشّديد الغامس في الشدّة ويأتي معنى أخر لليمين الغموس «إنّما هو على علمك» يعني إنّما تشهد أو تحلف على ما تعلم من ذلك دون ما لا تعلم.

١٦٦٣٢ـ٩ (التهـذيب ـ٧:٢٣٧ رقم ١٠٣٥) ابن سماعـة، عن أحمد بن الحسن وغيره، عن ابن وهب ولا أعلم ابن أبي حمزة إلّا وقد حدّثني به أيضاً عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له العبـد والأمـة قد عرف ذلك فيقول أبق غلامي أو أمتي فيكلّفونه القضاة شاهدين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلّفناه؟ قال «نعم».

بيـــان:

يعني يكلّفونه بعد ما وجد وإنّما تجوز الشّهادة على أنّه كان له لا على أنّه الآن له وبهذا يجمع بينه وبين الخبر الآتي حيث حكم فيه بعدم جواز الشهادة في مثله.

١٦٦٣٣ـ١٠ (الكافي ـ ٧:٣٨٧ ـ التهذيب ـ ٦:٢٦٢ رقم ٦٩٨) علـيّ، عن أبـيه، عن ابن مّرار، عن يونس، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون في داره ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيهـا عيالـه ثمّ يأتينا هلاكه ونحن لاندري ما أحدث في داره ولاندري ما حدث له من الولد إلّا أنّا لا نعلم نحن أنّه أحدث في داره

شيئـاً ولاحـدث له ولـد ولاتقسم هذه الـدار بين ورثتـه الـذين ترك في الـدار حتى يشهـد شاهـدا عدل أنّ هذه الـدار دار فلان بن فلان مات وتـركهـا ميراثـاً بين فلان وفلان أفنشهد على هذا؟ قال «نعم» قال: قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول أبق غلامي وأبقت أمتي فيؤخذ في البلد فيكلّفه القاضي البيّنة انّ هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا اذا كلّفنـاه ونحن لم نعلم انّه أحدث شيئاً قال «فكلّما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه».

١١ـ١٦٦٣٤ (التهذيب ـ ٧:١٣١ رقم ٧٥٢) الصفّار، عن الميثمي وغيره، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله... قال «نعم».

١٢ـ١٦٦٣٥ (الكافي ـ ٧:٤٠٢) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٣:٢٤٣ رقم ٣٨٨٧ ـ التهذيب ـ ٦:٢٧٦ رقم ٧٥٨)
الصفّار أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل اُخر وهي قطاع أرضين ولم يعرّف الحدود في وقت ما أشهده وقال اذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز له أن يشهد؟ فوقّع عليه السلام «نعم يجوز له والحمد لله» وكتب اليه رجل له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكّة والقرية على مراحل من منزلة ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود اشهدوا انّي قد بعت من فلان جميع القرية التي حدٌّ منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنّما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنّما له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلّها؟ فوقع عليه السلام «لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجب الشري على البائع على ما يملك» وكتب: فهل

يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرضين التي له فيها اذا تعرّف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية اذا كانوا عدولاً؟ فوقّع عليه السلام «نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف إن شاء الله تعالى».

بيـــان:

هذا الخبر أطول ممّا ذُكر هاهنا وقد أفرقناه على مواضع شتّى وهو ممّا كرّره في التهذيب بطوله وفيه قال كتبت بدل انّه كتب في المواضع كلّها وقد أورد الجملة الأخيرة في باب أحكام الأرضين من كتاب التجارات بعبارة أبسط من هذا وفي أخرها فوقّع عليه السلام «لا يشهد إلّا على صاحب الشّيء» وبقوله إن شاء الله وهكذا في الفقيه وبعدها جملة أُخرى أوردناها من الكافي والتّهذيب في باب الغرر والمجازفة في البيع ومن الفقيه والتهذيب من موضعه الآخر هاهنا لاختلاف بينهما يقتضي ذلك.

١٦٦٣٦ـ١٣ (الفقيه ـ ٣:٢٤٢ رقم ٣٨٨٥ ـ التهذيب ـ ٧:١٥٠ رقم ٦٦٥)

وكتب اليه في رجل قال لرجلين إشهدا أنّ جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلّها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبيّنة لا تعرف المتاع أي شيء هو؟ فوقّع عليه السلام «يصلح اذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله».

١٦٦٣٧ـ١٤ (الكافي ـ ٧:٣٨٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٦٢ رقم ٦٩٧) البرقي، عن

(الفقيه ـ ٣:٥٧ رقم ٣٣٢٨) عثمان، عن بعض أصحابه، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: للرجل من إخواني عندي الشّهادة وليس كلّها يجيزها القضاة[١] عندنا قال «فاذا علمت انّها حقّ فصحّحها بكلّ وجه حتى يصحّ له حقّه».

بيـــان:

يعني إنّ القضاة الذين عندنا لا يجيزون كلّ شهادة فهل لي أن أتوسّل في تحقيق شهادتي إلى حيلة.

١٦٦٣٨ـ١٥ (التهذيب ـ ٦:٢٨٥ رقم ٧٨٧) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان، عن النميري، عن داود بن الحصين قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «اذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت ورتّبها وصحّحها بما استطعت حتى تصحّح الشّيء لصاحب الحقّ بعد أن لا تكون تشهد إلّا بحقّه ولا تزيد في نفس الحقّ ما ليس بحقّ فانّما الشّاهد يبطل الحقّ ويحقّ الحقّ وبالشّاهدين يوجب الحقّ وبالشّاهدين يعطى وانّ للشاهد في إقامة الشّهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد اليه السّبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتّغيير في الشّهادة ما به

١. قوله «وليس كلّها يجيزها القضاة» لعلّ المراد انهم ينقصونها بتكليف المصالحة وأمثال ذلك والمراد بنقص الشهـادة نقص المال المشهود به وعدم اجازته ويحتمل أنّ عدم الكلّ باعتبار وحدة الشّاهد بأنّهم كانوا يثبتون للشاهد الواحد نصف الحق كما هو الفتوى في المرأة من أنّ للمرأة الواحدة يثبت ربع الوصية وبالاثنين نصفها وهكذا على التقديرين فظاهر جواب الامام عليه السلام انّه صحيح الشّهادة بكلّ وجه حتى يصل إليه حقّه بعد التنقيص بتضعيفه مثلاً وغير ذلك وظاهره جواز الكذب في مثل ذلك الموضع للمصلحة وهو خلاف المشهور إلّا أنّ يقال المراد التّصحيح بالتروية والتعريض فانّ في المعاريض المندرجة عن الكذب ويحتمل أنّ المراد السعي في وصوله حقّه اليه مهما أمكن وان لم يكن بالتّصرف في الشهادة بالزيادة والنقصان وهو بعيد عن العبارة «سلطان رحمه الله».

يثبت الحقّ ويصحّحه ولا يؤخذ به زيادة على الحقّ مثل أجر الصّائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله».

١٦٦٣٩ـ١٦ (الكافي ـ ٣٨٨:٧ ـ التهذيب ـ ٢٦١:٦ رقم ٦٩٤) علـيّ، عن العبيدي، عن

(الفقيه ـ ٧٤:٣ رقم ٣٣٦٣) يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحقّ فيجحده حقّه ويحلف أن ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة يجوز لنا إحياء حقّه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه؟ فقال «لا يجوز ذلك لعلّة التدنيس»[١].

١٦٦٤٠ـ١٧ (الكـافي ـ ٤٠١:٧) العـدّة، عن أحمد، عن محمّـد بن اسماعيل، عن برزج، عن موسى بن بكر

(التهـذيب ـ ٢٦٣:٦ رقم ٧٠٠) الحسـين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن الحكم أخي أبي عقيلة [عقيل ـ خ ل في كا] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي خصمًا يتكثّر علـيَّ بالشّهود الزّور وقد كرهت مكافاته مع ما أنّي لا أدري أيصلح لي ذلك أم لا؟ قال: فقال لي «أما بلغك ما قال أمير المؤمنين عليه السلام إنّه كان يقول لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزّور فما على امريء من وكف في دينه ولا

١. في النسخ المطبوعة كلها لعلة التدليس وقال في المرآة في بعض النسخ التدنيس بالنون أي يدنّس الناس بالإثم ويعينهم عليه بشهادة الزّور أو يصير متّهماً عند النّاس بذلك انتهى «ض.ع».

مأثم من ربّه أن يدفع ذلك عنه كما أنّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له

(الكافي) وكذلك مال المرء المسلم».

بيـــان:

«يتكثّر عليَّ» يعني الدّعاوي الباطلة وفي التّهذيب يستكثر عليَّ الشّهود الزور بدون الباء وهو أوضح «لاتؤسروا» من الأسر والوكف بالتّحريك الإثم والعيب والمنقصة كأنّه عليه السلام أجاز له المكافاة بشهادة الزّور كما يجوز الدّفع عن النفس والفرج بها.

١٦٦٤١ـ١٨ (الفقيه ـ ٣:٦٨ رقم ٣٣٤٨) السّكوني، عن الصّادق عليه السلام انّه قال «تبطل الشّهادة في الرّبا والجنف وخلاف السنّة فاذا قال الشهود إنّا لا نعلم خلّ سبيلهم واذا علموا عزّرهم».

بيـــان:

تبطل أمر في صورة الخبر والجنف الميل عن الحقّ بالخطأ أو التعمّد كذا عن الباقر عليه السلام «إنّا لا نعلم» أي إنّا كنّا لا نعلم انّه ربا أو جنف أو خلاف سنّة أو لا نعلم عدم جواز الشّهادة عليه.

١٦٦٤٢ـ١٩ (الفقيه ـ ٣:٦٩ رقم ٣٣٤٩) القدّاح، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال «جاء رجل من الأنصار إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله أُحبّ أن تشهد لي على نخل نحلتها ابني قال: مالك ولد سواه؟ قال: نعم، قال: فنحلتهم كما نحلته؟ قال: لا، قال: فانّا

معاشر الأنبياء لانشهد على جنف».

٢٠-١٦٦٤٣ (الفقيه ـ ٣:٦٩ رقم ٣٣٥٠) في رواية أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام «لا تشهد على من يطلّق لغير السُنّة».

ـ١٤١ـ
باب شهادة الزّور

١٦٦٤٤ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٨٣) العدّة، عن البرقي، عن علـيّ بن الحكم، عن أبان، عن رجل، عن

(الفقيه ـ ٣:٦١ رقم ٣٣٣٨) صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلّا كتب الله له مكانه صكّاً إلى النار».

بيـــان:
«الصكّ» الكتاب كأنّه معرّب.

١٦٦٤٥ـ٢ (الكـافي ـ ٧:٣٨٣) الثّـلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «شاهد الزّور لا تزول قدماه حتى تجب له النار».

١٦٦٤٦ـ٣ (الكـافي ـ ٧:٣٨٣) ابن بنـدار، عن ابـراهيم بن اسحاق

الأحمر، عن عبدالله بن حـمّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ٣:٦٠ رقم ٣٣٣٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوّأ مقعده من النّار وكذلك من كتم الشّهادة».

١٦٦٤٧ـ٤ (الكافي ـ ٧:٣٨٣ ـ التهذيب ـ ٦:٢٦٠ رقم ٦٨٧) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في شاهد الزّور ما توبته؟ قال «يؤدّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النّصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه».

١٦٦٤٨ـ٥ (الكافي ـ ٧:٣٨٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٥٩ رقم ٦٨٦) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور قال «إن كان الشّيء قائمًا بعينه ردّ على صاحبه وإن لم يكن قائمًا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل».

١٦٦٤٩ـ٦ (الكافي ـ ٧:٣٨٤ ـ التهذيب ـ ٦:٢٦٠ رقم ٦٨٨) الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣:٥٩ رقم ٣٣٣١) ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام «في شهادة الزّور إن كان الشّيء قائمًا وإلّا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل».

٧ـ١٦٦٥٠ (الكافي ـ ٧:٣٨٣ ـ التهذيب ـ ٦:٢٥٩ رقم ٦٨٥) الثّلاثة، عن

(الفقيه ـ ٣:٦١ رقم ٣٣٣٩) جميل بن درّاج، عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام في الشّهود اذا شهدوا على رجل ثمّ رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً».

بيـــان:

قد مضى عقـوبتهم الـدنيوية البدنية في أبواب الحدود ويأتي ضماناتهم المالية المخصومة بشيء شيء في أبوابها.

ـ ١٤٢ ـ
باب اليمين الكاذبة

١٦٦٥١ـ١ (الكافي ـ ٧:٤٣٥) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من حلف على يمين وهو يعلم انّه كاذب فقد بارز الله تعالى».

بيـــان:

«على يمين» يعني على كلام يؤكّده باليمين «فقد بارز الله» يعني حارب الله جلّ وعزّ ويأتي الاستثناء من ذلك في محلّه.

١٦٦٥٢ـ٢ (الكافي ـ ٧:٤٣٥) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اليمين الصّبر الفاجرة تدع الدّيار بلاقع».

بيـــان:

قال في القاموس اليمين الصبر هي التي تمسك الحكم عليها حتى يحلف أو التي تلزم ويجبر عليها حالفها وقال في النّهاية: هي التي لازمة لصاحبها من

جهة الحكم الزم بها وحبس عليها، قال: وأصل الصّبر الحبس ويقال لها اليمين المصبورة أي المصبور لأجلها فانّ صاحبها حبس لأجلها فأُضيفت اليها مجازاً.

والفاجرة الكاذبة، والبلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها يريد أنّ الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو أن يفرق الله شمله ويغيّر عليه ما أولاه من نعمة.

٣_١٦٦٥٣ (الكافي ـ ٧:٤٣٥) ابن بندار، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن عثمان بن رزين، عن محمّد بن فرات خال أبي عمّار الصيرفي، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إيّاكم واليمين الفاجرة فانّها تدع الديار من اهلها بلاقع».

٤_١٦٦٥٤ (الكافي ـ ٧:٤٣٦) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ يمين الصبر الكاذبة تترك الدّيار بلاقع»

٥_١٦٦٥٥ (الفقيه ...) قال الصادق عليه السلام «اليمين الكاذبة تترك الديار بلاقع».

٦_١٦٦٥٦ (الفقيه ـ ٣:٣٦٧ رقم ٤٢٩٨) قال الصادق عليه السلام «اليمين الكاذبة تدع الدّيار بلاقع من أهلها».

٧_١٦٦٥٧ (الكافي ـ ٧:٤٣٦) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن مالك بن عطية، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ في كتاب

علـيّ عليه السلام إنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الدّيار بلاقع من أهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع النسل».

٨_١٦٦٥٨ (الكافي ـ ٤٣٧:٧) علـيّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ اليمين الفاجرة تنقل في الرحم» قال: قلت: وما معنى تنقل في الرحم؟ قال «تعقر».

بيــــان:

لعلّ المراد بنقل الرحم نقلها عن مجراها الطبيعي أعني قبولها لاستقرار النطفة فيها.

٩_١٦٦٥٩ (الكافي ـ ٤٣٦:٧) علـيّ، عن أبيه، عن حنان، عن فليح بن أبي بكـر الشّيباني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اليمين الصّبر الكاذبة تورث العقب العقر (الفقر ـ خ ل)».

١٠_١٦٦٦٠ (الكافي ـ ٤٣٦:٧) القمي، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن علـيّ، عن علـيّ بن حـمّاد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة».

بيــــان:

اليمين الغموس هي الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سمّيت غموساً لأنّها تغمس صاحبها في الاثم ثمّ في النار فعول للمبالغة كذا في النهاية «ينتظر بها» يعني لا يتجاوزها بهلاك صاحبها.

١٦٦٦١ـ١١ (الكـافي ـ ٧:٤٣٦) عنه، عن محمّد بن علـيّ عن حـمّاد [علـيّ بن حـمّاد ـ خ ل] عن حريز، عن بعض أصحـابـه، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال «اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حقّ امرىء مسلم على حدس ماله».

بيـــان:

قد مضى هذا الحـديث في كتاب الصيام هكذا: على حبس ماله، وكأنّ الحدس تصحيف ولو صحّ فالحدس بمعنى القصد والغلبة.

١٦٦٦٢ـ١٢ (الكافي ـ ٧:٤٣٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ لله ملكاً رجلاه في الأرض السـابعـة السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك قال فيوحي الله تعالى إليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً».

١٦٦٦٣ـ١٣ (الكافي ـ ٧:٤٣٧) الخمسة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن شيخ من أصحابنا يكنّى أبا الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الله تعـالى خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الدّيوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثمّ قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تعالى فيقول لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقوله».

١٦٦٦٤ـ١٤ (الكافي ـ ٧:٤٣٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٨:٢٨٣ رقم ١٠٣٨) أحمد، عن عثمان، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتزّ لذلك عرشه إعظاماً له».

١٦٦٦٥ـ١٥ (الكافي ـ ٧:٤٣٧) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من قال علم الله ما لم يعلم اهتزّ العرش إعظاماً له».

١٦٦٦٦ـ١٦ (الكافي ـ ٧:٤٣٧ ـ التهذيب ـ ٨:٢٨٣ رقم ١٠٣٩) أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا قال العبد علم الله وكان كاذباً قال الله تعالى أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري».

باب كراهية الحلف والاستحلاف

١٦٦٦٧-١ (الكافي - ٤٣٤:٧) العدّة، عن أحمد، عن[1]

(الفقيه - ٣٦٢:٣ رقم ٤٢٨١) عثمان، عن الخرّاز قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانّه تعالى

(الفقيه) قد نهى عن ذلك

(ش) يقول وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ[2]».

١٦٦٦٨-٢ (الكافي - ٤٣٤:٧) علـيّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبـدالله بن سنـان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اجتمع

١. وأورده في التهذيب -٢٨٢:٨ رقم ١٠٣٣ بهذا السند أيضاً.
٢. البقرة /٢٢٤.

الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلّم الخير ارشدنا فقال لهم: إنّ موسى نبيّ الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين».

٣_١٦٦٦٩ (الكافي ـ ٧:٤٣٤) العدّة، عن البرقي، عن يحيى بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي سلام المتعبّد[1]

(الفقيه ـ ٣:٣٧٣ رقم ٤٣١١) محمّد بن اسماعيل، عن سلام بن يسهم [سهم ـ خ ل] الشيخ المتعبّد إنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول لسدير «يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم إنّ الله تعالى يقول **وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**[2]».

٤_١٦٦٧٠ (الكافي ـ ٧:٤٣٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ٣:٣٧٠ رقم ٤٢٩٩) قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم «من أجلّ الله أن يحلف به، أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه[3]».

٥_١٦٦٧١ (الفقيه ـ ٣:٣٧١ رقم ٤٣٠٠) قال أبو جعفر عليه السلام « ما ترك عبد شيئاً لله عزّ وجلّ ففقده».

١. وأورده في التّهذيب ـ٨:٢٨٢ رقم ١٠٣٥ بهذا السّند أيضاً.
٢. البقرة /٢٢٤.
٣. وأورده في التّهذيب ـ٨:٢٨٢ رقم ١٠٣٤ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

يعني يعوّضه الله مثله أو ضعفه أو أضعافه في الدنيا أو في الآخرة أو كلتيهما.

١٦٦٧٢ـ٦ (الكافي ـ ٤٣٥:٧ ـ التهذيب ـ ٢٨٣:٨ رقم ١٠٣٦) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ، عن أبي بصير قال: حدّثني أبو جعفر «أنّ أباه عليهما السلام كانت عنده امرأة من الخوارج أظنّه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله إنّ عندك امرأة تبرأ من جدّك[1] فقضى لأبي انّه طلّقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة: يا علـيّ إمّا أن تحلف وإمّا أن تعطيها فقال لي: يا بنيّ قم فأعطها أربعمائة دينار، فقلت له: يا أبه جعلت فداك ألست محقّاً؟ قال: بلى يا بنيّ ولكنّي أجللت الله أن أحلف به يمين صبر».

١٦٦٧٣ـ٧ (الكافي ـ ٤٣٥:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢٨٣:٨ رقم ١٠٣٧) ابن عيسى، عن علـيّ بن الحكم، عن بعض أصحـابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أُدّعي عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يُحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهماً فاعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه».

١. قوله «تبرأ من جدّك» في الرواية أُمور لايمكن الالتزام بها امّا عدم كفر الخوارج وامّا جواز نكاح المنتحلين الاسلام وان حكم بكفرهم وأمّا جواز أن ينكح الأئمة عليهم السلام من لا يجوز نكاحها جهلاً بالموضوع ويحتمل أن تكون المرأة من طائفة الخوارج من غير أن تكون نفسها معتقداً اعتقادهم كما هو الشأن في أكثر النساء من الاستضعاف وعدم المبالات بأُمور السياسة والامامة وكفر الخوارج بمنزلة منكري الضروريات والمرتدّين لا يسري إلى الذرية فضلاً عن النّساء والمستضعفين «ش».

٨ـ١٦٦٧٤ (التهذيب ـ ٦:٣١٠ رقم ٨٥٥) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز أو عمّن رواه، عن حريز، عن محمّد وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا «لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على أقلّ ما يجب فيه القطع».

٩ـ١٦٦٧٥ (التهذيب ـ ٦:١٩٣ رقم ٤١٩) محمّد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن عليّ بن معبد[1] عن درست، عن عبدالحميد الطّائي، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من قدّم غريمًا إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنّه يحلف ثمّ تركه تعظيمًا لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلّا بمنزلة خليل الرحمن عليه السلام».

١. في التهذيب المطبوع هكذا عن عليّ بن درست عن عبدالحميد مكان عليّ بن معبد عن درست وفي معجم رجال الحديث ج٢١ ص١٤ طي رقم ١٣٨٨٨ رجّح ما في الوافي فلا تغفل «ض.ع».

ـ ١٤٤ ـ
باب انّه لا يحلف إلّا بالله

١٦٦٧٦ـ١ (الكافي ـ ٤٣٨:٧) الثّلاثة، عن بزرج، عن أبي حمزة، عن علـيّ بن الحسين عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم[1]: لا تحلفوا إلّا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حُلف له بالله فليرض ومن حُلف له بالله فلم يرض فليس من الله» [2]

١٦٦٧٧ـ٢ (الكافي ـ ٤٣٨:٧) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣٦٢:٣ رقم ٤٢٨٢) الخرّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله (في شيء ـ خ) ومن حُلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله».

١. في الاستبصار أورد هذا الخبر مرسلاً عن رسول الله صلّى الله عليه وآله هكذا: من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء أورده في كتاب المكاسب «عهد».

٢. أورده في التهذيب ـ ٢٨٣:٨ رقم ١٠٤٠ بهذا السّند أيضاً.

١٦٦٧٨ـ٣ (الكافي ـ ٧:٤٤٩) الثّلاثة، عن حمّاد، عن محمّد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله تعالى وَالَّيْلِ اِذٰاَ يَغْشٰى[1] وَالنَّجْمِ اِذٰا هَوىٰ[2] وما أشبه ذلك فقال «إنّ لله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به»[3].

١٦٦٧٩ـ٤ (الفقيه ـ ٣:٣٧٦ رقم ٤٣٢٣) عليّ بن مهزيار، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قوله عزّ وجلّ وَالَّيْلِ اِذٰاَ يَغْشٰى* وَالنَّهٰارِ اِذٰا تَجَلّٰى[4] وقوله تعالى وَالنَّجْمِ اِذٰا هَوىٰ[5]... الحديث.

بيـــان:

هذا اذا أقسم العبد على فعل نفسه ومن هو مثله من الخلق فأمّا اذا نشد الله في حاجة فلعلّه يجوز له أن يذكر من خلق الله ما يشاء كما ورد في الأدعية المأثورة.

١٦٦٨٠ـ٥ (الكافي ـ ٧:٤٤٩) الخمسة[6]

(الفقيه ـ ٣:٣٦٣ رقم ٤٢٨٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا أرى أن يحلف الرجل إلاّ بالله فأمّا قول

١. الليل /١.
٢. النجم /١.
٣. وأورده في التهذيب ٨:٢٧٧ رقم ١٠٠٩ بهذا السند أيضاً.
٤. اللّيل /١ـ٢.
٥. النجم /١.
٦. وأورده في التهذيب ـ٨:٢٧٨ رقم ١٠١٠ بهذا السّند أيضاً.

الرجل لا بل شانئك[1] فانّه من قول أهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا أو أشباهه لترك الحلف بالله وأمّا قول الرجل يا هيّاه ويا هناه فانّما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً فأمّا قوله لعمر الله وقوله لا هاه فانّما ذلك بالله».

بيـــان:

«الشّاني» المبغض وكأنّ هذه الكلمة إنّما يخاطب بها من نسب إلى نفسه مكـروهاً أو نسب إليه غيره «فانّما ذلك لطلب الاسم» يعني يدعو بهما اسمًا ليحلف به وما حلف بعد «ولا هاه» كأنّها مشتقّة من الاله ولذا جعلها حلفاً بالله.

وفي الفقيه وأيّم الله مكان ولا هاه وقد سبق هذا الحديث من التّهذيب في باب حفظ اللسان للمحرم من كتاب الحجّ بنحو اٰخر.

١٦٦٨١ـ٦ (الكافي ـ ٧:٤٥٠) العـدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن سماعة عـن أبـي عبدالله عليه السلام قال «لا أرى للرجل أن يحلف إلّا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانّما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله»[2].

١٦٦٨٢ـ٧ (الكافي ـ ٧:٤٥١) العدّة، عن البرقي، عن عثمان

١. قوله «لا بل شانئك»، مخفف قولهم لا أب شانئك أي لمبغضك كلمة كانوا ينطقون بها في ضمن كلامهم مردّداً كما هو عادة كلّ أحد من ترداد شيءٍ ضمن كلامه مثل يغفر الله لك ومن فوائده قد ينسي المتكلّم ما يريد أن يقول فيردّد هذه الكلمة حتى يتذكّر ما كان قد نسيه وليس هذا وأمثاله حلفاً ويميناً إلّا أنّه قد يمكن جعل ـ لا بل شانئك ـ قسمًا يظهر ما يقال في زماننا ليمت أبي إن حسنت قلت ذاك ولست ابن أبي أو هلك ابني وأمّا في أكثر الأمر فليس قسماً البتّة وقول لطلب الإسم أي لطلب شيءٍ نسيه فيقول ياهناه وياهياه حتى يتذكّره وليس على ما ذكره المصنف «س».

٢. وأورده في التهذيب ـ٨:٢٧٨ رقم ١٠١١ بهذا السّند أيضاً.

(التهذيب ـ ٨:٢٧٩ رقم ١٠١٥) الحسين، عن عثمان، عن سماعة

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال: سألته هل يصلح لأحد أن يُحلِف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم؟ قال «لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلّا بالله».

٨ـ١٦٦٨٣ (الكافي ـ ٧:٤٥٠) الخمسة

(التهذيب ـ ٨:٢٧٩ رقم ١٠١٦) الحسين، عن الثّلاثة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون؟ فقال «لا تحلفوهم إلّا بالله».

٩ـ١٦٦٨٤ (الكافي ـ ٧:٤٥١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨:٢٧٨ رقم ١٠١٣) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله انّ الله عزّه وجلّ يقول **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ**[1]».

بيـــان:

لعلّه عليه السلام أشار بقوله **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ**[2] إلى قوله سبحانه

١ـ٢. المائدة /٤٨.

في اية الوصية في السفر فيقسمان بالله يعني الاخرين من غير المسلمين فانّ الله أنزل في أقسام غير المسلم أن يكون بالله تعالى

١٠-١٦٦٨٥ (الكافي - ٧:٤٥١ - التهذيب - ٨:٢٧٨ رقم ١٠١٤) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يُحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلاّ بالله».

١١-١٦٦٨٦ (الكافي - ٧:٤٥١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أُنزلت على موسى»[1].

١٢-١٦٦٨٧ (التهذيب - ٨:٢٧٩ رقم ١٠١٨) الحسين، عن النّضر والتّميمي جميعاً، عن عاصم، عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

(الفقيه - ٣:٣٧٥ رقم ٤٣٢٠) «قضى عليّ عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملّته».

بيان:

خصّهما في التّهذيبين بالامام اذا علم أنّ ذلك أردع لهم قال وليس لنا ذلك.

أقول: ويحتمل أن يكون المجروران في كتابه وملته راجعين إلى من

١. وأورده في التهذيب -٨:٢٧٩ رقم ١٠١٩ بهذا السّند أيضاً.

استحلف ولهذا أتيا بالمفرد دون الجمع فيوافق الحديث الأخبار المتقدّمة الموافقة للقرآن والاحتياط المخالفة لمذاهب العامّة على أنّه لو خالف القرآن لوجب علينا ضربه عرض الحائط ويمين الصّبر قد مضى تفسيرها.

١٣-١٦٦٨٨ (التهذيب ـ ٨:٢٧٩ رقم ١٠١٧) عنه، عن فضالة وصفوان، عن

(الفقيه ـ ٣:٣٧٥ رقم ٤٣١٩) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الأحكام؟ فقال «في كلّ دين ما يستحلفون به».

بيان:

في بعض النّسخ ما يستحلّون وعلى التقديرين فلا دلالة فيه على جواز الاستحلاف بغير الله للمسلم لأنّه مجرّد إخبار عن شرائعهم وقد مضت أخبار أُخر في معنى هذا الباب في باب كيفية الحكم.

ـ ١٤٥ ـ
باب الحلف بالبراءة

١٦٦٨٩ـ١ (الكافي ـ ٤٣٨:٧) الثّلاثة رفعه قال:

(الفقيه ـ ٣٧٣:٣ رقم ٤٣١٠) سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رجلا يقول: أنا بريء من دين محمّد، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ويلك اذا برئت من دين محمّد فعلى دين من تكون» قال: فما كلّمه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتى مات[1].

بيـــان:
قد مضت أخبار أُخر في هذا المعنى في أبواب النّذور والأيمان من كتاب الصيام وربّما يجوز الإحلاف بالبراءة اذا دعت الضرورة اليه اذا لم يكن الحالف من أهل الايمان كما يدلّ عليه الخبر الاتي.

١٦٦٩٠ـ٢ (الكافي ـ ٤٤٥:٦) العـدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابه،

١. وأورده في التهذيب ـ٢٨٤:٨ رقم ١٠٤١ بهذا السّند أيضاً.

عن صفوان الجمّال قال: حملت أبا عبدالله عليه السلام الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها فلمّا أشرف على الهاشمية مدينة أبي جعفر أخرج رجله من غرز الرحل ثمّ نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثياباً بيضاء وكمّـــة بيضـــاء فلمّا دخــل عليه قال له أبـو جعفـر: لقـد تشبّهت بالأنبياء فقـال أبـــو عبـدالله عليه السـلام «وأنّى تبعّـدني من أبنـاء الأنبياء» قال: لقـد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذرّيتها فقال «ولِمَ ذاك يا أمير المؤمنين؟».

فقال: رُفع إلـيّ أنّ مولاك المعلّى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأمـوال، فقـال «والله ما كان» فقال: لست أرضى منك إلّا بالطّلاق والعتاق والهدي والمشي فقال «أبا الأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف انّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء» فقال: أتتفقّه علـيَّ؟ فقال «أنّي تبعّدني من الفقه وأنا ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال: فانّي أجمع بينك وبين من سعى بك فقال «افعل» فجاء الرجل الذي سعى به.

فقال له أبو عبدالله عليه السلام «يا هذا» فقال: نعم والله الذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشّهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت، فقال له أبو عبدالله عليه السلام «ويلك تبجّـل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوّته وألجأت إلى حولي وقوّتي» فحلف بها الرجل فلم يستتمّها حتى وقع ميّتاً فقال له أبو جعفر: لا أُصدق بعد هذا عليك أبداً وأحسن جائزته وردّه.

بيـــان:

«الغرز» بالمهملة بين المعجمتين ركاب من جلد والكمّة بالضّم القلنسوة المدوّرة والعقر القطع.

- ١٤٦ -

باب كيفية حلف الأخرس

١٦٦٩١ـ١ (الفقيه ـ ٣:١١٢ رقم ٣٤٣٢) علـيّ بن عبدالله الورّاق، عن سعد بن عبدالله، عن

(التهـذيب ـ ٦:٣١٩ رقم ٨٧٩) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حـمّاد، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف اذا ادّعى عليه دَين فأنكر ولم يكن للمدّعي بيّنة؟ فقال «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بأخرس وادُّعي عليه دَين فأنكر ولم يكن للمدّعي بيّنة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيّنت للاُمّة جميع ما تحتاج اليه ثمّ قال ائتوني بمصحف فأُتي به فقال للأخرس: ما هذا، فرفع رأسه إلى السماء وأشار انّه كتاب الله عزّ وجلّ ثمّ قال: ائتوني بوليّه فأُتي بأخ له فأقعده إلى جنبه ثمّ قال: يا قنبر علـيَّ بدواة وصحيفة فأتاه بها ثمّ قال لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه

(الفقيه) إنّه علـيٌّ

(ش) فتقـدّم اليه بذلك ثمّ كتب أمير المؤمنين صلوات الله عليه: والله الذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشّهادة الرحمن الرحيم الطّالب الغالب الضّار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السّر والعلانية إنّ فلان بن فلان المدّعي ليس له قِبَل فلان بن فلان أعني الأخرس حقّ ولا طَلِبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثمّ غسله وأمر الأخرس أن يشر به فامتنع فألزمه الدَّين».

بيـــان:

هذا إمّا صفة لأخيك ومقول القول إنّه على نسخة الفقيه ومحذوف يدلّ عليه كتابة الكتاب وأمره يشرب غسالته على نسخة التّهذيب وأمّا مقول القول وما بعده يفسّره وبينك وبينه معترض متعلّق بقل أي فهّمه تفهيمًا.

- ١٤٧ -

باب انّه لا حلف إلّا على العلم وجواز التّقية فيه

١٦٦٩٢-١ (الكافي - ٧:٤٤٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم[١]

(الكافي - ٧:٤٤٥) الثّلاثة، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحلف الرجل إلّا على علمه»[٢].

١٦٦٩٣-٢ (الكافي - ٧:٤٤٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الحكم[٣] بن أيمن الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يستحلف الرجل إلّا على علمه».

١٦٦٩٤-٣ (الكافي - ٧:٤٤٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

١. أورده في التهذيب -٨: ٢٨٠ رقم ١٠٢٠ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب -٨: ٢٨٠ رقم ١٠٢١ مع اختلاف في السّند أيضاً.
٣. الحكم بن أيمن هو أبو علي الحنّاط بالحاء المهملة والنون الكوفي وربّما يوجد في طائفة من نسخ الكافي خالد بن أيمن الخيّاط بالخاء المعجمة والياء المثنّاة من تحت «عهد» غفر الله له.

يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يستحلف العبد إلّا على علمه ولا يقع اليمين إلّا على العلم استحلف أو لم يستحلف»[1].

٤ـ١٦٦٩٥ (الكافي ـ ٧:٤٤٤) عليّ، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال «اليمين على الضمير»[2] [3].

٥ـ١٦٦٩٦ (الكافي ـ ٧:٤٤٤) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣:٣٧١ رقم ٤٣٠٢) اسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله

(الفقيه) يعني على ضمير المظلوم.

٦ـ١٦٦٩٧ (الكافي ـ ٧:٤٤٤) عليّ، عن الاثنين قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسُئل عمّا يجوز وعمّا لا يجوز من النيّة على الاضمار في اليمين؟ فقال «قد يجوز في موضع ولا يجوز في اُخر فأمّا ما يجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف عليه ونوي اليمين فعلى نيّته وأمّا اذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم»[4].

١. أورده في التهذيب ـ ٨:٢٨٠ رقم ١٠٢٢ عن بعض أصحابه أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨:٢٨٠ رقم ١٠٢٤ بهذا السّند أيضاً.
٣. قوله «اليمين على الضمير» هذا بالنّسبة إلى اليمين بينه وبين الله أمّا في المرافعات والخصومات فعلى ما وقعت الخصومة عليه وهو الّذي ينويه الخصم لا ماينويه الحالف تورية «ش».
٤. وأورده في التهذيب ـ ٨:٢٨٠ رقم ١٠٢٥ بهذا السّند أيضاً.

١٦٦٩٨ـ٧ (الفقيه ـ ٣:٣٧١ رقم ٤٣٠٣) سأل علـيّ بن جعفر أخاه عليه السلام عن الرجل يحلف وينسي ما قاله؟ قال «هو على ما نوى».

١٦٦٩٩ـ٨ (الكافي ـ ٧:٤٤٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨:٢٨٦ رقم ١٠٥٢) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الكناني قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام «إنّ الله تعالى علّم نبيّه التّنزيل والتّأويل فعلّمه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السلام» قال «وعلّمنا والله» ثمّ قال «ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة».

١٦٧٠٠ـ٩ (الفقيه ـ ٣:٣٦٣ رقم ٤٢٨٧) قال أبو عبدالله عليه السلام «التّقية في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به».

١٦٧٠١ـ١٠ (الفقيه ـ ٣:٣٦٤ رقم ٤٢٨٩) وقـال عليه السلام في رجل حلف تقيّة قال «إن خشيت على دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك فان رأيت أن يمينك لاتردّ عنك شيئاً فلا تحلف لهم».

بيـــان:

قد مضى هذا الحديث مسنداً من الكافي في كتاب الصيام والمعاهدات مع حديث الكناني وأخبار أُخر في اليمين.

١٦٧٠٢ـ١١ (التهذيب ـ ٨:٣٠٠ رقم ١١١١) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن

(الفقيه ـ ٣:٣٧٤ رقم ٤٣١٣) علـيّ عليهم السلام قال:

.(التهذيب) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

(ش) «إحلف بالله كاذباً ونجّ أخاك من القتل».

١٢ـ١٦٧٠٣ (الفقيه ـ ٣:٣٦٣ رقم ٤٢٨٦) ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمرّ بالمال على العشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منّا إلّا بذلك قال «فاحلف لهم فهو أحلّ من التّمر والزبد».

١٣ـ١٦٧٠٤ (التهذيب ـ ٨:٢٨٩ رقم ١٠٦٨) الحسين، عن صفوان، عن الوليد بن هشام المرادي قال: قدمت من مصر ومعي رقيق لي ومررت بالعاشر فسألني فقلت هم أحرار كلّهم فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال «ليس عليك شيء».

١٤ـ١٦٧٠٥ (الفقيه ـ ٣:٣٦٥ رقم ٤٢٩٣) الحلبي قال: سألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز[١] بذلك ماله؟ قال «نعم».

١٥ـ١٦٧٠٦ (الكافي ـ ٧:٣٢) القميان، عن صفوان عن محمّد بن مسعود الطائي [عن محمّد بن مسلم ـ خ] قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

١. يحرز ـ كذلك في الفقيه المطبوع وفي المخطوطات التي رأيناها يحوز ويجوز وقالوا إن كان يحوز فهو من الحيازة ولكن الظّاهر الصّحيح ما في الفقيه المطبوع يعني يحرز بالحاء المهملة والزاي بعد الرّاء من الاحراز ووجهه ظاهر «ض.ع».

إنّ أُمّي تصدّقت عليَّ بدار لها أو قال بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت انّي اشتريت وانّها قد باعتني وأقبضت الثمن فلمّا ماتت قال الورثة احلف انّك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً قال: فقال «فاحلف لهم وخذ ما جعلت لك».

١٦٧٠٧-١٦ (التهذيب ـ ٩:١٣٨ رقم ٥٨٠) أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان

(التهذيب ـ ٨:٢٨٧ رقم ١٠٥٦) الحسين، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣:٣٦١ رقم ٤٢٧٦) حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أُمّي تصدّقت عليَّ بنصيب لها في دار فقلت لها: إنّ القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك في كلّ ما ترى أنّه يسوغ لك فتوثّقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثّمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال «احلف له»[1].

١. وأورده في الفقيه ـ ٤:٢٤٨ رقم ٥٥٨٩ بهذا السّند أيضاً.

ـ ١٤٨ ـ
باب الحبس والحجر والقضاء على المديون

١٦٧٠٨ـ١ (الكافي ـ ٥:١٠٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:١٩١ رقم ٤١٢) أحمد، عن ابن فضّال، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثمّ يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبى باعه فيقسم بينهم يعني ماله».

بيـــان:
«الالتواء» من اللّي وهو سوء الأداء والمطل «فان أبي» أي قسمة ماله «باعه» أي هو بنفسه.

١٦٧٠٩ـ٢ (التهذيب ـ ٦:١٩٦ رقم ٤٣٣) الصفّار وابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام كان يحبس في الدين فاذا تبيّن له إفلاس وحاجة خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً»[1].

١. وأورده في التّهذيب ـ٦:١٩٦ رقم ٤٣٣ بهذا السّند مع اختلاف في أوّله.

١٦٧١٠-٣ (التهـذيب - ٦:٢٩٩ رقم ٨٣٣) ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يفلّس الرجل اذا التوى على غرمائه ثمّ يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبى باعه فقسـمه بينهم يعني ماله».

١٦٧١١-٤ (التهذيب - ٦:٢٩٩ رقم ٨٣٥) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن اسحاق بن عـمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام مثله.

بيـان:

«التفليس» الحكم بالافلاس يقال فلّسه القاضي تفليساً أي حكم بافلاسه.

١٦٧١٢-٥ (الفقيه - ٣:٢٨ رقم ٣٢٥٨) - التهذيب - ٦:٢٣٢ رقم ٥٦٨) الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قضى أن يحجر على الغلام

(الفقيه) المفسد

(ش) حتى يعقـل وقضى عليه السلام في الدَّين انّه يحبس صاحبه فان تبيّن افلاسه والحاجة فيخلّي سبيله حتى يستفيد مالاً وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انّه يحبس ثمّ يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان أبى باعه فقسمه بينهم.

٦ـ١٦٧١٣ (التهذيب ـ ٦:٣٠٠ رقم ٨٣٨) ابن محبوب، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّـوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام «إنّه كان يحبس في الدَّين ثمّ ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ماشئتم إن شئتم فآجروه وإن شئتم فاستعملوه» وذكر الحديث.

٧ـ١٦٧١٤ (التهـذيب ـ ٦:٢٩٩ رقم ٨٣٧) ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني

(التهذيب ـ ٧:٤٥٤ رقم ١٨١٧) ابن محبوب، عن بنان، عن أبيه، عن عبدالله، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام «إنّ امرأة استعدت على زوجها انّه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فأبى أن يحبسه وقال: إنّ مع العسر يسراً».

٨ـ١٦٧١٥ (التهذيب ـ ٦:٢٩٩ رقم ٨٣٦) بهذا الاسناد، عن ابن عيسى، عن التميمي، عن ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان علـيّ عليه السلام لا يحبس في السجن إلّا ثلاثة الغاصب ومن أكل مال يتيم ظلمًا ومن ائتمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على الحبس على سبيل العقوبة[1] أو الحبس الطويل[2].

١. قوله «الحبس على سبيل العقوبة» يدلّ على أنّ للامام عقوبة من يراه مستحقاً بالحبس. «ش».
٢. قال لأنّ الدّين إنّما يحبس فيه بمقدار ما يبيّن حاله فان كان معدماً وعلم ذلك من حاله خلّي ←

٩-١٦٧١٦ (الكافي - ٥:١٠٢ - التهذيب - ٦:١٩١ رقم ٤١٣) أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام

(التهذيب - ٦:٢٩٦ رقم ٨٢٧) ابن قولويه، عن جعفر بن محمّد بن أبراهيم، عن عبيد الله [عبدالله - خ ل] بن نهيك، عن ابن أبي عمير

(التهذيب) عنه، عن أبيه، عن سعد، عن النّخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن جماعة من أصحابنا، عنهما عليهما السلام قالا «الغائب يُقضى عنه اذا قامت عليه البيّنة ويباع ماله ويُقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجّته اذا قدم» قال «ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلا بكفلاء اذا لم يكن مليّاً».

بيـــان:

في بعض النّسخ الغائب يُقضى عليه.

وإن لم يكن معدماً أُلزم الخروج ممّا عليه أو يباع عليه ما يقضي به دينه «عهد».

\- ١٤٩ -

باب ما على الامام والقاضي في أمور الناس

١٦٧١٧-١ (التهذيب - ٦:٢٢٧ رقم ٥٤٧) علـيّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عبيد الله بن علـيّ الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السـلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطّاب: ثلاث إن حفـظتهنّ وعملت بهنّ كفتك ما سواهنّ وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ، قال: وما هنّ يا أبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتـاب الله في الـرضا والسخط، والقَسم بالعدل بين الأحمر والأسود، فقال له عمر: لعمري لقد أوجزت وأبلغت».

١٦٧١٨-٢ (الفقيه - ٣:٣١ رقم ٣٢٦٥ - التهذيب - ٦:٣١٩ رقم ٨٧٧) عبدالله بن سنان [سيابة - خ ل] عن أبي عبدالله عليه السلام قال «على الامام أن يخرج المحبسين في الدَّين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السجن»[١].

١. وأورده في التّهذيب -٣:٢٨٥ رقم ٨٥٢ بهذا السّند أيضاً.

الغنـوي، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال: قلت: رجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكّامهما بجور فأبى الذي قضى عليه أن يقبل وسأل أن يردّ إلى حكم المسلمين قال «يردّ إلى حكم المسلمين».

ـ ١٥٠ ـ
باب قضايا غريبة وأحكام دقيقة

١٦٧٢٦ـ١ (الكافي ـ ٧:٤٢١) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ داود عليه السلام سأل ربّه أن يريه قضية من قضايا الاٰخرة فأوحى الله تعالى اليه يا داود إنّ الذي سألتني لم أطلع عليه أحداً من خلقي ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيري قال: فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله أن يريه قضية من قضايا الاٰخرة قال: فأتاه جبرئيل فقال له: يا داود لقد سألت ربّك شيئاً لم يسأله قبلك نبيّ يا داود إنّ الذي سألت لم يطلع عليه أحد من خلقه ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيره، قد أجاب الله دعوتك وأعطاك ما سألت يا داود إنّ أوّل خصمين يردان عليك غداً القضية فيهما من قضايا الاٰخرة[1].

قال: فلمّا أصبح داود عليه السلام فجلس في مجلس القضاء أتاه شيخ متعلّق بشاب ومع الشّاب عنقود من عنب فقال له الشيخ: يا نبيّ

١. قوله «من قضايا الاٰخرة» المراد بعالم الاٰخرة هنا ما يكشف فيه الحقايق ولا يخفى فيه شيء ويوم القيامة يوم تبلى السّرائر فَكَشَفْنا عَنْكَ غِطآءكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَديدٌ ق/٢٢ «ش».

الله إنّ هذا الشّاب دخل بستاني وخرّب كرمي وأكل منه بغير اذني وهذا العنقود أخذه بغير إذني فقال داود للشاب: ما تقول؟ فأقرّ الشاب إنّه قد فعل ذلك فأوحى الله تعالى اليه يا داود إنّي إن كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك.

يا داود إنّ هذا الشيخ اقتحم على أبي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصبه بستانه وأخذ منه أربعين ألف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع إلى الشاب سيفاً ومره أن يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره أن يحفر في مكان كذا وكذا ويأخذ ماله فقال: ففزع من ذلك داود وجمع اليه علماء أصحابه فأخبرهم الخبر وأمضى القضية على ما أوحي الله اليه».

٢_١٦٧٢٧ (الكافي ـ ٤٣٢:٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٢٨٧:٦ رقم ٧٩٧) الحسين، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن اسماعيل بن جعفر قال: اختصم رجلان إلى داود في بقرة فجاء هذا ببيّنة على أنّها له وجاء هذا ببيّنة على أنّها له قال: فدخل داود المحراب فقال ياربّ انّه قد أعياني أن أحكم بين هذين فكن أنت الذي يحكم، فأوحى الله اليه أُخرج فخذ البقرة من الذي هي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه قال: فضجّت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببيّنة وجاء هذا ببيّنة فكان أحقّهما بإعطائها الذي هي في يده فأخذها منه وضرب عنقه وأعطاها هذا.

قال: فدخل داود المحراب وقال يارب قد ضجّت بنو اسرائيل ممّا حكمت به، فأوحى الله اليه إنّ الذي كانت البقرة في يده لقى أبا الآخر

فقتله وأخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن أحكم حتى الحساب.

٣-١٦٧٢٨ (الكافي - ٣٧١:٧ - التهذيب - ٣١٦:٦ رقم ٨٧٥) الثّلاثة، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن

(الفقيه - ٢٤:٣ رقم ٣٢٥٥) أبي جعفـر عليه السـلام قال «دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي[١] وحوله قوم يسكّتونه فقال علـيّ عليه السلام: ما أبكاك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنّ شريحاً قضى علـيَّ بقضية ما أدري ما هي إنّ هؤلاء النّفر خرجوا بأبي معهم في السّفر فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا، فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم

١. قوله «فاستقبله شاب يبكي» هذا الحديث يدلّ على أنّ القاضي بعد قيام امارات الخيانة وامكان تحقيق الحقّ وتبيين الواقع بالتدبير واعمال الوسائل لا يجوز التسرّع إلى اليمين والحكم بالبراءة مع عدم البيّنة وليس لهذه التدابير ضبط وحصر بل هي بنظر الحاكم فيجوز التوسل بكلّ عمل محلّل يراه سبيلاً إلى كشف الحقّ ما لم يورث جوراً على بري‌ءأو جرحاً وقتلاً وبالجملة كلّ شيء محرم لا يجوز التوسّل به البتة إلّا أنّ الذي يظهر من التواريخ والسير أنّ في دولة الخلفاء بعد العصر الأوّل كان تحقيق هذه الاُمور في موارد التّهم من وظائف ديوان المظالم وما كان القضاة يتولّونها وكان وظيفة القاضي النظر في الشهود والجرح والتعديل والاحلاف وذلك لأنّ كشف الواقع بالتدبير يتوقّف على مهارة في خصوص هذه الأشياء ومزيد معاشرة مع أصناف الخلائق والاطّلاع على حيلتهم ومكائدهم وكان القضاة غير ماهرين في هذه الاُمور فاذا كان عمر مع تجاربه ودهائه غافلاً فكيف غيره وأمير المؤمنين عليه السّلام ما كان يشغله شأن عن شأن وفنّ عن فنّ وعلم عن علم ومع ذلك فتفصيل ديوان المظالم عن ديوان القضاء غير صحيح كما كان في عصر الخلفاء وذلك لأنّ الحكم في أي مسألة وظيفة المجتهد والمتصدّون لكشف الحقائق من عمال ديوان المظالم وإن كانوا ماهرين في فنّهم لا يجوز لهم القضاء من غير اجتهاد والصواب أن يكون للقاضي عمال مهرة في تحقيق هذه الاُمور في التّهم فاذا كشف الحقّ نظر فيه وحكم بالحقّ «ش».

وقد علمت يا أمير المؤمنين إنّ أبي خرج ومعه مال كثير.

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: ارجعوا، فرجعوا والفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء القوم؟ فقال: يا أمير المؤمنين ادّعي هذا الفتى على هؤلاء النّفر انّهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله فقالوا: ما خلّف مالاً فقلت للفتى: هل لك بيّنة على ما تدّعي فقال: لا، فاستحلفتهم فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا. فقال: يا أمير المؤمنين فكيف.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكم به قبلي إلّا داود النّبيّ عليه السلام، يا قنبر ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم فوكّل بكلّ واحد منهم رجلاً من الشّرطة ثمّ نظر إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون أتقولون انّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إنّي اذاً لجاهل، ثمّ قال: فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم، قال: ففرّق بينهم وأُقيم كلّ رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بثيابهم ثمّ دعا عبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات صحيفة ودواة، وجلس أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال لهم: اذا أنا كبّرت فكبّروا، ثمّ قال للنّاس: افرجوا، ثمّ دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه

ثمّ قال لعبيد الله: اكتب إقراره وما يقول، ثمّ أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم، فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، قال: في أي شهر؟ قال: في شهر كذا وكذا قال: في أي سنة؟ قال: في سنة كذا وكذا قال: وإلى أين بلغتم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا

وكذا قال: في منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان قال: وما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا قال: فكم يوماً مرض؟ قال: كذا وكذا قال: فمن كان يمرّضه وفي أيّ يوم مات ومن غسّله وأين غسله ومن كفّنه وبِمَ كفّنتموه ومن صلّى عليه ومن نزل قبره؟

فلمّا سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام وكبر النّاس جميعاً فارتاب أولئك الباقون ولم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه فأمر أن يغطّي رأسه وينطلق به إلى السجن ثمّ دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثمّ قال: كلّا زعمتم انّي لا أعلم بما صنعتم.

فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلّا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقرّ ثمّ دعا بواحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل وأخذ المال ثمّ ردّ الذي كان أمر به إلى السّجن فأقرّ أيضاً فألزمهم المال والدم فقال شريح: يا أمير المؤمنين وكيف كان حكم داود النّبيّ عليه السلام؟ فقال: إنّ داود النّبيّ عليه السلام مرّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدِّين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود فقال: يا غلام ما اسمك؟ فقال: مات الدين، فقال له داود: من سمّاك بهذا الاسم؟ فقال: أُمّي.

قال: فانطلق داود إلى أُمّه فقال لها: يا أيّتها المرأة ما اسم ابنك هذا؟ فقالت: مات الدين، فقال لها: ومن سمّاه بهذا الاسم؟ قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذلك؟ قالت: إن اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا: مات فقلت لهم: فأين ما ترك؟ فقالوا: لم يخلّف شيئاً فقلت: هل أوصاكم بوصّية؟ قالوا: نعم، زعم انّك حبلى فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسمّيه مات الدِّين، فسمّيته، قال داود: وتعرفين القوم الّذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت: نعم، قال: فأحياء هم أم أموات؟ قالت: بل

احياء.

قال: فانطلقي بي اليهم، ثمّ مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبت عليهم المال والدّم ثمّ قال للمرأة: سمّي ابنك هذا عاش الدين، ثمّ إنّ الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثمّ قال: أجيلوا بهذه السهام فأيّكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنّه سهم الله وسهم الله لا يخيب».

١٦٧٢٩ـ٤ (الكافي ـ ٧:٣٧٣) العدّة، عن البرقي، عن اسحاق بن ابراهيم الكندي قال: حدّثنا خالد النواء، عن الأصبغ بن نباتة قال: لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما سمعت بأعجب منها ولا مثلها، قيل: وما ذاك؟ قال: دخلت المسجد مع أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكّتونه فلمّا رأى أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا أمير المؤمنين إنّ شريحاً قضى عليّ بقضية ما أدري ما هي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام «ما هي؟» فقال الشاب: إنّ هؤلاء النّفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالاً، فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت أنّ أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم «ارجعوا» فرجعوا وعليّ عليه السلام يقول

اوردَها سعد وسعد مشتمل[1] ما هكذا تورد يا سعد الإبل

١. قوله «وأوردها سعد وسعد مستمل» ذكر الميداني هذا النعر في مجمع الأمثال وحاصل كلامه أنّه كان أخوان في بني تميم بن مرّ أحدهما كان يسمّى مالك بن زيد صاحب أهل وأعلم أهل زمانه بتدبيرها وكان يحمق وتانيهما سعد بن زيد فاتفّق أن تزوج مالك وبنى بامرأته وأورد الإبل أخوه سعد ولم يحسن القيام عليها فقال مالك هذا الشّعر وقال الميداني الصّواب أنّ هذا ←

ما يعني قضاؤكَ يا شريح» ثمّ قال «والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكمه أحد قبلي إلّا داود النّبي عليه السلام، يا قنبر اُدع لي شرطة الخميس» قال: فدعا شرطة الخميس فوكّل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشّرطة ثمّ دعا بهم فنظر إلى وجوههم ثمّ ذكر مثل الحديث الأوّل إلى قوله «سمّي ابنك هذا عاش الدين» فقلت: جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادّعى الغلام أنّ أباه خلّف مائة ألف أو أقل أو اكثر وقال القوم: لا بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول؟ قال «فانّي آخذ خاتمه وخواتيمهم فاُلقيها في مكان واحد ثمّ أقول أجيلوا هذه السّهام فأيّكم خرج سهمه فهو الصّادق في دعواه لأنّه سهم الله وسهم الله لايخيب».

بيــــان:

معنى البيت الذي تمثّل به عليه السلام: إنّ سعداً أورد الابل بالماء للسّقي من دون احتياط منه في ايرادها الماء حتى تزاحمت ونزع منها ما علّق عليها الذي يقال له الشِمال.

ويروي في المصراع الأخير: يا سعد لا تروي بهذاك الابل وهذا مثل يضرب لمن لا يحتاط في الاُمور ويسامح فيها.

ويروى أنّه عليه السلام قال بعد هذا البيت: إنّ أهون السّقي التشريع، والتشريع قيل هو أن يوصلها إلى الشريعة ويتركها فلا يستقي لها وقيل بل هو إيراد الابل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع العلق ولا سقي في الحوض بأن يكون الماء جارياً.

أقول: وكأنّه عليه السلام أراد بذلك أنّه ينبغي لشريح أن يرد الأمر اليه

←

مثل يُضرب لمن قصر في طلب الأمر «ش».

اوّلاً لينجو من تبعته.

٥ـ١٦٧٣٠ (الكافي ـ ٧: ٣٦٩) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ١٠: ٢٠٣ رقم ٨٠٣) البرقي، عن الحسين بن سيف [يوسف ـ خ ل كا] عن محمّد بن سليمان، عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام ومحمّد بن علـيّ، عن محمّد بن أسلم، عن محمّد بن سليمان ويونس بن عبدالرحمن [عبدالله ـ خ ل] قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمرّ برجل قام على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لايريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال اُولئك القوم الذين استغاثوا به.

فلمّا انصرف إلى أهله قالوا له: ما صنعت؟ قال: قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا، فقالوا له: شعرت أنّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟ قال: أنا والله طرحته، قيل: وكيف ذلك؟ فقال: إنّي خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم أرد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا؟ فقال «ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم أما إنّه لو أجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم.

وذلك أنّ سليمان بن داود عليهما السلام أتته امرأة عجوزة مستعدية على الريح فقالت: يا نبيّ الله انّي كنت قائمة على سطح لي وانّ الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فأعدني على الريح فدعا سليمان بن

داود عليهما السلام الريح فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت: صدقت يا نبيّ الله انّ ربّ العزّة تعالى بعثني الى سفينة بني فلان لأُنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في شدّتي وعجلتي إلى ماأمرني الله به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها قال:

فقال سليمان بن داود عليهما السلام: يارب بِمَ أحكم على الريح فأوحى الله عزّ وجلّ اليه: يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق فانّه لا يظلم لديّ أحد من العالمين».

بيـــان:

«استنجدوا الرجل» استعانوا به وقووا بعد ضعف.

١٦٧٣١ـ٦ (الفقيه ـ ٤:١٧٣ رقم ٥٤٠٠) في رواية محمّد بن أحمد باسناده قال: رفع إلى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرجل: إنّي كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر، فسأل المأمون الفقهاء عن ذلك، فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فكتب اليه فقال «ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث» قال: فاستعظم ذلك الفقهاء، فقالوا: سله من أين قلت هذا؟ فسأله.

فقال عليه السلام «إنّ امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليهما السلام على ريح فقالت: كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح، فقال لها: ما

حملك على ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت الريح: يا نبيّ الله إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة».

١٦٧٣٢ـ٧ (الكافي ـ ٤٢٥:٧ ـ التهذيب ـ ٣٠٨:٦ رقم ٨٥٢) الثّلاثة، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انّها بغت وكان من قصّتها أنّها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبّت اليتيمة وكانت جميلة فتخوّفت المرأة أن يتزوّجها زوجها اذا رجع إلى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فأمسَكْنها فأخذت عذرتها باصبعها.

فلمّا قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البيّنة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثمّ قال للرجل: ائت عليّ بن أبي طالب واذهب بنا إليه فاتوا عليّاً عليه السلام فقصّوا عليه القصّة فقال لامرأة الرجل «ألك بيّنة أو برهان؟» قالت: لي شهود، هؤلاء جاراتي يشهدنَ عليها بما أقول، فأحضرتهنّ فأخرج عليّ عليه السلام السّيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكلّ واحد منهنّ فأُدخلت بيتاً ثمّ دعا بامرأة الرجل فأدارها بكلّ وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الذي كانت فيه ودعا إحدى الشّهود وجثا على ركبتيه ثمّ قال «تعرفيني أنا عليّ بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرّجل ما قالت ورجعت إلى الحقّ وأعطيتها الأمان فان لم تصدقيني لأملأنّ (لأُمكنّن ـ خ ل،) السّيف منك» فالتفتت إلى عليّ فقالت: يا أمير المؤمنين الأمان على الصّدق.

فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام «فاصدقي» فقالت: لا والله ما

زنت اليتيمة إنّها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فاقتضّتها باصبعها، فقال عليّ عليه السلام «الله أكبر أنا أوّل من فرّق بين الشّهود إلاّ دانيال النّبيّ عليه السلام» وألزم عليّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف وألزمهنّ جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم وأمر المرأة أن ينفي من الرجل ويطلّقها زوجها وزوّجه الجارية وساق عنه عليّ عليه السلام المهر.

فقال عمر: يا أبا الحسن فحدّثنا بحديث دانيال فقال أمير المؤمنين عليه السلام «إنّ دانيال كان يتيماً لا أب له ولا أمّ وإنّ امرأة من بني اسرائيل عجوزاً كبيرة ضمّته فربّته وانّ ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة بهية (هيّئة ـ خ ل) جميلة وكان يأتي الملك فيحدّثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين: اختارا لي رجلاً أرسله في بعض أموري فقالا: فلان، فوجّهه الملك فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً فقالا: نعم.

فخرج الرجل وكان القاضيان يأتيان باب الصّديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها: والله لئن لم تفعلي لنشهدنّ عليك عند الملك بالزّنا ثمّ لنرجمنّك فقالت: افعلا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده انّها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتدّ بها غمّه وكان بها معجباً فقال لهما: إنّ قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانّها قد بغت وانّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك وأكثر الناس في ذلك.

وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة فقال: ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيّامها فاذا هو بغلمان عراة

يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال: يا معشر الصّبيان تعالوا حتى أكـون أنا الملك وتكون أنت يافلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشّاهدين عليها ثمّ جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ثمّ قال للصبيان: خذوا بيد هذا فنحّوه إلى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحّوه إلى مكان كذا وكذا.

ثمّ دعا بأحدهما وقال له قل حقّاً فانّك إن لم تقل حقّاً قتلتك بما تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال: أشهد أنّها بغت قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا، قال: ردّوه إلى مكانه وهاتوا الاخر فردّوه إلى مكانه وجاؤوا بالاخر فقال له: بِمَ تشهد؟ فقال: أشهد أنّها بغت قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان قال: وأين؟ قال: بموضع كذا وكذا، فخالف صاحبه.

فقال دانيال: الله أكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انّهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فأحضرهما ثمّ فرّق بينهما وفعل بهما كما فعـل دانيال بالغـلامـين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في النّاس وأمر بقتلهما (بصلبهما ـ خ ل)».

٨ـ١٦٧٣٣ (الفقيه ـ ٣:٢٠ رقم ٣٢٥١) سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: أُتي عمر... الحديث.

بيـــان:

اختلفت الكتب الثّلاثة في ألفاظ هذه القصّة دون معانيها إلّا ثلاثة مواضع أحـدها قوله: فالتفتت إلى علـيّ، فانّ في الكافي والتّهذيب فالتفتت إلى عمر، والثاني قوله: وألزم علـيّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف، فانّ في التهذيب:

والزمهن علـيّ حدّ القاذف، والثالث قوله: وكان يأتي الملك فيحدّثه فانّه في بعض نسخ الكافي وكانت تأتي الملك فتحدّثه بالتأنيث وهو أوفق لما يأتي بعده من قوله وكان بها معجباً وأوردنا من الألفاظ الاُخر ما كان أوضح وأتمّ، وفي قوله: وألزمهنّ جميعاً العقر، إشكال لأنّ الغرم في مثله إنّما يكون على المباشر دون السبب كما مضى في أخبار اُخر.

٩ـ١٦٧٣٤ (الكـافي ـ ٧:٢٨٧) محمّـد، عن ابن عيسى، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن الفضيل

(التهـذيب ـ ١٠:٢٢١ رقم ٨٦٨) الحسـين، عن محمّـد بن الفضيل، عن

(الفقيه ـ ٤:١١٧ رقم ٥٢٣٥) عمرو بن أبي المقدام قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول: يا أمير المؤمنين إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلـيّ والله ما أدري ما صنعا به[١]؟ فقال لهما أبو جعفر: ما

١. قوله «ماأدري ما صنعا به» هذا يدلّ على ضمان من أخرج رجلاً من بيته ليلاً اذا فقد ولم يعلم موته ولا قتله ولا حياته وأفتى بذلك بعض علمائنا كالعلّامة رحمه الله في المختلف والتحرير قال في الروضة من يعتمد الأخبار فيلزمه الحكم بضمانه مطلقاً إلى أن يرجع لدلالتها على ذلك ثمّ يحتمل كونه القود لظاهر الرواية والدية لما مر انتهى كلامه
واقول: أمّا كون ظاهر الرّواية القود فلان الصادق عليه السّلام بعد نقل الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: نحّ هذا واضرب عنقه قيل ويحتمل أن يكون أمره عليه السّلام بضرب عنق الرجل تدبير الاستكشاف الحق وموجباً لاقرار المتهمين فلا يدلّ على القود وممّا يجب التنبيه عليه أنّ في نسخ شرح اللمعة عبدالله بن المقوام راوي الخبر وهو سهو من النساخ والصواب عمرو بن أبي المقدام والسبب في السهو وجود عبدالله في سطر فوقه فاشتبه على الناسخ وأثبته في سطر تحته والله العالم. ←

صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله، فقال لهما: وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لأبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال «يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت» فقال له: بحقّي عليك إلّا قضيت بينهم.

قال: فخرج جعفر فطرح له مصلّى قصب فجلس عليه ثمّ جاء الخصماء فجلسوا قدّامه فقال «ما تقول؟» فقال: يا ابن رسول الله إنّ هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فو الله ما رجع إليّ ووالله ما أدري ما صنعا به، فقال «ما تقولان؟» فقالا: يا ابن رسول الله كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله، فقال جعفر عليه السلام «يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة انّه قد ردّه إلى منزله.

يا غلام نحّ هذا الواحد منهما فاضرب عنقه» فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته ثمّ جاء هذا فوجاه فقتله، فقال «أنا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا واضرب عنق الآخر» فقال: يا ابن رسول الله والله ما عذّبته ولكنّي قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقّع على رأسه يحبس عمره ويضرب كلّ سنة خمسين جلدة.

← وقال أيضاً: إنّ في سند الخبرين من لا يثبت عدالته والمشترك بين الثقة والضعيف واصالة البراءة تدلّ على عدم الضمان في موضع الشكّ مع مخالفة حكم المسألة للأصل من ضمان الحرّ باثبات اليد عليه واللازم من ذلك ضمانة بالدية إن وجد مقتولاً ولا لوث هناك وإلّا فبموجب ما أقسم عليه الولي من عمد أو خطأ ومع عدم قسامته يقسم المخرج وعدم ضمانه إن وجد ميتاً للشك مع احتمال موته حتف أنفه ومن يعتمد الأخبار فيلزمه... إلى آخر ما نقلناه «سَ».

بيـــان:

لعلّ المراد بالتّوقيع على رأسه الحكم عليه حكمًا حتمًا وقضاءً لازماً فلفظ الرأس مقحم.

١٠-١٦٧٣٥ (الكافي ـ ٤٢٢:٧ ـ التهذيب ـ ٣٠٤:٦ رقم ٨٤٨) الثّلاثة، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلّى (العلاء ـ خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلّقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبّت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثمّ جاءت إلىٰ عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إنّ هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال: فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول: يا أمير المؤمنين تثبّت في أمري.

فلمّا أكْثَرَ الفتى قال عمر لأمير المؤمنين: يا أبا الحسن ما ترى؟ فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى البياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتّهمها أن تكون احتالت لذلك فقال: ائتوني بماء حار قد أغلي غلياناً شديداً، ففعلوا فلمّا أُتي بالماء أمرهم فصبّوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه ثمّ أقبل على المرأة حتى أقرّت بذلك ودفع الله تعالى عن الأنصاري عقوبة عمر».

١١-١٦٧٣٦ (الكافي ـ ٢٠٧:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنيّة كانت له

فحفظها الرجل فأنزلها منزلة ولده في الاكرام واللطف والتّعاهد ثمّ حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصّبية فأطال السفر حتى أدركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتّعاهد لها فلمّا رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها وقد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزّوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهنّ فأمسكنها لها ثمّ افترعتها باصبعها.

فلمّا قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبت أن تجيبه استحياء ممّا صارت اليه فألحّ عليها في الدعاء كلّ ذلك تأبى أن تجيبه فلمّا أكثر عليها قالت له امرأته: دعها فانّها تستحي أن تأتيك من ذنب قد فعلته فقال لها: وما هو؟ قالت: كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثمّ قام إلى الجارية فوبخها وقال لها: ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألطاف والله ما كنت لأعدك إلّا كبعض ولدي وأخواتي وإن كنت لأبنتي فما دعاك إلى ما صنعت.

فقالت الجارية: أما اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت عليّ وانّ القصّة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال: فأخذ الرجل بيد امرأته وبيد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام وأخبره بالقصّة كلّها وأقرّت المرأة بذلك قال: وكان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام «اقض فيها» فقال الحسن عليه السلام «نعم على المرأة الحدّ لقذفها الجارية وعليها مهر مثلها القيمة لافتراعها ايّاها باصبعها» قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام «صدقت» ثمّ قال «أما لو كلّف الجمل الطحن لفعل».

بيـــان:

في بعض النّسخ وعليها القيمة بدون قوله مهر مثلها ولعلّ أحدهما كان بدلاً من الاٰخر فجمع بعض الكتاب بينهما وأُريد بالقيمة مهر المثل ولعلّ المراد بآخر الحديث انّ المؤمن كالجمل يفعل كلّ ما يكلّف ويصدق كلّ ما يقال فانّ هذا الـرجـل كاد يصدق المرأة فيما رمت به الجارية وفيه إشارة إلى الحديث النّبوي حيث قال «المؤمن هيّن ليّن كالجمل الأنف[1] إن قيد انقاد وإن استنيخ على صخرة استناخ».

١٢_١٦٧٣٧ (الكافي ـ ٧:٤٢٣) علـيّ بن محمّد، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمـــر، عن أبي عيسى يوسف بن محمّـد قرابـة لسـويد بن سعيد الأهوازي [الامـرائي ـ خ ل] عن سويد بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أحمد الفارسي، عن محمّد بن ابراهيم، عن (بن ـ خ ل) ابن أبي ليلى، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي اسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة [حمزة ـ خ ل] السلولي قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أحكم الحاكمين احكم بيني وبين اُمّي فقال له عمر بن الخطاب: يا غلام لِمَ تدعو على اُمّك؟ قال: يا أمير المؤمنين إنّها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلمّا ترعرعت وعرفت الخير من الشّر ويميني من شمالي طردتني وانتفت منّي وزعمت انّها لا تعرفني.

فقال عمر: أين تكون هذه الوالدة؟ قال: في سقيفة بني فلان فقال عمر: علـيَّ بأُمّ الغلام قال: فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة

١. الأنف أي المأنوف وهو الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الّذي به وقيل الأنف الذّلول يقال أنف البعير يأنف أنفاً فهو اَنِف اذا اشتكى أنفه من الخشاش وكان الأصل أن يقال مأنوف لأنّه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للّذي يشتكي صدره وبطنه وانّما جاء هذا شاذّاً ويروى كالجمل آلانف بالمدّ ـ كذا في النهاية الاثيريّة «عهد».

يشهدون لها أنّها لاتعرف الصبي وإنّ هذا الغلام مدّع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وإنّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وإنّها بخاتم ربّها، فقال عمر: يا غلام ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذه والله أُمّي حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلمّا ترعرعت وعرفت الخير من الشّر ويميني من شمالي طردتني وانتفت منّي وزعمت أنّها لاتعرفني.

فقال عمر: يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت: يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنّور فلا عين تراه وحقّ محمّد وما ولد ما أعرفه ولاأدري من أيّ النّاس هو وانّه غلام مدّع يريد أن يفضحني في عشيرتي وانّي جارية من قريش لم أتزوجّ قط وانّي بخاتم ربّي فقال عمر: ألك شهود فقالت: نعم هؤلاء، فتقدم الأربعون القسامة فشهدوا عند عمر انّ الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها وإنّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قط وانّها بخاتم ربّها فقال عمر: خذوا بيدي الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدّلت شهادتهم جلدته حدّ المفتري فأخذوا بيدي الغلام ينطلق (فانطلقوا ـ خ ل) به إلى السّجن.

فتلقّاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام: يا ابن عم رسول الله انّني غلام مظلوم، وأعاد عليه الكلام الذي كلّم به عمر، ثمّ قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس، فقال علـيّ عليه السلام «ردوه إلى عمر» فلمّا ردّوه قال لهم عمر: أمرت به إلى السجن فرددتموه إلـيّ قالوا: يا أمير المؤمنين استقبلنا علـيّ بن أبي طالب فاستغاث به الغـلام وقصّ عليه قصّتـه فأمرنا علـيّ بن أبي طالب أن نردّه اليك وسمعناك تقول: لا تعصوا لعلـيّ أمراً، فبينا هم كذلك إذ أقبل علـيّ عليه السلام.

فقال علـيّ «بـامّ الغلام» فأتوه بها فقال علـيّ عليه السلام «يا

غلام ما تقول؟» فأعاد الكلام، فقال علـيّ عليه السلام لعمر «أتأذن لي أن أقضي بينهم؟» فقال عمر: سبحان الله وكيف لا، وقد سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: أعلمكم علـيّ بن أبي طالب، ثمّ قال للمرأة «يا هذه ألك شهود؟» قالت: نعم، فتقدّم الأربعون القسامة فشهدوا بالشهادة الأُولى.

فقال علـيّ عليه السلام «لأقضيّن اليوم بقضية بينكما هي مرضاة للربّ من فوق عرشه علّمنيها حبيبي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» ثمّ قال لها «ألك ولـيّ» قالت: نعم هؤلاء اخوتي فقال لإخوتها «أمري فيكم وفي أُختكم جائز» قالوا: نعم يا ابن عمّ محمّد أمرك فينا وفي أُختنا جائز، فقال علـيّ عليه السلام «أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين إنّي قد زوّجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي، يا قنبر علـيَّ بالدّراهم» فأتاه قنبر بها فصبّها في يد الغـلام فقـال «خذها فصبّها في حجر امرأتك ولا تأتني إلّا وبك أثر العرس يعني الغسل».

فقام الغلام فصب الدّراهم في حجر المرأة ثمّ تلبّبها وقال لها: قومي، فنادت المرأة: النّار النّار يا ابن عمّ محمّد تريد أن تزوّجني من ولدي هذا والله ولدي زوّجني اخوتي هجيناً فولدت منه هذا الغلام فلمّا ترعرع وشبّ أمروني أن أنتفي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي قال: ثمّ أخذت بيد الغلام وانطلقت، ونادى عمر: واعمراه لولا علـيّ لهلك عمر.

بيـــان:

«ترعرع الصبي» تحرّك ونشأ والغشم الظّلم «تلبّبها» جمع ثيابها عند نحرها ثمّ جرّها اليه والهجين اللئيم وعربي ولد من أمة أو مَنْ أبوه خير من أُمّه والتقلّي النّضج والانطباخ.

١٣ـ١٦٧٣٨ (الكافي ـ ٧:٢٨٩ ـ التهذيب ـ ١٠:١٧٣ رقم ٦٧٩) علـيّ، عن أبيه قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكّين متلطّخ بالدّم واذا برجل مذبوح يتشحّط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين أنا قتلته، فقال: اذهبوا به فأقيدوه به فلمّا ذهبوا ليقتلوه أقبل رجل مسرع فقال: لا تعجلوا وردّوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردّوه فقال: يا أمير المؤمنين والله ما هذا صاحبه أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأوّل: ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل؟

فقال: يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علـيَّ أمثـال هؤلاء الـرجـال وأخـذوني وبيدي سكّين ملطّخ بالدّم والرجل يتشحّط في دمه وأنا قائم على رأسه أنظر اليه وخفت الضرب فأقررت وإنّـما أنـا رجـل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخـربة فرأيت الرجل يتشحّط في دمه فقمت متعجّباً فدخل علـيَّ هؤلاء فأخـذوني، فقـال أمير المؤمنين عليه السّلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام وقصّوا عليه قصّتهما وقولوا ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام وقصّوا عليه قصّتهما.

فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام انّ هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله تعالى **وَمَنْ اَحْياٰها فَكَاَنَّما اَحْيَا النّٰاسَ جَميعاً**[1]، فخلّي عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال».

١٤ـ١٦٧٣٩ (الفقيه ـ ٣:٢٣ رقم ٣٢٥٢ ـ التهذيب ـ ٦:٣١٥ رقم ٨٧٤)

١. المائدة /٣٢.

الحديث مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام على تفاوت كثير في ألفاظه إلّا أنّ المعنى واحد.

١٥-١٦٧٤٠ (الكافي - ٧:٤٢٤) العدّة، عن

(التهذيب - ٦:٣٠٦ رقم ٨٥٠) البرقي، عن محمّد بن علـيّ، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي عمر بامرأة تزوّجها شيخ فلمّا أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادّعى بنوه أنّها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمرّ بها علـيّ عليه السلام فقالت: يا ابن عمّ رسول الله إنّ لي حجّة فقال: هاتي حجتك؟ فدفعت اليه كتاباً فقرأه، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوّجها ويوم واقعها وكيف كان جماعة لها، ردّوا المرأة.

فلمّا أن كان من الغد دعا علـيّ عليه السلام بصبيان أتراب ودعا بالصّبي معهم، فقال لهم: العبوا، حتى اذا ألهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا، حتى اذا تمكّنوا صاح بهم فقام الصّبيان وقام الغلام فاتّكى على راحتيه فدعا به علـيّ عليه السلام فورّثه من أبيه وجلد أُخوته المفترين حدّاً حدّاً فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال: عرفت ضعف الشّيخ في اتّكاء الغلام على راحتيه».

١٦-١٦٧٤١ (الفقيه - ٣:٢٤ رقم ٣٢٥٤) عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: أُتي عمر... الحديث.

بيـــان:

«الأتراب» الذين ولدوا معاً وسنّهم واحد.

١٦٧٤٢ـ١٧ (الفقيه ـ ٢٧:٣ رقم ٣٢٥٦) قضى علـيّ عليه السـلام في امرأة أتته فقالت: إنّ زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل «ما تقول؟» فقال: ما وقعت عليها إلاّ باذنها فقال علـيّ عليه السلام «إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة ضربناك حدّاً» فأُقيمت الصلاة فقام علـيّ عليه السلام يصلّي ففكّرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحدّ فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام.

بيـــان:

قد مضى هذا الخبر بنحو أخر في باب حدود الزنا مسنداً.

١٦٧٤٣ـ١٨ (الكافي ـ ٢٦٤:٧ ـ التهذيب ـ ١٢٥:١٠ رقم ٥٠٠) علـيّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال

(الفقيه ـ ٢٧:٣ رقم ٣٢٥٧ ـ التهذيب ـ ٣١٨:٦ رقم ٨٧٦)

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا: إنّ هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البيّنة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لما قطع يدي أبداً قال: ولِمَ؟ قال: يخبره ربّه أنّي بريء فيبرأني ببراءتي فلمّا رأى علـيّ عليه السلام مناشدته إيّاه دعا الشاهدين، فقال: إتّقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلمًا، وناشدهما ثمّ قال: ليقطع أحدكما يده ويمسك الأخر يده.

فلمّا تقدّما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلمّا اختلطوا أرسلا الرجل في غمار الناس وفرّا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد علـيّ الرجلان ظلمًا فلمّا

ضرب النـاس فاختلطوا أرسـلاني وفـرّا ولو كانا صادقين لما فرّا ولم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من يدلّني على هذين الشّاهدين انكلهما».

بيـــان:

«المصطبة» بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه.

١٦٧٤٤-١٩ **(الكافي - ٧:٤٢٥ - التهذيب - ٦:٣٠٧ رقم ٨٥١)** علـيّ، عن أبيه، عن عبدالله بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رجلاً أقبل على عهد علـيّ صلوات الله عليه من الجبل حاجّاً ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك قال: فما زال ذا يتوعّد ذا وذا يتوعّد ذا ويقول كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدوّ الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فلمّا أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام:

يا أمير المؤمنين أصلحك الله هذا غلام لي وانّه أذنب فضربته فوثب علـيَّ، فقال الآخر: هو والله غلام لي إنّ أبي أرسلني معه ليعلمني وانّه وثب علـيَّ يدّعيني ليذهب بمالي قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذّب هذا وهذا يكذّب هذا قال: فقال: انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئان (تجيئاني - خ ل) إلّا بحقّ، قال: فلمّا أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر: اثقب الحائط ثقبين، قال: وكان اذا أصبح عقّب حتى تصير الشمس على رمح يسبّح، فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا: لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها

(الكافي) فقال لهما «ما تقولان؟» فحلف هذا انّ هذا عبده

وحلف هذا انّ هذا عبده

(ش) فقال لهما: قوما فانّي لست أراكما تصدقان، ثمّ قال لأحدهما: أدخل رأسك في هذا الثقب، ثمّ قال للاخر: أدخل رأسك في هذا الثقب، ثمّ قال يا قنبر: عليَّ بسيف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عجل أضرب رقبة العبد منهما، قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً ومكث الاخر في الثقب فقال عليّ عليه السلام للغلام: ألست تزعم أنّك لست بعبد، فقال: بلى، ولكنّه ضربني وتعدّى عليَّ قال: فتوثّق له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه».

٢٠ـ١٦٧٤٥ (الفقيه ـ ٢٣:٣ رقم ٣٢٥٣) قال أبو جعفر عليه السلام «توفّي رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلّف ابناً وعبداً فادّعى كلّ واحد منهما أنّه الابن وأنّ الاخر عبد له فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين ثمّ أمر كلّ واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثمّ قال: يا قنبر جرّد السّيف وأسرّ اليه لا تفعل ما أمرك به، ثمّ قال: اضرب عنق العبد قال: فنحّى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين وقال للاخر أنت الابن وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك».

٢١ـ١٦٧٤٦ (الفقيه ـ ١٠٥:٣ رقم ٣٤٢٥) جاء أعرابي إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه، فقال «قد أوفيتك» فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «أحكم بيننا» فقال للأعرابي: ما تدّعي على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال:

سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال «قد اوفيته» فقال للأعرابي: ما تقول؟ قال: لم يوفني، فقال لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ألك بيّنة على أنّك قد أوفيته؟ قال «لا» قال للاعرابي: أتحلف أنّك لم تستوف حقّك وتأخذه؟ فقال: نعم.

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لأتحاكمنّ مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عزّ وجلّ» فأتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليّ بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي فقال عليّ عليه السلام «مالك يا رسول الله؟» قال «يا أبا الحسن أُحكم بيني وبين هذا الأعرابي».

فقال عليّ عليه السلام «يا اعرابي ما تدّعي على رسول الله» قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال «ما تقول يا رسول الله؟» قال «أوفيته ثمنها» فقال «يا أعرابي أصدق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيما قال» قال: لا، ما أوفاني شيئاً، فأخرج عليّ عليه السلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لِمَ فعلت يا عليّ ذلك».

فقال «يا رسول الله نحن نصدّقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنّة والنّار والثواب والعقاب ووحي الله عزّ وجلّ ولا نصدّقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي وانّي قتلته لأنّه كذّبك لمّا قلت له أصدق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيما قال، فقال (لا ما أوفاني شيئاً) فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «أصبت يا عليّ فلا تعد إلى مثلها» ثمّ التفت إلى القرشي وكان قد تبعه فقال «هذا حكم الله لا ماحكمت به».

٢٢_١٦٧٤٧ (الفقيه ـ ٣:١٠٦ رقم ٣٤٢٦) محمّد بن بحر الشّيباني، عن أحمد بن الحارث، عن أبي أيّوب الكوفي، عن اسحاق بن وهب العلّاف،

عن أبي عاصم البنّاء[١] [النبال ـ خ ل] عن ابن جريح، عن الضحّاك، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من منزل عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة فقال: يا محمّد تشتري هذه الناقة؟ فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «نعم، بكم تبيعها يا أعرابي؟» فقال: بمائتي درهم، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «بل ناقتك خير من هذا فما زال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يزيد حتى اشترى الناقة بأربعمائة درهم».

قال: فلمّا دفع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى الأعرابي الدّراهم ضرب الأعرابي يده إلى زمام النّاقة فقال: النّاقة ناقتي والدّراهم دراهمي فان كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة قال: فأقبل رجل فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «أترضى بالشيخ المقبل؟» فقال: نعم يا محمّد قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي» فقال: تكلّم يا رسول الله فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم« النّاقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي» فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك انّ الأعرابي طلب البيّنة فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم اجلس فجلس.

ثمّ أقبل رجل فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل قال: نعم يا محمّد فلمّا دنا قال صلّى الله عليه وآله وسلّم «اقض فيما بيني وبين الاعرابي» قال: تكلّم يا رسول الله فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم« النّاقة ناقتي والدّراهم دراهم الأعرابي» فقال الأعرابي: بل النّاقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله لأنّ الأعرابي طلب البيّنة فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم«اجلس حتى

١. بل أبي عاصم النبيل ـ راجع تراثنا الرجالي ج١ ص٥٥٥.

يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابي بالحقّ».

فأقبل علـيّ بن أبي طالب عليه السلام فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أترضى بالشاب المقبل قال: نعم فلمّا دنا قال «يا أبا الحسن اقض فيما بيني وبين الأعرابي» فقال تكلّم يا رسول الله فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «النّاقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي» فقال الاعرابي: لا، بل النّاقة ناقتي والدّراهم دراهمي إن كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة فقال علـيّ عليه السلام «خلّ بين النّاقة وبين رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» فقال الأعرابي: ماكنت بالذي أفعل أو يقيم البيّنة قال: فدخل علـيّ عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثمّ أتى فقال «خلّ بين النّاقة وبين رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال: ماكنت بالذي أفعل أو يقيم البيّنة.

قال: فضربه علـيّ عليه السلام ضربة فاجتمع أهل الحجاز على أنّه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً قال: فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «ما حملك على هذا يا علـيّ؟» فقال «يا رسول الله نصدّقك على الوحي من السماء ولا نصدّقك على أربعمائة درهم».

بيـــان:

قال في الفقيه: هذان الحديثان غير مختلفين لأنّهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها.

٢٣-١٦٧٤٨ (الكافي - ٧:٤٠٠) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن وهب قال: كان البلاط حيث يصلّي على الجنائز سوقاً على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يسمّى البطحاء يباع فيها الحليب والسّمن والأقط وانّ أعرابياً أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول

الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم ثمّ دخل ليأتيه بالثّمن فقام ناس من المنافقين فقالوا: بكم بعت فرسك قال: بكذا وكذا فقالوا: بئس مابعت فرسك خير من ذلك وانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خرج اليه بالثمن وافياً طيباً.

فقال الأعرابي: والله ما بعتك فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «سبحان الله بلى والله لقد بعتني» فارتفعت الأصوات فقال الناس: رسول الله يقاول الأعرابي، فاجتمع ناس كثير، فقال أبو عبدالله عليه السلام «ومع النّبيّ أصحابه إذ أقبل خزيمة بن ثابت الأنصاري ففرّج الناس بيده حتى انتهى إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الأعرابي: أتشهد ولم تحضرنا، وقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا خزيمة أشهدتنا قال: لا يا رسول الله ولكنّي علمت انّك اشتريت أفأُصدّقك بما جئت به من عند الله ولا أُصدّقك على هذا الأعرابي الخبيث قال: فعجب له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال: يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين».

بيــان:

«البلاط» موضـع بالمـدينة ويقال لكلّ أرض مستوية ملساء وكلّ أرض مفروشة بالحجارة أو الآجر.

٢٤_١٦٧٤٩ (الفقيه ـ ٣:١٠٨ رقم ٣٤٢٧) محمّد بن بحر الشيباني، عن عبدالرحمن بن أحمد الذّهلي، عن محمّد بن يحيى النّيسابوري، عن أبي اليمان الحكم بن نافع الحمصي، عن شعيب، عن الزهري ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت انّ عمّه حدّثه وهو من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ابتاع فرساً من

أعرابي.

فأسرع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم المشي ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولايشعرون انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ابتاعها حتى زاد بعضهم الأعرابي في السّوم على الثّمن فنادى الأعرابي فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإلاّ بعته.

فقام النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حين سمع الأعرابي فقال «أو ليس قد ابتعته منك» فطفق الناس يلوذون بالنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وبالأعرابي وهما يتشاجران فقال الأعرابي: هلمّ شهيداً يشهد أنّي قد بايعتك، ومن جاء من المسلمين قال للأعرابي: إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يكن ليقول إلاّ حقّاً حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والأعرابي فقال خزيمة: إنّي أنا أشهد أنّك قد بايعته فأقبل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم على خزيمة فقال «بمَ تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسمّاه ذا الشهادتين.

١٦٧٥٠ـ٢٥ (الكافي ـ ٧:٢٤ و ١٦٧) الخمسة

(التهذيب ـ ٩:١٦٤ رقم ٦٧١) الفضل بن شاذان، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٢٣ رقم ٥٥٢٧) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زكريا بن [أبي ـ خ ل] يحيى السعدي [الشعّيري ـ خ ل] عن الحكم بن عتيبة قال: كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت: أيّكم أبو جعفر فقال لها

القوم: ماتريدين منه قالت: أُريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فاسأليه.

فقالت: إنّ زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم: فبينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال «ما هذا الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم؟» فقلت: إنّ هذه المرأة ذكرت انّ زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها وأخذت ميراثها ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له.

فقال الحكم: فوالله ما أتممت الكلام حتى قال «أقرّت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها» قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام.

بيـــان:

في الكافي والفقيه الشعيري مكان السعدي، وزادا في أٰخر الحديث: قال ابن أبي عمير وتفسير ذلك انّه لا ميراث حتى يقضي الدين وإنّما ترك ألف درهم وعليه من الدَّين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف وللرجل ثلثاها.

أقول: أُريد بما في يديها الصّداق خاصّة دون الميراث كما يظهر من الحديث الأٰتي وبدون هذا لا يصحّ وإنّما جاز التعبير بما في يديها عن الصّداق خاصة لأنّه نفي الميراث فجعلها كأنّها لم تأخذه.

وتوضيح ذلك انّ ثلثي ما في يديها أعني ثلثي الخمسمائة التي هي الصداق هو ثلث مجموع التركة وهو الذي استحقّته المرأة وباقي التركة الذي هو ثلثاها الباقيان هو الذي استحقّه الرجل/كما صرّح به في الحديث الأٰتي.

وهذا الحديث في الكتب الثّلاثة في أبواب الوصية وفي الكافي أورده مرّة أُخرى في أبواب المواريث وقال في اٰخره قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك أنّ الذي على الزوج صار ألفاً وخمسمائة درهم، للرجل ألف ولها خمسمائة، هو ثلث الدَّين وإنّما جاز اقرارها في حصّتها فلها ممّا ترك الميت الثّلث وللرجل الثلثان فصار لها ممّا في يديها الثلث ويرد الثلثان على الرجل والدَّين استغرق المال كلّه فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها.

٢٦ـ١٦٧٥١ (التهـذيب ـ ٩:١٦٩ رقم ٦٩١) التّيمـلي، عن محمّـد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن محمّد بن مروان، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبة وتـرك ألف درهم فأقـامت امـرأته البيّنة على خمسمائة درهم فأخذتها وأخـذت ميراثهـا ثمّ انّ رجلاً ادّعى عليه ألف درهم ولم تكن له بيّنة فأقرّت له المرأة فقال أبو جعفر عليه السلام «أقرّت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لأنّ إقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة[١]».

١. قوله «لأنّ اقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة» هذه العبارة وكلّ ما يدلّ على التمثيل والتشبيه لا يحمل على الاشتراك في جميع الأحكام فانّه خارج عن المعتاد في اللسان العربي وغيره فاذا قيل زيد كالأسد ليس معناه أنه يشترك مع الأسد في جميع صفاته بل في الشجاعة فقط وهكذا لم نر في الاستعمالات تشبيهاً يوجب الاشتراك في جميع الصفات فلا يجوز حمل الاطلاق عليه بل على الصفات الظاهرة في مثل تلك العبارة فقوله عليه السّلام اقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة أي في ثبوت الحكم عند القاضي لا في جميع أحكام البيّنة وصفاتها ويجب على القاضي بعد سماع الاقرار أن يحكم بما يقتضيه البيّنة فيحكم بدفع المرأة ثلث ما في يدها إلى مدّعي الدين فانّها التي أقرت ولا يحكم بدفع سائر الورثة فانهم لم يقرّوا ولم يقم بيّنة على الدين حتى تثبت على الجميع وأمّا حكم القاضي فينفذ في حقّ المقرّ وغير المقرّ أيضاً وان كان اعتماده في حكمه على الاقرار فقط.

وأمّا قولهم اليمين المردودة بمنزلة بيّنة المدّعي أو اقرار المدّعى عليه فقد تكلّموا فيه في الفقه

٢٧_١٦٧٥٢ (الكافي ـ ٧:٤٢٢) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن أبي شعيب المحاملي، عن الرفاعي[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قبّل رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثمّ عجز فقال «له جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم».

بيـــان:

«قبّل رجلاً» بالتّشديد أي ضمّنه العمل وتوضيح المسألة انّه لما كان حفر القامة الثانية أصعب من حفر الأُولى وحفر الثّالثة أصعب من الثانية وهكذا إلى العاشرة فلابدّ أن يكون أجر الثانية أزيد من الأُولى وأجر الثالثة أزيد من الثانية وهكذا فينبغي أن توزّع العشرة الدّراهم على العشر قامات على سبيل التّزايد بالنسبة الواحدة فكلّ ما يفرض للأُولى يكون للثانية ضعفه وللثالثة ثلاثة أمثاله وهكذا فاذا فرضنا للأُولى جزءاً كان للثانية جزئين وللثالثة ثلاثة أجزاء وهكذا فيصير للعاشر عشرة أجزاء فاذا جمعنا الأجزاء على هذا القياس صار للعشر قامات خمسة وخمسين جزءاً فاذا كان الأجر المفروض عشرة دراهم فلابدّ أن يقسم العشرة على خمسة وخمسين ويعطي لحفر الأُولى جزءاً منها.

٢٨_١٦٧٥٣ (الكافي ـ ٧:٤٣٣) العدّة، عن

وليس هنا موضع التحقيق وأغلب الاحتمال أنّ المدعى عليه هو الذي رضي يحلف المدّعي وجلب الضرر على نفسه بفعله فكأنّه أقرّ معلّقاً وبنى حكم القاضي أيضاً على رضا المدعى عليه بضرر نفسه فمن هذه الجهة هي بمنزلة الاقرار والاقرار بمقتضى هذه الرواية بمنزلة البيّنة من جهة أخرى ويجب ملاحظة الجهات في أمثال هذه التنزيلات على كلّ حال «ش».

١. الرّفاعيّ هو المذكور في ج٢ ص٤٤٥ جامع الرّواة وقال الظاهر الرّفاعيّ الّذي روى عنه أبو شعيب هو رفاعة بن موسى بقرينة رواية أبي شعيب عنه والله أعلم انتهى «ض.ع».

(التهذيب ـ ٦:٢٨٧ رقم ٧٩٤) سهل، عن معاوية بن حكيم، عن أبي شعيب المحاملي، عن الرفاعي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قبّل رجلاً يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثمّ عجز؟ قال «تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأُولى والإثنين للثّانية والثّلاثة للثّالثة على هذا الحساب إلى عشرة».

١٦٧٥٤ـ٢٩ (الكافي ـ ٧:٤٢١ ـ التهذيب ـ ٦:٣٠٣ رقم ٨٤٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن

(الفقيه ـ ٣:٣٦ رقم ٣٢٧٧) الحسين بن أبي العلاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال «يباع الثوبان: فيعطي صاحب الثّلاثين ثلاثة أخماس والآخر خمسي الثّمن» قلت: فانّ صاحب العشرين قال لصاحب الثّلاثين اختر أيّهما شئت؟ قال «قد أنصفه».

بيـــان:

«يبضعه الرجل» من أبضعه اذا دفع اليه بضاعة.

١٦٧٥٥ـ٣٠ (الكافي ـ ٧:٤٢٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٩٠ رقم ٨٠٥) أحمد، عن السرّاد، عن البجلي قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدّث أصحابه فقال: قضى أمير المؤمنين علـيّ

صلوات الله عليه بين رجلين اصطحبا في سفر فلمّا أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمرّ بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء.

فلمّا فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعامهما فقال صاحب الثّلاثة الأرغفة لصاحب الخمسة الأرغفة: اقسمها نصفين بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا بل يأخذ كلّ واحد منّا من الدّراهم على عدد ما أخرج من الزاد قال: فاتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلمّا سمع مقالتهما قال لهما «اصطلحا فانّ قضيتكما دنيّة» فقالا: اقض بيننا بالحقّ، قال: فأعطى صاحب الخمسة الأرغفة سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة الأرغفة درهماً واحداً وقال لهما «أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة؟» قالا: نعم.

قال «أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟» قالا: نعم قال «أليس أكل كلّ واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث» قالا: نعم قال «أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة الأرغفة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضّيف ثلاثة أرغفة غير ثلث أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك ياصاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة غير ثلث فأعطاكما لكلّ ثلث رغيف درهماً فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب الثُلثِ رغيف درهماً».

١٦٧٥٦ـ٣١ (التهذيب ـ٨: ٣١٩ ذيل رقم ١١٨٤) الحسين، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام وذكر القصة بألفاظ أُخر أقصر كما يأتي.

٣٢_١٦٧٥٧ (الفقيه ـ ٣٧:٣ رقم ٣٢٧٩) صباح المزني رفعه قال: جاء رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام... وذكر القصة بألفاظ أُخر أقصر ممّا في الكافي.

٣٣_١٦٧٥٨ (الكافي ـ ٤٢٨:٧ ـ التهذيب ـ ٢٩٠:٦ رقم ٨٠٤) الاثنان [الحسين بن محمّد ـ خ ل]عن أحمد بن علـيّ الكاتب،عن أبراهيم بن محمّـد الثقفي، عن عبـدالله بن أبي شيبة، عن جرير، عن عطاء بن السـائب، عن زادان قال: استـودع رجـلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعيها إلى واحد منّا حتى نجتمع عندك.

ثمّ انـطلقـا فغابا فجاء أحدهما اليها فقال: اعطيني وديعتي فانّ صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثمّ اعطته ثمّ جاء الاٰخر فقال: هاتي وديعتي فقالت: أخذها صاحبك وذكر أنّك قدمت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر: ما أراك إلّا وقد ضمنت فقالت المرأة: اجعل عليّاً بيني وبينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال علـيّ عليه السلام «هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك» ولم يضمنها وقال «إنّما أرادا أن يذهبا بمال المرأة».

٣٤_١٦٧٥٩ (الفقيه ـ ١٩:٣ رقم ٣٢٤٨) في رواية ابـراهيم بن محمّـد الثقفي انّه استودع رجلان امرأة... الحديث.

٣٥_١٦٧٦٠ (التهذيب ـ ١٨١:٧ رقم ٧٩٧) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٣٧:٣ رقم ٣٢٧٨ ـ التهذيب ـ ٢٠٨:٦ رقم ٤٨٣)

السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

(التهذيب) عن علـيّ عليه السلام

(ش) «في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها فقضى أنّ لصاحب الدينارين ديناراً ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين».

بيـــان:

وذلك لأنّ أحد الدينارين الباقيين لصاحب الدينارين قطعاً وإنّما الاشتباه في الآخر انّه لأيّهما هو فيقسم بينهما.

٣٦_١٦٧٦١ (التهذيب ـ ٦:٢٠٨ رقم ٤٨١) ابن محبوب، عن

(الفقيه ـ ٣:٣٥ رقم ٣٢٧٤) ابن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي وقال الآخر: هما بيني وبينك قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام «أمّا الذي قال هما بيني وبينك فقد أقرّ بأنّ أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وانّه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين».

٣٧_١٦٧٦٢ (التهـذيب ـ ٦:٢٩٢ رقم ٨٠٩) محمّـد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

٣٨_١٦٧٦٣ (الكافي ـ ٤٢٢:٧) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن منصور بن حازم

(التهذيب ـ ٢٩٢:٦ رقم ٨١٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم: لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو؟ قال «هو للذي ادّعاه».

بيـــان:

السؤال لايخلو عن غرابة إلّا أن يوجّه بتجويز أن يكون لغير من حضر وكون المدّعي كاذباً.

٣٩_١٦٧٦٤ (الفقيه ـ ١٩:٣ رقم ٣٢٤٩ ـ التهذيب ـ ٣١٥:٦ رقم ٨٧٣) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان لرجل على عهـد علـيّ عليه السـلام جاريتـان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة أحدهما ابناً والاُخرى بنتاً فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنها فقالت صاحبة البنت: الابن ابني وقالت صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبنهما وقال: أيّتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها».

٤٠_١٦٧٦٥ (الكافي ـ ٢١١:٥ ـ التهذيب ـ ٧٤:٧ رقم ٣١٩) علـيّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم

(التهذيب ـ ٤٨٨:٧ رقم ١٩٦٠) التّيملي، عن سندي بن محمّد والتميمي، عن عاصم، عن

(الفقيه ـ ٢٢٢:٣ رقم ٣٨٢٦) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها (فتسراها ـ خ ل) الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثمّ جاء سيّدها الأوّل فخاصم سيّدها الأخير فقال: وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم: أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع، فلمّا أخذه قال له أبوه: ارسل ابني فقال: لا والله لا اُرسل اليك ابنك حتى ترسل إلـيّ ابني[1] فلمّا رأى ذلك سيّد الوليدة أجاز بيع ابنه».

١. قوله «لا أرسل اليك ابنك حتى ترسل إلـيّ ابني» فان قيل كيف علم أمير المؤمنين الحيلة لأحد المتخاصمين وذكر الفقهاء أنّه لا يجوز للقاضي أقلّ من ذلك ولا يجوز له أن ينبهه على ما فيه ضرر على خصمه قلنا يمكن حمله على أنّ المشتري شكى اليه عليه السلام وطلب مجازاة الابن وتعزيره لأنّه عمل عملاً أوجب الضرر على المشتري وأوقعه في وطي لو لم يكن جاهلاً به لكان زنا ومثل هذا محرم مثل أن يغُرَّ أحد صاحبه ويحضر لديه أجنبيته ويقول هذه زوجتك فجامعها وهكذا هذا الولد غر المشتري وأوقعه في الوطي المحرم وأراد أمير المؤمنين عليه السلام بحبسه عقـوبة على هذا العمل بشكوى المشتري ولم يكن غرضه عليه السّلام تعليمه الحيلة ولم يكن الغرض الأصلي من قوله فأشهده الذي اشتراها إلّا طلب عقوبة من أوقعه في الضرر والحرام أي كما حكمت للسيد الأول بحقّه فاحكم لي أيضاً بشيء عقوبة لمن أوجب لي الضرر.

وقوله «خذ ابنه الذي باعك الوليدة» أي خذه حبساً عقوبة وتعزيراً من جانب أمير المؤمنين عليه السلام والتعزير لحقّ الناس يسقط بعفو الناس كحد القذف والسرقة.

وفي الحديث سؤال أخر أهون والجواب عنه أوضح وهو أنّ السيد الأول بعد ما علم أنّ ابنه باع الوليدة فضولاً ردّ البيع ولذلك خاصم سيّده الأخير ثمّ جوز له أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أجازه الفضولي بعد الردّ وهذا شيء لا يجيزه الفقهاء والجواب بعد تسليم عدم صحّة الاجازة بعد الرد أنّه لا دليل في الخبر على ردّ البيع الفضولي فلعلّ السيد الأول كان متردّداً في أنّه يجوز له الردّ أم لا وكان يحتمل أنّ بيع ابنه لازم عليه خصوصاً بعد الوطي والاستبعاد في
←

١٦٧٦٦ـ٤١ (الكافي ـ ٧:٦٢) محمّد، عن أحمد

(التهذيب ـ ٨:٢٤٩ رقم ٩٠٣) البزوفري، عن القمي، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩:٢٤٣ رقم ٩٤٥) السّرّاد

(التهذيب ـ ٧:٢٣٤ رقم ١٠٢٣) الحسين، عن السّرّاد، عن صالح بن رزين، عن ابن أشيم، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التّجارة دفع اليه رجل ألف درهم فقال له: اشتر منها نسمة واعتقها عنّي وحجّ عنّي بالباقي ثمّ مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميّت ودفع اليه الباقي في الحجّ عن الميّت فحجّ عنه فبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً في الألف درهم فقال موالي المعتق إنّما اشتريت أباك بمالنا وقال الورثة: إنّما اشتريت أباك بمالنا وقال مولى العبد إنّما اشتريت أباك بمالي، فقال أبو جعفر عليه السلام «أمّا الحجّة فقد مضت بما فيها لاترد وأمّا المعتق فهو ردّ في الرقّ لموالي أبيه وأيّ الفريقين أقام البيّنة أنّ العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقّاً».

بيــــان:

إنّما يصحّ دعوى موالي المعتق بالفتح إنّك اشتريت أباك بمالنا اذا كان

توهّم ذلك من العوام ونرى أمثال ذلك في زماننا أيضاً وكان مخاصمته لأن يحقّق الأمر في ذلك وبالجملة ليس الخبر صريحاً في كون الاجازة بعد الرد وهذا الخبر ممّا أورده الشيخ المحقّق الأنصاري قدّس سرّه في أبواب الفضولي من مكاسبه وتكلّم فيه من جهة الفقه بما يغني غيره والحمد لله رب العالمين «ش».

لهم أيضاً عنده مال للتجارة فبناء هذه المسألة على ذلك وإن لم يجر له ذكر وإنّما حكم عليه السلام بذلك لأنّ الأصل بقاؤه على الرقيّة لهم حتى يثبت انتقاله عنهم إلى أحد الاٰخرين وإنّما صحّت الحجّة لأنّ الرقيّة لا تنافي النيابة عنهم في الحجّ.

٤٢_١٦٧٦٧ (الكافي ـ ٥:٢١٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن

(الفقيه ـ ٣:١٨ رقم ٣٢٤٧) أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة (سلمة ـ خ ل)، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوّض اليهما يبيعان ويشتريان بأموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوّة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاٰخر فانصرفا إلى مكانهما فتشبّث كلّ واحد منهما بصاحبه وقال له أنت عبدي وقد اشتريتك من سيّدك قال «يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيّهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانوا سواءً فهو ردّ على مواليهما

(الكافي) جاءا سواء وافترقا سواء إلّا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسّابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضرّ به»[1].

٤٣_١٦٧٦٨ (الكافي ـ ٥:٢١٨) وفي رواية أُخرى إن كانت المسافة سواء

١. وأورده في التهذيب ـ٧:٧٢ رقم ٣١٠ بهذا السّند أيضاً.

أقرع بينهما فأيّهما وقعت القرعة عليه كان عبده[1].

١٦٧٦٩ـ٤٤ (الكافي ـ ٥:٢١٧ ـ التهذيب ـ ٧:٧٢ رقم ٣٠٨) علـيّ، عن أبيه، عن ابن أبي حبيب، عن محمّد

(الفقيه ـ ٣:١٤٨ رقم ٣٥٤٣) ابن أبي عمير، عن أبي حبيب، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر أيّهما شئت وردّ الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال «ليردّ الذي عنده منهما ويقبض نصف الثّمن ممّا أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار أيّهما شاء وردّ النّصف الذي أخذه وإن لم يجد العبد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع».

١٦٧٧٠ـ٤٥ (التهذيب ـ ٧:٨٢ رقم ٣٥٤) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٧٧١ـ٤٦ (التهذيب ـ ٦:٣٠٣ رقم ٨٤٦) ابن محبوب في حديث أبي خديجـة الذي مضى في النّهي عن التّحاكم إلى الفسّاق قال: قال أبو خديجـة وكـان أوّل من أورد هذا الحديث رجل كتب إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع اليه رجلان شراءً لهما من رجل فقالا: لا تردّ الكتاب على واحد منّا دون صاحبه فغاب أحدهما أو توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فأنكر الشراء ـ يعني القبالة ـ فجاء الاخر إلى العدل فقال له:

١. وأورده في التهذيب ـ٧:٧٣ رقم ٣١١ ـ أيضاً.

اخرج الشراء حتى نعرّضه على البيّنة فانّ صاحبي قد أنكر البيع منّي ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعلّه قد جلس في بيته يريد الفساد عليَّ فهل يجب على العدل أن يعرّض الشّراء على البيّنة حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا؟ فوقّع عليه السلام «اذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس إن شاء الله».

١٦٧٧٢_٤٧ (الكافي ـ ٧:٤٢٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٩٠ رقم ٨٠٣) أحمد، عن [بن ـ خ ل] محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال: إن أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه أنّ ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة في الطعام ما قلّ منه وماكثر ومنع غرامته فيه».

١٦٧٧٣_٤٨ (الفقيه ـ ٣:١٧ رقم ٣٢٤٥) النّضر بن سويد يرفعه انّ رجلاً حلف أن يزن فيلاً فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «يُدخل الفيل سفينة ثمّ ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السّفينة فيعلم عليه ثمّ يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديداً أو صفراً أو ما شاء فاذا بلغ الماء الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه».

١٦٧٧٤_٤٩ (الفقيه ـ ٣:١٧ رقم ٣٢٤٦) عمرو بن شمر، عن جعفر بن غالب الأسدي رفع الحديث قال: بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مرّ بهما رجل مقيّد فقال أحد الرجلين: إن لم يكن في قيده كذا

وكذا فامرأته طالق ثلاثاً فقال الآخر: وإن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيّد فقالا له: إنّا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نَزِنَه.

فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حللت قيد غلامي فارتفعوا إلى عمر فقصّوا عليه القصّة فقال عمر: مولاه أحقّ به اذهبوا به إلى علـيّ بن أبي طالب لعلّه يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليّاً عليه السلام فقصّوا عليه القصّة فقال «ما أهون هذا» ثمّ دعا بجفنة وأمر بقيد العبد فشدّ فيه خيط وأدخل رجليه والقيد في الجفنة ثمّ صب عليها الماء حتى امتلأت ثمّ قال عليه السلام «ارفعوا القيد» فرفعوا القيد حتى أُخرج من الماء فلمّا أُخرج نقص الماء ثمّ دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء ثمّ قال «زنوا هذه الزبر فهو وزنه».

بيــــان:

الجفنة بالجيم والفاء والنّون كالقصعة قوله والقيد في الماء جملة حالية أي إلى موضعه حين كان القيد في الماء.

قال في الفقيه: إنّما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفة ذلك ليخلّص به الناس من أحكام من يجيز الطّلاق باليمين.

١٦٧٧٥ـ٥٠ (التهذيب ـ ٣١٨:٨ رقم ١١٨٤) الحسين، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به فقال «ولِمَ تحلفون بما لا تطيقون؟» فقلت: قد ابتليت، فأمر بقرقور فيه قصب فأخرج منه قصب كثير ثمّ علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ثمّ صيّر الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء أوّلاً ثمّ أمر بوزن القصب الذي أُخرج

فلمّا وزن.

قال «هذا وزن الفيل» وقال: في رجل مقيّد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فأمر فوضعت رجله في إجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضع رجله فيه ثمّ رفع القيد إلى ركبتيه ثمّ عرف مقدار صبغه ثمّ أمر فألقى في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد في الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي أُلقي في الماء فقال «هذا وزن قيدك» قال: وكان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة أرغفة فألقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما يأكلون فلمّا فرغوا ألقى إليهما ثمانية دراهم ومضى.

فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة: خذ ثلاثة دراهم وامض فقال: لا أدري دون النّصف فقال: لا نفعل فحلف أنّه لا يرضى دون النّصف فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقصّا عليه قصّتهما فقال «كم لك؟» قال: خمسة قال «هذه خمسة عشر» وقال للاٰحر «كم لك؟» قال: ثلاثة فقال «هذه تسعة فذلك أربعة وعشرون نصيب كلّ واحد ثمانية فلصاحب الثّلاث تسعة قد أكلت ثمانية فانّما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة عشر أكل ثمانية وبقي له سبعة».

بيـــان:

«القرقور» كعصفور السّفينة الطويلة أو العظيمة وقد مرّت القضية الأخيرة بأبسط من هذه.

- ١٥١ -
باب النّـوادر

١_١٦٧٧٦ (الكافي - ٣٧٨:٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حـمّاد، عن عبدالله بن سنان قال: لمّا قدم أبو عبدالله عليه السلام على أبي العباس وهو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال: إلى أين يابا عبدالله؟ فقال «أردتك» قال: قد قصّر الله خطوك قال: فمضى معه فقال له ابن شبرمة: ما تقول يابا عبدالله في شيء سألني عنه الأمير فلم يكن عندي فيه شيء؟ فقال «وما هو؟» فقال:

سألني عن أوّل كتاب كتب في الأرض قال «نعم، إنّ الله عرض على اٰدم ذريّته عرض العين في صور الذّر نبيّاً فنبيّاً وملكاً فملكاً ومؤمناً فمؤمناً وكافراً فكافراً فلمّا انتهى إلى داود عليه السـلام قال من هذا الّذي نبّيته وكرّمته وقصّرت عمره قال: فأوحى الله تعالى إليه هذا إبنك داود عمره أربعون سنة وانّي قد كتبت الاٰجال وقسّمت الأرزاق وأنا أمحو ما أشاء وأُثبت وعندي أُمّ الكتاب فان جعلت له شيئاً من عمرك ألحقته له.

فقال: ياربّ قد جعلت له من عمري ستّين سنة تمام المائة قال:

فقال الله: لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتاباً فانّه سينسي قال: فكتبوا عليه كتاباً وختموه بأجنحتهم من طينة علّيين قال: فلمّا حضرت أدم الوفاة أتاه ملك الموت فقال: يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لأقبض روحك قال: بقي من عمري ستّون سنة فقال: إنّك جعلتها لابنك داود قال: ونزل عليه جبرئيل وأخرج عليه الكتاب» فقال أبو عبدالله عليه السلام «فمن أجل ذلك اذا خرج الصّك على المديون ذلّ المديون فقبض روحه».

بيـــان:

يعني إنّما لحق الذّل المديون ممّا جاء به من ظهر أبيه.

١٦٧٧٧-٢ (الكافي - ٧:٣٧٩) القمي، عن عيسى بن أيوب، عن علي بن مهزيار، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا عرض على أدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال: ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكّاً بالخمسين سنة فلمّا حضرته الوفاة نزل عليه ملك الموت فقال أدم: قد بقي من عمري خمسون سنة قال فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال: فأمّا أن يكون نسيها أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت» فقال أبو عبدالله عليه السلام «كان أوّل صكّ كتب في الدنيا».

١٦٧٧٨-٣ (الفقيه - ٣:٧٤ رقم ٣٣٦٤) قال الصادق عليه السلام «اذا دفنت في الأرض شيئاً فاشهد عليها فانّها لا تؤدّي اليك شيئاً».

١٦٧٧٩ـ٤ (الفقيه ـ ٣:٧٤ رقم ٣٣٦٥) وقال عليه السلام «أوّل شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا إلى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول لأزواجه: إنّ إحداكن تنبحها كلاب الحوأب في التّوجّه إلى قتال وصيي عليّ بن أبي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلاً إنّ ذلك ليس بماء الحوأب وكانت أوّل شهادة شهد بها في الاسلام بالزور».

بيان:

«الحوأب» ككوكب بالحاء المهملة والهمزة والباء الموحّدة منهل بالبصرة كان ذلك في التّوجّه إلى وقعة الجمل وكنّي بصاحبتهم عن عائشة.

١٦٧٨٠ـ٥ (الكافي ـ ٧:٤٠٤ ـ التهذيب ـ ٦:٢٧٨ رقم ٧٦٣) الحسين بن محمّد، عن السّياري، عن محمّد بن جمهور، عمّن ذكره، عن ابن أبي يعفور قال: لزمته شهادة فشهد بها عند أبي يوسف القاضي فقال أبو يوسف: ما عسيت أن أقول فيك يا ابن أبي يعفور وأنت جاري ما علمتك إلاّ صَدوقاً طويل الليل ولكن تلك الخصلة، قال: وما هي؟ قال: ميلك إلى الرفض، فبكى ابن أبي يعفور حتى سالت دموعه ثمّ قال: يابا يوسف نسبتني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم قال: فأجاز شهادته.

١٦٧٨١ـ٦ (الفقيه ـ ٣:٧٥ ذيل رقم ٣٣٦٦) روي عن أبي كهمس أنّه قال: لقد تقدّمت إلى شريك في شهادة لزمتني فقال: كيف أُجيز شهادتك وأنت تنسب إلى ما تنسب اليه قال أبو كهمس فقلت: وما هو؟ قال: الرفض قال: فبكيت ثمّ قلت: نسبتني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم

فأجاز شهادتي.

بيـــان:

قال في الفقيه: وقد وقع ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل سكرة.

أقول: سُكّر بضمّ السّين وتشديد الكاف لقب فضيل أو أبيه وفي كتاب رجال الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله ابن سكرة وليس في كتاب البرقي لفظة ابن كما في الفقيه كأنّهما جعلا لقبه أو أضافاه إلى أبيه.

٧_١٦٧٨٢ (التهذيب ـ ٦:٢٨٣ رقم ٧٧٩) ابن عيسى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له:ـ أو قلنا: إنّ شريكاً يردّ شهادتنا قال: فقال «لا تذلّوا أنفسكم».

٨_١٦٧٨٣ (الفقيه ـ ٣:٧٥ رقم ٣٣٦٦) قيل للصادق عليه السلام: إنّ شريكاً... الحديث.

بيـــان:

شريك هذا كان قاضياً من العامّة قال في الفقيه: ليس يريد عليه لسلام بذلك النّهي عن إقامتها لأنّ اقامة الشهادة واجبة إنّما يعني بها تحمّلها يقول لا تتحمّلوا الشّهادات فتذلّوا أنفسكم باقامتها عند من يردّها.

٩_١٦٧٨٤ (الفقيه ـ ٣:٨٩ رقم ٣٣٨٨) حمّاد بن عيسى، عمّن أخبره، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقلاٰمَهُمْ أَيُّهُمْ

يَكْفُلُ مَرْيَمَ[1] والسّهام ستة ثمّ استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقعت السفينة في اللّجّة، فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال: فمضى يونس إلى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثمّ كان قد ولد عند عبدالمطلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه.

فلمّا ولد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهام على عبدالله فزاد عشراً فلم تزل السهام تخرج على عبدالله ويزيد عشراً فلمّا أن خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال: عبدالمطلب ما أنصفت ربّي فأعاد السهام ثلاثاً فخرجت على الابل فقال: الآن علمت إنّ ربّي قد رضي فنحرها».

١٦٧٨٥-١٠ (التهذيب - ٢٩٢:٦ رقم ٨٠٧) محمّد بن أحمد، عن عبدالله، عن بكر بن صالح، عن ابن أبي عمير، عن نوح بن درّاج قال: قلت لابن أبي ليلى: أكنت تاركاً قولاً قلته أو قضاء قضيته لقول أحد؟ قال: لا، إلّا رجل واحد، قلت: من هو؟ قال: جعفر بن محمّد عليهما السلام.

بيـــان:

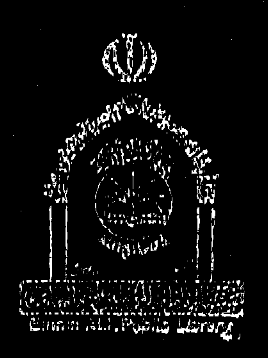
انظر إلى حكمه صلوات الله عليه وسلوكه فيه على منهاج الحقّ كيف تلقّته الأعداء بحسن القبول والحمد لله الذي هدانا بهم وبأحكامهم إلى الطريق القويم والصراط المستقيم.

١. آل عمران /٤٤.

آخر أبواب القضاء والشّهادات وبتمامها تمّ كتاب الحسبة والأحكام والشهادات من أجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء العاشر كتاب المعائش والمكاسب والمعاملات إن شاء الله تعالى والحمد لله أوّلاً وآخراً.

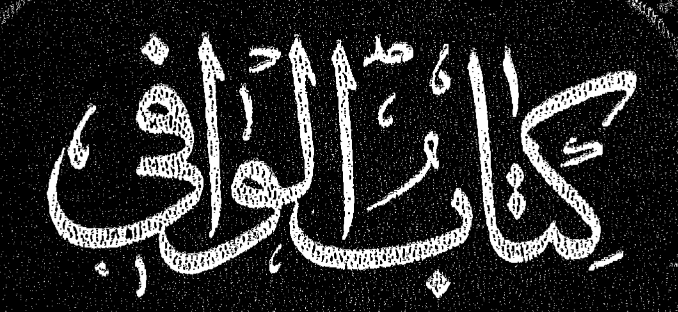
* * *

ولقد فرغنا بحول الله وقوّته عن تخريجه وتحقيقه وتطبيقه وتعليقه في ٣ شعبان المعظّم «ميلاد الامام الحسين عليه السلام» ونسأل الله عزّ وجلّ أن يوفقنا لاتمام سائر اجزائه وصلّى الله على محمّد وآله الطّاهرين. الرّاجي إلى عونه وإحسانه وعفوه وغفرانه ضياء الدين الحسيني «العلّامة».



مرکز تحقیقات علمی و دینی امام امیرالمومنین علی علیه السلام

اصفهان



للمحدث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشاني قدس سره

المجلد السادس عشر

من منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف : المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

النّاشر : مكتبة الامام اميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام «اصفهان» اسسها العلم الحجة المجاهد الحاج آقا كمال الدين «فقيه ايماني».

الأصل : نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشّحة بخط يده الشريف.

التحقيق و التعليق والتصحيح و المقابله مع الأصل ـ ضياء الدّين الحسيني «العلاّمة» الاصفهاني عفي عنه.

الطبعة : .... الأولى

طبع منه : ٢٠٠٠

تاريخ النشر: شهر ذي القعدة الحرام ١٤١١ هـ.ق، خرداد ١٣٧٠ هـ. ش

تلفون المكتبة : .... اصفهان ٨١٠٠٠ و ٨٢٠٠٠

الجزء التاسع

القسم الثانى

چاپ افست نشاط اصفهان

كِتَابُ الوَافِي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمــة المكتبــة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله: إنَّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ

الإصــلاح الثقافي فــوق كل اصــلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنـا المسلم المظفـرة، والتي انـتصرت واثمرت بـفضـل العناية الالهـية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولاالشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هنافان الـثورة لم تـتناول تـغيير الجوانب الماديـة فقط بـل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسـائل الصـحيحـة لازالة هـذه الثقـافة الطـاغوتيـة البـائدة واحلال الـثقافـة الاسلاميـة الـراشدة محلـها هو دعـوة المفكريـن والكتـاب والمحققين الى اعادة التحقيـق والدراسة والتحـليل لقضايـا الاسلام ومعارفه السـامية ونشر مايـتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجـماهير المسلمة ليتسـنىٰ لهذا الشعب الثائـر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لايكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من افكار قيمة تخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجةالاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأُمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، أقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذاالشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجوان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

١ ـ تفسير شبر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.
٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النور.
٤ ـ خطوط كلّي اقتصاددرقرآن وروايات.
٥ ـ الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ ـ ٢.
٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.
٧ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة.
٨ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم ١-٣.
٩ ـ الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.
١٠ ـ الكافي في الفقة تأليف الفقية الاقدم ابي الصلاح الحلبي.
١١ ـ اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
١٢ ـ نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.
١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
١٤ ـ الغيبة الكبري.
١٥ ـ يوم الموعود.
١٦ ـ الغيبة الصغرى.
١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).
١٨ ـ الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجادية.
٢٠ ـ نموداری از حکومت علی(ع).
٢١ ـ منشورهای جاوید قرآن (تفسير موضوعي).
٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغه.
٢٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ـ ١٠ مجلد.
٢٤ ـ ترجه و شرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
٢٥ ـ في سبيل الوحدة الاسلامية.
٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدّس سرّه.

كما انّ لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهرس